جامعة الجزائر

معهد الترجمة

المؤسسات السياسية الجزائرية عند

J. C. VATIN و J. LECA

متبوعة بنصوص مترجمة ومناقشات لغوية

رسالة ماجستير في الترجمة

أعدها بالحاج صالح

وأشرف عليها الاستاذان :

بلقايد محمد

وجبايلي محل العين

1987

المحتويات

صفحة

صفحة

صفحــــة

صفحة

صفحـــة

القســم الثانــي

نصـوص مترجمة ومتابعة لغويـــة

صفحــــة

صفحة

صفحـــــة

مقدمـــــة

تكوّنت عندي فكرة البحث في المؤسسات السياسية الجزائرية بعدما وقفت على نقص المراجع العربية المتعلقة بالنظام السياسي الجزائري عموما وقانونه الدستوري بنوع خاص، وعلمت وجود أعمال متعددة ومتنوعة أصدرها كتاب فرنسيون في هذا المجال ولم يجسر تناولها سواء أكان ذلك بالترجمة أو بأي لون آخر من ألوان الدراسة كالنقد والتحليل والعرض. ومن هنا نشأت لدي فكرة اختيار هذا الموضوع ،ثم مالبثت أن رسخت وتعززت في ذهني وأنا أفكر في وجود قطاعات واسعة من قراء العربية الذين لا يجيدون الفرنسية ، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون وصولهم الى هذه المؤلفات والاطلاع على مضمونها والتعرف على ما قيل وكتب عن نظام بلدهم. وهكذا تبلور ماكان في البداية مجرد فكرة عابرة واتخذ شكل مشروع مكتمل لا أكاد أشك في فائدته ..

يقال ان المفروض في كل بحث خليق بهذا الاسم أن يأتي بجديد ،سواء أكان ذلك في صورة فكرة أو مجموعة أفكار نظرية وعملية جديدة أو نموذج نظري أو اختزاع وقد لايكون أي شيء من هذا وذاك ،بل ربما كانت نتيجة البحث ترتيبا أو تصنيفا أو صياغة جديدة لمواد قديمة. والملاحظ أن المشروع الذي نريد انجازه يستحيل ادراجه في أي نوع من أنواع البحوث السابقة ،حيث يتمثل عملنا في محاولة عرض رؤية معينة للمؤسسات الجزائرية عرضا صادقا ووفيا قدر الامكان، أي قريبا قدر المستطاع من الرؤية الحقيقية لهذه المؤسسات كما لو كان واضعوها هم الذين عبروا عنها باللغة العربية ،وذلك بقدر ما يمكن بلوغه من الصدق والموضوعية في بحث ينتمي الى العلوم الاجتماعية ،ولاسيما عندما يكون موضوع الحديث ذا طابع سياسي وايديولوجي واضح كما هو الأمر بالنسبة الى موضوعنا.

ويودنا أن نلفت انتباه القارىء الكريم الى أمرين . الأمر الأول هو أننا بصدد اعداد رسالة ماجستير في الترجمة ،وبالتالي سيكون لعملنا طابع مزدوج . فهو من ناحية بحث في العلوم السياسية بحكم موضوعه ،وهو من ناحية ثانية موضوع لغوي لأنه يتمثل في انجاز عمل باللغة العربية وحدها انطلاقا من مصادر باللغة الفرنسية وحدهـا. هذا بالاضافة الى القسم الأخير من الرسالة الذي يعتبر ذا صبغة لغوية واضحة لا مجال لتفصيل الحديث بشأنها في هذا المقام . وقد تعمّدنا توضيح هذا الطابع المزدوج لما له من آثار على المنهجية المعتمدة في هذه الدراسة. ذلك أن طابعه اللغوي قد يكون كفيلا باعفائنا من مقتضيات التطبيق الصارم لكل القواعد والأصول السارية في مجال البحوث الاجتماعية عموما والعلوم السياسية بنوع خاص . والأمر الثاني الذي نريد تنبيه القارىء اليه سبق أن أتينا على ذكره قبل قليل ولابأس من التوقف عنده من جديد : لقد قلنـا

اننا نريد ((عرض رؤية معينة)). وكلمة (عرض) مقصودة بسبب مضمونها المخالف لمضمون لفظة نقد أو تحليل ... الخ،ذلك أن هدفنا هو التعبير عن وجهة نظر معينة صدرت باللغة الفرنسية ووضعها في متناول القراء. ويترتب على هذا الاختيار بعض النتائج البديهية ،ومنها أن الرؤية الواردة في الرسالة لا تعبر عن وجهة نظرنا ،وأننا لم نعن عناية كبيرة بالجانب النقدي كما أننا لم نعلن دائما اتفاقنا أو اختلافنا مع هذا الموقف أو ذاك في حال استعراض بعض المناقشات النظرية التي دارت بين أصحاب هذه الرؤية وغيرهم من الكتاب حول قضايا تتصل بموضوعنا .

كنا قد اعتزمنا في بداية الأمر تناول كل ما يتصل بالنظام السياسي الجزائري في الأدبيات السياسية الفرنسية . وسرعان ما اتضح لنا أن هذا الموضوع واسع جدّا وأن المادة المتوفرة في هذا المجال غزيرة جدّا ومتفاوتة الأهمية ،وأننا بالتالي مضطرون الى تحديد الموضوع. وقادنا ذلك الى ضرورة تضييق مجال البحث على مستوى الموضوع والمؤلفين . بالنسبة الى الموضوع ،اخترنا المؤسسات السياسية لاعتبارات متنوعة أهمها ماسبقت الاشارة اليه من فقدان المراجع العربية في هذا المجال . أما فيمايتعلق بالمؤلفين ، فقد رأينا أن نقتصر على أعمال مؤلّفين اثنين فقط ،هما(J . LECA و J.C. VATIN). ولكن لماذا اختيار هذين الكاتبين دون غيرهما ؟ يعود ذلك لأسباب عديدة بعضها عملي خالص مثل سهولة الحصول على كتاباتهما ووفرتها وكثافتها في مجال بحثنا ،والبعض الآخر علمي محض مثل سعة اطلاعهما ومعرفتهما للمجتمع الجزائري بفضل متابعتهما المتواصلة لتطوراته واقامتهما الطويلة نسبيا في الجزائر وفي مجال سهّل عليهما تتبع المراحل التي اجتازها النظام السياسي الجزائري في عملية نشوئه وتطوره ،وهو بالتحديد مجال التدريس الجامعي ،الأمر الذي جعلهما بحق من أبرز الاختصاصيين في ((شؤون الجزائر)). وهناك أيضا سبب علمي آخر هو القيمة العلمية التي يتميز بها انتاج هذين المؤلفين ، اذ من الثابت أن كتاباتهما تنتمي الى المؤلفات التي تنادي بصفة العلمية والموضوعية والحياد ،وتختلف عن الأدبيات ((الملتزمة)) التي كتبت لدعم هذا أو لمعارضة ذاك . هذا طبعا من الناحية الرسمية والنظرية ،أما في الواقع فقد تكون الأمور مختلفة الى هذا الحد أو ذاك .

يمكن تقسيم المصادر والمراجع التي استخدمها الكاتبان في انجاز أعمالهما الى ثلاث مجموعات رئيسية : المراجع والنصوص الجزائرية الرسمية وغير الرسمية. وتشكل هذه المجموعة المادة الخام التي تناولاها بالتحليل والنقد . والمجموعة الثانية تضم المراجع الفرنسية التي صدرت عن الجزائر. أما المجموعة الثالثة فهي عبارة عن الانتاج الأنجلو سكسوني الذي أمدّ هو الآخر الكاتبين بقسط وافر من المعلومات ولاسيما على المستوى المنهجي.

وقد كان غرضنا من تحديد هذه المصادر الاشارة الى كثافة المادة العلمية التي تتضمنها مؤلفاتهما وتنوعها وغزارتها ،بحيث لا نعتقد أنه من المبالغة في شيء أن نقول بأن مطالعة أعمال هذين الكاتبين ستمكّن من التعرف على مقدار غير قليل مما كتبته عن الجزائر نخبة من العلماء الأوروبيين والأمريكيين ،ولاسيما الباحثين منهم في علم الاجتماع والعلوم السياسية . ويكفينا للاقتناع بما نذهب اليه أن نتصفح أعمال هذين الكاتبين. اننا ولاشك واجدون أن الهوامش تحتل حيزا واسعا من الصفحات وأنها كثيفة وغنية بالمراجع والتعليقات، الأمر الذي يضفي على هذه الأعمال طابع الجدية والدقة ،وهما في رأينا سمتان يمكن أن نلمسهما بدرجات متفاوتة في مؤلفات الكاتبين كلها .

وكما قسّمنا المصادر التي اعتمد عليها الكاتبان باستطاعتنا أن نقسم انتاجهما الى قسمين أساسيين بالاستناد الى مجال بحثهما. هناك قسم خاص بالمؤسسات السياسية . والملاحظ في هذا الصدد أن الكاتبين قد عالجا المؤسسات السياسية من زاويتين متكاملتين ، أي من الناحية الرسمية أو القانونية التي تدرس المؤسسات كما وصفتها وحددتها دساتير البلاد والنصوص التشريعية والعقائدية الأخرى ،ومن الناحية الفعلية أو الاجتماعية ,أي متابعة عملها في الواقع ،على الصعيد العملي ،للتعرف على مدى التطابق والاختلاف بين الواقع والنصوص الدستورية والقانونية . بعبارات أخرى ,نلاحظ أن دراسة المؤسسات السياسية هنا قد تمت من زاوية القانون الدستوري كما هو واضح من تحليل الدساتير والمواثيق الجزائرية ، ومن زاوية علم الاجتماع السياسي كما يتجلى ذلك في الحرص على وضع مختلف الأحداث السياسية في اطارها الاجتماعي ورصد سير المؤسسات على الصعيد العملي . والقسم الآخر من انتاج الكاتبين يتعلق بالنظام السياسي خاصة والمجتمع الجزائري عموما. ومن أمثلة ذلك سلسلة الدراسات التي كرساها للايديولوجيا الجزائرية والثقافة السياسية وتقييم السياسات الحكومية ومتابعتها في مختلف القطاعات ولاسيما في القطاع الاقتصادي والتربوي .

واضح اذن مما تقدم أن أعمال المؤلفين تنتمي الى مجالات عديدة من مجالات المعرفة البشرية ،من القانون الدستوري الى الانتروبولوجيا ومرورا بالعلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي والتاريخ السياسي . ويبدو أن الكاتبين مقتنعان بفائدة استخدام مناهج متعددة وعلوم متنوعة في آن واحد لتفسير نظام سياسي واحد . وقد أشارا الى ذلك في مقدمة كتابهما عن ((الجزائر السياسية :المؤسسات ونظام الحكم)) حيث تساءلا في الصفحة الخامسة منه عن امكانية استخدام علوم متنوعة للوصول الى تفسير نظام سياسي معين ، مؤكدين أنهما قد راهنا على امكانية تحقيق ذلك وايجابيته .

وقد اعتمدنا في تحديد رؤية المؤلفين للمؤسسات الجزائرية على كل ما أنتجاه عن النظام السياسي الجزائري بصورة ثانوية وعن المؤسسات السياسية بشكل رئيسي . وقد أخذنا المادة الخاصة بهذه المؤسسات من كتب المؤلفين التي يعتبر مؤلف ((الجزائر السياسية : المؤسسات ونظام الحكم)) أهمها على الاطلاق ،ومجموعة من الدراسات والمقالات التي نشرت في مطبوعات متنوعة مثل المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية ومجلة Revue Française de SCience Politique ومجلة Etudes ثم مطبوعة AAN التي تتفوق على هذه المطبوعات كلها من حيث أهمية ما نشرته وكثافته . ولما كان الكاتبان قد استخدما النصوص الأساسية الجزائرية على نطاق واسع لاعداد أطروحاتهما ،فقد كان لابد من الاطلاع أيضا على ما توفر لدينا منها ،وأهمها ميثاق طرابلس ودستور 10 سبتمبر1963 والنسخة الأولى من القانون البلدي والنسخة الأولى من القانون الولائي والقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب والنصوص المنبثقة عن مؤتمر الحزب المنعقد بين 16 و 21 أفريل 1964 وبيان 19 جوان 1965 والميثاق الوطني لسنة 1976 ودستور 22 نوفمبر 1976 ... الخ .

وسيلاحظ القارىء أن الاطار الزمني الذي تقع فيه دراستنا هو الفترة الممتدة من 1962 الى 1978. وتتمثل مبررات هذا الاختيار في أن القسم الأعظم من انتاج المؤلفين يعود الى الفترة المذكورة ،وفي عدم تمكننا من الحصول على أعمالهما اللاحقة بالاضافة الى اعتقادنا بأن المؤسسات السياسية الجزائرية قد اكتملت صورتها في نهاية هذه الفترة ، مما لا يعني أنها لم تشهد منذ ذلك الحين أية تطورات جديرة بالمتابعة ،بل انها استقرت في صيغة عامة كاملة مع نهاية هذه الفترة ولم تطرأ عليها أية تغيرات جذرية منذ ذلك التاريخ .

وطالما أننا سنتحدث عن المؤسسات السياسية فقد ارتأينا ضرورة التوقف قليلا لمراجعة التعريفات الخاصة بثلاثة مفاهيم تتصل اتصالا وثيقا بموضوعنا ، وهي المؤسسات السياسية ونظام الحكم والنظام السياسي .

يعرف القاموس المؤسسات باعتبارها ((مجموع الأشكال والهياكل الأساسية للتنظيم الاجتماعي كما أقامها القانون أو العرف السائد في تجمع بشري معين)). وقد علق الأستاذ Duverger على هذا التعريف فاوضح أن المؤسسات ليست مجرد ((أشكال وهياكل)) بل هي أيضا عبارة عن تصورات جماعية تتمتع بقيمة تختلف قوة وضعفا. ويحدد بعض علماء الاجتماع مثل (Fauconnet et Mauss) المؤسسة على أنها مجموعة من أفعال أو أفكار مؤسسة تأسيسا قويا ،يصطدم بها الأفراد وتفرض نفسها عليهم الى هذه الدرجة أو تلك . ويرى رجال القانون أن المؤسسة مجموعة قواعد قانونية تتعلق بموضوع واحد ووظائف واحدة وتشكل كلأ متناسقا . ومن أمثلة المؤسسات طبقا لهذا التعريف

الملكية والزواج والانتخابات ... الخ . ويقول الأستاذ (Prelot) ان المؤسسات أشياء أسسها الانسان ،وبالتالي تكون المؤسسات السياسية عبارة عن أشياء أسسها الانسان في المجال السياسي .

ومهما يكن من أمر هذه التعريفات واختلافها أو اتفاقها فان المقصود بالمؤسسات السياسية هو المؤسسات التي تتعلق بالسلطة في الدولة . وقد اعتاد رجال القانون الغربيون تقسيمها الى مؤسسات رسمية ،وهي التي نص عليها الدستور والنصوص القانونية الأخرى، ومؤسسات فعلية ،وهي التي لا تتمتع بوجود قانوني رسمي مثل الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، ويطلق عليها اسم المنظمات . بكلمات أخرى ،المؤسسات هي منظمات الأمة الرسمية ، أمّا المنظمات فهي مؤسساتها غير الرسمية . وقد تعمّدنا تسجيل هذا التمييز لنلاحظ أنه قد ينطبق على الديموقراطيات الغربية فقط . أما في الجزائر مثلا فهذا التمييز بين المنظمات والمؤسسات ليس صحيحا لأن كل المنظمات ذات طابع رسمي وبالتالي فهي منظمات ومؤسسات في آن معا، مما يعني أننا مضطرون ان أردنا التمييز بينها الى ايجاد مقاييس أخرى كالوظيفة والمكانة القانونية والوزن السياسي والاجتماعي مثلا .

وقد يكون من المفيد لتحديد المؤسسات السياسية بمزيد من الدقة أن نميز بينها وبين المؤسسات القضائية والمؤسسات الادارية والمؤسسات المحلية . الفرق بين المؤسسات السياسية والقضائية واضح لا يكاد يثير أي خلاف ،باعتبار أن هذه الأخيرة تقوم مهمتها على تطبيق القانون في حالة المنازعات . أما التمييز بين السياسي والاداري فهو أقل بساطة . منهم من يقول ان السياسة تتعلق بالقرارات الأساسية والمواقف العامة والتوجيهات الشاملة وأن الادارة تتمثل في تطبيق هذه القرارات والتوجيهات على المواطنين . ومنهم من يرى أن الفرق بين المؤسسات السياسية والادارية لا يكمن في الطابع الموضوعي أو الفردي للقرارات المتخذة بل في أهميتها . من هذه الوجهة تعتبر المؤسسات السياسية في المستوى العلوي والمؤسسات الادارية في المستوى السفلي ،وتكون تبعا لذلك مهمة السياسة التقرير ومهمة الادارة التطبيق . والواقع أن ثمة تداخلا كبيرا بين السياسي والاداري ،فكبار الموظفين مثلا يمثلون رسميا سلطات ادارية لكنهم في الواقع يقومون أحيانا بدور سياسي واضح . ويبلغ هذا التداخل حدوده القصوى في البلدان التي تقوم فيها ادارة الدولة بنشاطات واسعة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ... الخ. والجزائر بطبيعة الحال من ضمن هذه البلدان. فمن يقول مثلا بأن الوالي الجزائري يضطلع بوظائف ادارية محض وأنه لايقوم بأي دور سياسي ؟

ويمكن أن يقال نفس الشيء تقريبا عن الفرق بين المؤسسات السياسية والمؤسسات المحلية ،أي أنه من المتعذر أن نفصل بينهما فصلا جاسما صارما. فالمجموعات المحلية تحتفظ دائما ،مهما كانت درجة اللامركزية التي تشهدها، بعلاقات معينة مع السلطة المركزية ،

أي مع المؤسسات السياسية المركزية ،وتتأثر تبعا لذلك بسياستها الى هذا الحـــد أوذاك .
والبلديات تعتبر مؤسسات محلية لأن رؤساءها منتخبون من سكان المنطقة ،ولكنها في الواقع
تكون دائما تابعة بصورة أو بأخرى للسلطة المركزية . وهنا نستطيع أيضا أن نقرر بأن
هذا التداخل بين المؤسسات السياسية والمحلية يبلغ ذروته في بلادنا لأن رؤساء البلديات هم
في الواقع مرشحو الحزب قبل أن يكونوا منتخبين من الشعب .

ويشكل مجموع المؤسسات السياسية ما يعرف بنظام الحكم (Régime Politique). يعرّف الأستاذ (Vedel) نظام الحكم بوصفه مجموع العناصر التي تساهم فعلا أو قانونا في اتخاذ القرارات الجماعية الأساسية ،بينما يرى الأستاذ Duverger في نظام الحكم نظاما فرعيا يتكون داخل النظام الاجتماعي من جملة المؤسسات السياسية أو المؤسسات الخاصة بالسلطة في الدولة . ويرى البعض أن نظام الحكم والنظام السياسي ما هما الا تعبيران مترادفان ويعني كل منهما مجموع المؤسسات السياسية . يقول اذن دعاة هذا الرأي ان لهذين التعبيرين معنى واحدا وانهما يشكّلان نظاما فرعيا من الأنظمة الفرعية العديدة التي تشكل النظام الاجتماعي الشامل . والواقع أن أنصار هذه الفكرة الأخيرة هم قلة وأن معظم الكتاب يقولون بضرورة التمييز بينهما كما سنرى بعد متابعتنا لمفهوم النظام السياسي .

يستعمل مفهوم النظام السياسي أحيانا بمعنى واسع جدّا ،فيقصد به مجموعة أدوار تكوّن عناصرها كلاّ واحدا متناسقا ،ويكون مرتبطا بعضها بالبعض الآخر . في هذه الحالة يكون المجلس الشعبي الوطني نظاما ويكون الاتحاد العام للعمال الجزائريين نظاما أيضا . لكن كلمة نظام تستخدم عادة بمعنى ضيق نسبيا ،فتدل عندئذ على مجموع الأدوار وأنماط السلوك التي تشكل ثقافة جماعة معينة وتمكن بالتالي من التمييز بينها وبين غيرها من الجماعات . ويطلق آنذاك تعبير ((الأنظمة الفرعية)) على التجمعات الصغيرة من الأدوار التي تتشكل داخل نظام محدد بهذا المعنى الضيق . والمعروف أن الأنظمة الفرعية عديدة ومتنوعة في المجتمع وأنه يمكن تحديدها طبقا لمقاييس كثيرة ،على أساس جغرافي مثلا أو وظيفي...الخ. وفي هذه الحالة الأخيرة يكون النظام السياسي عبارة عن نظام فرعي للنظام الاجتماعي . ويعرّف الأستاذ ثروت بدوي النظام السياسي على أنه ((مجموعة من القواعد والأجهزة المترابطة فيما بينها ،تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها وضماناته قبلها كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها والدور الذي يقوم به كل منها))[1].

---

(1) ثروت بدوي ،النظم السياسية ، ص 11

سبق أن أشرنا الى أن بعضهم يعتبر ((نظام الحكم)) و ((النظام السياسي)) شيئا واحدا ويرى فيهما ((نظاما فرعيا سياسيا)) للنظام الاجتماعي . ولكن الواقع أن ثمة ما يشبه الاجماع على ضرورة التمييز بين هذين التعبيرين . فالأستاذ DUVERGER مثلا يعتقد أن مصطلح ((النظام السياسي)) له مضمون أوسع من مضمون ((نظام الحكم)) موضحا أن دراسة النظام السياسي يجب 'أ لاتقتصر على تحليل المؤسسات السياسية وارتباطاتها المتناسقة في شكل نظام حكم معين ،بل يجب أن تتعدى ذلك الى دراسة العلاقات القائمة بين نظام الحكم هذا وكل العناصر المكونة للنظام الاجتماعي ،من اقتصادية وتقنية وثقافية وايديولوجية وتاريخية..الخ . وهكذا يكون المقصود بالنظام السياسي ،وفقا لهذا المنظور ،كل الجوانب السياسية للنظام الاجتماعي بكامله .

وتحدث الأستاذ بدوي(1) أيضا عن الفرق بين التعبيرين ،فبين أن مفهوم النظام السياسي قد اتسع مضمونه مع اتساع نشاطات السلطة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومع تزايد عناصر القوى المسيرة للمجتمع عموما ،وظهرت فكرة جديدة لا تستند الى الجانب العضوي في السلطة بقدر اعتمادها على مجالات نشاطها ،بحيث أصبح شكل الحكومة مجرد عنصر من عناصر النظام السياسي ،ولم تعد القواعد الدستورية التي تنظم السلطات العامة ووسائل سيرها هي التي تحدد وحدها النظام السياسي للدولة بل يحدده أيضا مفهوم الحكام لمركز الفرد في المجتمع وأغراض نشاطهم. بعبارات أخرى ،النظام السياسي للدولة يتحدد وفقا لنظامها الدستوري من ناحية، وفلسفتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى .

أما J.C.VATIN و J.LECA فقد عرّفا النظام السياسي على أنه مجموع المعايير والآليات والمؤسسات المتعلقة بمنح السلطة وتعيين القادة وتسوية الخلافات وتحديد المبادىء التي تحكم كيفية توزيع الموارد على مختلف قطاعات المجتمع .ويعتقدان أنْ وظيفة النظام السياسي هي تنظيم المجتمع بواسطة ما يفرضه على الجماعات المتصارعة من القواعد وما يمنحه اياها من الموارد الضرورية لصيانة التماسك الاجتماعي . والتماسك في مفهومهما لا يعني زوال النزاعات زوالا كاملا ،بل هما يذهبان الى أن مبرّر قيام أي نظام سياسي يكمن بالتحديد في استحالة اختفاء هذه النزاعات من ناحية واستحالة تسويتها عن طريق القوة وحدها من ناحية ثانية. فقيام النظام السياسي يعتبر اذن ضرورة اجتماعية ،لأنه يلبي حاجة الأمة الى التعايش مع نزاعاتها من جهة والى الحيلولة دون بلوغها درجة تهدد تماسك المجتمع من جهة أخرى .

---

(1) نفس المرجع ، ص 10 ،11

بالنسبة الى منهجية الكاتبين وعقيدتهما ،في مقدورنا أن نسجل الملاحظات الأساسية التالية : (1) اعتقادهما بفائدة كل المناهج المتوفرة تقريبا مع عدم امكان الاكتفاء بأي واحد منها. فهما لا يؤمنان بامكانية العثور على مفتاح منهجي واحد لتفسير جوانب النظام السياسي الجزائري كلها. ويريان أنه من الممكن استخدام جميع الاسهامات والمناهج التي تقدمها العلوم السياسية ،مؤكدين أن محاولة ايجاد قانون واحد شامل موقف ليس من العلمية في شيء . (2) اقتباسهما من جميع المناهج دون الانتماء الكامل الى أي منها. وهذا ما نلاحظه في استخدامهما لبعض المصطلحات والمقولات استخداما ينمّ عن اتفاقهما مع جوانب من نظريات أصحاب هذه المصطلحات والمقولات والاعلان عن اختلافهما الشديد مع جوانبها الأخرى . ويصدق هذا الكلام مثلا على موقفهما من الاتجاه الوظيفي ومقولات التنمية السياسية ونظرية التحديث ... الخ. (3) لكن هذا لا يعني أنهما يعاملان كل هذه المناهج والنظريات على قدم المساواة ،أي أنهما يقبلان بعض أجزائها ويرفضان الأجزاء الأخرى، بل يمكننا أن نلمس على نحو واضح تعاطفهما مع بعضها ومعارضتهما الحازمة للبعض الآخر، اذ بينما نراهما يرفضان المنهج المادي التاريخي بكامله ويشنان على أنصاره هجومات نظرية في منتهى القساوة ،نلاحظ أنهما يتعاطفان مع مقولات الاتجاه الوظيفي ويتحدثان عن دعاته في شيء من الاعجاب يكاد يبلغ التقريظ ،مؤكدين على انسجام مقولاتهم مع الواقع الجزائري . (4) وهناك سمة أخرى يمكن استكشافها بمنتهى السهولة في منهجية الكاتبين هي الاهتمام الكبير بالجانب التاريخي لتفسير النظام السياسي الجزائري الراهن أي عودتهما الى التاريخ السياسي الجزائري الحديث ،ولاسيما تاريخ النظام الاستعماري والحركة الوطنية في الجزائر ،لتفسير بعض الملامح الأساسية التي تميز النظام السياسي الجزائري الحالي . ولمزيد من الايضاح حول هذه السمات الأربع سنقوم في الفقرات التالية بتقديم لمحة موجزة عن مواقف الكاتبين من بعض المناهج والاتجاهات الفكرية ،وذلك قبل الانتقال الى تسجيل بعض الأمثلة عن تفسير جوانب من النظام السياسي الراهن بالرجوع الى الماضي ، أي الى طبيعة النظام الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية .

بالنسبة الى المنهج المادي التاريخي ،يقول المؤلفان بضرورة اعادة النظر في تطبيقه على المجتمع الجزائري لأن المصطلحات والمقولات التي يتضمنها (مثل الطبقات الاجتماعية ورأسمالية الدولة والبرجوازية الوطنية والبرجوازية البيروقراطية وبرجوازية الدولة) لا تنسجم في رأيهما مع الواقع الجزائري ،ذلك أنها تذكّرنا ،من خلال ماركس ومؤلفاته، بجماعات اجتماعية متميزة وبالاطارات التأسيسية التي تنظم العلاقات بينها ،أي اطارات المجتمع البرجوازي بدولته البرجوازية ومواطنيه وأحزابه وحقوقه السياسية وانتخاباته ...الخ. والمأخذ الأساسي الذي سجلاه على القائلين باستخدام هذا المنهج في الجزائر هو تحليلهم

المجتمع الجزائري ((بمنظار المجتمع البرجوازي))... وكأنه ((لا يمكن قراءة الدولة ـ الأمة الا من خلال رحمها الغربي ،وكأن صراع الطبقات لا يمكن أن يفهم الا في صيغته الكلاسيكية الواردة في الكتاب الثالث من رأس المال))(1) أي في صورة صراع بين البرجوازية والملاك العقاريين والبروليتاريا. ويعتقدان أن تحليل السديد من ((الاشتراكيات)) بمفهوم ((رأسمالية الدولة)) تحليل خاطىء لأنه يتجاهل أن ((برجوازية الدولة)) هذه تفتقر بالتحديد الى مميزات البرجوازية . وهي بالتالي لا تستحق هذه الصفة : ((فأين فائض القيمة ؟ وأين الربح ؟ وأين الملكية الخاصة لأهم وسائل الانتاج؟))(2)

والحجة التي يسوقانها في هذا الصدد أن المنهج المادي التاريخي القائم على تصنيف العناصر المدروسة وفقا للمواقع التي تحتلها في الاقتصاد قد يكون ملائما لدراسة العالم الرأسمالي لأن بنيته الاجتماعية قد اكتسبت طابع الاستقرار منذ أمد بعيد ،وليس صالحا بتاتا في بلدان العالم الثالث التي تضم مجتمعات انتقالية ،أي مازالت بنية عناصرها المكونة لم تكتسب ملامحها الأساسية بصورة نهائية. فاستخدام مفهوم الطبقات الاجتماعية في هذا السياق يفتقر الى ((الفاعلية العلمية)) وتطبيق المنهج المادي بصورة عامة من شأنه أن يؤدي الى ((تعميق الهوة بين سلم القراءة والواقع المعيش)).

ولا يعتقد المؤلفان أن نظرية النخب كافية وملائمة لتزويدنا بصورة صادقة عن المجتمع الجزائري . وحجتهما في ذلك أن هذه النظرية تتجاهل البنية الاجتماعية الشاملة وتسلط الأضواء على جانب واحد فقط من جوانب النظام السياسي هو الجانب العلوي منه. فهي بتركيزها على القادة السياسيين وحلفائهم وكل الدائرين في فلكهم تختزل المجتمع الجزائري الى ((طبقته الحاكمة)) وتنظر اليه بمنظار فئة واحدة هي الفئة التي تمارس السلطة. وهي بذلك وقعت في أخطاء فاحشة لأنها تعبر عن نظرة ضيقة وحيدة الجانب ، ولا تقيم أي وزن لنزاعات الجماعات الاجتماعية الأساسية الأخرى مثل فقراء الفلاحين وبروليتاريي المدن متجاهلة الدور الأساسي الذي تمثله النزاعات الدائرة بين النخب والجماهير وجاعلة من الصراع بين مختلف فئات النخب مركز الثقل الأساسي والحاسم في تحديد العلاقات الاجتماعية والتوجهات السياسية الرئيسية التي ينتهجها النظام السياسي .

وحدد الكاتبان موقفهما من نظرية أخرى كثيرا ما تستخدم لتفسير المجتمعات الانتقالية ،وهي نظرية التحديث . والمعروف أن هذه النظرية تتضمن مقاييس معينة (مثل أسس التدرج الاجتماعي وطريقة تأدية الوظائف الاجتماعية وطبيعة العلاقات التي تتحكم

---

(1) LECA (J.) , AAN, 1977,P.11

(2) Ibid

في سلوك الأفراد ورؤية الناس للعالم) حدّدت بالانطلاق من سلسلة التّحولات الكبيرة التي شهدها العالم الغربي فيمايعرف بعصر النهضة ,وتمّت صياغتها في شكل نظرية عامة يؤكد أنصارها على صحتها وملاءمتها لتفسير كل المجتمعات وتصنيفها الى مجتمعات ((حديثة)) وأخرى ((تقليدية)) في ضوء المقاييس التي تتضمنها. وأشار الكاتبان الى أن هذه النظرية قد تعرضت لانتقادات عديدة لم يترددا في الاعتراف بصحة بعضها,لكنهما أكدا في الوقت نفسه أن هذه الانتقادات غير كافية لتفنيد النظرية بكاملها لأنها تتضمن في رأيهما على الأقل خمس أفكار صحيحة لا يمكن اسقاطها ,وهي فكرة التصنيع والتحديث بمفهوم (D. Apter) (أي التأثير الذي يحدثه في مجتمع غير مصنع نظام أدوار ينتمي الى مجتمع مصنع وتكون له الزعامة في تحويل المجتمع غير المصنع)والتطور الذي يطرأ في مجال الأخلاق والحياة الخاصة والاندماج الوطني وعلمنة السلطة وتأسيسها. ويرى الكاتبان أن السر في قوة هذه النظرية هو أنها تنطوي على فكرتين أساسيتين لا يمكن التشكيك فيهما لأن جميع نظريات التنمية تتضمنهما بصورة أو بأخرى ,وهما فكرة تطور المجتمعات من حالة الى حالة أخرى وفق قوانين يمكن استكشافها وتحديد اتجاهها , والفكرة القائلة بأن التطورات التي تشهدها مختلف المجالات تتم في آن واحد . فاذا كان صحيحا أن التصنيع لا يعني بالضرورة عصرية الأخلاق وقيام نظام ليبرالي ، فالصحيح أيضا أنه من المستحيل أن يقود الى ((تعزيز مبادىء الدين وتطور ملكيات الحق الالهي)).

وتناول الكاتبان بالنقد أيضا طائفة أخرى من النظريات التي حاول بعض العلماء الاجتماعيين والسياسيين استخدامها لدراسة النظام السياسي الجزائري ,وهي نظريات ((التنمية السياسية)). والمعروف أن التنمية السياسية مفهوم فضفاض وشديد الغموض تكاد مضامينه تختلف وتتعدّد باختلاف العلماء القائلين به وتعددهم . فالتنمية السياسية عند G.ALMOND هي تلك العملية التي تجعل الآليات التي تؤدي مختلف الوظائف السياسية أكثر تمايزا ,وهي عملية تترافق أيضا بتغير ثقافي يؤدي هو الآخر الى مزيد من التمايز . ويرى (S.P.Huntington) أن التنمية السياسية تختلف باختلاف التأييدات التي تتمتع بها التنظيمات السياسية من ناحية ومستوى تأسيس البنى السياسية من ناحية ثانية ,علما بأن التأسيس هو العملية التي تضفي على تنظيم معين مزيدا من القيمة والاستقرار . وقد قام بعضهم بتحديد أكثر من ثمانية معاني لتعبير التنمية السياسية لكن الثابت أن مقولاتها تتمحور في معظمها حول ثلاثة مفاهيم أساسية هي مفهوم المساواة الذي يتضمن في جملة ما يتضمنه تنمية المشاركة الشعبية والتجنيد السياسي القائم على النجاح الاجتماعي بدلا من المكانات الموروثة ,ومفهوم القدرة الذي يتعلق بالأداءات الحكومية وفاعليتها ,ومفهوم التمايز .

ويقر الكاتبان بأن هذه المفاهيم قد تكون صالحة لتحديد المسار العام الذي سيتخذه تطور الأنظمة السياسية على المدى البعيد ولكنها ،باستثناء مفهوم التمايز ، ستكون عديمة الجدوى فيما لو أردنا الاستناد اليها لتصنيف الأنظمة وتقسيمها الى فئات صحيحة علميا وتحليل خصوصيات كل منها . ويعود ذلك في اعتقادهما الى أن ((المساواة)) و ((القدرة)) مفهومان واسعان جدًا ،لدرجة لا تمكّن من الوقوف على الملامح الحقيقية للظواهر العديدة التي تكوّن مضمونهما . يضاف الى ذلك أن نظريات التنمية السياسية أقل مايقال عنها انها تفتقر الى الموضوعية طالما أنها ترسم للمجتمع ((المتطور سياسيا)) صورة واحدة هي صورة ((الديموقراطيات المستقرة والتعددية)) القائمة في المجتمعات الغربية . ومهما يكن من أمر فان الكاتبين قد اعترفا بأن مقولات التنمية السياسية لا تمكنهما من الرد على السؤال التالي : من أي زاوية يمكن القول بأن النظام الجزائري متطور أو غير متطور ؟ كما اعترفا بعجزهما عن استخدامها لوضع نظرية منسجمة مع واقع النظام السياسي الجزائري .

سبق أن أشرنا الى أن المؤلفين قد استمدّا من ماضي الجزائر القريب تفسيرات عديدة لسلسلة من مميزات نظامها السياسي الراهن . وتحدثا في هذا الصدد عن أمور كثيرة منها العلاقة بين طبيعة الاستغلال الاستعماري وبروز الايديولوجية القومية واستمراريتها ، والعلاقة بين طبيعة النظام السياسي الاستعماري من ناحية وتمسك ((النخب السياسية)) الجزائرية بمبدا الحزب الواحد ومعاداتها للتعددية السياسية من ناحية أخرى .

لقد كان لطبيعة الاستغلال الاستعماري تأثير قوي على التوجهات الايديولوجية التي اعتنقتها مختلف الشرائح الجزائرية للتعبير عن مصالحها. حالت السلطات الاستعمارية دون نمو برجوازية صناعية جزائرية ،فنجم عن ذلك انعدام الصراع الطبقي في لونه الرأسمالي الغربي ،وذلك لانعدام عدد كاف من الجزائريين القائمين باستغلال جزائريين آخرين . وكانت نتيجة ذلك أن التنظيمات السياسية الوطنية لم تعبر عن مصالح طبقة عاملة ضد برجوازية بل عن مصالح ((فئات متقدمة)) من الشعب ضد الأجانب ، مما أدى الى تطوير الايديولوجية القومية ونشرها والحيلولة دون بروز الايديولوجية الطبقية ومحاربتها .

وكما أثّر نظام الاستعمار الاستغلالي في البنية الاجتماعية الجزائرية وايديولوجية مختلف الشرائح التي تكوّنها ،كان لنظامه السياسي آثار واضحة أيضا في الثقافة السياسية الجزائرية . وقد اهتم الكاتبان بابراز هذا الجانب ،فلاحظا أن مختلف القيم والمعتقدات والمواقف التي تتضمنها الثقافة السياسية الجزائرية تلتقي في قاسم مشترك واحد هو مفهوم الشعبوية ،باعتبارها ايديولوجية مجتمع وحدوي واجماعي يرفض التعددية السياسية

ويحتقر القواعد التأسيسية ويمجّد الحزب الواحد بوصفه تعبيرا صادقا من المجتمع والجدير بالانتباه في هذا الصدد أن الكاتبين لا يشكان في أن صمود الشعبوية من حيث هي تطور القيم السياسية السابقة يمكن تفسيره جزئيا على الأقل ،بطبيعة النظام السياسي الاستعماري . والواقع أن هذا الأخير قد أحدث آثارا عديدة في المجتمع الجزائري قد لا يكون أقلها شأنا ((تهميش)) الجزائريين ،اذ قامت السلطات الاستعمارية بابعادهم تماما عن النظام السياسي القائم على أرضهم . طبعا حاولت هذه السلطات انشاء ((أنظمة فرعية)) خاصة ((بالأهالي)) مثل المكاتب العربية والبلديات المختلطة ،ولكنها سرعان ما فقدت مصداقيتها وتلوثت صورتها تماما بعد تعميم سياسة التكديح وتفاقم الفقر ،وبرزت تطلبات جذرية ارتفعت الأصوات المنادية بها في المدن بصورة أساسية . عندئذ انغلق النظام الاستعماري على نفسه ، رافضا المطالب الجزائرية جملة وتفصيلا ،وأرغم الجزائريين على اختيار أحد هذه الحلول الثلاثة : الاندماج في ثقافته دون مشاركة في السلطة السياسية أو القيام بنشاط سياسي صوري لا يوصل الى أي مخرج حقيقي أو اللجوء الى العنف . وما لبث الجزائريون أن أدركوا أن هذا الابعاد قد جاء على يد نظام تعددي رسميا ،أي نظام مناهض مبدئيا للتفرقة العنصرية والقمع ... الخ. فلم يكن غريبا والحالة هذه أن يمجدوا الحزب الواحد ويرفضوا التعددية السياسية ويعتبروها مرادفا للقمع والتهميش والتمييز العنصري .

* * *

سننتهج لانجاز عملنا المقبل خطة تتمثل في تقسيم الرسالة الى قسمين متفاوتين في حجمهما ومختلفين في مضمونهما . القسم الأول عبارة عن محاولة لاستعراض رؤية الكاتبين عن المؤسسات السياسية الجزائرية . والقسم الثاني عبارة عن متابعة لغوية تتمثل في ترجمة نخبة من النصوص ومناقشة بعض القضايا اللغوية المتصلة بعملية الترجمة .

سنتطرق في القسم الأول لدراسة المؤسسات السياسية الجزائرية في خمسة مجالات متميزة يمثل كل منها أحد الفصول الخمسة التي تكوّن هذا القسم . وبودنا أن نلفت انتباه القارئ الى أننا قد احتفظنا في ترتيب الفصول الأربعة الأولى بالخطة التي اعتمدها المؤلفان في كتاب ((الجزائر السياسية : المؤسسات ونظام الحكم)) حرصا منا على نقل صورة صادقة للقارئ الراغب في الاطلاع على رؤية المؤلفين للمؤسسات الجزائرية ، وذلك بعدما لاحظنا أن الخطة التي اعتمداها ليست ((بريئة)) وأنها لا تخضع لمتطلبات التسلسل المنطقي وحدها ،بل تنسجم انسجاما كاملا مع تصورهما للمكانة السياسية التي تتمتع بها كل مؤسسة على حدة والوزن السياسي الفعلي الذي تحظى به . وبكلمة واحدة ، تنسجم خطتهما مع نظرتهما للعلاقة القائمة بين مختلف العناصر المكونة للبناء التأسيسي

الجزائري . ولذلك نراهما وقد استهلا كتابهما بالحديث عن نظرية الحكم الجزائرية التي تعترف بالتفوق المطلق للمؤسسة الحزبية ،ثم انتقلا بعد ذلك الى المؤسسات الحكومية تعبيرا عن اعتقادهما بأنها تحتل موقع الصدارة بالنسبة الى ممارسة السلطة الفعلية ، وذلك قبل التطرق الى الفصل الخاص بالمؤسسة الحزبية التي تحتل في رأيهما المرتبة الثانية ، بعد المؤسسات الحكومية وقبل المنظمات الوطنية مباشرة وقبل المؤسسات المحلية التي تأتي في المؤخرة تماما على غرار الدور الثانوي الذي يقوم به أعضاؤها فيمايتعلق بالمشاركة في صنع القرارات السياسية الوطنية الحاسمة .

ومهما يكن من أمر فاننا سنتناول في الفصل الأول قضايا لابد من ايضاحها لفهم المتابعات اللاحقة ،وهي الأسس النظرية والسياسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الجزائر. وبهذا الصدد لا يختلف اثنان في أن نظرية الحكم الجزائرية تمنح الأولوية المطلقة للحزب وتعترف بتفوقه على غيره من المؤسسات . هذا من الناحية النظرية ،أما على صعيد الممارسة فالتساؤل التالي مازال قائما : هل يمكن القول ان الحزب هو الذي يمارس السلطة الفعلية في البلاد ؟ لا يعتقد المؤلفان ذلك ،بل يقولان بوجود اختلاف بين النظرية والممارسة ، ومن هنا عنوان هذا الفصل : حكم الحزب الواحد بين النظرية والواقع . وننتقل بعد ذلك الى المؤسسات السياسية المركزية لنتعرف على مختلف الأنظمة الدستورية التي شهدتها الجزائر، وفق ترتيبها الزمني ،على أن يشكل كل نظام دستوري مع فترته الزمنية موضوعا لبحث منفرد ،الأمر الذي يجعلنا نقسم هذا الفصل الى أربعة بحوث ،واحد للفترة الانتقالية وثان لدستور 1963 وثالث لنظام 19 جوان 1965 ورابع لدستور 1976. وسيمكننا الفصل الثالث الذي يحمل عنوان (الحزب والمنظمات السياسية) من الوقوف على مختلف المراحل التي مرت بها المؤسسة الحزبية في تطورها على الصعيد النظري والتنظيمي منذ 1962 وعلى دورها الحقيقي في مجال الرقابة السياسية التي تعتبر وظيفتها السياسية الأولى . وهذا قبل استعراض مختلف أشكال التنظيم السياسي والمهني في الجزائر والتطرق بشيء من التفصيل لأهم المنظمات الجماهيرية ،أي للاتحاد العام للعمال الجزائريين . نفرد بعد ذلك الفصل التالي للمؤسسات المحلية ،الأمر الذي من شأنه أن يقودنا الى تقديم عرض سريع عن تطور المؤسسة البلدية والمؤسسة الولائية في الجزائر ثم التطرق للتجربة الجزائرية في مجال اللامركزية . وسنختم هذا القسم بفصل يستهدف الرد على تساؤل يتعلق بطبيعة السلطة الجزائرية ،رغم أن الكاتبين لم يجيبا عنه اجابة صريحة واضحة . والاطلاع على رأي الكاتبين في هذا الصدد يقتضي منا أن نتتبع معهما دور المؤسسة العسكرية الجزائرية والنقد الذي توجهابه لبعض الأطروحات التي أقيمت حول طبيعة السلطة السياسية في الجزائر والتعرف على مفهومين أساسيين قاما باستخدامهما لوصف الدولة الجزائرية ،وهما مفهوم

((الدولـة الادارية)) ومفهوم ((الحكم السلطاني)) .

القسم الثاني من الرسالة يتضمن ترجمة سلسلة من النّصوص المختارة بالاستناد الى مقاييس معينة . وقد راعينا في هذه النصوص ،قبل أي شيء آخر ،أن تكون على اتصال وثيق بأطروحات الكاتبين . فهي اذن عبارة عن مقتطفات أساسية تعبر تعبيرا صادقا عن مقولاتهما . والغرض منها ،علاوة على انجاز عمل لغوي يقتضيه موضوع البحث ،هو تدعيم بعض الأفكار الجوهرية الواردة في القسم الأول . وهذه النصوص ،شأنها شأن أي ترجمة أخرى ،ستزودنا حتما بفرصة الوقوف على مجموعة من المصاعب . لذلك سرعان ما اتضحت لنا ضرورة تكريس فصل لغوي آخر لمعالجة ما أمكن من القضايا اللغوية التي تنتمي بصورة أو بأخرى الى مجال الترجمة . وسيلاحظ القارئ أننا قد تطرقنا في هذا الفصل لمسائل متفرقة لا نكاد نجد بينها أي قاسم مشترك فيما عدا اتصالها من قريب او بعيد بعملية الترجمة ،كما هو واضح من العناوين الفرعية التالية : في تعريف الترجمة ،آثار الترجمة في اللغة ،مناقشة في ترجمة بعض السوابق واللواحق الفرنسية ،مناقشة في ترجمة بعض المصطلحات والتعابير والجمل ... الخ .

تقـــــديـــــم :

موضوع حديثنا في هذا الفصل الاول هو التطرق للاسس النظرية ، العقائدية و السياسية ، التي تقوم عليها في الجزائر نظام الحكم بنوع خاص والنظام السياسي بشكل عام . وقد ارتأينا ضرورة الانطلاق من هذا المحور بالذات لانه ، في اعتقادنا ، شرط لابد منه لفهم القضايا التي سنتناولها في الفصول التالية .

وقد خصص الكاتبان[1] لهذا المحور الذي يمكن أن نطلق عليه اسم ((نظرية الحكم الجزائرية)) فصلا كاملا في كتابهما ((الجزائر السياسية ، المؤسسات و نظام الحكم)). بالاضافة الى تناولهما اياه في مواضع متفرقة من دراساتهما الاخرى عن النظام السياسي الجزائري . ومن تتبعنا لمسار تفكيرهما و معالجة ما توفر لنا من انتاجهما، دراسة ومقارنة وتأويلا ، اتضح لنا أنه من الممكن اجمال رؤيتهما الخاصة بنظرية الحكم الجزائرية في ثلاث نقط فرعية أفردنا لكل منها بحثا خاصا .

1) النقطة الاولى تتناول مجموع الافكار الرسمية الجزائرية عن نظام الحزب الواحد : مبررات قيامه ، وتفوقه على غيره من الصيغ التأسيسية ، ودور الحزب الواحد في المجتمع ، وخواص الحزب الواحد الجزائري ... الخ . وبعبارة واحدة ، نقول ان هدف هذه النقطة هو استعراض التنظير الجزائري لنظام الحزب الواحد . ومن هنا عنوان البحث الاول : (في حكم الحزب الواحد).

2) في النقطة الثانية نركز اهتمامنا على (العلاقات بين الحزب و الدولة) التي تشكل عنوان البحث الثاني . وبديهي أن لهذا الجانب بالغ الاهمية في ظل الوحدانية الحزبية . ذلك أن اختيار مثل هذا النظام يستدعي بدوره مجموعة أخرى من التساؤلات منها : ما هو دور الدولة في بلد مافتىء يؤكد على أن الحزب هو صاحب السلطة العليا في البلاد ؟ ما هي العلاقات بين الحزب والدولة في ظل هذا النظام ؟ وما هي أسباب تفضيل صيغة معينة من العلاقات بدلا من صيغة أخرى ؟ الى غير ذلك من الاسئلة المتصلة بهذا الموضوع .

---

1) عندما نستخدم لفظ (كاتبين أو مؤلفين) يكون المقصود دائما Jean LECA و (Jean Claude VATIN) وقد ارتأينا استعمال احدى هاتين الكلمتين تفاديا لتكرار كتابة الاسمين . أما استخدام صيغة المثنى فمرده ان معظم الاعمال التي قمنا بمعالجتها هي انتاج مشترك بينهما .

3) أما النقطة الثالثة فهي تتمثل فيمايلي : يرى الكاتبان أن ثمة تفاوتا ان لم نقل تناقضا ، بين النصوص العقائدية والقانونية الجزائرية حول نظرية الحكم وحقيقة هذه العلاقات على صعيد الممارسة . ما هي مظاهر هذا التفاوت ؟ وما هي أسبابه ؟ سنحاول الرد على هذين السؤالين في البحث الثالث و الاخير من هذا الفصل : (في التفاوت بين النظرية والواقع) .

البحث الاول : في حكم الحزب الواحد

1 – مبدأ الحزب الواحد :

كل الدراسات التي تمكنا من مراجعتها تؤكد على قوة هذا المبدأ في الجزائر وثباته . ويشير المؤلفان في كتابهما (الجزائر السياسية ، المؤسسات و نظام الحكم)،(1) الى أن هذا المبدأ قد أعلن قبل اعلان قيام الجمهورية الجزائرية ، اذ أصدرت المحافظة السياسية لجيش التحرير الوطني بيانا(2) جاء فيه : ((الاستقلال ما هو الا مرحلة . الثورة هي غايتنا . والثورة انما هي جبهة التحرير الوطني كتنظيم وحيد)) . وهذا اثناء المفاوضات التي تمخضت عن اتفاقات ايفيان ، أي قبل وقف القتال . وقد ورد مبدأ تفوق الحزب على غيره من مؤسسات الدولة في برنامج طرابلس الذي أقره المجلس الوطني للثورة الجزائرية في شهر جوان 1962 . جاء في هذه الوثيقة أن ((الحزب يرسم الخطوط العريضة لسياسة الامة ويلهم عمل الدولة . ويضمن تحقيق برنامج الحزب في اطار الدولة بواسطة مشاركة المناضلين في مؤسسات الدولة ،ولاسيما في مواقع السلطة)).واكتسب هذا المبدأ الطابع التأسيسي بصدور دستور10سبتمبر 1963. يؤكد هذا النص في مقدمته على ضرورة اقامة حزب طلائعي وعلى تفوقه فيما يتعلق بوضع سياسة الامة ومراقبتها. وتنص المادة 23 من الوثيقة نفسها على أن ((جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد الطلائعي في الجزائر)). ثم جاء دور ميثاق 27 جوان 1976 فافتتح الباب الذي كرسه الحزب والدولة بالعبارة التالية : ((يقوم النظام الدستوري في الجزائر على واحدية الحزب)). ونجد هذه الصيغة نفسها في دستور 1976

---

1) نظرا لكثرة اعتمادنا على مؤلف :
LECA (J), VATIN (J.C) ; L'Algérie politique, institutions et régime
سنقوم فيمايلي باستخدام الرموز (ج.س.م.ن)، متبوعة برقم الصفحة من الكتاب المذكور . وهذه الرموز انما هي عبارة عن الحروف الاولى لكلمات (الجزائر السياسية ؛ المؤسسات ونظام الحكم) مجردة من (ال) التعريف .

2) نفس المرجع ، ص : 9 .

(المادة 94) ، مدعمة بالفقرة الاولى من المادة 95 التي تبتدئ بعبارة أصبحت مشهورة في النصوص التأسيسية الجزائرية : ((حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الواحد للبلاد)). يضاف الى ما سبق عدد وافر من النصوص القانونية والتشريعية والبيانات والتصريحات الرسمية التي تضمنت التأكيد أو اعادة التأكيد على هذا المبدأ الذي يمكن القول انه تميز باستمرارية مدهشة منذ الاستقلال الى يومنا هذا ، رغم ما طرأ على المؤسسات الجزائرية من تغيرات وما شهدته من انقلابات في شتى المجالات .

من كل ما تقدم يتبين أن نظام الحزب الواحد ، في رأي السلطة السياسية الجزائرية ، من الاختيارات ((التي لا رجوع فيها)) . وقد لاحظ المراقبون الاجانب ، في أعقاب الاستقلال ، اتفاقا عاما حول هذه الفكرة داخل الاوساط السياسية الرسمية الجزائرية ، وأشار فرنسوا بورلا François BORELLA في معرض حديثه عن اعداد دستور 1963 الى أنه ((لم يعترض أحد من رجال السياسة الجزائريين ، أثناء اعداد المشروع ، على الدور المهيمن للحزب ولا على وحدانيته))(1).

ولكن اعتماد نظام الحزب الواحد يقتضي تبريرا لهذا الاختيار من ناحية وتعليلا لرفض نقيضه المتمثل في التعددية الحزبية من ناحية ثانية . وقد نستطيع صياغة السؤال على النحو التالي : ما هي محاسن هذا النظام وما هي مساوئ نقيضه ؟

2 — الحزب الواحد والتعددية السياسية :

من المعلوم ان قادة العالم الثالث المناصرين لنظام الحزب الواحد يستخدمون حجتين أساسيتين لتبرير اختيارهم . الحجة الاولى تتمثل في عدم الاعتراف بوجود الطبقات في بلدانهم ، الامر الذى يستبعد وجود صراع الطبقات ، وبالتالي ضرورة قيام أحزاب سياسية مختلفة لترجمة هذه الصراعات و التعبير عنها . والحجة الثانية هي أن الخروج من التخلف وخوض معركة البناء الوطني يقتضيان ، في رأيهم ، اتحاد كافة القوى الاجتماعية . ومن البديهي أن هذه الفكرة الاخيرة تقود أنصارها ، في تسلسل منطقي واضح ، الى اعتبار كل معارضة سياسية وكأنها عمل مناف لمصالح المجتمع لانها ، في اعتقادهم ، تضعف قوة الامة وتعرقل الجهود الرامية الى كسب المعركة ضد التخلف .

والملاحظ أن كثيرا من الكتاب الغربيين المؤيدين لنظام الحزب الواحد في العالم الثالث يستخدمون حججا مشابهة للحجج السابقة . وأكثر هذه الادلة رواجا يتمثل في

---

1) أنظر : المجلة الجزائرية ، العدد الاول ، 1964 ، ص 58 .

الفكرة التي مؤداها أن حالة التخلف التي يعيشها العالم الثالث لا تقتصر على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي ، بل تتعداه الى الجانب الفكري والثقافي ، وان هذا التخلف الفكري والثقافي الذي تعاني منه جماهير هذه البلدان لا يمكنها ، في رأيهم ، من ممارسة الديموقراطية بشكلها الليبرالي السائد في الغرب ، لان هذه الممارسة تتطلب مستوى معينا (أي عاليا كمستوى الجماهير الغربية مثلا !) من ((التقدم الفكري)) .

يقول C. DEBBASCH في هذا الصدد : ((في بلدان لا تحس غالبية سكانها ، نظرا لافتقارها الى الثقافة السياسية ،بضرورة مشاركتها في السلطة ، سيمكن الانضواء تحت راية حزب ، يتمتع بعقيدة اجتماعية تتميز بالمتانة والدعم الجماهيري الشامل ، من اجبار الشعب على الاحساس بالسياسة))![1]

بالنسبة الى الجزائر ، يشير الكاتبان[2] الى أن تبرير وحدة الحزب نجده في (ميثاق الجزائر) الذي يتضمن ادانة صريحة للتعددية الحزبية . ويسوق الميثاق في هذا الصدد فكرتين أساسيتين . الفكرة الاولى مرت معنا قبل قليل في صياغة مختلفة بعض الشيء . ويشترك فيها كل زعماء العالم الثالث المؤيدين لنظام الحزب الواحد . هذه الفكرة مؤداها أن التعددية الحزبية تعكس مجتمعا يتكون من طبقات متناحرة . وهذا النظام لا يقوم الا بعد ترسيخ مصالح الطبقات الحاكمة . وبعد قيامه يتلخص دوره في حماية ((المصالح الخاصة)) على حساب ((الصالح العام)) . هذه طبعا كما قال عنها الكاتبان مقولات ماركسية كلاسيكية معروفة أما المهم ،في رأيهما ، فهو الفكرة الثانية لانها تتصل اتصالا وثيقا و مباشرا بالواقع السائد في الجزائر . ملخص هذه الفكرة أن التعددية الحزبية ، وفقا لاراء الميثاق ، ينبغي محاربتها في البلدان النامية محاربة قاسية حازمة لانها تنطوي على أخطار جسيمة . فهي تمكن الجماعات الضاغطة الاجنبية من التدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان، وتمكن بعض الافراد ، وهذا هو الاهم ، من تضخيم المشاكل الموضوعية والقيام بتصرفات لا مسؤولة و ممارسة الديماغوجية والتضليل ... الخ . ويعتقد المؤلفان أن المقصود بهذا النقد الاخير هو التحذير من المحاولات التي تستهدف ((تجزئة النظام السياسي الجزائري الى ولاءات متضاربة)) ، لان محرري الميثاق يعلمون أن السياسة المنتهجة

---

(1) AAN (Annuaire del'Afriquedu Nord), 1965, p.43

(2) أنظر : ج . س . م . ن ، ص 15 .

(3) نفس المكان

في بلادهم ستؤدي دونما أي شك الى موجة من الاستياء، وان هذا الاستياء سيؤدي بدوره الى اتساع صفوف المعارضة . فالهدف اذن هو تحذير هذه المعارضات من اغراء الطموح الى العمل في اطار تأسيسي قانوني وتعددي .

3 – الحزب الواحد والديموقراطية :

يرى أنصار الديموقراطية الليبرالية أنه لا يمكن الحديث عن الديموقراطية بتاتا في اطار الحزب الواحد لان وجود هذا الحزب وحده يعتبر في رأيهم دليلا ساطعا على انعدام الديموقراطية . وفقا لهذا المفهوم ، لا يمكن القول بوجود الديموقراطية ما لم تتوفر ، بشكل شرعي وتأسيسي ، تيارات سياسية متعددة يعبر كل منها عن تصوره الخاص للصالح العام .

يرفض زعماء الحزب الواحد الفكرة السابقة رفضا مطلقا ويدافعون عن رأي مناقض تماما ، مؤداه أن الحزب الواحد لا يتنافى مع الديموقراطية[1] الا في حالة الاحزاب الفاشية . والسبب في ذلك هو ، في رأيهم ، ان الحزب الواحد في البلدان الفاشية يخدم مصالح القوى المحافظة ، أما في البلدان النامية فالحزب الواحد في خدمة القوى الثورية وتحت قيادتها . ولذلك فهم يعتبرون الاحزاب الواحدة دكتاتورية في البلدان الاولى وثورية في البلدان الاخيرة .

بالنسبة الى الجزائر ، يعالج LECA & VATIN هذه القضية من زاوية أخرى . فبعد استعراض موقف (ميثاق الجزائر) من قضية الديموقراطية والصراع الذي دار في سنوات 1962 – 1964 بين أجنحة السلطة وتم استخدام شعار الديموقراطية أثناءه ، ينتقلان الى تأويل هذا الصراع ومحاولة الاحاطة بمفهوم ((الديموقراطية)) عند مختلف الاتجاهات السياسية .

رأينا فيما سبق أن موقف ميثاق الجزائر لصالح الحزب الواحد واضح لا غبار عليه . وقد يكون من المفارقة ان نلاحظ أن الميثاق نفسه قد تطرق بشيء من الاسهاب لمخاطر الحزب الواحد . وأهمها[2] خطر الوقوع في دكتاتورية البرجوازية الصغيرة ،وبروز شريحة

1- C. LEBBASCH, RAH, 1965, p.11

2 – أنظر : ج . س . م . ن ، ص 16 .

بيروقراطية تسخر جهاز الحزب لخدمة مصالحها الخاصة ، واحتمال الوقوع في دكتاتورية الفرد الواحد[1] ... الخ .

ولكن ما هي الطرق الكفيلة بالحيلولة دون سير النظام في هذا الاتجاه ؟

يرى الميثاق أن ذلك يقتضي توفر بعض الشروط و أهمها احترام المبدأ الديموقراطي. فالديموقراطية ، في هذا الاطار وفي ذهن الكاتبين ، بمثابة ضمانة لحماية الحزب من الانحرافات التي ذكرناها قبل قليل .

يقرر ميثاق الجزائر أن طابع الحزب الطلائعي لا يقتنى بصورة نهائية ، بل يمكن اكتسابه وفقدانه طبقا لاختلاف المواقف والظروف السياسية أو التاريخية ، لان القدرة (التي تتوقف عليها الصفة الثورية) على اجراء تحليل صحيح فيما يتعلق بمعركة الشعب وفتح آفاق ملائمة لنضاله لا تشكل دليلا نهائيا حاسما على النقاوة الثورية والصفة الطلائعية . ويعتقدJ.LECA& J.C.VATIN أن الافكار الواردة في هذه الفقرة تعبر عن الصراع الذي كان دائرا آنذاك بين جناحين ، أحدهما يدافع عما وصفاه ((بالمبدأ الديموقراطي)) والثاني كان يناصر ((المبدأ التاريخي)) . ويتكون الاول من شبان ، ماركسيين في رأي المؤلفين ، كانوا قد شاركوا في حرب التحرير الوطني ولكنهم لم يكتسبوا أثناءها نفوذا كافيا لمنافسة خصومهم والتصدي لمحاولاتهم الرامية الى احتكار قيادة الحزب . أما أعضاء الاتجاه الثاني فكانوا يستندون في الدفاع عن مواقعهم وتبرير طمعهم في السلطة العليا الى ماضيهم النضالي الذي أضفى عليهم شرعية تاريخية ثورية غير قابلة للتحول والزوال ، في اعتقادهم طبعا . ويضع الكاتبان . (حربي وزهوان) في رأس قائمة التيار الاول الذي كان يحظى بدعم الرئيس الاول ، أحمد بن بلة ، ومحمد خيضر نجده في مقدمة أعضاء الاتجاه الثاني . والثابت في رأيهما ان الدفاع عن المبدأ الديموقراطي بالصورة التي تم فيها يعكس معارضة ((الماركسيين)) لرغبة الكوادر التقليدية في الهيمنة على المواقع الحساسة داخل جهاز الحزب والدولة .

وننتقل الآن الى محاولة لتحديد مضمون الديموقراطية التي يقول بها الميثاق. ان الحزب الثوري ،في تقدير أطروحات هذه الوثيقة ، هو الحزب الذي يكون بالفعل تحت قيادة الاغلبية . فتوفر الديموقراطية يقتضي ألا تكتفي الاغلبية باختيار القادة و التعبير أثناء المؤتمرات عن رأيها في أمور لم يكن لها علم مسبّق بها. الديموقراطية الحقة

---

1 — أليس السبب في تركيز منظري الميثاق على هذه المخاطر هو علمهم بأنها أصبحت أمرا واقعا في بلدان أخرى وأن تحققها في الجزائر أمر وارد ؟

وفقا لهذا المنظور ، هي التي تمكن الاغلبية من ابداء رأيها في كافة الامور التـــي تهمها وهي واعية تمام الوعي بحيثيات هذه الامور وأبعادها وخلفياتها .

وقررت لائحة السياسة العامة التي تمخض عنها موتمر الجزائر[1] أن يقوم الحـــزب بالسهر على اقامة ديموقراطية داخلية من خلال القيام بانتخاب المسؤولين في جميـــع المستويات على اثر حملات منظمة لشرح البرنامج ، ويقوم كذلك بمضاعفة العمل السياســي والتربوي داخل المنظمات الجماهيريـــة .

ومن مقتضيات الديموقراطية أيضا أن يتمركز الحزب في الوحدات الانتاجية من مصانـع ومؤسسات ومزارع مسيرة ذاتيا. يتمثل دور الخلايا الحزبية داخل هذه الوحدات في القيـام بعمل التنشيط والحراسة ، أما العمل الاقتصادى والاجتماعي فيبقى من اختصاص النقابة .

تعليقا على هذه الرؤية الديموقراطية ، كتب لوكا و فاتان LECA & VATIN مايلي: (باستطاعتنا أن نستكشف في هذا النص تأثيرات ((تروتسكية)) و ((يوغوسلافيـــة)) مناهضة للستالينية دون أي شك) [2]. وفي موضع آخر[3]: ((التأثير النظري للاشتراكية اليوغسلافية يترافق بمزيد من الجلاء مع الاهتمامات المتأتية عن الوضع السياسي الجزائري)).

على الصعيد التنظيمي الحزبي ، تتمثل الديموقراطية أيضا في العمل بمبدإ:((المركزية الديموقراطية)) . وقد لخص الامين العام للحزب ، أحمد بن بلة ، هذا المبدأ في التقريـــر الافتتاحي الذي قدمه لمؤتمر الجزائر سنة 1964،ولما كان الحديث عن هذا المبدأ سيقودنـا الى اشارة قضايا لا تتصل بما نحن بصدده الآن ، فاننا سنقوم بتفصيله في الموضع الملائـم لـــذلـــك .

يبقى أن الكاتبين لم يترددا مطلقا في التأكيد على أن مفهوم الديموقراطية فـــي الجزائر ، رغم اصرار محرري الميثاق على المبدأ الديموقراطي ومحاولة تحديد مضمونـــه ، يحيط به غموض شديد . والغموض النظري انما يعني انعدام الفاعلية على الصعيد العملـــي. فالكاتبان يلاحظان استعمال هذا المفهوم من جانب تيارات لا يكاد يجمع بينها جامـــع . ومع ذلك ، فكل منها ينادي بالديموقراطية ، وليس هذا فقط ، بل نراه يعلن صراحـــة

1- انعقد هذا المؤتمر الحزبي الاول في تاريخ الجزائر المستقلة من 16 الى 21 أفريل 1964 بمدينة الجزائر ، وصادق على مجموعة من النصوص السياسية والعقائدية أصبحت تعـــرف باســـم ((ميثاق الجزائر)) .

2- راجع : ج . س . م . ن ، ص 17

3- نفـــس المرجـــع ، ص 18

تفوق ديموقراطيته على ديموقراطية الآخرين . والواقع ، في تقدير الكاتبين ، ان كل اتجاه يوظف هذا المفهوم لاقصاء خصومه ، ويمنحه مضمونا متسجما مع مصالحه ، فالديموقراطية بالنسبة الى بعضهم تقوم على الايمان ((بالوعي الجماعي)) للشعب، صاحب ((الخط الصحيح)).ويرى آخرون أن الديموقراطية ((الحقة)) لا يمكن أن تسرى النور الا اذا أمسكت بزمام السلطة نخب تؤمن بفكر ((الاشتراكية العلمية)) ومستعدة لوضع هذا الفكر حيز التنفيذ ، أي أن تحقق الديموقراطية ، بتعبير أوضح ، مشروط بوصول الماركسيين الى السلطة . وكلا هذين النوعين مناوئ للديموقراطية ((البرجوازية)) والديموقراطية ((الوطنية)) . أما العقيد بومدين فقد اعترف من جهته بأن الحزب الواحد لا يمكن أن يكون ديموقراطيا لانه أداة ارغامية تستعمله جماعة معينة ضد الجماعات الاخرى ، ((في مصلحة الثورة))[1].

4 – الحزب الواحد والطبقات : التكوين الاجتماعي الحزب

سبق أن رأينا أن ميثاق الجزائر قد عبر عن تفضيله للحزب الواحد ولكنه حذر من بعض المخاطر الملازمة لهذا النظام ، ثم راح يحدّد الضمانات اللازمة لحماية النظام من الانحراف . ومن هذه الضمانات ضرورة تعيين القوى الاجتماعية المكونة للحزب بصورة محددة . وقضية التكوين الاجتماعي للحزب تكتسي أهمية فائقة في البلدان التي تأخذ بنظام الحزب الواحد ، اذ من البديهي أن ثمة علاقة وثيقة بين القوة أو القوى التي تتولى مقاليد السلطة في مثل هذا الحزب وما يمكن أن تنتهجه من سياسة و تسلكه من توجهات ايديولوجية .

يعالج الكاتبان هذه النقطة على مرحلتين . يقومان في المرحلة الاولى بتتبع المواقف النظرية الجزائرية في هذا المجال من خلال النصوص الاساسية وبعض التصريحات الرسمية ، ابتداء ببرنامج طرابلس وانتهاء بدستور 1976 ، ومرورا بدستور 1963 وميثاق الجزائر ومواقف نظام 19 جوان من هذه القضية . وبعد هذا العرض ينتقلان الى تقييم هذه المواقف وتأويلها .

وقف برنامج طرابلس موقفا واضحا معارضا لفكرة ((الحزب الطبقي)) بشقيها الماركسي الكلاسيكي المتمثل في صيغة ((حزب الطبقة العاملة)) و الصيني الذي يتلخص في عبارة ((حزب بقيادة الطبقة العاملة)) . ((فالحزب يتكون في أغلبه من الريفيين

1– العقيد بومدين ، خطاب 5 جانفي 1967 ، نقلا عن ج. س . م . ن ، ص 18 .

و العمال بصفة عامة،والشباب و المثقفين الثوريين ... يجب ان يجمع حوله وحدة كل الطبقات الاجتماعية للشعب من أجل تحقيق أهداف الثورة))[1]. وحجة البرنامج في هذا الصدد أن تنمية الجزائر ، رغم اتباعها النهج الاشتراكي ، لا يمكن تحقيقها تحت قيادة طبقة اجتماعية معينة مهما كان وعيها. والبديل لذلك هو وحدة الشعب بأكمله ،لأن هذه الوحدة هي الشرط الضروري للنجاح في هذه العملية التنموية . ويرى الكاتبان أن تصور برنامج طرابلس الحزب قريب من الرؤية الناصرية التي كانت تنادي بحزب معارض لجميع((الزمر)) ، لا يمثل مصالح فئات بعينها ، بل يعمل من أجل الصالح العام ويعلو فوق المصالح الطبقية [2] وجاء في مرسوم 14 أوت 1963[3] : ((على الحزب ان يحقق حوله اتحاد جميع الشرائح الاجتماعية للامة من اجل بلوغ الاهداف الاشتراكية)). أما دستور 1963 فقد أشار في مقدمته الى أن العناصر الثورية الاكثر وعيا ونشاطا هي التي تكون حزب جبهة التحرير الوطني وتقوم بتنشيطه وقيادته .

يرى المؤلفان في أطروحات ميثاق الجزائر مواقف مختلفة اختلافا بينا عن مواقف برنامج طرابلس فيمايتعلق بالمضمون الاجتماعي للحزب . فقد جاء في التقرير الافتتاحي الذي قدمه الامين العام لمؤتمر 1964 أن التكوين الاجتماعي للحزب من القضايا المبدئية ، وأن مشروع القانون الاساسي للحزب يحرم الانتماء اليه على كل من يقوم باستغلال الآخرين، معترفا بوجود المستغلين والمستغلين في الجزائر ومحذرا من مخاطر الاستغلال وتسرب العناصر التي تمارسه الى صفوف الحزب . فنحن اذن ازاء خطاب مختلف يتناول القضية من زاوية الاستغلال ، أي من منظور طبقي . وتضمنت لائحة السياسة العامة التي أصدرها المؤتمر مجموعة من المبادئ يمكن ايجازها فيمايلي : (1) لا يجوز لاى مناضل ان يتقاضى أجرين أو أجرا يبعده من حيث مستوى معيشته عن الجماهير الكادحة (2) كل مناضل مطالب بتقديم تصريح عن الاموال التي يملكها (3) ضرورة تحسين المضمون الاجتماعي للحزب على ان تكون الاولوية في هذا الاطار للعمال وفقراء الفلاحين وادماج المناضلين الثوريين الذين بقوا خارج الحزب . وأوصت أطروحات الميثاق بالاحترام الصارم للمبدأ القائل بأن الحزب لابد ان يضم ، أساسا ، المنتجين ،أي عمال المدن والارياف .

1- أنظر: النصوص الاساسية لجبهة التحرير الوطني ،1954 — 1962 ، وزارة الاعلام والثقافة ، 1979 ، ص 99 .

2- أنظر : ج . س . م . ن . — ص 19 .

3- وهو المرسوم الذي قضى بتحريم أي جمعية أو تجمع ذي غرض سياسي في جميع أرجاء البلاد

أما عن معالجة هذه القضية بعد 19 جوان 1965 ، فقد كتب المؤلفان مانهيلسي : ((يبدو أن تصريحات مسؤولي نظام 19 جوان تشكل تراجعا واضحا بالنسبة الى الميثاق ، وقد نرى فيها احياء لروح طرابلس)) .

في شهر نوفمبر 1965 صرح قايد أحمد أن ((السلطة الثورية ستعمل على سعادة الشعب بكامله دون أي تمييز أو تصنيف)). وبعد ان أصبح مسؤولا عن الحزب في ديسمبر 1967 قال ان الحزب يستمد قوته من أشد الجماهير حرمانا ، أي من العمال والفلاحين وعناصر الشرائح الاخرى التي تتمتع بالتزام قوي تجاه الثورة . غير أننا نسجل انزلاقا من التركيز على التكوين الاجتماعي الى التأكيد على الصفات المتعلقة بالاخلاق الحميدة والمسؤولية والانضباط ، كشروط ضرورية للانتساب الى الحزب . ذلك أن الثورة التي يعمل الحزب على تحقيقها لا تقتضي انتصار طبقة على طبقة أخرى بل تستلزم ((مشاركة جميع الشرائح الاجتماعية والفئات المهنية))(2). وهكذا يتضح أن محور الحديث قد انتقل من فكرة الاستغلال الى ضرورة تمثيل الحزب لجميع القوى الاجتماعية دون تمييز .

ولا نجد في ميثاق 1976 ولا في دستور 27 نوفمبر من السنة نفسها تجديدا ملحوظا بالنسبة الى هذه الرؤية . وكل ما نلاحظه هو ادراج الشباب في قائمة الفئات الاجتماعية التي تشكل القاعدة الاساسية للحزب . يقول الميثاق الوطني في هذا الصدد: ((ان جبهة التحرير الوطني حزب طلائعي ، انها تنظيم يضم العناصر الواعية التي تصبو كلها الى تحقيق هدف واحد ، والى مواصلة عمل واحد غايته القصوى هي انتصار الاشتراكية . وستكون هذه العناصر المختارة على الخصوص ضمن صفوف العمال والفلاحين والشباب موضوع انتقاء صارم))(3). ونجد هذه العبارات نفسها ، باستثناء بعض التعديلات الطفيفة ، في المادة 95 من دستور1976.

ونأتي الآن على سؤال قام بصياغته الكاتبان وحاولا الرد عليه بشيء من التفصيل. يتعلق هذا السؤال بتقييم مواقف برنامج طرابلس وميثاق الجزائر ونظام 19 جوان من قضية التكوين الاجتماعي للحزب ، على ضوء المفهوم الطبقي . وبعبارة أخرى ، فان المقصود هو عقد مقارنة بين مواقف المراحل الثلاث من القضية المذكورة . هل باستطاعتنا ان نقول ان ميثاق الجزائر قد أتى بتصور طبقي عن الحزب يختلف جذريا عن تصور برنامج طرابلس وان نظام 19 جوان قد تراجع عن هذا التصور وسلك اتجاها محافظا مكنه من اعادة العلاقات الايديولوجية مع برنامج جوان 1962 ؟

1- ج . س . م . ن ، ص 20

2- تصريح لقايد أحمد ، المجاهد 25 - 26 أوت 1968 .

3- الميثاق الوطني ، ص 57 .

يرى المؤلفان أنه من غير اليسير أن نرد على هذا السؤال بالايجاب وحده ولا بالنفي وحده : صحيح ان ميثاق الجزائر يتضمن مواقف أكثر جذرية من مواقف برنامج طرابلس ، تعبر عن الرغبة في رفض الاتحاد والتحالف مع العناصر غير الاشتراكية (الامر الذى يعني تحديدا لاعداء الثورة) وادانة المستغلين ورفض الفكرة القائمة على اتحاد جميع القوى. فأنت باستطاعتك أن تقرأ ، مثلا ، في الاطروحة الخامسة من الميثاق مايلي :((ان اتحاد جميع الاتجاهات الذي كان أداة لا مثيل لها للكفاح المسلح ، يجب اعادة النظر فيه على ضوء أهداف الثورة الاشتراكية وآفاقها)) . ومع ذلك ، لا نستطيع ان نقول ، في رأي الكاتبين ، ان الميثاق قد وضع نظرية حزبية طبقية لان الحزب الطبقي بالمفهوم الماركسي التقليدي ، كما يقول الكاتبان ، يتميز بفكر طبقي واستراتيجية طبقية وليس بالوضعية الاجتماعية لاعضائه . وطالما أن الميثاق لم يتطرق الى هذه الجوانب الحساسة ، فهو لا يمثل في تقديرهما ،تطورا بارزا كما يبدو لاول وهلة . وأما ما قيل عن التراجع النظري الذي سجله نظام 19 جوان ، فينبغي تصحيحه على النحو التالي :((... ليس ثمة ما يجيز التأكيد على أن نظام 19 جوان ،فيمايخص هذه النقطة ، قد غير منظوره رسميا. فقد كان من شأن هذا التغيير ان يكون ملموسا بالنسبة الى مفهوم حزب طبقي فيمالو كان الميثاق قد تضمن مثل هذا المفهوم . ولكن سبق أن قلنا انه لم يحدث أى شيء من هذا القبيل ، اذ لم يطرأ تغير الا على مستوى الخلفيات ، أو فيما وراء اللغة ان جاز القول. أما اللغة فقد بقيت كما هي . و الحال أن اللغة وحدها هي التي تهمنا كتعبير عن ميزان القوى وعن القاسم المشترك الاصغر بين هذه القوى)) (1).

وخلاصة القول ان النظرية الجزائرية ، كما يراها الكاتبان ، ترسم صورة حزب طلائعي يختلف عن الحزب الجماهيري لان هذا النوع من الاحزاب يتميز ، في تقدير الميثاق، بانعدام المسؤولية داخله و سيطرة ممثلي البرجوازية الصغيرة على الشرائح الاجتماعية الاخرى ، ويختلف أيضا عن الحزب النخبوي لان مثل هذا الحزب يضم المثقفين ومحترفي السياسة الذين يعيشون في عزلة عن الشعب . هذا الحزب الطلائعي الذي تريده النظرة الجزائرية يتكون أساسا من العمال وفقراء الفلاحين والمثقفين الثوريين . ويتوقف المؤلفان عند هذه الفئة الاخيرة لمحاولة التعرف على هويتها ، اذ أن الميثاق لا يتضمن أي تفصيل أو ايضاح عنها : من هو يا ترى المثقف الثوري ؟ هل هو كل مثقف مناصر للاشتراكية ؟ هذا الرد غير كاف لاننا لا نكاد نجد ، رسميا ، معارضا للاشتراكية في الجزائر . هل المثقف الثوري هو كل من وافق على ميثاق الجزائر ؟ هذا الجواب ليس

1- ج . س . م . ن ، ص 22 .

مقنعا أيضا لان هذا النص قد تمت المصادقة عليه بالاجماع أثناء مؤتمر لا يشك أحد في أنه كان ينطوي على أكثر من تيار وأكثر من جماعة سياسية . ويعتقد المؤلفان أن المقصود بالمثقفين الثوريين ، في ذهن الجناح الماركسي من محرري الميثاق ، انما هو بكل بساطة فتح أبواب الحزب على مصراعيها لطلاب مؤمنين ((بالاشتراكية العلمية)) ولكنهم يفتقرون الى التجارب النضالية والاقدمية في العمل السياسي .

5 – مميزات الحزب الواحد الجزائري ·

سنخصص القسم الاخير من البحث الاول في هذا الفصل لمحاولة التعرف على مميزات الحزب الواحد الجزائري وخصائصه ، وذلك من خلال عقد مقارنة بينه وبين الاحزاب الواحدة الحاكمة في كل من العالم الثالث والديموقراطيات الشعبية وكذلك بينه وبين الاحزاب السياسية في الديموقراطيات الغربية . وقد رأينا أن نقوم بمثل هذه المقارنات والموازنات لان الكاتبين لم يهملاها من ناحية ولاننا لا نشك في فائدتها لفهم موضوع حديثنا من ناحية ثانية . ذلك أن ما سنعقده من مقارنات سيمكننا بالضرورة من تحديد السمات التي يشترك فيها الحزب الجزائري مع غيره من الاحزاب والخصائص التي **ينفردبها** دون غيره . وهذا يعني مزيدا من المعطيات عن موضوع مناقشتنا . والواقع أننا شرعنا في تحديد ملامح الصورة التي نحن بصدد رسمها ، وما نريد الان سوى متابعة العملية عبر المقارنات التالية :

أ) مقارنة بين الحزب الجزائري والاحزاب الواحدة في العالم الثالث

يقرر الكاتبان أن هناك سمات مشتركة بين الحزب الجزائري والاحزاب الواحدة الحاكمة في العالم الثالث عموما وفي افريقيا بنوع خاص . هذه السمات التي جعلت الحزب الجزائري ينتمي الى الاحزاب المذكورة يمكن حصرها في أربع : (1) تقوم هذه الاحزاب بقيادة جهاز الدولة (2) تجسد الوحدة الوطنية (3) وتنتمي تنظيميا ، الى الاحزاب الماركسية (4) ولكنها ، عقائديا ، تختلف عنها لانها تعتمد الايديولوجيا الوطنية الشعبوية . غير أن الحزب الجزائري يتميز من هذه الاحزاب جميعها بصفة تعتبر من خاصياته الرئيسية . هذه الصفة تستمد مبررها وأساسها من الدور التاريخي الذي لعبته جبهة التحرير الوطني ابان النضال التحرري . فهي في رأي الكاتبين تتمتع بشرعية تاريخية منقطعة النظير ، ولا يكاد يضاهيها من هذه الناحية أي حزب من الاحزاب . وهذه الشرعية اكتسبتها لانها كانت رمزا وأداة لنضال الامة بأسرها . ومعلوم أن الجبهة ، من أجل فرض نفسها وتأكيد سلطتها كممثل شرعي وحيد للامة الجزائرية جمعاء ، دفعت ثمنا باهظا وقدمت

تضحيات نفيسة أثناء صراع مرير خاضته ضد قوى منافسة ودام طيلة حرب التحرير تقريبا . ولكن هذا لا ينقص شيئا من حقيقة تمتعها بهذه الصفة التي جعلت بعضهم يطلق عليها اسم ((الحزب ـ الامة)) والبعض الاخر يسميها ((الحزب ـ الدولة)) .

والمؤكد أن ثمة اجماعا على هذه الفكرة التي نجدها عند المهتمين بالتاريخ السياسي المعاصر للبلدان الحديثة العهد بالاستقلال . كتب ف .بورلا F. BORELLA في هذا الخصوص :((ولكن حكم الحزب الواحد في هذه الحالة (أي في بعض البلدان الافريقية والديموقراطيات الشعبية) هو مسألة تقنية خالصة ،فهو وسيلة للحكم . أما في الجزائر فهو أكثر من هذا . "انه ايديولوجي وتاريخي معا . فهو تاريخي لان الامة الجزائرية قد استعادت سيادتها واستقلالها تلبية لنداء جبهة التحرير الوطني ولان هذه الاخيرة تبدو ، نتيجة لذاك ، منذ البداية كتعبير عن المجتمع السياسي . وهو ايديولوجي لانه يعبر عن الفكرة التي مؤداها ان المجتمع السياسي لا يمكن ان يكون مجموعة لا متمايزة تتكون من مواطنين مشتتين ومستقلين ومتساوين واحرار)) [1]

ولما كانت الجبهة تمثل وتجسد الامة بكاملها ،فان ممارستها السلطة بعد الاستقلال تعني ، في رأي الكاتبين ، ان الامة جمعاء هي التي وصلت الى السلطة لان الجبهة والامة شيء واحد . والواضح أن موقف الكاتبين يبرر احتكار الجبهة للوظيفة السياسية من خلال تمديد شرعيتها النضالية التاريخية الى فترة ما بعد الاستقلال .

غير ان الكاتبين يريان في هذه الوضعية الماضية والراهنة للجبهة ، والمتمثلة في كونها رمزا لوحدة الامة كلها ، سلاحا ذا حدين . فهي في رأيهما مصدر لقوة الحزب لانه من العسير جدا الاعتراض عليه ،اذ يعتبر ذلك اعتراضا على الامة بأسرها وبالتالي تبريرا للاقصاء من المجموعة الوطنية كلها . وتعتبر كذلك مصدر ضعف لان محافظة هذا الرمز على نفوذه وسلطته تقتضي منه ان يبقى بعيدا عن الصراعات و المنافسات الفئوية لكيلا يكسب دعم بعض الفئات ويستقطب غضب بعضها الآخر . فهو كما قال الكاتبان : ((ان حكم تمزق وان لم يحكم خان رسالته واختفى في ماض مجيد)) [1]

ب) <u>بين الحزب الواحد الجزائري والاحزاب الغربية</u>

من المعلوم أن الحزب الواحد الطلائعي هو الذي يضطلع بمهام الحكم وحده دون

1- أنظر : ج . س . م . ن ، ص 14 .

اقتسامها مع أي تنظيم آخر . ولكن هذه الصفة ليست في تقدير الكاتبين سمة غالبة لهذا النوع من الاحزاب . والسمة الغالبة للحزب الواحد الطلائعي ،وفقا لرأيهما، تتمثل في ممارسته السلطة بوصفه ممثلا شرعيا وحيدا لا يشاطره هذه الشرعية وهذا الطابع التمثيلي أي قوة اجتماعية أو تنظيم سياسي آخر . وربما مكنتنا مقارنة هذا الحزب بالاحزاب السياسية في الديموقراطية الغربية من تعميق هذه النقطة . نقطة الانطلاق في كلا النظامين هي السيادة الشعبية ،أي ان كلا منهما يقوم على سيادة الشعب . في الديموقراطية الليبرالية ، يمارس الشعب هذه السيادة ممارسة مباشرة من خلال انتخاب نوابه على فترات زمنية دورية منتظمة . فالنواب يستمدون شرعيتهم من ارادة المواطنين التي تتخذ شكل أصوات انتخابية مؤيدة لهذا النائب ومعارضة لذاك . وهؤلاء المواطنون يتمتعون ،نظريا ،بوعي واضح وادراك كامل للاختيارات السياسية التي يقومون بها أثناء العملية الانتخابية . أما في الجزائر فالامر مختلف كل الاختلاف ، اذ أن المهم في نظر المشرع الدستوري الجزائرى ليس الارادة الشعبية ،بل هو ((مطامح الشعب)) ،وهي مطامح كامنة وغامضة في طورها الشعبي الجماهيري . ودور الحزب هو بالتحديد ادراك هذه المطامح والتعبير عنها وصياغتها في شكل مطالب وتوجيهات وخطط سياسية . والحزب مؤهل لتأدية هذه الرسالة لانه يتكون من أفضل عناصر المجتمع وأشدها وعيا وأكثرها كفاءة ، وبعبارة واحدة لانه يتكون من ((طليعة الامة))[1]. فالاختلاف واضح اذن بين النظامين . في الديموقراطية الغربية يعتبر الحزب مجرد تنظيم من التنظيمات العديدة المتعايشة معه. ولا يتعدى هذه المكانة حتى بعد حصوله على الاغلبية ووصوله الى السلطة ،فهو يبقى منظمة تشارك في الصراع من أجل السلطة ، وتشارك في الانتخابات ، وتقبل باحتمال الوصول الى السلطة وممارستها ثم فقدانها بعد ذلك وترك مكانها لاحزاب أخرى.وبكلمة واحدة ،في مثل هذا النظام ، الحزب مجبر على الخضوع لقواعد اللعبة السياسية لان هناك شيئا فوقه هو شرعية الدولة التي تقتضي منه أن يحترم الدستور والمؤسسات وما يتضمنه الدستور من قواعد قانونية . أما في الجزائرفالعكس هو الصحيح ، اذ أن الحزب في هذه الحالة أكثر من منظمة . هو ((مؤسسة المؤسسات)) . فقد نصت المادة 22 من الدستور 1963 على انه ((لا يمكن لاى أحد ان يستخدم الحقوق والحريات السالفة الذكر للنيل من استقلال الامة وحرمة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاجتماعية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني)) .فالحزب

1- راجع ص 28 من المرجع السابق .

الواحد اذن من المبادىء الاساسية التي تشكل الشرعية الوطنية والتي لا يمكن ،تبعا لذلك ، المساس بها مهما كانت الظروف . والحزب هو الذي ينشيء المؤسسات ويقرر بقاءها أو زوالها ، أي أن ولادتها وموتها يتوقفان على ارادة الحزب (1).

الحزب الجزائري ينظم الانتخابات ويحدد قاعدة اللعبة السياسية وعملية المنافسة والسباق الى السلطة ، لكنه لا يشارك في هذا كله لانه فوق هذا كله أي لانه حامل الشرعية وحده ، ولانه يستمد هذه الشرعية من مبررات أخرى لا علاقة لها بالانتخابات. وعن هذا يقول الكاتبان :((ان النظام الجزائري قد قام ، نظريا ، بنقل فعلي لكامل الهيئة السياسية الى الحزب ، فاختزل المجتمع السياسي الى المجتمع الحزبي)) (2).

لقد بينا ان الحزب في مفهوم النظرية الجزائرية هو الممثل الوحيد للشعب .و يسجل المؤلفان تشابها بين النظام الجزائري والنظرية النيابية الكلاسيكية التي يعود عهدها الى فترة دستور 1791 الفرنسي . وفقا لهذه النظرية النيابية ، تعتبر الهيئة السياسية صاحبة السيادة ولكنها لا تستطيع ممارستها الا بواسطة نواب مستقلين ، قانونيا ، تمام الاستقلال عن الممثلين . وفي هذا المنظور يكون الحزب (أو بالاحرى هيئاته القيادية) مقابلا للنواب الذين تحدث عنهم دستور 1791 الفرنسي ،علما بأن هؤلاء النواب كان يقوم بانتخابهم نواب من الدرجة الاولى أطلق عليهم وصف ((المواطنين العاملين)). ولذلك نرى المؤلفين يعلنان اتفاقهما مع ف. بورلا F. BORELLA في اطلاق وصف ((المواطن العامل)) على كل عضو في الحزب لانه ، في رأي الكاتب المذكور ، يتحول بدخوله الحزب الى مواطن نشيط له وجود سياسي قانوني كالمشاركة في انتخاب النواب الحقيقيين ،أي أعضاء الحزب الذين يتمتعون بسلطة التقرير . ويرى لوكا و فاتان LECA و VATIN ان دستور 1963 الجزائري كان مخطئا عندما أسند الى البرلمانيين صفة ((نواب الشعب)) (المادة 27) ،ذلك ان صفة النيابة لا وجود لها خارج الحزب كما سبق أن قلنا .

1– الحزب هو الذي يعين المرشحين للانتخابات البلدية والولائية والتشريعية والرئاسية ، وهو الذي يستطيع اقصاء نائب من المجلس الوطني وهو الذي يحق له أن يتخلص من رئيس الجمهورية ، نظريا ، (المادة 55 من دستور 1963) .

2– ج . س . م . ن ، ص 29 .

ج) بين الحزب الجزائري والاحزاب الشيوعية .

لقد سبق أن أشرنا الى وجود قاسم مشترك بين طائفة الاحزاب الماركسية من ناحية والاحزاب الواحدة الافريقية ، بما فيها الحزب الجزائري ،من ناحية ثانية. وقلنا ان هذا القاسم المشترك يتمثل في الجانب التنظيمي ، حيث تعتمد هذه الاحزاب كلها مبدأ المركزية الديمقراطية وترفض تعايش تيارات سياسية متباينة داخلها، أي أنها لا تعترف بأي تعددية سواء كانت داخل الحزب أو خارجه . وسجلنا اختلافا ذكره المؤلفان على المستوى العقائدي ، اذ من المعروف أن أحزاب الديموقراطيات الشعبية تعتنق العقيدة الماركسية اللينينية في حين أن الاحزاب الافريقية تأخذ بايديولوجية نعتها لوكا و فاتان LUCA و VATIN بالوطنية الشعبوية . ونعود الآن الى الكاتبين لمواصلة الموازنة بين هذه الاحزاب . انهما يريان صفة أخرى مشتركة بين الاحزاب الشيوعية والحزب الجزائري . وتتمثل هذه الصفة في أن كلا من النوعين لا يعتبر ممثلا للشعب وحسب بل يبدو بمثابة تجسيد له . ونستطيع ملاحظة هذا التشابه وايضاحه من خلال الاقتباسين التاليين . جاء في الميثاق الوطني ان ((الحزب هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة . انه يشكل دليل الثورة والقوة المسيرة للمجتمع))[1] وتنص القوانين الاساسية التي اقرها المؤتمر الثاني والعشرون للحزب الشيوعي السوفياتي على ان الحزب في الديموقراطية السوفياتية هو ((الشكل الارقى للتنظيم الاجتماعي السياسي وهو القوة المسيرة ودليل الثورة في المجتمع السوفياتي))[2] غير ان التشابه لا يتعدى هذا الحد ، وينبغي الا ينسينا ما بين الحزبين من فروق جوهرية . وهذه الفروق الجوهرية لا تعود فقط كما أشار الى ذلك فرانسوا بورلا (F. BORELLA)، الى كون الاسلام دين الدولة في الجزائر ، بل الى ان مفهوم الدولة والمجتمع مختلف اختلافا جذريا في النظامين .وحدة الحزب في الاتحاد السوفياتي تستند الى الايديولوجيا الماركسية اللينينية التي تمنح الطبقة العاملة الصفة الطلائعية ، أي تعتبرها الطبقة الثورية . فهو اذن حزب طبقي. وتستند أيضا الى ((التحليل العلمي)) لحركة التاريخ والمجتمع على ضوء المادية التاريخية التي تعتبر الطبقة العاملة هي الطبقة الصاعدة أي ((طبقة المستقبل))، ان صح التعبير . فنحن اذن ازاء مبرر ايديولوجي ، أو علمي ان اردنا استخدام

(1) الميثاق الوطني ، الطبعة العربية ، ص 55 .

(2) نقلا عن ج . س . م . ن ، ص 30 .

اللغة اللينينية ، للحزب الواحد في الاتحاد السوفياتي . وفي ذلك يقول فرانسوا بورلا (F.BORELLA) : ((مبرر الدور المحرك للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ايديولوجي محض ، أي علمي ان اردنا استعمال المفردات اللينينية . فالحزب الشيوعي هو طليعة الشعب والمجتمع السياسي لانه حزب طبقي أي حزب الطبقة العاملة ولانه الاداة الواعية لقانون تطور المجتمعات أي المادية التاريخية الماركسية اللينينية))(1)

الحزب الجزائري من المستحيل تشبيهه بالحزب الشيوعي من هذه الناحية. فهو كما رأينا من قبل ليس حزبا طبقيا اذا ما نظرنا الى تكوينه الاجتماعي . ومبرر شرعيته لا يمت بصلة الى المادية التاريخية بل يتصل ،على نحو ما سبق ، بدوره التاريخي ووظيفته الراهنة الرسمية والمتمثلة في حماية الوحدة الوطنية وتركيز كافة الجهود الوطنية باتجاه واحد . وردا على المراقبين الذين رأوا في الانظمة الافريقية نوعا من الانظمة الماركسية ، كتب شارل دباش(C.DEBBASCH) : ((الا أن هذه التهمة بالماركسية لا تنسجم دائما مع الواقع . فليست العقيدة الماركسية هي التي قادت الزعماء الافارقة الى البحث عن الحزب الواحد . وليست الماركسية هي التي دفعت الافارقة الى انشاء حزب واحد منظم طبقا للنموذج الماركسي ... فهم يقتبسون تارة من الانظمة الغربية وطورا من الانظمة الشرقية . ولما كان لابد من حزب واحد ، وطالما انه كان من الضروري اقامة هذا التنظيم الشامل للحياة الوطنية ، فان الافارقة قد نقلوا تنظيم الحزب الواحد عن الانظمة الماركسية . ولكن التقنية الماركسية وحدها هي التي قلدت ، وليس الهامها العقائدي))(2)

وقد يكون من المفيد ان نختتم هذا البحث بتحديد المؤلفين للحزب الجزائري . يقول الكاتبان في الصفحة 31 من ((الجزائر السياسية)) : ((سنقترح اذن التعريف الآتي للحزب الطلائعي الجزائري : انه عبارة عن مؤسسة تجسد وتمثل مجتمعا لا متجانسا من الوجهة الاجتماعية ، يكمن مبدأ وحدته في الوطنية ، التي يعتبر الحزب رمزا لها، وفي السعي وراء تشييد اشتراكي يعتبر امتدادا للتشييد الوطني)) .

---

(1) المجلة الجزائرية ،1 ، 1964 ، ص 28 .

(2) C.DEBBASCH, le parti unique à l'épreuve du pouvoir in : AAN, 1965, p.12

المبحث الثاني: في العلاقات بين الحزب و الدولة

استهدفت محاولتنا في المبحث الاول التعرف على هوية الحزب الجزائري ومكانته النظرية في النظام السياسي الجزائري . وتبين لنا أن مكانة الحزب ودوره في المجتمع الجزائري يمكن اختصارهما في عبارة واحدة ، هي التفوق أو الرجحانية على جميع المؤسسات . فهو من ناحية يؤطر الجماهير وينظمها ويعبر عن مطامحها ويقودها في عملية التشييد الاشتراكي ، وهو من ناحية أخرى يوجه أجهزة الدولة ويراقبها ويرسم الخطوط العريضة العامة لسياسة الامة . ومن هنا هذا الدورُ المزدوج المتفوق ، ازاء الجماهير وازاء الدولة .

وسنكرس هذا البحث لبعض القضايا المتصلة بالعلاقات بين الحزب والدولة . والعلاقات بين الحزب والدولة في ظل نظام الحزب الواحد من المشاكل التقليدية المعروفة ، أي أنها مشاكل قديمة قدم هذه الانظمة نفسها . والحديث عن طبيعة هذه العلاقات قد يفهم منه امكانية العمل بصيغ عديدة في هذا المجال . وهذا بالفعل هو الواقع ، حيث نجد صيغا تتراوح بين اندماج الجهازين في بعضهما وانفصالهما عن بعضهما ،مع صيغ تقترب من هذه أو من تلك . ومن نافلة القول ان لكل اختيار مبرراته وغاياته . وهدفنا بالضبط هو أن نتعرف خلال الصفحات القادمة على الصيغ السارية في الجزائر وأسباب اعتمادها. ولكن بودنا أن نتوقف قليلا ، قبل الانتقال الى هذه النقطة ، عند التصور الجزائري لمفهوم الدولة .

يؤكد الكاتبان أن أهم معالجة نظرية لمفهوم الدولة نجدها في ميثاق الجزائر. فهو الذي حاول اجراء تحليل مفصل لمضمون هذا المفهوم في الجزائر وتحديد مكانة الدولة بالنسبة الى الحزب . وقد خصص الامين العام في تقريره الافتتاحي أمام مؤتمر الجزائر جزءا من حديثه للدولة ، استهله بالتاكيد على أن الجزائر ليس لها تقاليد دولتية . وعزا ذلك الى عملية التدمير الشامل المنظم الذي قام به الاستعمار في جميع المجالات ومنها البنى الادارية التي كانت قائمة آنذاك . ثم أقامت السلطات الاستعمارية طيلة مائة وثلاثين عاما أجهزة ومصالح ومرافق منسجمة مع مصالح النظام الاستعماري عموما ومصالح الاقلية الاوروبية بنوع خاص . ولم تكن لتضع في حسابها مصالح أهل البلاد ،بل كان تهميشهم وابعادهم عن النظام من المبادئ الثابتة التي عملت بها على امتداد الفترة التي قضتها في الجزائر .

ولكن انطلاق حرب التحرير رافقه بروز جبهة التحرير كجهاز اداري ، بالاضافة الى دورها السياسي والعسكري . وتطور هذا الجانب الاداري مع انشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي كانت تتمتع ، تقريبا ، بكافة الهياكل والبنى الادارية التي نجدها في

أي دولة مستقلة . وهكذا ورثت الجزائر غداة الاستقلال تركة مزدوجة فيما يتعلق بجهاز الدولة ، التركة الاستعمارية التي تمثلها ادارة ما قبل الاستقلال ، وتركة الحكومة المؤقتة التي اتخذت في أعقاب الاستقلال شكل تجربة ادارية وخبرة في مجال ممارسة السلطة، لان بنيتها التحتية الادارية والسياسية قد ذهبت بها رياح السباق الى السلطة الذي انطلق بمجرد اعلان وقف القتال واشتهر باسم ((أزمة صيف 1962)) .

وقد لا يكون من الموضوعية في شيء أن نتناسى تركة ثالثة فيما يخص جهاز الدولة ، وهي تتمثل فيما أنجزه وخلفه (المجلس التنفيذي المؤقت) الذي قام بالاشراف على سير المرافق العامة من مارس الى سبتمبر 1962 ، وهي فترة قصيرة من الناحية الزمنية ولكنها باعتراف العديد من المراقبين ورجال القانون خلفت آثارا بعيدة المدى اذا ما علمنا أنها اتخذت تدابير قانونية ظلت سارية لمدة طويلة بعد الاستقلال .

ترى ما هو موقف الجزائر الرسمية من هذه التركة ((الثلاثية)) ؟

لم يتردد ميثاق الجزائر في انتقاد الارث الاستعماري ورفضه والمطالبة بتصفيته . فقد أشار الى أن جميع أجهزة الدولة التي كانت قائمة غداة الاستقلال هي من ((مخلفات الاستعمار)) ، باستثناء الجيش الوطني الشعبي . واعتبر هذا الطابع الاستعماري مسؤولا عن جميع المشاكل التي كان يعانيها المواطنون في تعاملهم مع الادارة ، مثل الشكليات البيروقراطية وتعقيد الاجراءات الادارية وعمق الهوة الفاصلة بين الادارة والمواطنين . وذلك لان جميع الاجهزة أقيمت لخدمة نظام معين ولان القائمين عليها والموظفين العاملين في اطارها لم يتلقوا تكوينا يتفق ومصالح المواطنين . لذلك نرى الميثاق ينتهي الى ضرورة اصلاح الجهاز الاداري واخضاعه لرقابة مشددة. قال **الأمين العام في** تقريره للمؤتمر: ((ومن هنا فان المشكلة الاساسية تتمثل ، على امتداد فترة معينة ، في ممارسة الرقابة السياسية على الادارة واصلاحها على ضوء اختياراتنا))[1] ولاشك في أن هذه الاحكام كانت تحظى بدعم الرأي العام الجزائري لسبب بسيط هو أن جميع المواطنين كانوا قد خبروا الادارة الاستعمارية من خلال تعاملهم معها واحتكاكهم بها ، و تمكنوا من الاقتناع بأنها كانت تخدم مصالح لا تمت بصلة الى مصالحهم وأنها كانت ترمي الى ابعادهم عن النظام . ولذلك تكون شعور عام يقوم على المطالبة ((بتأميم)) الادارة ، أي بجزأرتها .

ولم تنج الحكومة المؤقتة ، هي الاخرى ، من الانتقاد القاسي ، رغم أنه كان من المتوقع أن تعتبر تجربتها في مجال التسيير الاداري مكسبا ثمينا للدولة الجزائرية المقبلة .

---

(1) ج . س . م . ن ، ص 32 .

بدأ الهجوم عليها أثناء اجتماع طرابلس وتواصل في مؤتمر الجزائر . برنامج طرابلس أخذ على الحكومة المؤقتة تجريدها الجبهة من وظيفتها الاساسية المتمثلة قبل كل شيء في ممارسة الوظيفة السياسية ، وتحويلها الى جهاز للتسيير الاداري . يقول البرنامج في هذا الصدد : ((ومن جهة أخرى فان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي اندمجت منذ انشائها في قيادة جبهة التحرير الوطني قد ساهمت في اضعاف مفهوم الدولة ومفهوم الحزب على السواء . ان تداخل مؤسسات الدولة ومؤسسات جبهة التحرير الوطني الجزائرية جعل من هذه الاخيرة مجرد أداة ادارية للتسيير))[1] واذن ، فالتهمة الموجهة الى الحكومة المؤقتة هي اضعاف الحزب من خلال حصر دوره في مهام التسيير وتنازل الجبهة ، داخل البلاد ، عن دورها السياسي لجيش التحرير الوطني. ويشير الكاتبان الى أن احلال جيش التحرير الوطني محل الجبهة في الداخل له أسباب تعود الى ظروف الحرب التي كانت قائمة عندئذ،وأن المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي سلط انتقاداته على الحكومة المؤقتة لم يعر لهذا الجانب أي اهتمام .

وجاء ميثاق الجزائر فعامل الحكومة المؤقتة معاملة لا تقل قسوة عن موقف برنامج طرابلس منها . فهي في رأيه ، عبارة عن جهاز من ((البيروقراطية العسكرية والسياسية))، لا يفكر الا في المحافظة على امتيازاته ، بعيد عن قاعدته التي أرغمت على الالتزام ((بطاعة عمياء)) ، حريص على اطلاق ((السباق نحو السلطة)) ، مشجعا بذلك نمو ((تيار مضاد للثورة))[2] وقد لخص المؤلفان موقف الميثاق من الحكومة المؤقتة في العبارات التالية : ((فالحكومة المؤقتة التي كان في مقدورها أن تشكل جنينا للدولة الوطنية اتضح في نهاية المطاف أنها ليست أقل ضررا من بقايا الدولة الاستعمارية))[3].

ولكن أقسى الانتقادات وأخطر التهم كانت من نصيب المجلس التنفيذي المؤقت . وليس في ذلك ما يدعو الى الدهشة ، اذ أن هذه الهيئة كانت في الواقع عبارة عن خليط من الادارة الاستعمارية والحكومة المؤقتة . فهي أنشئت بمرسوم أصدرته الحكومة الفرنسية، للتعاون مع الادارة الفرنسية ، وضمت بين أعضائها عددا كبيرا من الطارات الحكومة المؤقتة . وهي لهذا السبب ، في اعتقاد الميثاق ، جمعت عيوب الادارة الاستعمارية والحكومة المؤقتة معا . وقد ذهب بعضهم الى حد اتهام هذا المجلس بالعمل على تمهيد

---

(1) النصوص الاساسية لجبهة التحرير الوطني ، المرجع السابق ، ص 70 .

(2) AAN, op.Cit, p.17

(3) ج . س . م . ن ، ص 34 .

الطريق لتنصيب برجوازية جديدة في سدة الحكم . والواقع أن هذه الهيئة التنفيذية ليست ، في تقدير الفقه والقضاء الجزائريين ، سوى ((جهاز للتسيير الاداري بانتظار اقامة مؤسسات وسلطات شرعية)) ، أي أنها ليست جهازا من أجهزة الدولة الجزائرية.

1 – ميثاق الجزائر ومفهوم الدولة .

بعد ان استعرضنا بايجاز المواقف الجزائرية الرسمية من ((مخلفات الماضي)) فيما يتعلق بجهاز الدولة ، ننتقل الى رؤيتها لمفهوم الدولة . وسنتبع في تناولنا لهذه النقطة خطة المؤلفين لبساطتها . سنحاول اذن التعرف على مفهوم الدولة من خلال أطروحات ميثاق الجزائر ، و ننتقل بعد ذلك الى النظر في هذا المفهوم على ضوء مواقف نظام 19 جوان 1965 .

كلما تحدث الكاتبان عن موقف ميثاق الجزائر من الدولة رأيناهما يؤكدان على ازدواجية هذا الموقف وتناقضه . اذ هناك تمجيد للدولة وانتقاد لها في آن واحد. في الحالة الاولى ، نرى الدولة عبارة عن عامل ((من عوامل التوحيد القوية ووسيلة التصدي لمحاولات النيل بشكل أو بآخر من حرمة التراب الوطني))[1] وتحدث دستور 1963 ، الذي يعتبر في نظر الميثاق من النصوص الاساسية للحزب ، عن الدولة بوصفها ((أداة لتسيير البلاد)) ، يجب على الحزب أن يؤمن ((سيرها المنسجم الفعال)).وهكذا يتبين لنا ما للدولة من محاسن وما لبنائها من أهمية . والاستنتاج المنطقي الذي يتبادر الى ذهننا عند سماع هذه الاقوال هو ضرورة تشييد الدولة وتعزيزها . ولكن الامور لم تكن في ذهن منظري الميثاق على هذا القدر من البساطة ، اذ نلاحظ موقفا ثانيا مرافقا للاول ولكنه مناقض له ، يتميز بالحذر والريبة تجاه الدولة.لماذا ؟ قال الامين العام في تقريره أمام مؤتمر الجزائر : ((من واجبنا أن نحارب بكل حزم اتجاه اولئك الذين يؤكدون على ان بناء الدولة شرط مسبق للثورة)) لان ذلك يؤدي ((الى وضع السلطة في أيدي الذين يتمتعون حاليا بالثقافة والخبرة السياسية. يعني ، اجمالا ، في أيدي العناصر المرتبطة بالبرجوازية . فالواجب اذن ان نشهر بنظرية البناء المسبق للدولة وان نبين للجماهير بأنها نظرية المصادرين))[2] والخط الصحيح ، وفقا لتصور الامين العام ، يتمثل في الاستيلاء على جهاز الدولة والتحكم فيه واخضاعه لرقابة مشددة، واسناد المناصب الحساسة فيه الى مناضلين ، واصطلاح

1. Aali, op.Cit,p.18
2. Ibid.

قانون الوظيفة العمومية بحيث يتم ادخال مقاييس و رؤى سياسية جديدة تتلاءم مع الاختيارات الاشتراكية . ومن ثم فان توفير العدد الكافي من التقنيين و أصحاب المهارات لسد حاجات الدولة ينبغي أن يتم على حساب المقاييس السياسية .

يرد الكاتبان هذه الازدواجية في الموقف الى طبيعة الدولة الجزائرية المزدوجة هي الاخرى . من ناحية ، تعتبر سلطة الدولة ترجمة للارادة الشعبية التي تعبر عن نفسها من خلال الانتخابات ، ومن خلال دورها الذي يتلخص في خدمة الجماهير . لكن سلطة الدولة هذه تقوم بممارستها ، عمليا ، أجهزة بيروقراطية خاضعة لضغوط وقيود متعددة ومتنوعة . ثم ان هذه الاجهزة تشكل موطنا لمصالح وعادات وذهنيات وأساليب ((تريد الثورة محاربتها)) . فجهاز الدولة ينطوي اذن على جانبين، جانب صالح طاهر ينبغي تعزيزه وجانب فاسد خطير من الواجب تحييده . في الجانب الاول نجد ((حلفاء الثورة)) وفي الثاني ((أعداءها)) .

وبامكاننا ان نلخص مع الكاتبين رؤية الميثاق للدولة الجزائرية على النحو التالي :

(فالدولة الجزائرية ينظر اليها اذن بوصفها ساحة مجابهة بين فئات سياسية واجتماعية متناقضة . و ((مجال القوى هذا)) لا يمكن ان تكون له ارادة خاصة به . فلابد ان يتخذ شكل ((هيئة تقنية لا روح لها)) ، سواء من الناحية السياسية أو القانونية . والحزب هو الذي يمدها من الخارج بالارادة التي هي في حاجة اليها).(1)

2 - نظام 19 جوان ومفهوم الدولة

اذا نظرنا نظرة سطحية عابرة الى مواقف الحكم من الدولة بعد 19 جوان 1965 قلنا انها مختلفة كل الاختلاف عن مواقف سلفه ، اذ باستطاعتنا ان نورد سلسلة كاملة من التصريحات التي تنادي بمنح الاولوية لبناء الدولة و تنتقد النهج الذي كان يقول به نظام بن بلة في هذا المجال . ودعما لهذا الرأي نسوق الامثلة التالية : لقد تضمن البيان الذي ألقاه العقيد بومدين يوم 5 جويلية 1965 ضرورة بناء ((جهاز دولة خليق بهذا الاسم ، يكون فعالا وقادرا على تأمين الانضباط والنظام الثوريين)).(2) وقال في تصريح أدلى به لجريدة لوموند يوم 4 أفريل 1968 :

---

(1) أنظر : ج . س . م . ن ، ص 35 .

(2) نفس المرجع ، ص 36

((ان الدولة تعني السلطة وتعني وحدة شعبنا وتعني النظام والانضباط)). وتبعا لذلك فلا يجوز اضعاف الدولة من خلال التركيز على مخاطر البيروقراطية لان مشكلة الجزائر، في تقديره ، لاتتمثل في محاربة البيروقراطية بل في ((تنظيم جهاز الدولة والادارة بعد الفوضى التي عمت البلاد)) .(1)

ومع ذلك فان الكاتبين لا يعتقدان أن نظرة الميثاق للدولة قد تغيرت من حيث الجوهر ، بعكس أراء العديد من المراقبين الذين أكدوا على أن نظام 19 جوان قد ((أعاد الاعتبار)) للدولة بعد الاهمال الذي تعرضت له في عهد النظام الذي سبقه . والواقع ،في رأيهما ، ان مواقف كل من النظامين بالنسبة الى هذه القضية تختلف باختلاف الظروف السياسية وميزان القوى السائد في ظرف تاريخي سياسي معين . اذ باستطاعة كل منهما أن يدافع عن الدولة اذا كان ماسكا بزمام السلطة الفعلية ، وينتقدها عندما تشتد التناقضات وتقتضي الحاجة اجراء عملية تطهير داخل الدولة . وهذا ما حدث بالفعل في أعقاب أزمة الزبيري ، حيث سمعنا العقيد بومدين ، وهو من أبرز المدافعين عن الدولة ، ينادي في خطابه أمام اطارات الدولة والحزب يوم 5 جانفي 1968 بتدخل الحزب لتطهير الدولة من جميع العناصر التي تسعى وراء أهداف ((مشبوهة)) .

الفرق الجوهري بين النظامين ، في اعتقاد الكاتبين ، لا يكمن في أفكار كل منهما عن المؤسسات ،أي أنهما لا يختلفان من حيث نظرياتهما التأسيسية بل في السلطة الفعلية التي كان يتمتع بها كل منهما . ويشيران في هذا السياق الى أن نظام بن بلة قد لاحظ أنه بدأ يفقد زمام المبادرة داخل جهاز الدولة وأن السلطة بدأت تفلت من يديه ،فراح يهاجم البيروقراطية ويستنجد بالحزب . ولوكانت سلطته في جهاز الدولة أقوى منها في الحزب لانتهج سياسة معاكسة ، أي لحاول ترجيح كفة الدولة وطالب بترتيب أمور الحزب . ثم جاء فريق 19 جوان فشرع في تمجيد الدولة لان سلطته فيها كانت قوية ومستندة الى أسس متينة . واذن ،فكل فئة تقيم الدولة بوصفها أداة في خدمة مصالحها وليس بمنظور مصالح المجتمع . فالصراع يجد مبرره في السيطرة على الدولة ، وليس في نظريات مختلف الحكام عنها .

---

(1) نفس المكان

3 — عن العلاقات بين الحزب والدولة :

رأينا فيماسبق ان أمهات النصوص الايديولوجية الجزائرية تقر كلها ،دون أي استثناء ، بالغلبة والتفوق للحزب الذي تتمثل رسالته في ((تجسيد الارادة الشعبية وادراك مطامح الجماهير والتعبير عنها)) . وقلنا عن الدولة ان هذه النصوص ذاتها ترى فيها جهازا خطيرا يشكل ملجأ لتناقضات اجتماعية مصلحية ، وذلك رغم الاعتراف بضرورة بنائه وأهميته الحاسمة من بعض النواحي . ويقود هذا التناول ،في شكل منطقي واضح ، الى اخضاع جهاز الدولة وتبعيته للمؤسسة الحزبية .

من الناحية التنظيمية والعملية ، ثمة مبدآن ما فتئت النصوص الجزائرية تركز على ضرورة مراعاتهما فيمايتعلق بتنظيم العلاقات بين الحزب والدولة . يمكن اختصار هذين المبدأين في العبارة الآتية : الوحدة في القمة والانفصال في المستويات الوسطى. نجد المبدأ الاول ، أي اندماج المؤسستين في القمة أو وحدتهما ، في كافة النصوص الاساسية ، من برنامج طرابلس الى دستور 1976 ، وكل ما صدر في الفترة الفاصلة بينهما من نصوص تتصل من قريب أو بعيد بموضوع حديثنا . ينص ميثاق الجزائر على أن يضمن ((انجاز برنامج الحزب ... في اطار الدولة بواسطة مشاركة مناضليه في مؤسسات الدولة ولاسيما في المناصب القيادية)) ،وأوضح أن ((هذه المبادئ يجب ان تتحول الى واقع فيمايتعلق بالسلطة التنفيذية للدولة ، أي الحكومة التي يجب ان يكون رئيسها رئيسا للحزب أيضا))[1]. وكان برنامج طرابلس قد تضمن الاقتباس الاول نفسه[2]. ويلاحظ الكاتبان ان نظام 19 جوان ، رغم ما ساق الى سلفه من اتهامات بخصوص ((الحكم الشخصي)) ، قد التزم هو الآخر بالصيغة نفسها ، اذ ان تعبير ((السلطة الثورية)) الذي شاع استخدامه في النصوص الرسمية كان يعني السلطة الحزبية والسلطة الدولتية معا ، علما بأن الاثنتين تركزتا آنذاك في هيئة واحدة هي ((مجلس الثورة)) . وفي تصريح لجريدة لوموند (عدد 4 أفريل 1968) ،قال العقيد بومدين: ((في القمة ، الحزب والدولة شيء واحد طالما أننا نعيش في نظام الحزب الواحد)) . أما دستور 1976 فيقضي في مادته 102 بأن ((وظائف المسؤولية الحاسمة في الدولة يضطلع بها أعضاء من قيادة الحزب)) .

---

(1) ميثاق الجزائر ، الاطروحة 8 ،ص 114 ،نقلا عن ج . س . م . ن ، ص 38

(2) النصوص الاساسية لجبهة التحرير الوطني ،المرجع السابق ،ص 101 . والجدير بالملاحظة هنا أن البرنامج نفسه كان قد أخذ على الحكومة المؤقتة ادماجها السلطتين في القمة ، كما سبق ان أشرنا الى ذلك .

وعلى المستويات الوسطى كان واضحا منذ البداية أن النظرية الجزائرية ترفض اندماج الجهازين واختلاطهما وتركز على ضرورة الانفصال والتمايز بينهما وعدم تداخلهما. فيما يخص التعبير عن هذه الافكار ، باستطاعتنا أن نجد الصيغ نفسها في كل من برنامج طرابلس وميثاق الجزائر وبعض النصوص الحزبية العائدة لفترة 67 — 68. من هذه الصيغ مثلا ما تضمنه الميثاق عن ضرورة الانفصال التنظيمي بين الحزب والادارة : ((يجب على أغلبية الاطارات الحزبية في مختلف القيادات أن تبقى خارج أجهزة الدولة وأن تكرس كامل وقتها للنشاطات الحزبية))(1) ويعتقد المؤلفان ان المقصود بهذا الاجراء الذي يحظر على أعضاء القيادات الحزبية تولي مناصب في الدولة هو الحيلولة دون وقوع قيادة الحزب تحت سلطة الادارة العليا ، بحيث يبقى الموظفون الاداريون في الحزب خاضعين لسلطة أعضاء حزبيين لا ينتمون للجهاز البيروقراطي ، ذلك أن تمكين الموظفين السامين من تولي مناصب قيادية في الحزب ينطوي على خطر يتمثل في احتمال تفوق الولاء البيروقراطي على الولاء الحزبي . ومهما يكن من أمر هذا الفصل الهيكلي ، فالمفروض فيه أن يحول دون ((اختناق الحزب وابتلاعه بواسطة أجهزة الدولة وتحوله الى مجرد مساعد للجهاز الاداري على غرار ما حدث في بعض التجارب الافريقية))(2)

والملاحظ أن الاتجاه الذي كان سائدا قبل 19 جوان 1965 ، متمثلا في المناداة بحماية الحزب من تأثيرات الدولة واخضاع الادارة لرقابة الحزب ، قد انقلب بعد هذا التاريخ وأضحى الاتجاه السائد هو العمل على بناء الدولة وحمايتها من الضغوط الحزبية . وقد اسند بيان 5 جويلية 1965 الى الحزب مهمة ((الاعداد والتوجيه والتنشيط والمراقبة وليس التسيير أو الاحلال محل الدولة)) ، مؤكدا على ضرورة تخليص أعضاء الادارة من جميع أنواع الضغوط (الحزبية) .

غير ان هذا التوجه الجديد لم يعمر طويلا ، اذ سرعان ما نلاحظ عودة من جديد الى أطروحات الميثاق والتوكيد على دور الحزب في مجال الرقابة وضرورة اضطلاع مناضليه بالمسؤوليات الهامة داخل جهاز الدولة ، وبقاء أعضاء الهيئات القيادية الحزبية خارجه ، وانتقاء البيروقراطية التي ((تعمل على تطوير أساليب لاديموقراطية في التسيير)) والتي لا يهمها سوى ((الحفاظ على امتيازاتها)) .

---

(1) ميثاق الجزائر ، الاطروحة 5 ، ص 113 ، نقلا عن ج . س . م . ن ، ص 38 .

(2) النصوص الاساسية لجبهة التحرير الوطني ، المرجع السابق ، ص 101 .

ونأتي الآن على سؤال قد لا يخلو من فائدة . ماهي الخلفيات السياسية الكامنة وراء هذا النموذج من العلاقات بين الحزب والدولة الذي يقوم على وحدة المؤسستين في القمة وانفصالهما في المستويات الاخرى ؟ وبديهي ان تتمحور المناقشة الآن على المبدأ الثاني (الفصل بين الجهازين) لأن الاول نتيجة منطقية مباشرة لنظرية وحدة السلطة في اطار نظام الحزب الواحد . يبدو ان الهدف الرسمي من ذلك هو محاربة البيروقراطية . و يشير الكاتبان الى أن مصطلح البيروقراطية كما نجده في النصوص الرسمية يستعمل في ثلاثة معاني مختلفة . فهو قد يقصد به كامل أعضاء الادارة العليا وأجهزتها، وقد يستعمل بمعنى ((البرجوازية البيروقراطية)) للاشارة الى فئة اجتماعية تتمتع بمستوى عال من الدخل والاستهلاك اكتسبه أعضاؤها بفضل المواقع التي يحتلونها في جهاز الدولة . المعنى الثالث والاخير هو استعمال هذه اللفظة للدلالة على نظام يتميز بانقسام أفراده الى مراتب متدرجة وتعقيد الاجراءات الادارية وتشابكها وانعدام المسؤولية الفردية المحددة تحديدا دقيقا وممارسة التعسف ازاء المواطنين .

ما هي البيروقراطية التي يريد النموذج الجزائري محاربتها وهل الوسائل المستخدمة لذلك (الفصل بين الجهازين) ملائمة ؟ يبدو أن الرؤية الجزائرية تستهدف البيروقراطية بالمعنى الثالث الذي أتينا على ذكره قبل قليل ، أي بوصفها ((نمط تسيير لاديمقراطي)) . ويظن المؤلفان أن الفصل التنظيمي بين الجهازين يبدو لاول وهلة ملائما لمكافحة البيروقراطية ،اذ أننا في هذه الحالة نكون ازاء نظام يتكون من أجهزة تمارس رقابة وتأثيرا متبادلين ، وهذا من شأنه اضفاء طابع المرونة على القرارات الصادرة عن السلطات الادارية وتشجيع المساومة والحوار ، كما انه يشكل رادعا أمام التعسف والتصلب والجمود في التعامل مع المشاكل والهيئات والافراد . وهذه التأملات ترى في الحزب ممثلا للمجتمع مهمته تصحيح الميول السلطوية التي تكون في هذا المنظور من سمات الدولة . وهي في انسجام كامل مع رؤية الفيلسوف الفرنسي برودو(PROUDHON) التي تتخذ من الحزب حارسا للعلاقات الاجتماعية السليمة ضد الدولة التي تميل الى تشويه هذه العلاقات وافراغها من مضمونها الصحيح بتحويلها الى علاقات اضطهادية .

واذن ، فالفصل التأسيسي بين الجهازين يبدو صيغة ملائمة لمحاربة البيروقراطية. غير ان الامور ليست على هذا القدر من البساطة : لقد رأينا ان الحزب في القمة هو الدولة عينها ، ومن ثم باستطاعتنا أن نتساءل عن مدى قدرته على تأدية هذه الرسالة المتمثلة في محاربة بيروقراطية الدولة . والواقع ، في تقدير الكاتبين ، ان الفصل التأسيسي لا يمكن أن يشكل أداة فعالة لمكافحة البيروقراطية الا اذا ترافق((بفصل للسلطات)) على

جميع المستويات ، أي فصل للسلطات ((على الطريقة الغربية)) يمكن في ظله لقوى سياسية متباينة و متناقضة أن تراقب بعضها البعض ، الامر الذي يستدعي ((نظاما سياسيا تعدديا)) يتجسد في أجهزة تأسيسية متناقضة . ولكن سبق أن رأينا أن مثل هذا النظام لا مجال لقيامه في الجزائر نظرا للمبدأ الجوهري القائل بوحدة الجزب ووحدة السلطة . وهكذا ينتهي الكاتبان الى التأكيد على أن محاربة البيروقراطية بهذه الكيفية عديمة الجدوى: ((في الواقع ، لم يتوصل أي نظام من هذا النوع بواسطة طرق الفصل التأسيسي الى التحكم في البيروقراطية ، حيث تحول الحزب الى بيروقراطية جبارة بجانب الدولة))[1]

واذا كان النموذج الجزائري عديم الفعالية فيما يتعلق بمحاربة البيروقراطية بوصفها مجموعة من أساليب التسيير اللاديمقراطي ، فما هو اذن الغرض منه ؟ يقرر الكاتبان ان لهذا النموذج هدفا آخر لا يتمثل بتاتا في فصل المؤسستين لكي تتمكنا من مراقبة بعضهما والوقوف أمام مظاهر الانحراف التي قد تبرز في تصرفات كل منهما وما قد يصدرعن كلتيهما من تجاوزات أثناء ممارسة اختصاصاتهما . والغاية الحقيقية ، وفقا لمفهومهما ،هي نقل الولاءات لصالح الحزب بحيث يتوقف الوزن السياسي على مكانة الفرد في الحزب وليس على المنصب الذي يشغله في الدولة . ويسوق الكاتبان لايضاح ذلك مثال الحزب الحاكم في غانا عندما طالب سنة 1963 ، في صحيفته الاسبوعية ، بألا يشكل الوزراء الاغلبية في اللجنة المركزية لكيلا تقع هذه اللجنة في سيطرة الحكومة . فالمقصود اذن هو الاحتفاظ بوظيفة الرقابة السياسية كاملة ، وافراز نخب حزبية مضادة لنخب الدولة ذات القناعات الاشتراكية المترددة ،لان الحزب يعلم ان هذه الاخيرة مدعوة ، بفضل ما يتميز به أعضاؤها من دينامكية ونشاط ، الى الاضطلاع بوظائف لا تقتصر على اعداد الملفات الضرورية لاتخاذ القرارات السياسية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها .

ونعود فنصطدم من جديد بالعقبة التي واجهتنا قبل قليل : هل باستطاعة الحزب أن يخطف الولاء للدولة وهو الدولة نفسها في أعلى مستوياتها على وجه التحديد (على مستوى الرئيس والوزراء وكبار المسؤولين) ، الامر الذي يقتضي منه دفاعا عن القيم الدولتية والترويج لها . وفي هذه الظاهرة يرى الكاتبان احدى مفارقات النظام الجزائري العديدة : ((فالحزب يريد ان يخدم القيم الدولتية ويحث على انتقادها معا . وبهذا المعنى ،فهو، في آن واحد ، يضفي الشرعية وينزعها عن النظام السياسي الذي أقيم حول الدولة))[2] و((هذا الواقع لا يشكل أقل مفارقات النظام أهمية))[3].

(1) AAN, Op.Cic, p.19

(2) ج.س. م . ن ،ص 42 .

(3) AAN, Op.Cic p.20

ويعتقد الكاتبان أن الصعوبة التي تواجهنا بها النظرة الجزائرية لا تكمن في تناقض قيمها بمقدار اللاتماسكية التي تميزها . وبغية ايضاح هذه الفكرة ينتقلان بنا الى الاتحاد السوفياتي لعقد مقارنة بينه وبين النظام الجزائري . ومن المعلوم ان النظام السوفياتي قد عرف هو الآخر ، ولا سيما في الفترة الستالينية ، سلما قيميا مزدوجا يتمثل في بناء الدولة من ناحية وانتقادها من ناحية ثانية. ((ولكن تأويج الاهداف المتناقضة))(1) القائم على المطالبة بفعالية التسيير واخضاعه لرقابة ((الجماهير)) كان ضروريا في رأيهما للاقتصاد السوفياتي نظرا لغياب التعددية السياسية التي كان من شأنها أن تؤمن الرقابة المتبادلة بواسطة أجهزة متمايزة ومتناقضة . ذلك ان النظام السوفياتي كان قائما على حزب جبار بالفعل ولكنه محتاج الى ((معارضة جماهيرية)) لتقويم أخطائه بجعل ((البيروقراطية)) هي المسؤولة عنها . في النظام السوفياتي ، الفاعل الاقوى في الواقع، كان هو الافضل والاقوى ايضا من الناحية الرمزية والنظرية . والفاعل الاضعف على صعيد الواقع (البيروقراطية) هو الاسوأ أيضا من الناحية الرمزية لانه ((جمع عيوب الدنيا كلها)) . أما في الجزائر ، فالامر ليس كذلك ، اذ نحن ازاء حزب قوي رمزيا ونظريا ولكنه ضعيف فعليا ، والى جانبه بيروقراطية دولتية قوية من الناحية الفعلية ولكنها ضعيفة من الناحية الرمزية . وقد استخدم الكاتبان الاشارات التالية(2) للتعبير عن هذه الافكار :

	القوة الفعلية	القيمة الرمزية
في الاتحاد السوفياتي		
ـ الحزب	+	+
ـ بيروقراطية الدولة	—	—
في الجزائر		
ـ الحزب	—	+
ـ بيروقراطية الدولة	+	—

وبهذا يتضح لنا أن الصيغة الجزائرية تفتقر الى التماسك . في الاتحاد السوفياتي أدى ((تأويج الاهداف المتناقضة)) الى مضاعفة القوة الفعلية للحزب وازدياد قيمته الرمزية . أما في الجزائر فنتيجة هذا التأويج هي ((اتساع الهوة بين الرمز والواقع : اذا انتقد الحزب البيروقراطية أضعف الدولة بدون تعزيز قوته هو ،واذا دعمها امحي امام الدولة ولكن دون منحها مزيدا من القيمة الرمزية))(3). ويرى الكاتبان ان نظام بن بلة قد عمل بالاختيار الاول وان الصيغة الثانية هي التي سادت في عهد خليفته بعد 19 جوان 1965.

---

(1) راجع : ج . س . م . ن ، ص 43 .

(2) نفس المكان .

(3) نفس المكان .

البحث الثالث : في التفاوت بين النظرية و الواقع

كان هدفنا في الصفحات السابقة استكشاف الافكار الاساسية الواردة في كبريات النصوص الجزائرية عن النظرية الخاصة بحكم الحزب الواحد ، أي عن مكانة المؤسسة الحزبية ووظائفها بالمقارنة مع المؤسسات الاخرى . وتبين لنا أن هذه النظرية تمنح الاولوية للحزب و تسند اليه مسؤوليات ضخمة في مجال التخطيط و الاشراف والتنشيط والرقابة . وهي مسؤوليات لا يمكن اسنادها ، اذا نظرنا الى كثافتها وأهميتها السياسية ، الا الى مؤسسة تحظى بثقة مطلقة من جانب مجتمع سياسي يعلق عليها كل الآمال المستقبلية .

والواضح أننا لم نخرج الى الآن من الاطار النظري ،وما نريده الآن على وجه التحديد هو مغادرة هذا المجال ومحاولة الاطلاع على وضعية الحزب من الناحية الواقعية : هل أدى الحزب دوره كاملا ؟ هل مازال يتمتع بالنفوذ الاكيد الذى اقترن باسمه طيلة حرب التحرير؟ وهل مازالت شرعيته كما هي أم أنها سجلت شيئا من التراجع وأن حماس المواطنين ازاءه قد طرأ عليه بعض الفتور ؟ واذا ثبت ان هناك تفاوتا بين مكانة الحزب في النصوص القانونية ودوره في الممارسة اليومية ، فما هو تعليل ذلك ؟ تلك بعض الاسئلة التي سنحاول الرد عليها في الصفحات القادمة .

والواقع أن هذه القضية قد نالت اهتمام العديد من المراقبين الوطنيين والاجانب فقد كتب أ. رميلي مثلا في سنة 1969 مايلي : ((هناك تفاوت شبه كامل ،ولكن بدرجات تختلف باختلاف المشاكل ، بين النصوص السياسية وتجسيدها)) وأوضح أن ((عام 1969 يمنحنا صورة ادارة جزائرية منظمة ومهيمنة وحزب يحاول بناء نفسه دون نجاح يذكر ، وذلك في اطار تأسيسي يمنحه ، صراحة ، المكانة الاولى)).[1] وبعد التذكير بأن مبدأ ((الحكومة بواسطة الحزب)) لم ((يزل بزوال الرجال والحكومات)) لاحظ جون لوكا وكلود فاتان (J.C.VATIN & J.LECA) أن هناك ((حقيقة أخرى تفرض نفسها رغم ذلك : كل أزمة تترافق بادانة في منتهى القساوة للعمل السيء الذى يتميز به النظام الحزبي)).[2] وقد ناقشنا هذه النقطة في مواضع متفرقة ومن زوايا متعددة اخترنا منها المحاور التالية : قياس قوة الحزب من خلال دوره في معالجة الأزمات التي مرت بها البلاد ومن خلال وظيفته الايديولوجية وأخيرا على ضوء الموارد السياسية التي يمكن اكتسابها بفضل الانتماء الى الحزب .

---

(1) AAN, 1968, p.43

(2) المرجع السابق ، ص 14 .

1 – دور الحزب في معالجة أزمات البلاد :

يؤكد الكاتبان ، بحق ، أن قدرة أي نظام على مواجهة الازمات التي تشهدها بلاده من أهم المعايير الاساسية لقياس قدرته الوظيفية. وفي هذا المنظور ، من المفروض أن يكون الحزب ، طبقا لتفوقه النظري ، قادرا على حل ما يظهر من خلافات بين مختلف الجماعات السياسية وتفادي تحولها الى صدامات مباشرة ، الامر الذي يقتضي بدوره أن يكون للحزب شرعية يعترف بها الجميع . غير أن تتبع الأزمات الجزائرية يبين عكس ذلك ، اذ نشاهد في جميع الحالات أن الحزب لم يقم بدور حاسم في عملية التسوية .

ويعتقد الكاتبان أن كافة الأزمات الجزائرية تنتمي الى نموذج معين من الأزمات يتميز بالخصائص الست التالية (1) : (1) لجميع الاطراف ممثلون داخل هيئة التحكيم ، مما يعني انعدام معارضة ذات وزن سياسي ((خارج النظام)) . (2) لا اعتراض لأحد على هيئة التحكيم . (3) يطالب جميع الاطراف باجتماع هذه الهيئة ولكن المطالبة لا تتم في وقت واحد ، مما يؤدي الى عرقلة الاجتماع . (4) كل طرف يؤكد على شرعيته و يزعم أنه يحظى بدعم هيئة التحكيم ويلصق تهمة الخيانة بالاطراف الاخرى. (5) أسلوب التسوية لا يقبل التحكيم ولا يعترف الا بمفاوضات ثنائية أو متعددة الاطراف. (6) ((قواعد اللعبة)) لا تفسح اذن أي مجال للتحكيم ولا لوساطة طرف آخر يدعي الالتزام بالحياد في الازمة ، لان قبول مثل هذه الوساطة يعني أن الاطراف المتصارعة لا تتمتع بكامل الشرعية ، وهذا ليس في مصلحتها لانه قد يؤدي الى اشاعة البلبلة والاضطراب في أوساط الرأي العام ، في حين أن الهدف هو تعبئة أوسع ما يمكن من القوى وعزل الطرف أو الاطراف المنافسة . ويمكننا على ضوء هذه السمات أن نقرر مع جون لوكا وكلود فاتان (C.VATIN & J.LECA) أن كافة الازمات الجزائرية تتمحور حول قضية الشرعية ، بمعنى أن كل طرف يعلن أنه وحده صاحب الشرعية ، ولا يعترف لأي طرف آخر أو هيئة أخرى بالحق في فض النزاع باسم المبادىء التي يتمسك بها الجميع .

نجد المثال الاول في أزمة 1953 – 1954 التي اتخذت فيمابعد اسم ((أزمة الميصاليين والمركزيين)) ، نسبة الى أتباع ميصالي وأنصار اللجنة المركزية . ماذا حدث آنذاك ؟ باختصار شديد ، يشير الكاتبان الى أن كلا الطرفين كان يطالب باستقلال الجزائر وضرورة الكفاح المسلح كوسيلة لذلك (مع اختلاف حول موعد انطلاق العمل المسلح).

---

(1) أنظر : ج . س . م . ن ، ص 332 .

ومع ذلك اشتدت الازمة وراح كل منهما يلصق بالآخر أقسى الاتهامات وأفظع الاوصاف، فعقد الميصاليون اجتماعا في بلجيكا انتخبوا أثناءه مصالي رئيسا مدى الحياة وقرروا اقصاء القادة ((الانحرافيين)) ، وعقد المركزيون مؤتمرا في مدينة الجزائر أدان ((الجمعية الانقسامية)) التي انعقدت في بلجيكا وقرر تنحية الرئيس من منصبه و اعادة الحياة الديموقراطية الى الحزب . وانفرجت الازمة خارج الحزب ، بفضل عناصر ثورية تمكنت من تجاوز الخلافات الفئوية والتناحرات الشخصية وانتهجت خطا ثوريا أدى الى تغيير معطيات الوضع العام رأسا على عقب . والجدير بالانتباه في هذه القصة هو ((عجز الفاعلين عن ايجاد هيئة لفض نزاعهم ، طبقا للمبادئ التي كانوا كلهم ينادون بها)) .

أ) أزمــــة 1962 :

من يلق نظرة سطحية على الظروف التي كانت سائدة في صيف 1962 ، ولاسيما في بعض جوانبها المبدئية ، ينته مع الكاتبين الى القول بأن جميع الشروط كانت متوفرة لايجاد تسوية سريعة للنزاع . ذلك أن الاختيارات الاساسية كان قد تم اقرارها في طرابلس دون معارضة تذكر ، فلم يسجل اعتراض لا على وحدانية الحزب ولا على حتمية التوجه الاشتراكي . على صعيد المؤسسات ، كانت هناك هيئة تتمتع ، نظريا ، بالسلطة العليا على نحو لا ينازعها فيه أي جهاز آخر. هذه الهيئة هي ((المجلس الوطني للثورة الجزائرية)) . ويشير الكاتبان الى أن المكتب السياسي لم يكن مقبولا من جميع الاطراف لان تشكيله لم يكن قد حصل على أغلبية الثلثين ، وكذلك الامر بالنسبة الى الحكومة المؤقتة لانها كانت تعتبر مستقيلة منذ مغادرتها طرابلس في شهر جوان ، حيث قام في السابع من هذا الشهر بعض أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية بتوقيع محضر لمعاينة تقصيرها ،وافق عليه كل من الولايات الست والسادة أحمد بن بلة ومحمد خيضر وفرحات عباس.[1] فلم يبق اذن سوى (المجلس الوطني للثورة الجزائرية) كهيئة رمزية في مقدورها ، نظريا ، أن تفرض رأيا وحلا على مختلف أطراف المواجهة . لذلك راح الجميع يطالبون بانعقادها ، وهم يعلمون أنها ، عمليا ، عاجزة عن التوصل الى أي حل ، وان عملية التسوية الحقيقية تتقرر على ضوء ميزان القوى ، أي بالنظر الى الوزن الفعلي والقوة الحقيقية لكل طرف من أطراف المواجهة . يبقى أن الازمة لم تنته على اثر تدخل المجلس الوطني للثورة الجزائرية ولا بفضل تدخل المكتب السياسي للحزب ، و لم تنفرج الا بعد توصل الاطراف القوية في الصراع ((جيش الحدود وبن بلة والولاية الثالثة)

(1) المرجع السابق ، ص 334 .

الى ابرام تسويات وقتية مكنت من انطلاق العملية الانتقالية التي نصت عليها اتفاقيات ايفيان ، وبخاصة انتخاب جمعية وطنية تأسيسية .

وليس سرا أن الفترة الممتدة من 1962 الى 1965 شهدت أزمات عديدة أشهرها أربع (النزاع بين الرئيس وكل من فرحات عباس و محمد خيضر ومحند أو الحاج شعباني) كان الرئيس بن بلة دائما هو المنتصر في نهاية مطافها ، ولكن دون قيام الحزب بدور حاسم أثناءها ، بل كان دوره على الدوام محدودا ضئيلا ان لم نقل غائبا تماما ، فيما عدا الازمة الاخيرة التي ذهب ضحيتها شعباني ،حيث تشكل ، لاول وهلة ، ما يشبه استثناء من القاعدة ، اذ من المعلوم أن الهيئات الحزبية قد تدخلت بهذه المناسبة تدخلا رسميا واضحا تجسد في اسقاط نيابة بعض البرلمانيين واقصاء عدد من أعضاء اللجنة المركزية ... الخ . لكن بعد هذه الحوادث بسنة تقريبا أكد العقيد بومدين أن الازمة كانت من صنع الرئيس السابق لانه ، وفقا لرئيس مجلس الثورة ، هو الذي تسبب في زرع التفرقة داخل الجيش ودفع شعباني الى التمرد ، مما يعني أن الاحكام التي أصدرها الحزب بهذه المناسبة لم تكن صحيحة وبالتالي فهي ليست شرعية ويجوز اعتبارها وكأنها لم تكن .

ب) <u>أزمة 19 جوان 1965</u> :

وتأكد عجز الحزب وسلبيته على مر الازمات اللاحقة ، فلم تشذ أزمة 19 جوان عن القاعدة . المؤسسات الحزبية كانت قائمة ولكنها لم تفرض ارادتها على الاطراف المتنازعة ، بل يبدو أنها فضلت الحياد وعدم التدخل في الصراع . والمؤسسات الدستورية كانت هي الاخرى قائمة ولكنها لم تحرك ساكنا في محاولة لايجاد الحل الملائم .والمؤكد أن تطبيق الاحكام الدستورية ليس بالامر اليسير في حالة بروز نزاع بين اللجنة المركزية والامين العام للحزب . نظريا ، كل نزاع خطير بينهما يؤدي الى استقالة الثاني لأن الاولى هي ((الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني فيما بين مؤتمرين)) (1) . واذا رفض الامين العام التخلي عن منصبه ، استطاعت اللجنة المركزية ، نظريا ، أن تسقطه بوصفه رئيسا للجمهورية من خلال تعبئة المجلس الوطني ضده ، بموجب المادتين 55 و 56 من دستور 1963 ، الا أن تطبيق هذه الاحكام أمر عسير من الناحية العملية ((لأن الامين العام ، وهو منتخب مباشرة من المؤتمر ، يتمتع بمعادلة شخصية لا تنافسه فيها اللجنة المركزية رغم كونها الهيئة العليا . فالرئيس ، الامين العام هو

---

(1) القوانين الاساسية للحزب . نقلا عن ج . س . م . ن ، ص 339 .

الوحيد الذي يحظى بمبايعة مزدوجة من القاعدة ، سواء كانت منظمة في الحزب (المؤتمر) أو غير منظمة (الهيئة الانتخابية)))[1].

في الواقع ، لم يكن لأي جماعة أية رغبة فعلية في تدخل الأجهزة الحزبية ، لان كل واحدة منها كانت مقتنعة بصحة أرائها وبأنها خليفة بممارسة السلطة وحدها ، على أساس أن شرعيتها لا يمكن أن تكون عرضة للنقاش والجدال . لذلك لم يرض رئيس الدولة عن اعتراض اللجنة المركزية على قراره الخاص بعزل وزير خارجيته . طبعا ، هذا الموقف منسجم مع الدستور (المادتان 47 و 48) ولكن ينبغي ألا ننسى أن للوزير الذي يستهدفه القرار سلطة ودعما في الجيش الوطني الشعبي . و ((منفذو انقلاب 19 جوان من جهتهم تصرفوا دون استشارة اللجنة المركزية ، رغم أنها كانت قد عقدت اجتماعها في بداية الشهر ولم تتوصل الى أي نتيجة ملحوظة . بل ان زعماء الانقلاب لم يعبروا حتى عن رغبتهم في الحصول على تغطية قانونية بعد تنفيذ مخططهم))[2] وهكذا نسجل من جديد غياب الحزب ابان هذه الازمة .

ج) <u>قضية الزبيري</u> .

تطورت هذه الازمة بشكل مشابه تماما لمثيلاتها التي عرضنا لها في السطور السابقة . كان مجلس الثورة ((صاحب السيادة العامة)) . ومع ذلك لم يتدخل لا من بعيد ولا من قريب في النزاع الذي كان دائرا بين رئيسه بالذات وعضو آخر من ابرز أعضائه هو رئيس قيادة الاركان العامة . ويذكرنا الكاتبان في هذا الصدد بأن المجلس كان قد توقف عن الانعقاد قبل اشتداد الازمة (نوفمبر وديسمبر 1967) ببضعة أشهر . جرت المفاوضات والمساومات ، كالعادة ، في اطار ((اجتماعات مصغرة)) . ولم تسفر عن أي نتيجة ، فازدادت الازمة تفاقما . ولجأ العقيد الزبيري يوم 5 نوفمبر 1967 الى فيلق من قوات المدرعات كان تحت قيادة صهره . استمرت المفاوضات والمساعي ولكن دون جدوى . عندئذ قام رئيس مجلس الثورة ، دون استشارة أحد ، بحل الامانة التنفيذية للحزب . ويوم 14 ديسمبر استخدم الزبيري ما تيسر له من وحدات المدرعات لشن هجوم

---

(1) نفس المكان

(2) نفس المرجع ، ص 340 : يؤكد الكاتبان أن المقصود بتوزيع لوائح الدعم التي تلقاها مجلس الثورة ليس الحصول على مثل هذه التغطية لان اللوائح كانت صادرة عن أشخاص وليس عن الاجهزة الحزبية التي لم يبق لها أي مستقبل سياسي بعد 19 جوان 1965 .

تمكن رئيس الدولة من سحقه في وقت قصير جدا . ((وهكذا كان الحزب ، وهو المركز النظري للسلطة ، دائما غائبا عن مركز النزاعات . وهذا النظام لا يبدو مفتقرا الى التماسك الا اذا نظرنا اليه بمنطق فيه شيء من السطحية . فالحزب بعدم التورط (في الاحداث المأساوية) الملازمة للجدلية السياسية ، يتمكن من الاحتفاظ بكامل وظيفته الرمزية كحام للوحدة الوطنية . يحصد الفاعلون السمعة والخزى من مشاركتهم في الصراعات الملموسة ، أما الحزب فيبقى فوق الصراعات أو بالاحرى بعيدا عنها ، وبذلك يخلد صورة سلطة وحدوية معصومة لا تلوثها الخصومات الحزبية))[1].

2 — <u>وظيفة الحزب الايديولوجية</u>

كل المجتمعات المستقلة حديثا تريد الخروج من حالة التخلف الشامل وتريد الانتقال الى ((طور الحداثة)). وتكتسي الايديولوجيا في مثل هذه الفترات الانتقالية أهمية بالغة ، اذ لابد من تحديد قيم جديدة لكي تحل محل القيم القديمة . وعلى عاتق الحزب تقع مسؤولية اعداد ايديولوجيا جديدة تعكس مصالح الطبقات التي يمثلها وتمكنها من ايجاد الرد الملائم لجميع الاسئلة التي تواجهها .

أثناء حرب التحرير لم تجد الجبهة أية صعوبة في اعداد خط ايديولوجي غامض حظي (بسبب غموضه ؟) بدعم كافة الاتجاهات تقريبا . وقد أدرجت المحاور الاساسية لهذا الخط في برنامج طرابلس ، وهذه المحاور تتمثل من حيث الاساس في عودة الجزائر الى العالم العربي والنهوض بالاسلام والالتزام بالقومية الاقتصادية ومناهضة الامبريالية وترقية العالم الريفي . ولاتزال الى الآن هذه القيم تشكل الاساس العقائدي للأمة الجزائرية ، مع اختلاف في فهمها وتأويلها ،طبعا .

وجاء ميثاق الجزائر فحاول ، وفقا لرأي جون لوكا (J.LECA) ،تحقيق قفزة ايديولوجية بالانتقال من القومية الى الاشتراكية العلمية التي تبدو ،من خلال الميثاق ، بمثابة القيمة الاساسية والمنطلق الفكري الاول لجميع القيم الاخرى. ويتجلى ذلك ،من جملة أمور أخرى ، في موقفه من مفهوم الوحدة الوطنية والاسلام والصراع الطبقي . بالنسبة الى النقطة الاولى ، قرر الميثاق أنه لم يبق مجال للحديث عن ((اتحاد جميع الاتجاهات)) لان هذا الاتحاد ((أداة لا مثيل لها فيما يتعلق بالكفاح ضد الاستعمار)) ولكن بعد انتهاء النضال التحرري من الواجب ((اعادة النظر فيه (أي الاتحاد) بالانطلاق من أهداف الثورة الاشتراكية وآفاقها))بل يجب

---

(1) AAN, 1968, p.27

التخلي عن التحالف مع الشرائح الاجتماعية التقليدية والاتجاه نحو ((أوساط أكثر انفتاحا على فكرة الثورة الاجتماعية)) . ويعتقد الكاتب أن المقصود بهذه الانتقادات هو الايديولوجية الدينية التي يريد أنصارها تشييد الاشتراكية على أساس الاخلاق الاسلامية . ذلك أن للميثاق رأيا مخالفا فيمايخص دور الاسلام ، مفاده ان الاشتراكية الجزائرية لن تتحدد بالاستناد الى التقاليد العربية الاسلامية بل على العكس من ذلك ، سيتحدد مفهوم الاسلام والثقافة العربية في الجزائر على ضوء التنظيم الاشتراكي[1] وأما عن الصراع الطبقي فان الميثاق يلتزم أيضا ((بمنهجية ماركسية تستبعد الالحاد ولكنها تقول بالصراع الطبقي)) بين المستغلين (فقراء الفلاحين والعمال و البطالين) والمستغلين (الرأسمالية الاجنبية المسيطرة والبرجوازية العقارية والتجارية والبرجوازية البيروقراطية) . وبين هاتين الكتلتين نجد البرجوازية الصغيرة المتمركزة في القطاع الثالث والطبقة الوسطى من الفلاحين ،وهما طبقتان قد تنضمان الى معسكر المستغلين بسبب أنماطهما الاستهلاكية[2] ويرى جون لوكا J.LECA أن الميثاق ،رغم الغموض الذي يميز تحاليله أحيانا ،من ايديولوجيات التحديث الممتازة .

والثابت ان الجهود التي بذلت على مستوى الميثاق لم تؤت أكلها ، اذ بقيت أطروحاته حبرا على ورق ، فلم تلق أفكاره رواجا ولم تطلع على الوثيقة غالبية الفئات التي تشكل ((القوى الاساسية للثورة)).وهكذا بقي ميثاق الجزائر ((رهين الادراج والمحفوظات)) الى أن تولى قايد أحمد مسؤولية الحزب فقال عنه في خطاب أمام رؤساء المجالس الشعبية البلدية[3] : ((من واجبنا أن نعترف بأنه ، فيما عدا النشاط الكثيف الذي سبق تنصيب المجالس الشعبية البلدية وتلاها ، لم يشرع في أي عمل مستمر على الصعيد العقائدي المحض ، بينما لاحظنا قبل عدة سنوات ، ومن أجل ديماغوجية نعرف آثارها ، أن الكل كان يجهد نفسه لتقديس نصوص تكاد تكون كلها منقولة)). من المواقف الجديرة بالملاحظة في هذا الاقتباس الاعتراف بتقصير الحزب في مجال النشاط الايديولوجي الذي اقتصر لفترة طويلة على ((خطابات رئيس مجلس الثورة)) .

غير أن هذا ((الفراغ الايديولوجي)) الذي ندد به قايد أحمد لا يعني أن جميع ((التيارات الايديولوجية قد تلاشت)) ،بل نلاحظ أنها ((تتقاطع داخل الحزب نفسه)) :

---

(1) المرجع السابق ، ص 29

(2) نفس المكان

(3) (المجاهد) ، 6 فيفري 1969 ،نقلا عن : AAN, 1968 , P.29

لقد سبق أن رأينا أن ميثاق الجزائر يتضمن اتجاهين متناقضين فيمايخص مفهوم الدولة، أحدهما يقول بتشييدها والثاني يركز على أخطارها ،وقلنا ان هذا يعود الى ازدواجية الدولة الجزائرية نفسها. والحق ان هذا الكلام صحيح نسبيا فقط لان الواقع هو أن هذين الموقفين يعبران عن تيارين متضادين داخل الحزب نفسه ،ولكن اصرار منظري الميثاق على التوصل الى تماسك نظري هو الذي مكنهم من توحيد التيارين في اطار ما سماه جون لوكا LECA ((بالوطنية المتمركسة)) .

واذا خرجنا من الحزب وحاولنا استكشاف الرأي العام من الناحية الايديولوجية ،لاحظنا ألوانا عديدة من الانتماءات العقائدية سنحاول فيمايلي التعرف على ملامح اثنين منها :

التيار الاول أطلق عليه المؤلف وصف ((ايديولوجية الاسترجاع)) ،بمعنى الرغبة في استرداد قيم الماضي وتمجيدها. ولا يختلف اثنان في أن هذا التيار هو ((تركة العلماء)) وأن أرضيته الفكرية الاساسية تتمثل في قومية لا تهتم بالفوارق الاجتماعية بمقدار تركيزها على الوحدة بين جميع الفئات الاجتماعية وضرورة احياء الامة العربية الاسلامية. ويعتقد لوكا (LECA) ان هذه الايديولوجيا من أقوى عوامل الاندماج الوطني وأنها أسهمت أيما اسهام في تعزيز وحدة الجزائر المستقلة ، البلد الذي لا يعرف ((النزعة الانفصالية)) ،مشيرا الى أن المتمردين الرئيسيين ، آيت أحمد في القبائل وشعباني في جنوب قسنطينة ،قد وظفا أحيانا الفوارق الجهوية ولكنهما لم يتحدثا مطلقا عن ((الانفصال)). فوحدة الامة الجزائرية ، في رأيه ،ذات صلابة قل نظيرها ولكنها ((تقوم على احياء الماضي أكثر من استنادها الى بناء المستقبل بشكل جماعي)).

وتركيز هذا التيار على ((احياء الماضي)) هو من القوة بحيث أصبح هذا التعبير يشكل المضمون الاساسي لمفهوم ((الثورة)) . الثورة ،في هذا المنظور،مفهوم يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم ((النهضة)) ،فهو لا يهتم بالتحليل الطبقي المجتمع ولا بالفوارق الاجتماعية بقدر تشديده على الجوانب الاخلاقية والعاطفية (طرد الاستعمار الثقافي بواسطة التعريب ومحاربة الانحلال الخلقي والمحافظة على الاشكال العائلية التقليدية ...الخ. وهذا المضمون الذي اكتسبه مفهوم الثورة في الجزائر هو السبب ، وفقا لرأي الكاتب ،في أن الانتقال من ((الوحدة الوطنية)) الى ((الوحدة الثورية)) الذي نادى به الحزب لم يفهم على الوجه الصحيح ولم يسهم في رفع الغموض الذي يميز اللغة السياسية الجزائرية على الصعيد الداخلي . والواقع أن ((الأمة)) و ((الثورة)) مازالتا مرتبطتين ببعضهما في الجزائر ،منذ الاندماج الذي تحقق بينهما مع قيام جبهة التحرير الوطني،بحيث أصبح الآن كل فرد يرى نفسه ((اشتراكيا)) و ((ثوريا)) و ((قوميا)) في آن واحد،ويظن أن الآخرين غير جديرين بهذه النعوت .

وفي الدولة تيار ايديولوجي آخر يقوم على ((الذرائعية التنظيمية))؛ شعاره الاساسي تحقيق التنمية الاقتصادية . ويرى الكاتب أن مكانة الدولة الجزائرية وتفوقها المطلق في مجال الاقتصاد والتشغيل والقدرة على التحديث ،وما يستتبع ذلك من مسؤوليات ضخمة يجب على أعضائها أن يضطلعوا بها لانجاح هذه العملية التنموية الشاملة ،نقول ان هذه العوامل حملت أعضاء الادارة (البيروقراطيين) على الاعتقاد بأنهم فوق المواطنين وأن رسالتهم تتمثل في توفير السعادة لهم . من ناحية أخرى، نظرا لضخامة الجهود المنتظرة من المجتمع الجزائري في مجال التحديث ،فان أعضاءه مطالبون بدرجة عالية من الانضباط . والحث على الانضباط والامتثالية يعزز دونماشك هذا التيار البيروقراطي . وما فتئت السلطة السياسية نفسها تعمل على تعزيزه ودعمه من خلال تركيزها على أولوية التكنولوجيا واهمال العلاقات السياسية الخالصة ، الامر الذي يؤدي أيضا الى تراجع مشاركة المواطنين في الحياة السياسية الوطنية .

يبقى أن ((استعراض مختلف التيارات الايديولوجية لا يمكننا من القول بأن الحزب يلعب دورا حاسما في تصنيفها ، اذ يبدو أن ايديولوجية الدولة تتمتع ،من بعض الوجوه ،بجاذبية أقوى من جاذبية برنامج الحزب))(1)

3 - <u>الانتماء الحزبي والموارد السياسية</u> .

استهدفت مناقشتنا في الصفحات السابقة قياس قوة الحزب من خلال تعامله مع الازمات التي مرت بها البلاد وعبر ما انجزه من عمل ايديولوجي . ونريد الآن ان نتعرف على الموارد السياسية الملازمة لصفة العضوية في الحزب . وبعبارة أخرى ،هل في مقدورنا أن نقول ان مجرد الانتماء الى الحزب ،بغض النظر عن أي مكانة اجتماعية أو سياسية أخرى ، يمكن صاحبه من اكتساب سلطة تفوق السلطة التي يمكن الحصول عليها بفضل الانتماء الى الجهاز الاداري أو الجيش مثلا ؟

يجيب جون لوكا (J.LECA) عن هذا السؤال بالنفي . والملاحظة الاساسية في هذا الصدد يزودنا بها الميثاق الوطني الذي رفض أن يجعل الحزب الموطن الوحيد((لطليعة النواة الوطنية الثورية)) ، اذ نراه يؤكد على أن أفراد هذه النواة ينتسبون الى أجهزة مختلفة ،مما يعني بكل بساطة أن الميثاق الوطني لا يعترف للحزب بحق احتكار الصفة ((الثورية)) : ((ان العناصر الوطنية الثورية المنحدرة من أصول اجتماعية مختلفة ... قد تابعت منذ الاستقلال مهمتها في نطاق الحزب والجيش الوطني الشعبي أو في الاجهزة الاخرى للدولة ... وهذه النواة الوطنية الثورية هي التي شرعت في تحقيق التنمية الاشتراكية للبلاد،و تواصل ... توجيه مصيرها ، وأنها تضطلع بدور طلائعي

(1) AMIT, Op.Cit., p;32

من أجل بروز فكر وطني تقدمي واشتراكي)) [1]

. وإذا انتقلنا الى المستويات الوسطى وجدنا أن ممثل الحزب (المحافظ الوطني مثلا) ليس له أي تفوق على ممثل وزارة الداخلية (الوالي) والجيش (قائد القطاع العسكري). فهم كلهم أعضاء في الهيئات الحزبية الولائية على قدم المساواة وبنفس الوزن السياسي، رسميا على الاقل . وقد لا نرى حرجا ،لتأييد هذا الرأي ،في الاستشهاد بنبأ نشرته صحيفة المجاهد الصادرة يوم 27 جوان 1978 وأورده جون لوكا J.LECA في سياق حديثه [2] عن النقطة التي نحن بصدد مناقشتها . جاء في هذا النبأ :((نصب مجلس المحافظة الوطنية للحزب بولاية الاصنام ... من قبل المحافظ الوطني للحزب ... وقد أعلن (المحافظ) تشكيل المجلس الجديد الذي يضم المحافظ الوطني للحزب والوالي وقائد القطاع (العسكري) ورئيس المجلس الشعبي الولائي ونائب المحافظ ... وقد أجرى تدخلا طويلا أوضح فيه التعليمات الجديدة الصادرة عن الجهاز المركزي للحزب . ثم جاء دور الوالي فتناول الكلمة وطلب من كافة الاطارات الحزبية ان تقوم بتعبئة شاملة من أجل تجسيد الاهداف التي رسمتها السلطة الثورية وانجاح المؤتمر الحزبي المقبل)) .

ومهما يكن من أمر ،فان جون لوكا J.LECA يؤكد على أن ((الانتماء الى الحزب لا يمنح موارد أكثر جدية من الموارد الملازمة للانتماء الى وزارة الداخلية أو الجيش)) ،ولكنه يعلن خلافه مع أنصار الفكرة القائلة ((**ساحة** حزبية)) خاضعة تماما لسيطرة ((الساحة البيروقراطية)) و ((الساحة العسكرية)) لان هذا التحليل في رأيه لا ينسجم تماما مع الواقع : ((ذلك أن الساحات تتداخل باستمرار ،وان كانت الاخيرة هي الاوسع استقلالا والاهم من الناحية الاستراتيجية . وليست السيطرة على الساحات الثلاث ضرورية للمشاركة في السلطة المركزية وحسب ،بل اننا نلاحظ أن أقوى الفاعلين ينتقلون من الواحدة الى الاخرى)) [3] لذلك ينبغي في رأيه تصنيف ((الفاعلين)) وانتماءاتهم قبل التمييز بين ((أنواع الساحات)) التي يتحركون فيها .

4 — <u>في تعليل التفاوت بين النظرية والواقع</u> :

اتضح من متابعتنا السابقة أن ((الجبهة)) مازالت تتمتع بشرعية أكيدة كرمز للوحدة الوطنية ،ولكنها فقدت شرعيتها في مجال البناء والتحديث . وسنكرس القسم

---

(1) الميثاق الوطني ، الطبعة العربية ، ص 46 .

(2) ARII, 1977, p.45

(3) المرجع السابق ، ص 46 .

الأخير من هذا الفصل لمحاولة التعرف على آراء الكاتب في تفسير هذه الظاهرة التي شكلت موضوعا لمناقشة واسعة في الادبيات السياسية الجزائرية سواء كانت من انتاج مواطنين أو أجانب . ولا يتردد كاتبنا لحظة في التأكيد على أن جميع التفسيرات المقترحة في هذا المجال تدخل في نطاق العموميات ،وهي بالتالي عاجزة عن تقديم تفسير مقنع لما يمكن تسميته بالتراجع الحزبي في الجزائر .

هناك رأي شائع يفسر هذه الظاهرة بالنقص الحاد الذي كانت تعاني منه الدولة الجزائرية على مستوى الاطارات ،ولاسيما في السنوات الاولى التي تلت الاستقلال. ولكن هذا النقص لا يفسر ، في رأي الكاتب ، ((هروب)) الاطارات القليلة المتوفرة الى الدولة . وبتعبير آخر ،لا يفسر لماذا لم يستفد الحزب من هذه الاطارات النادرة بدلا من الدولة أو ،على الاقل ،لماذا لم تكن هذه الاستفادة موزعة بالتساوي بين المؤسستين . وهناك رأي آخر يقول بأن السبب في تراجع الولاء الحزبي هو تغير الظروف الاجتماعية والسياسية مع مجيء الاستقلال . فالحماس الحزبي ،وفقا لهذا الرأي ، يبلغ ذروته مع اشتداد النضال ويتناقص كلما ابتعدنا عن فترة الكفاح . ويشير أصحاب هذه الحجة ،بحق ،الى أن تحميس الجماهير وتعبئتها واستقطابها أمور تكون في ظروف الحرب أسهل منها في حالة السلم . ويعتقد جون لوكا J. LECA أن هذا الكلام صحيح بالنسبة الى تعبئة المجتمع ككل ،أما ركود تنظيم معين أو تراجعه فظاهرة خاصة نوعية ينبغي تمييزها عن اخماد روح التعبئة الشاملة وايجاد الاسباب الخاصة التي أدت الى بروزهـا .

يقترح الكاتب تحليلا أقل بساطة وأكثر عمقا من التفسيرين السابقين . ويقتضي هذا التفسير عودة الى الوراء ، أي الى وضعية الجبهة في مستهل حرب التحرير وأثناءها . سبب القوة الخارقة التي كانت تتمتع بها الجبهة آنذاك هو تمثيلها لمصالح فئات المجتمع الجزائري قاطبة . فالجبهة تمكنت من استقطاب كافة التأييدات لانها كانت حينئذ تمثل الوسيلة الوحيدة لتحقيق جميع المطالب في تنوعها وتناقضها . أما بعد الاستقلال فقد اتضح أن الدولة هي الوحيدة القادرة على الاستجابة لمتطلبات المجتمع بأسره ،سواء أكانت عائدة الى فترة حرب التحرير أو الى ما بعد الاستقلال . ولذلك تنامى الولاء للدولة على حساب الولاء الحزبي وتزايدت شرعية الدولة على حساب شرعية الحزب . وهذا ما حمل جون لوكا J. LECA يستهل معالجته لهذه النقطة بالعبارات التالية : ((سننطلق في تفكيرنا من الرأي القائل بأن مصدر ضعف الحزب هو مصدر قوته في الماضي ، أي كونه ممثلا لنضال الشعب المتحد ضد الاستلاب الاستعماري . فكل ما كان يحمله الحزب من متطلبات (تحرير الاراضي والاستقلال الوطني وبناء اقتصاد يمكن من توزيع الثروات توزيعا متساويا)

لا يمكن أن يتحقق في المرحلة الراهنة الا بواسطة الدولة))[1] وكأنه يريد أن يقول أن الحزب ضعيف الآن (مقارنة بالدولة) لانه كان قويا جدا قبل الاستقلال ، بسبب استقطابه لجميع المطالب والانظار التي كانت ترى فيه الأداة الوحيدة لتجسيد مطامحها . ولاشك في أن هذه الفكرة ستزداد وضوحا بعد عودة الى الوراء لمراجعة السياق التاريخي الذي نشأ فيه الحزب .

تمثلت السيطرة الاستعمارية في ابعاد كل الجزائريين من النظام السياسي الذي كان قائما على أرض وطنهم . وهذا النظام كان يرمي في جميع جوانبه الى تحقيق مصالح الاقلية الاوروبية في الجزائر والقوة الاستعمارية المنتصبة على الضفة الشمالية من البحر الابيض المتوسط (المتروبول) . فالخط الفاصل اذن يميز بين ((الاهالي)) بمختلف فئاتهم وطبقاتهم و ((البيض)) ، أي كل الذين قدموا من اوروبا ، بصرف النظر عن انتماءاتهم الطبقية أيضا . وبديهي أن الانتماء الى المعسكر الثاني كان يعني التمتع بامتيازات محظورة على جميع أفراد المعسكر الاول . وهكذا كان للعامل الاوروبي مثلا احساس قوي بالتضامن مع ((أكبر المعمرين)) ، لأن لكليهما مصالح في النظام السائد . وفي الطرف المقابل ، كنت تجد ((الأهالي)) ، منهم الفقراء والاغنياء ، والمتعلمون والأميون ، و ((أنصار القديم)) و ((أنصار الحديد)) ، باختصار مجتمعا يتكون من شرائح مختلفة . وطبيعي أن تكون مطالب هذه الشرائح وتطلعاتها متباينة أيضا ، ولكنها توصلت في نهاية الأمر الى التوحد في معارضة واحدة شاملة للنظام الاستعماري لانه كان العقبة الوحيدة لتحقيق جميع المطالب . وتمت عملية التوحيد هذه تحت راية ((الايديولوجية الوطنية)) التي ترمي الى تعبئة كل الجزائريين ضد الاوروبيين من أجل اسقاط النظام الاستعماري أي الدولة الاستعمارية واقامة الدولة الوطنية . ولذلك يمكن التأكيد على أن اقامة الدولة الوطنية هي المحور الاساسي للايديولوجيا الوطنية . واذا نظرنا الى تاريخ الحركة الوطنية وبرامجها لاحظنا بالفعل أن ((الايديولوجيا القومية لا تنفصل عن الايديولوجيا الدولتية)) .[2]

ويرى الكاتب أن وحدة الأمة الجزائرية ، قبل الاستقلال ، لم تكن ايديولوجية فحسب ، بل كانت في الوقت نفسه وحدة ((موضوعية)) أو ((بنيوية)) ، بمعنى أن انقسام الجزائريين الى ((طبقات)) لم يؤد في رأيه الى قيام صراع طبقي لسبب بسيط هو أن السلطة

---

(1) AAN, 1968, p.36

(2) المرجع السابق ، ص 37

الاقتصادية تركزت كلها في أيادي أجنبية ، أي أن السبب هو انعدام برجوازية جزائرية قوية من الوجهة الاقتصادية . ولذلك لم تبرز داخل الجبهة تناقضات طبقية لانها لم تضم، في رأيه ،ممثلين لطبقات اجتماعية متناحرة ، بل كانت تتألف من ((اطارات وطنية، بغض النظر عن أصلها الاجتماعي ،تعبر عن مطالب نخبة راغبة في ممارسة السلطة السياسية لمصلحة الجميع وليس مطالب طبقة تستهدف احتكار القوة الاقتصادية أو الاحتفاظ بها)).(1)

ومن هنا هذا الولاء للدولة وهذه الشرعية الاكيدة التي اكتسبتها حتى قبل قيامها. كيف لا ،وهي من ناحية ليست ((دولة طبقة)) بل ((نخبة تمارس السلطة في مصلحة الجميع))، وهي من ناحية ثانية ، أو نتيجة لذلك ، السبيل الوحيد لتحقيق كل المطالب الاجتماعية بمختلف ألوانها، اذ نجد ((فئات اجتماعية شديدة التنوع ولكنها تلتقي في ثقافة سياسية تتميز بولاء واضح للدولة))(2) فالبرجوازية الصغيرة المدينية تطالب الدولة بالسلطة السياسية ورفع مستواها المعيشي ، والبروليتاريا المدينية تطالب بالعمل المستقر وتزايد الاجور ،وفقراء الفلاحين يطالبون بالعمل والتعليم ، والاوساط التقليدية تتمنى على الدولة أن تقوم باحياء الثقافة الوطنية . باختصار، تعتبر الدولة في نظر الجميع بمثابة المؤسسة الوحيدة القادرة على تحقيق جميع المطالب بسرعة وفاعلية ،على نحو لا ينافسها فيه أي نوع من المبادرات الخاصة ، وطنية كانت أم أجنبية . ما من شك في أن هذا ((الالتماس)) يختلف في مضمونه وأبعاده من فئة الى أخرى ،لكن المهم ،في رأي جون لوكا J.LECA ، هو اتجاه جميع الانظار نحو الدولة .

على صعيد آخر ، اذا نظرنا الى مختلف الفئات المكونة للنخب السياسية الجزائرية وجدنا أن الايديولوجيا الدولتية هي الاقوى والاكثر انتشارا . كنا قد تطرقنا في موضع سابق الى التيار ((التكنوقراطي)) وقلنا انه من ابرز المدافعين عن الدولة . يعتقد جون لوكا J.LECA أن أعضاء هذا التيار يتمتعون بالكفاءة ويفتقرون الى الشرعية . فهم اذن بحاجة الى التحالف مع اتجاه يتحلى أعضاؤه بهذه الصفة . والشرعية (التاريخية)في الجزائر يراها الكاتب عند ((المجاهدين)) و ((العسكريين)). وليس من شك في أن موقف ((المجاهدين)) من الدولة يتميز بالحذر ،فهم اذن يمثلون ما يمكن تسميته ((بنقيض الدولتية)) ، ولكن لا ضير في ذلك بالنسبة الى الدولة لان وزن المجاهدين محدود سياسيا، نظرا لافتقارهم الى الكفاءة وعدم توصلهم الى عقد تحالفات تمكنهم من مضاعفة قوتهم .

---

(1) نفس المكان

(2) نفس المكان

فهم لا يريدون التكنوقراطيين لانهم يرفضون ((وصايتهم الفكرية)) ولا يقبلون بالتعايش مع الماركسيين لانعدام أي قاسم مشترك بينهم وبين ((خريجي هذه المدرسة)).
و ((نظرا لعجزهم عن مقايضة شرعيتهم بتحالفات ، فهم سرعان ما يفقدونها لصالح العسكريين)).(1)

والواقع أن ((العسكريين)) أكثر حرصا على التنمية الاقتصادية وأقوى تأثرا وايمانا بشعارات الفعالية والعقلانية والانضباط ، وهذا ((التقارب)) الايديولوجي بينهم وبين التكنوقراطيين من العوامل التي أسهمت في تحقيق التحالف بين التيارين ، حيث ((أعار)) العسكريون شرعيتهم للتكنوقراطيين واستفادوا من دعمهم وكفاءتهم و معرفتهم في مجال التنظيم والتسيير . وما من شك في أن هذا التيار الدولتي الخالص يحظى بدعم واسع له عدد كبير من الانصار في أوساط النخب الجزائرية . ذلك أن ((العقلانية والفاعلية وبناء الدولة)) شعارات يلتقي حولها التكنوقراطي و العسكري والبرجوازي الصغير والبرجوازي ((التقليدي)) و الموظف البسيط ... الخ .

ومهما يكن من أمر هذه العلاقات والتحالفات والصراعات ، فانها تستهدف أساسا السيطرة على جهاز الدولة لا جهاز الحزب ، لان الاول يمثل السلطة الحقيقية ، أما الثاني فسلطته رمزية بحتة . وفيمايلي فقرة تلخص بمنتهى الوضوح رأي الكاتب في هذه الاشكالية :
((بالنسبة الى الصراعات الايديولوجية والمواجهات القائمة بين فئات النخبة ،يبدو أن الدولة هي القوة الرئيسية لانها هي الوحيدة القادرة على الاستجابة لمتطلبات المجتمع ، وان الحزب قد تحول الى مساعد بسيط وملجا لمناضلي حرب التحرير الذين لم يتم قبولهم في جهاز الدولة . ويعزى هذا الى مطالب المجتمع الجزائري الشاملة و الى مميزات نخبة السياسية)).(2)

---

(1) المرجع السابق ، ص 41

تـقـديـم .

نجد في كل نظام سياسي ثلاث وظائف سياسية أساسية تسمى بلغة الوظيفيين التعبير عن المصالح وتجميع المصالح و اتخاذ القرارات . في البلدان التي تعمل بالتعددية السياسية يقوم الشعب بالوظيفة الاولى وتؤدي الاحزاب السياسية الوظيفة الثانية وتضطلع الحكومة بالاخيرة . أما في الجزائر فالحزب هو الذي يحتكر هذه الوظائف الثلاث معا باعتباره صاحب ((الوظيفة السياسية)) بالمعنى الشامل للعبارة . ومرد هذا الاحتكار هو اعتبار الحزب، على نحو ما سبق في الفصل الاول ، بمثابة الشعب والحزب والحكومة معا . هذا من الناحية النظرية ،أما على الصعيد العملي فليس من اليسير العمل بهذا النظام الذي يقوم بالاحتكار الوظيفي ولا يعترف بأي تمايز بنيوي . والسبب في ذلك وفقا لرأي الكاتبين ،هو أن مثل هذا النظام غير المتمايز بنيويا ينطوي على مخاطر من مصلحة السلطة المركزية أن تعمل على تفاديها لأن أي احتجاج ، مهما كان مصدره ومهما كانت السلطة التي يستهدفها مباشرة ، يغدو احتجاجا على النظام بكامله ،ممثلا بسلطته المركزية ،نظرا لانعدام أي فاصل أو ((عازل)) بين مصدر الاحتجاجات والسلطات العليا . ومن هنا ضرورة اقامة ((عوازل)) بين القيادة العليا والقاعدة الجماهيرية لاحتواء التذمر الشعبي وتخفيف الضغط على ((المركز)). ويرى المولفان في هذه الغاية المبرر الأساسي للتمايز البنيوي السياسي والاداري الذي نجده حتى في أشد الأنظمة عداء للتعددية السياسية وأقواها تمسكا بحكم الحزب الواحد .

ويتمثل عملنا على امتداد هذا الفصل الثاني في معالجة البنى السياسية المركزية التي أنشأتها الجزائر بين 1962 و 1978 . وغني عن البيان أن الممارسة السياسية لم تسر في خط مستقيم طيلة هذه الفترة ، بل اتبعت خطا منعرجا قسمها بالضرورة الى مراحل متمايزة مختلفة ، مما لا يستبعد بأي حال من الاحوال قواسم مشتركة بينها.واذن،فنحن سنقسم هذه المدة الى أربعة أقسام متتابعة زمنيا،يشكل كل قسم منها موضوعا لبحث قائم بذاته . البحث الاول يصادف من الناحية الزمنية الفترة الانتقالية الممتدة من اعلان الاستقلال الوطني الى 10 سبتمبر 1963 ، موعد اصدار اول دستور عرفته الجزائر المستقلة ، سينصب جهدنا في هذا البحث على معالجة المؤسسات المؤقتة ،من حيث انشاؤها وعملها والنصوص القانونية التي كانت تحكمها . ويتناول البحث الثاني دراسة المؤسسات الحكومية بين سبتمبر 1963 و 19 جوان 1965 ،أي مناقشة النظام الذي أقامه دستور 1963. ويأتي بعد ذلك دور البحث الثالث الذي سنكرسه لنظام 19 جوان 1965 ،للتعرف على ملامحه الاساسية منذ ولادته الى 19 نوفمبر 1976 ، موعد الاستفتاء الشعبي الخاص بالدستور الثاني

للجمهورية الجزائرية . ونختم هذا الفصل ببحث رابع سنخصصه للنظام الحالي ، كما ينص عليه الدستور المذكور . وبذلك تكون خطة هذا الفصل كالتالي :

الفصل الثاني : المؤسسات السياسية المركزية

البحث الاول : المؤسسات المؤقتة

البحث الثاني : دستور 10 سبتمبر 1963

البحث الثالث : نظام 19 جوان 1965 .

البحث الرابع : دستور 19 نوفمبر 1976 .

البحث الأول : المؤسسات المؤقتة

1 — انشاؤها

أ) انتخاب الجمعية الوطنية التأسيسية :

تنص اتفاقيات ايفيان في الفصل الخامس من تصريحها العام على أن ينظم المجلس التنفيذي المؤقت ،في غضون ثلاثة أسابيع ابتداء من أول جويلية 1962 ، انتخاب جمعية وطنية تأسيسية تتولى ممارسة السلطة العليا في البلاد وتتلقى فور انتخابها كافة السلطات التي كانت في أيدي الحكومة المؤقتة والمجلس التنفيذي المؤقت . وأسندت اليها ، طبقا لاتفاقيات ايفيان كذلك ،ثلاثة مهام أساسية ، هي تعيين الحكومة المؤقتة والتشريع باسم الشعب الجزائري واعداد الدستوروالتصويت عليه . وبالفعل أصدر المجلس التنفيذي المؤقت بتاريخ 6جويلية 1962 أمرا يتعلق بتحديد الاجراءات الانتخابية . والملاحظ أن هذا النص لا يختلف في شيء عن النصوص الانتخابية الغربية ، فهو يقضي بوضع قوائم انتخابية تعددية تضم مرشحين ينتمون الى تيارات سياسية متباينة . ومن نافلة القول أن أحكام هذا النص المتعلقة بالتعددية السياسية بقيت حبرا على ورق ، وأن القوائم الانتخابية كانت من صنع المكتب السياسي الذي توصل الى وضعها بعد صراعات ومساومات ومفاوضات لا تخفى على كل متتبع لفصول الأزمة التي شهدتها الجزائر في صيف 1962. وهذه الأزمة على وجه التحديد هي التي جعلت انتخابات الجمعية تنتقل من تأجيل الى تأجيل ، حيث كان من المفروض أن تجري يوم 12أوت،ثم أجلت مرة أولى الى 2 سبتمبر وأرجئت مرة ثانية الى ((موعد لاحق)) ،وثالثة الى 20 سبتمبر،وهو الموعد الذي تمت فيه بالفعل .

عقدت الجمعية الوطنية التأسيسية جلستها العامة الاولى يوم 25 سبتمبر 1962، وأصدرت أثناءها اللائحة الدستورية المتعلقة باعلان قيام الجمهورية الجزائرية ، وتضمن هذا الاعلان على وجه الخصوص أن الجمعية هي ((وحدها صاحبة السيادة الوطنية وحارستها في الداخل وفي الخارج)). يتضح اذن من هذه العبارة أن الجمعية كانت تطمع بالفعل في ممارسة السلطة العليا في البلاد. غير أن بعض المعلقين و المراقبين قد أكدوا منذ ذلك الحين أن عملية اعداد القوائم الانتخابية واجراء الانتخابات تدل بما لا يترك مجالا للشك على أن السلطة الفعلية يمارسها المكتب السياسي . يضاف الى ذلك أن هذا المكتب ذاته لم يتردد مطلقا في تذكير الجمعية من حين الى آخر بأنها مدينة في وجودها الى الحزب ، ومن ذلك مثلا ماجاء على لسان محمد خيضر من أن المكتب السياسي المنتخب في طرابلس هو صاحب السيادة الى أن ينعقد المؤتمر.والواقع أن المكتب السياسي نفسه لم يكن آنذاك في منتهى القوة . وضعفه النسبي كهيئة جماعية انما هو انعكاس للضعف الشامل الذى كان يعانيه وقتئذ حزب أرهقته الصراعات من أجل السلطة.وفي هذا السياق المتميز بجمعية وطنية غير واثقة من قوتها،و مكتب سياسي يفتقر الى الشرعية طالما أن المؤتمر لم ينعقد ،كان واضحا أن الفاعل القادر على تنفيذ الادوار الرئيسية على المسرح السياسي هو رئيس الحكومة .

ب) <u>تعيين رئيس الحكومة</u>

لم تتوصل الجمعية الى تسوية هذه القضية التي جرى حولها نقاش حاد الا بعد مشقة وعناء . انطلقت المناقشة من النص الذي اقترحه السيد بومعزة ، وهو الوثيقة الوحيدة المتوفرة آنذاك فيمايتعلق بطريقة تعيين رئيس الحكومة . يقول نص الاقتراح المذكور : ((سيكون للجمعية أن تنصب رئيس الحكومة الذي سيقوم باعداد قائمة وزرائه)). وقد أثارت هذه العبارة احتجاج عدد كبير من النواب ، اذ رأى بعضهم في تطبيقها خروجا على مبدا القيادة الجماعية ، ومنهم كريم بلقاسم الذي أكد على أنه لا يمكن أن تصوت الجمعية مرتين ،مرة على رئيس الحكومة ومرة على أعضاء الوزارة . وتمسك نواب آخرون بوجهة نظر مخالفة تقول بأن الغاء التنصيب يعني الغاء الرقابة البرلمانية . وبعد أخذ ورد اتضح للجميع أن المشكلة لا تتمثل في اجراء نقاشين منفصلين يتبعهما تصويتان ،نقاش وتصويت على رئيس الحكومة ونقاش بتصويت على الوزارة . وتم الاتفاق على أن تنفذ العملية في مرحلتين . في المرحلة الاولى تقوم الجمعية بدور رئيس الدولة ،فتعين رئيس الحكومة بتصويت دون مناقشة . وبعد ذلك تبدأ المرحلة الثانية في صورة برلمانية عادية ، أي اجراء

مناقشة حول أعضاء الحكومة وبرنامجها ثم القيام بالتصويت عليهما . وهكذا نصت اللائحة الدستورية التي أقرتها الجمعية يوم 26 سبتمبر 1962 (وهي عبارة عن النص الذي اقترحه بومعزه بعد تعديله) على أنه ((سيكون للجمعية أن تعين رئيس الحكومة الذي سيشكل قائمة وزرائه . سيقدم رئيس الحكومة وزراءه للجمعية وسيعرض برنامجه لموافقتها)) .

وما ان حصل الاتفاق على القضايا الاجرائية وتم اقرار اللائحة المذكورة حتى قدم أحمد بن بلة ، بناء على ((اقتراح)) من مكتب الجمعية ، ترشيحه الذي سرعان ما نال تصديق الجمعية عبر تصويت دون مناقشة . وأصدر رئيس الحكومة المرسوم الخاص بتعيين أعضاء حكومته وألقى بيانه الوزاري يوم 28 سبتمبر 1962. وفي اليوم التالي نصبت الوزارة بتصويت أسفر عن النتائج التالية : نعم = 128، لا = 1 . وامتنع تسعة عشر نائبا عن الادلاء بأصواتهم .

ومن الناحية الشكلية ،كان رئيس الحكومة ((مفوضا)) عن كل من الجمعية التأسيسية والمكتب السياسي ، اذ تم تعيينه بناء على ((اقتراح)) من المكتب السياسي و ((اقتراح)) من مكتب الجمعية . أما في الواقع فقد كان مركزه أقوى من ذلك بكثير . طبعا لم يكن ثمة أي نص قانوني يضمن له هذا التفوق والرجحانية، ومع ذلك فان ((الجو الرئاسي)) السائد آنذاك كان يدل على أن نفوذ رئيس الحكومة يفوق بكثير نفوذ أجهزة الحزب والدولة التي كان يعتبر ،مبدئيا ، مجرد مندوب عنها .

2 — <u>النصوص التي كانت تستند اليها</u>

النصوص القانونية التي أعدت لتنظيم عمل المؤسسات المؤقتة محدودة من الناحية العددية ،وأهمها ثلاثة هي اقتراح اللائحة الذي تقدم به السيد بومعزة يوم 25 سبتمبر 1962 واللائحة الدستورية التي وافقت عليها الجمعية في اليوم التالي والنظام الداخلي الذي جرى التصويت عليه يوم 20 نوفمبر 1962 . تحدثنا عن النص الثاني قبل قليل وقلنا ان تعيين رئيس الحكومة قد تم بموجبه . وبقي الاول و الثالث .

لن نتوقف طويلا عند النص الاول لانه لم يتعد في الواقع حدود الاقتراح ولم يتحول الى قرار نهائي بسبب ما لقيه من معارضة واسعة حازمة داخل الجمعية . ومع ذلك فنحن لا نرى بأسا في التذكير بالقسم الاساسي من مضمونه . يقضي هذا النص في مادته الثانية بأن ((يكون رئيس الحكومة والوزراء مسؤولين أمام الجمعية .

ويمكن لهذه الاخيرة أن تسحب ثقتها من الحكومة بكاملها أو من وزير واحد أو بضعة وزراء))[1] واضح تماما أن هذا النص ينسف أي تفوق لرئيس الوزراء وينشيء حكومة تتكون من مندوبين مسؤولين أمام الجمعية بصورة فردية . فلئن كان من حق الجمعية أن تحاسب كل وزير عن أعماله ، وان تقيله من منصبه متى شاءت ، فمن البديهي انه لا يمكن اجراء أدنى تعديل وزاري الا بموافقتها . وما من شك في أن هذا النص يستبعد تماما خطر الحكم الشخصي بتجريده رئيس الحكومة من كل سلطة فعلية تجاه وزرائه . ولكن احتمال نجاح مثل هذا النص والعمل به من الامور العسيرة جدا اذا ما تذكرنا أن مبدأ حكم الحزب الواحد لا يمكن أن يقبل بجمعية قوية لها سلطة العقد والفسخ ازاء الحكومة ،وتذكرنا أيضا ،وهذا هو الاهم ، أن ميزان القوى كان وقتئذ لصالح الحكومة ورئيسها . وما لبث صاحب الاقتراح أن أدرك هذه الحقائق، أي أنه لايمكن للجمعية أن توافق على نص كنصه ، فسحبه في اليوم التالي واطلق بذلك أيدي الجمعية للتوجه نحو ((نظام رئاسي)) .

أ) النظام الداخلي للجمعية وتحريك المسؤولية الحكومية :

سنتناول في هذا المقام مادتين فقط من مواد النظام الداخلي الذي أقرته الجمعية يوم 20 نوفمبر 1962 ،وذلك لعلاقتهما المباشرة بالنقطة التي نريد معالجتها ،وهي الرقابة البرلمانية على الحكومة.هاتان المادتان هما المادة 131 والمادة 132 . تنص المادة 131 التي تحمل عنوان ((الرقابة البرلمانية مع تحريك مسؤولية الحكومة)) على أن ((رئيس الحكومة يمكن أن يحرك مسؤوليته بطلب التصويت على نص من النصوص أو على برنامجه أو على تصريح يتعلق بالسياسة العامة . ويتم التصويت باغلبية الاصوات المشاركة)). وجاء في المادة 132 الخاصة باستجواب الحكومة والاقتراح بعدم الثقة أن ((النائب الذي يرغب في استجواب الحكومة يعلم بذلك رئيس الجمعية أثناء جلسة عامة ،على ان يرافق طلبه اقتراح بعدم الثقة يتضمن توقيع خمسين عضوا يجب التثبت من حضورهم بواسطة النداء على أسمائهم ... انسحاب 13 توقيعا يستتبع الغاء الاستجواب ... والنواب الموافقون على اقتراح عدم الثقة هم وحدهم الذين يشاركون في تصويت يتم برفع اليد))[2]

---

(1) أنظر : ج . س . م . ن ، ص 49

سجل جون لوكا J. LECA في معرض تعليقه على هذه الاحكام سلسلة من الملاحظات أهمها :

تأثر هاتين المادتين بدستور 4 أكتوبر 1958 الفرنسي ،مع الاشارة الى أن النص الجزائري يفرض شروطا أقسى من شروط الدستور الفرنسي ، اذ يشترط توقيع أكثر من ربع النواب (50 من أصل 155) لكي يصبح الاقتراح قابلا للنقاش .

لا تنص المادة 131 ،بعكس الدستور الفرنسي ، على اجتماع مجلس الوزراء وجوبا قبيل قيام رئيس الحكومة بتحريك مسؤوليته . ويستنتج الكاتب من ذلك أن الرقابة البرلمانية تستهدف رئيس الحكومة بصورة أساسية ان لم نقل مطلقة ، مما يعني أن الوزراء ينظر اليهم باعتبارهم مفوضين تابعين مباشرة لارادة رئيسهم . والاعتراض القائل بأن تنظيم عمل الحكومة ليس من اختصاص النظام الداخلي للجمعية الذي يرمي أساسا الى تنظيم عملها الداخلي ، نقول ان هذا الاعتراض ،في رأي جون لوكا J.LECA ،لاينفي تأكيداته السابقة لان انعدام أي نص خاص بتنظيم عمل الحكومة يفسح المجال أمام الرئيس للتصرف فيها وفقا لمشيئته الخاصة .

لم تتطرق المادتان ((لكيفية سير الامور واحتمالات الموقف)) فيما لو رفضت الجمعية الموافقة على تصريح السياسة العامة أو صوتت بالأغلبية على الاقتراح بعدم الثقة . لم يتحدث النظام الداخلي عن هذه القضية ولم يكن ثمة أي نص قانوني في هذا الصدد . ويرى الكاتب في ذلك دليلا قاطعا على أن الجمعية لم تكن عازمة بتاتا على تحريك مسؤولية الحكومة . ونزداد اقتناعا بهذه الفكرة اذا ماعلمنا أن الاغلبية الواسعة التي حصل عليها رئيس الحكومة يوم 28 سبتمبر 1962 قد تحولت تدريجيا الى اجماع في آخر ديسمبر 1963 (26 نوفمبر 1962 : صوتان معارضان أثناء مناقشة السياسة الخارجية . 12 ديسمبر 1962 : صوت واحد معارض عند مناقشة السياسة العامة . 30 ديسمبر 1962: وافقت الجمعية ،بالاجماع ،على نظام التقشف الذي أقامه قانون المالية لسنة 1963)[1]

والحق ان اسقاط الحكومة لا يمكن ان تقوم به الا جمعية تتمتع بسلطات فعلية . وهو شرط لم يكن متوفرا في الجزائر نظرا لضعف الجمعية ومكانتها المحدودة في النظام السياسي الذي كان في طريقه الى التمركز والترسخ . فماكان لها ،والحالة هذه ،أن تنتقد أو تفكر في اسقاط رئيس يحظى بدعم الحزب ،صاحب السيادة الحقيقية في البلاد. وما أكثر

---

(1) المرجع السابق ، ص 51

ماكان الرئيس بن بلة يستعمل ، لاسكات الاصوات المعارضة التي كانت ترتفع من حين الى آخر ،حجة مفادها أن الجمعية لا يحق لها أن تحل محل الحزب بذريعة مناقشة السياسة العامة . وعندما طالب آيت أحمد بالتعددية السياسية تمثل رد الرئيس عليه في ادانة ((الميل الى استخدام هذا المنبر لمناقشة قضايا الحزب علنا ,و محاكمة الحزب)) مذكرا أن الفكر السياسي للأمة ينفرد باعداده الحزب دون غيره . أليس بعد هذا من مجال للتوهم حول سلطات الجمعية ومكانتها؟ .

3 - عملها :

أ) عمل الجمعية التأسيسية

ليس المهم بالطبع احصاء كل القوانين واللوائح التي أقرتها الجمعية ولا تتبع عملها بالتفصيل طيلة حياة النظام المؤقت ، وانما المقصود هو اجراء تقييم شامل لنشاط الجمعية ابان هذه الفترة على نحو يمكننا من الرد على السؤال الآتي : هل أدت الجمعية وظيفتها التشريعية التي أسندت اليها بموجب القانون الاستفتائي الذي وافق عليه الشعب الجزائري يوم 20 سبتمبر 1962 . ينص القانون المذكور على أن الجمعية تتمتع بالسلطة التشريعية كاملة غير منقوصة ,مما يعني انها وحدها القادرة على تعديل أي نص نافذ في الجزائر وله قوة القانون ,وانه لا يمكن تعديل القوانين التي تقرها الا بقوانين أخرى . وعبارة ((السلطة التشريعية كاملة غير منقوصة)) لا تحول بتاتا دون تفويض الجمعية جزءا من سلطتها التشريعية للحكومة شريطة أن يكون التفويض بواسطة قانون تصوت عليه الجمعية عينها .

والثابت ان الجمعية قد مارست في بعض الحالات سلطاتها بصورة فعلية فأدخلت تعديلات هامة على مشاريع القوانين الحكومية وأجرت مناقشات عديدة و هامة أيضا ، أسفرت عن اقرار بعض اللوائح والقوانين نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اللائحة الخاصة بتعريب الادارة والتصويت على ((المراسيم التاريخية)) الصادرة بتاريخ 18 مارس حول تنظيم الاملاك الشاغرة . ولكن سرعان ما تعثر العمل البرلماني وأخذ في التقلص التدريجي أمام تعاظم العمل التشريعي الذي كانت الحكومة تقوم به من خلال المراسيم بصورة أساسية .

ما هي أسباب هذه السلبية البرلمانية ؟ ثمة تفسيرات عديدة متنوعة تتمثل في محاولة كل جهة القاء مسؤولية ذلك على الجهات الاخرى . فالجمعية

تتهم اللجان واللجان تتهم الجمعية والحكومة وهكذا . فلقد قالت الجمعية ان اللجان هي التي كانت متكاسلة ومفتقرة الى الحيوية والنشاط ، الامر الذي حال دون معالجتها بشكل سريع وسليم ماكان يعرض عليها من مشاريع واقتراحات . ومن البديهي أن اتمام العمل على مستوى اللجان يمكن الجلسات العامة من انجاز عملها هي الاخرى بمزيد من السرعة والفاعلية . وراحت اللجان تحاول تبرئة نفسها مؤكدة أن المسؤول عن ذلك الواقع هو عدم ايصال وثائق العمل الى النواب في الوقت المناسب وتغيب الكثير من أعضاء الحكومة عن اجتماعات اللجان التي كانوا ينتمون اليها . وقد لوحظ أن عددا كبيرا من النواب كانوا يهتمون بوظائفهم في أجهزة الحزب أو الدولة أكثر من حرصهم على العمل البرلماني .

وهكذا ظهر بعد انتخاب الجمعية بأقل من شهرين جو جديد قوامه الاهمال واللامبالاة ازاء النشاط البرلماني ، مما أدى الى ضجر شامل حاول بعض النواب ، عبثا ، معالجته وتصحيح الاوضاع من خلال انعاش عمل الجمعية من ناحية ومطالبة الحكومة بالتقليل من عملها التشريعي بواسطة المراسيم من ناحية أخرى . وفي هذا المنظور ، أصر بعض النواب أثناء مناقشة النظام الداخلي على أن تحمل الجمعية تسمية ((الجمعية التأسيسية والتشريعية)) . ويلاحظ جون لوكا (J. LECA) أن هذا الاقتراح لا يضيف شيئا جديدا الى سلطات الجمعية لانها اذا كانت تأسيسية فهي ، من باب أولى ، تشريعية الا اذا كان هناك قانون نافذ يقيد صراحة اختصاصاتها التشريعية . غير أن هذا الاقتراح يدل على قلق النواب ازاء فقدان الجمعية لاختصاصات هي في الاصل مبرر وجودها ، نظريا على الاقل . وفي هذه الاثناء راح بعض أعضاء الحكومة يطمئن النواب مؤكدا لهم أن الحكومة لن تتعرض لسلطاتهم وأنهم هم وحدهم الذين يمارسون السلطة التشريعية . ومع ذلك واصل بعض النواب احتجاجهم وانتقادهم لتصرفات الحكومة في هذا المجال . فلاحظ السيد غرسي أثناء مناقشة السياسة العامة في شهر ديسمبر 1962 أن الحكومة هي التي تشرع بواسطة المراسيم ، و طلب من الحكومة ان تعرضها على الاقل لمصادقة الجمعية. وتقدم السيد بوزيدة بلائحة أصبحت تعرف باسمه ، جاء فيها على الخصوص :

((ان الجمعية الوطنية التأسيسية ... تطلب من الحكومة :

– أن تعرض على مصادقتها كبريات المشاريع الخاصة بالتشييد الوطني .

– أن تعرض عليها في أقرب الآجال مشاريع القوانين التي تنظم سير أجهزة الدولة .

– أن تعرض كذلك على مصادقة الجمعية المراسيم والاوامر التي أصدرتها الحكومة)) .

وافقت اللجنة الاولى على هذه اللائحة بعد تعديلها ولكنها لم تناقش مطلقا في جلسة عامة .

برزت محاولات عديدة لايجاد تبرير قانوني لهذا الواقع المتمثل في استيلاء الحكومة على اختصاصات الجمعية التشريعية. ونقتصر في هذا المقام على ذكر اثنتين منها. اعتبرت المحكمة العليا المراسيم والاوامر التي أصدرها المجلس التنفيذي المؤقت مجرد ((تدابير ادارية)) ، الامر الذي يعطي الحكومة كامل الحرية في تعديلها بواسطة مراسيم . وقارن فرانسوا بورلا F.BORELLA التدابير التي اتخذت في المجال الاقتصادي مع القوانين (أي النصوص التي لها قوة القانون) الخاصة بهذه المادة والعائدة الى ما قبل الاستقلال وهو يرى أن هذه التدابير ،رغم طبيعتها التنظيمية ،يمكن تطبيقها بصورة قانونية . وحجته في ذلك أن ((الاختيار الاشتراكي)) الذي انتهجته الجزائر من مظاهر سيادتها الوطنية ،فهو اذن يلغي تشريع الملكية بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 الذي جدد التشريع السابق ((باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية)) .

ويرى جون لوكا (J.LECA) أن هذه التأويلات والتفسيرات على أهميتها ،وخاصة بالنسبة الى المحاكم الجزائرية ، ينبغي ألا تنسينا حقيقة أساسية تتمثل في تجريد الجمعية من سلطاتها وانتقال هذه السلطات الى الحكومة التي أصبحت تمارس سلطة تشريعية فعلية . في الواقع ،((أثبت التطور الذي شهدته الجزائر ،مرة أخرى ،عدم التطابق بين المؤسسات الموروثة عن المتروبول القديمة والبنى السياسية الحقيقية الجزائرية))![1] و غاب هذا التفاوت عن محرري قانون 20 سبتمبر الاستفتائي وبعدهم محرري دستور 1963،فانطلقوا من افتراض مؤداه أن الجمعية وحدها هي التي تسن القوانين ، باعتبار أن القانون هو أعلى القواعد القانونية غير الدستورية بالنسبة الى قيمته وهو من صنع الجمعية وحدها فيمايتعلق بمصدره .

يتبين من كل ما قيل عن الجمعية الجزائرية أن وزنها محدود جدا . وسنحاول في الفقرات القادمة التعرف على تعليل الكاتبين لهذه الظاهرة . انهما يقرران بمزيد من الوضوح والصراحة أن الجزائر تشهد ما يمكن تسميته بجبهة واسعة من المعارضة لقيام جمعية قوية . فنحن اذن ازاء تيار قوي جدا من ((معاداة البرلمانية)) تشترك فيه تقريبا كافة الاتجاهات السياسية القائمة على الساحة الجزائرية . وغني عن البيان أن مناوأة كل منها للبرلمانية تتم بالاستناد الى منطلقاته وقناعاته الايديولوجية والسياسية وتجاربه الماضية . لكن المهم في هذا المقام التقاء هذه التيارات حول معارضة البرلمانية ،مما أدى الى عزلتها وتضييق الخناق عليها . الماركسيون يرون في قيام

---

(1) المرجع السابق ص 57

جمعية على الطراز الغربي ، شأنها شأن التعددية الحزبية وفصل السلطات ، ديموقراطية شكلية لا فائدة منها ، ومن الضروري محاربتها لانها نقيض الديموقراطية . و((القوميون)) يذكرهم ((البرلمان)) بالجمعية الجزائرية المشؤومة وما رافقها من نزعات ((اصلاحية)) و ((شرعية)) وغيرها . والبيروقراطية الصاعدة حريصة أشد الحرص على الفعالية . والفعالية تقتضي منها حرية التحرك والاستقلال التام . وبالتالي فهي لا تريد تقييد حركتها برقابة برلمانية يباشرها نواب ينظرون الى الامور نظرة سياسية وعقائدية ومبدئية أكثر منها ((تسييرية)). أما رجال السياسة فهم لا يريدون جمعية قوية لانهم ، والرأي مازال للكاتبين ، يخشون النقاشات السياسية العمومية التي سيمتاز فيها النواب دونهم، بسبب ما هو معروف تقليديا عن النواب من خبرة وتجربة وقدرة على الاقناع وتسديد الضربات الكلامية القوية ، وكذلك مهارتهم في المناورات الاجرائية . ويؤكد الكاتبان ان الثقافة السياسية السائدة في أوساط الرأي العام لا تساعد على قيام نظام سياسي يرتكز على جمعية قوية . فالمواطنون ، في رأيهما ، لا يفهمون شيئا عن البرلمان ولا يرون فائدة في المناقشات والمعارضة والرقابة البرلمانية . فهذه كلها بالنسبة اليهم أمور غامضة مجردة ، وهم يريدون ((أشياء)) ملموسة محسوسة كانشاء المدارس والمستشفيات وبناء الطرق والمساكن وما الى ذلك من المرافق الاجتماعية والثقافية . ويرى المؤلفان سببا آخر من أسباب عزلة البرلمان في الجزائر يتلخص في تأكيدهما على أن الدولة الجزائرية ،كبقية دول العالم الثالث ، تهتم بالعمل والانجاز أكثر من اهتمامها ((بالتقنين والتشريع)). ويستتبع هذا التصور ضرورتين . ضرورة تطمين الجماهير بواسطة الخطابات وترديد الشعارات وتفسير الاختيارات ، وهذه المهمة من اختصاص ((زعيم)) البلاد . وضرورة صنع القرارات بالانطلاق من معلومات كافية ودقيقة . وهذه مهمة ((التكنوقراطي)). فلم يبق ،والحال هذه ، مكان للبرلمان ولا لعمله الذي يتمحور حول المناقشة ووضع القواعد التشريعية العامة والمجردة .

وينقل الينا جون لوكا و كلود فاتان (J.LECA & J.C.VATIN) تحليل بعض المراقبين لهذه العزلة التي تعانيها البرلمانية في الجزائر . يقرر هؤلاء المراقبون أن القيم الاسلامية التقليدية لا تتلاءم مع نظام حكم برلماني . فالنظام البرلماني كما هو معلوم يرتكز على شرعية ((قانونية – عقلانية)) ،ويمنح مكانة ممتازة للعملية النيابية ويقوم على احترام مؤسسات تعددية تتحرك في اطارها تيارات سياسية متناقضة طبقا لقواعد مقبولة من الجميع . أما في النظام الاسلامي فنحن لا نجد شيئا من هذا . هنا لا يستمد الحاكم سلطته من شعب يتكون من مواطنين يتمتعون فعلا بحقوق سياسية معينة، بل من شعب يشكل أمة (أي جماعة تسودها الوحدة ولا تعرف التباين و التناقض بل

الانسجام والتفاهم). في ظل هذا النظام ، يقوم الحاكم باستشارة رفاقه ،فيحصل على موافقتهم (أو اختلافهم) بطريقة ((سلمية)) لا تمت بصلة الى الانتقادات البرلمانية ((العنيفة)) . ولعل في موقف الوزراء الجزائريين ورئيسهم من الانتقادات التي كان يعبر عنها النواب حينئذ ما يؤيد هذا الرأي ، اذ كلما ارتفع صوت مخالف للحكومة قوبل بالرفض ووجهت الى صاحبه شتى الاتهامات . فلقد رأينا مثلا السيد بومعزة عندما كان وزيرا للاقتصاد يقسم تدخلات النواب الى ثلاثة أنواع ، فمنها التفاصيل والانتقادات ((البناءة)) التي تندرج في اطار السياسة الحكومية و ((التجريح)) الذي يتم ((تحت ستار الاشتراكية)) . ويتساءل الكاتبان عما اذا كان هذا الموقف يتم عن تأثر حقيقي بالتقاليد العربية الاسلامية ، كما يقول بعض المراقبين ،أم هو مجرد تلاعب من الحكومة بهذه التقاليد للدفاع عن سلطتها . ويتلخص ردهما في الاشارة الى أن النقاش مازال مفتوحا حول هذه النقطة ، مؤكدين في الوقت نفسه أن النظام العربي الاسلامي لا ينسجم مع نظام يتمحور حول جمعية نيابية من النوع البرلماني . وبذلك يتضح أن ((كل بناء قانوني يتخذ من الجمعية هيئة ذات سيادة كاملة ، تتمتع وحدها بالقوة المشرعة ، هو بناء مجرد من أي معنى)) لانه ((لا يمكن لجمعية ذات سيادة ، في الظروف الراهنة للمجتمع الجزائري ، ان تقوم بأي دور ،سواء كهيئة لصنع القرار او كأداة للادماج السياسي . ويبقى ايجاد أجهزة تمثيلية أخرى وتحديد ادوارها))(1)

ب) <u>عمل الحكومة</u> .

يمكننا من خلال تتبعنا للنشاطات الحكومية أثناء هذه الفترة الانتقالية أن نسجل حقيقة أساسية ، وهي مثابرة رئيس الحكومة في العمل على بسط هيمنته وتركيز السلطات بين يديه وأيدي اوفيائه والمقربين اليه . وقد حاول الكاتبان تتبع عملية التركيز هذه على صعيدين ، على الصعيد التقني وعلى الصعيد السياسي . ولئن كانت العملية قد منيت بفشل نسبي على المستوى الاول فانها قد تكللت بالنجاح على المستوى الثاني .

تمثل العمل من الناحية الفنية في استيلاء الرئاسة على مجموعة من الهيئات والموسسات التي كانت تابعة لجهات أخرى . وهكذا الحق بالرئاسة ، مثلا ، كل من مديرية التكوين المهني والمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية و المكتب الوطني لحماية وتسيير الاملاك الشاغرة والديوان الوطني للاصلاح الزراعي . وبذلك أصبح

(1) نفس المرجع ص 59

في مقدور رئيس الحكومة أن يحدد مباشرة كامل السياسة الاقتصادية ، بعد تفكيك بعض الوزارات التي لم يعد يثق في أصحابها . ويشير الكاتبان الى أن هذه العملية قد تسارعت بعد مراسيم مارس 1963 . وهي مراسيم تحمل أيضا توقيع الوزراء المعنيين لكن الحقيقة أن الرئيس ومساعديه هم الذين فرضوها لانها لم تكن مدعومة من جميع الوزراء . ولم تمكن هذه الاصلاحات من بلوغ الهدف المنشود المتمثل في مضاعفة فاعلية التسيير ، فاضطر الرئيس الى اجراء تعديل وزاري هام بتاريخ 4 سبتمبر 1963، أنشئت بموجبه وزارة الاقتصاد وضم اليها (التخطيط) و (التكوين المهني) . وعين مدير مكتب الاصلاح الزراعي وزيرا للفلاحة ، فتحقق بذلك استقلاله عن رئاسة الوزارة .

لكن الرئيس نجح في تركيز معظم القرارات السياسية بين يديه . وخير دليل على هذا النجاح في رأي الكاتبين نجده في التعديلات التي أدخلت على تشكيل الحكومة دون استشارة الجمعية . فلم تتطرق المراسيم الخاصة بهذه التعديلات بتاتا الى تدخل الجمعية ؛ اذ كان بعضها يستشهد بلائحة 26 سبتمبر الدستورية وبعضها الآخر كان يوضح أن ذلك قد تم ((بعد استشارة مجلس الوزراء)). ومهما يكن من أمر ،فان الجمعية لم تقل كلمتها ولو مرة واحدة في أي اصلاح من هذه الاصلاحات الوزارية . وما من شك في أن هذا الاسلوب صحيح من الناحية القانونية ، فقد رأينا أن لائحة 26 سبتمبر التي تم بموجبها تعيين رئيس الحكومة لا تتضمن أي حكم يلزمه باستشارة الجمعية . ولكننا لا نعرف أيضا أي حكم يحرم على أي نائب توجيه سؤال شفهي الى الحكومة لطلب استفسارات حول هذه النقطة .

وقد اتخذ رئيس الحكومة المؤقتة تدابير اخرى تؤكد بمزيد من الوضوح استقلاله التام عن كل من الجمعية ومجلس الوزراء . ولعل أهم هذه التدابير تعيين العقيد بومدين في منصب نائب رئيس المجلس ، دون أن يرافق هذا القرار أدنى نقاش في الجمعية الوطنية . وقد سبق أن رأينا أن الرئيس قد قام في 4 سبتمبر 1962 باصلاح وزاري هام دون استشارة مجلس الوزراء. ويرى الكاتبان في هذه الممارسة دليلا ساطعا على ((انتهاج النظام لاسلوب رئاسي واضح منذ مباشرة عمله المؤقت)). يضاف الى هذا التفوق المطلق ازاء الحكومة والجمعية الوطنية تفوق لا يقل أهمية وقوة داخل المكتب السياسي (تجلى ذلك في استقالة محمد خيضر ورابح بيطاط)،وما كان يحظى به من دعم في الجيش وشعبية واسعة في البلاد . كل هذه العوامل حملت بعضهم على الاعتقاد بأن الزعيم بن بلة كان يتحرك على أرضية في منتهى الصلابة .

المبحث الثاني : دستور 10 سبتمبر 1963

1 — اعداد الدستور ومفهوم السلطة التأسيسية .

قال رئيس الحكومة المؤقتة ، أحمد بن بلة ، أثناء تقديم برنامجه الحكومي للنواب يوم 26 سبتمبر 1962 : ((بالنسبة الى الدستور،لجمعيتكم كامل السيادة . فهي ستمنح البلاد ذلك الدستور الذي ترى أنه يتفق ومطامح الشعب . وستلتزم الحكومة بالحياد التام سواء فيمايتعلق بمضمونه أو بطرق تطبيقه)). واضح اذن من هذا التصريح أن الجمعية هي صاحبة السلطة التأسيسية ، بمعنى أن مهمة اعداد الدستور ومناقشته والتصويت عليه تعود اليها وحدها . وقد أنشئت منذ البداية لجنة برلمانية مختصة بالشروع في هذا العمل . ولكن بعد مرور شهور عديدة من عمر الجمعية اتضح أن عملية الاعداد لم تحقق تقدما ملحوظا . وفي صيف 1963 قرر المكتب السياسي الاضطلاع بالمهمة ،فأعلن أن شهر أوت سيكون ((شهر الدستور)). وأعد مشروعا تمهيديا عرض على ((ندوات للاطارات)) في كل من وهران و الجزائر وقسنطينة .ثم أحيل يوم 31 جويلية الى ((الندوة الوطنية لاطارات الحزب)) التي شارك فيها عدد من النواب وموظفون سامون في الادارة و الجيش ومسؤولون عن الفيدراليات الحزبية و المنظمات الوطنية . أقرت هذه الندوة مشروع الدستور في اليوم نفسه وقام بايداعه على مكتب الجمعية خمسة من نوابها .

من الناحية الشكلية كان النص عبارة عن اقتراح قانون دستوري تقدم به عدد معين من النواب ، يحق للجمعية أن تناقشه بكل حرية وأن تعدله كما تشاء وان تقبله أو ترفضه في نهاية المطاف . غير أن الواقع مختلف تماما . فما ان أحيل الى الجمعية حتى أعلنت الحكومة أن النص هو ((المشروع الرسمي للحزب)) ، ومن ثم لا يجوز للنواب أن يغيروه تغييرا جذريا أو يطالبوا بتحقيق شروط مسبقة لاقراره لان هذا الموقف في رأي رئيس الحكومة ومحرري المشروع يعني معارضة الحزب وهو أمر لا يمكن السكوت عنه بطبيعة الحال طالما أننا نعيش تحت راية الحزب الواحد . لم يبق للنواب بعد هذه التصريحات والحجج التي كان يستخدمها مقرر اللجنة ،السيد بن عبد الله (المهم في رأيه المضمون وليس الناحية الاجرائية) الا سحب ما كانوا يعتزمون فرضه من تعديلات أساسية حول المضمون . صوتت الجمعية على النص مساء يوم 29 أوت 1963،و كانت نتيجة التصويت التالي : نعم = 139 . لا = 23 . ممتنعون = 8 . غائبون : 22 . ثم جاء الاستفتاء الدستوري الذي جرى يوم 8 سبتمبر 1963 فكرس نجاح المكتب السياسي.

وبهذا تحول مشروعه التمهيدي ،بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات الطفيفة في اللجنة والجلسات العامة ، الى دستور الجمهورية الجزائرية .

يعتقد الكاتبان أن هذه الطريقة التي اعتمدت في اعداد الدستور سليمة من الناحية القانونية . فالجمعية صاحبة السلطة التأسيسية بالفعل ولكن بالمعنى الشكلي وليس المادي للعبارة ،لان الحزب هو صاحب السلطة التأسيسية بالمعنى المادي . وهذا التأويل منسجم مع ما حدث على صعيد الواقع ،اذ رأينا أن الجمعية قامت بممارسة سلطتها التأسيسية الشكلية لتجسيد ارادة الحزب الذي أعد نص الدستور . وقد سجل اتفاق كاد أن يكون اجماعا حول هذا التأويل . لكن النقطة الشائكة التي اصطدمت بها الجمعية ودار حولها نقاش حاد و تخلى بسببها فرحات عباس عن رئاسة الجمعية وعضويته فيها،هي شرعية الهيئة الحزبية التي أقرت الدستور ، أي ندوة الاطارات التي انعقدت يوم 31 جويلية . فلقد كان موقف العديد من النواب يتمثل في التأكيد على أن هذه الندوة لا تتمتع بأي شرعية لانها ليست مؤتمرا للحزب ولم تضم منتخبين من الشعب وأن الجمعية هي صاحبة الحق الشرعي في مناقشة مشروع المكتب السياسي . ومنهم من طالب ببعض التوضيحات حول طبيعة التنظيم الحزبي المقبل وأعد لهذا الغرض سلسلة من التعديلات الرامية الى تحديد المبادىء الخاصة بتشكيله وسير مؤسساته . وفي هذا السياق رأت السيدة بيطاط أنه ((لا يمكن اسناد كامل السلطة الى حزب لم يتم بعد تحديد أجهزته)). أما فرحات عباس فقد كان هجوميا أكثر من جميع النواب . فبعد أن كان قد اقترح تحويل الجمعية الى ((نواة)) للحزب ,أكد بمناسبة استقالته أن المنطق يقضي بأن تقوم الجمعية التأسيسية بتشكيل لجنة مركزية جديدة لتحل محل ((المجلس الوطني للثورة الجزائرية)) الذي أصابه التشرذم وتجاوزته الاحداث ، على أن تقوم هذه اللجنة المركزية بعقد مؤتمر وطني للحزب .

ويتلخص رد المقرر،السيد بن عبد الله ،في التركيز على أن طرق تنظيم الحزب من اختصاص المؤتمر وأن الجمعية لا يجوز لها أن تتحول الى مؤتمر وأن المهم ، في رأيه ،هو مضمون الدستور وليس طريقة اعداده : ((اذا كان هذا الدستور جيدا ،فلا أهمية للتصويت عليه قبل المؤتمر أو بعده . واذا كان غير مقبول ،فقد أتيحت الفرصة لكل واحد أن يحسنه بواسطة التعديلات أو يقدم نصا آخر))[1] واتضح الموقف تماما بعدما تدخل السيد بومعزة ولاحظ أن المشاركين في ندوة الاطارات كانوا يتمتعون بنفس الصفة التمثيلية التي كانت للنواب المعينين قبل سنة من جانب المكتب السياسي ،رغم التركية الانتخابية المتوفرة عند النواب دون الاطارات . وفي هذا ((تأكيد على أن شرعية الحزب لا علاقة لها مطلقا بالعمليات الانتخابية وابقاء في الوقت نفسه على الغموض الذي يحيط بقدرة هذا الجهاز

(1) أنظر المجلة الجزائرية ،1، 1964 ، ص 57

أو ذاك على الحديث ، شرعيا ،باسم هذا الحزب الذي لا يجادل أحد في تفوقه . وفي هذا تتجلى الصعوبة الدائمة لحكومة الحزب))[1]

2 — <u>دستور 1963</u> : <u>موازنة بين الدستورية وحكم الحزب الواحد</u>

لن نركز حديثنا في الصفحات المقبلة على تفصيل الاحكام الدستورية التي تضمنها نص 10 سبتمبر 1963 لان هذه العملية سهلة في مقدور أي واحد أن يقوم بها من خلال مطالعة هذه الاحكام . المهم في رأينا هو تتبع المناقشة التي أجراها الكاتبان في شكل مقارنة بين مضمون هذا الدستور ومضمون الدساتير السارية في بلدان التعددية الحزبية ، أي البلدان التي تقوم فيها الحياة السياسية والمؤسسة على المذهب الدستوري .

يمكن اجمال الملامح الاساسية للنظام التاسيسي الذي أقامه دستور1963 في ثلاثة هي : (1) رئيس منتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر،بناء على اقتراح الحزب . (2) وزراء مسؤولون أمام الرئيس وحده . (3) جمعية منتخبة لمدة خمس سنوات أيضا ،بناء على اقتراح الحزب ، تمارس السلطة التشريعية ومراقبة الرئيس . ويتبين من هذه الملامح وغيرها ،كما سنرى لاحقا ، أن المشرع الدستوري الجزائري قد لجأ الى استخدام آليات كلاسيكية معروفة في الديموقراطيات الغربية ،لتكريس نظام سياسي يقوم على أسس نظرية وعقائدية وسياسية مختلفة تمام الاختلاف عن الاسس التي ترتكز عليها هذه الديموقراطيات . لذلك لم يتم تطبيق هذه الآليات وما كان من السهل أن تطبق في الجزائر لأن ((الدستورية ليست مجرد مجموعة من التقنيات بل هي أيضا عبارة عن ايديولوجية مرتبطة برؤية معينة للمجتمع السياسي))[2] ويرى الكاتبان أن الفروق الجوهرية بين الدستورية والنظرة الجزائرية يمكن ايجازها على النحو التالي :

<u>الجزائر</u>	<u>الدستورية</u>
1) تركيز السلطة لجعلها فعلية	1) فصل السلطات لاضعاف قوة أصحابها
2) تطوير التعبئة الاجتماعية	2) الحد من التعبئة الاجتماعية
3) تأمين مراقبة الجماهير بواسطة حزب واحد (أو تنظيم آخر) .	3) تطوير عدد كبير من المنظمات الارادية .
4) تسييس البيروقراطية	4) ابعاد البيروقراطية عن السياسة .

(1) ج . س . م . ن ، ص 61

(2) نفس المرجع ،ص 62

و تتلخص أطروحة الكاتبين عن هذه النقطة في التأكيد على أن الايديولوجيا الجزائرية تعمل على تسييس المواطنين دون ادخالهم في سياسة تعددية وما تتضمن من نزاعات وظيفية ومساومات ومفاوضات ، بينما الدستورية تطور على وجه التحديد هذه السياسة التعددية لحصر تسييس المواطنين في نطاق معين والحيلولة دون خروجه من حدود معينة . ونعود بعد هذه المقارنة الجزئية الى النص الدستوري للاطلاع على جزء من محتوياته ومناقشة بعض المواد ((المنقولة)) عن الدساتير الغربية . الامر الذي سيمكننا من تقرير امكانية تطبيقها أو عدمها في نظام الحزب الواحد من ناحية ومعرفة ما اذا كانت هذه المواد قد ((سرقت)) خطأ أو أن نقلها مرتبط بدوافع منسجمة مع متطلبات وظيفية لهذا النظام من ناحية ثانية .

أ) <u>اختصاصات الرئيس</u> :

يتحدث الدستور عن ((السلطة التنفيذية)) في المرتبة الثالثة بعد الحزب والجمعية الوطنية . ويلاحظ فرانسوا بورلا (F.BORELLA) بحق أنه كان من الافضل أن يستعمل عبارة ((السلطة الحكومية)) لأن الرئيس أكثر بكثير من مجرد ((منفذ)) لسياسة يسطرها الحزب أو الجمعية ، بل هو ، على النقيض من ذلك ، مركز الثقل للنظام كله . فمن هو ياترى رئيس الجمهورية وما هي سلطاته ؟ يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون قد بلغ من العمر 35 سنة على الاقل ، مسلما ، جزائري الاصل ، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية . اقترح بعضهم أثناء مناقشة الدستور تعديلا يقضي بامكانية تجديد المدة الرئاسية مرة واحدة ولكن الجمعية رفضته . وكذلك نبذ تعديل يقول بمنح امكانية الترشح لغير المسلمين . وهذا طبعا أمر منطقي طالما أن الاسلام دين الدولة بموجب المادة الرابعة من الدستور .

<u>السلطات العادية</u> : نستعرض هنا الاختصاصات الدستورية التي يمارسها الرئيس في الظروف العادية ، على أن نعود الى السلطات الخاصة في موضع لاحق . والمؤكد أن هذه السلطات واسعة جدا . فالرئيس الجزائري يجمع بين وظائف رئيس الدولة ورئيس الحكومة ، كما هو واضح من عبارة ((رئيس الجمهورية ورئيس المجلس)) التي نجدها في النصوص الرسمية العائدة الى تلك الفترة . وازدواجية اللقب هذه ، كما أشار الى ذلك الكاتبان ، ليست ضرورية طالما أن الدستور ينص على ((أحادية السلطة التنفيذية)) وأن الرئيس يمارس جميع سلطاته في صورة واحدة ، أي دون توقيع الوزراء ، مما يعني أن مجلس الوزراء ليس له أي وجود قانوني . ويتمتع الرئيس بالاختصاصات الدستورية الرئيسية التالية : يقوم بمباشرة جميع الملاحيات التقليدية الخاصة بكل رئيس دولة ،

من تأدية اليمين الدستورية وتمثيل البلاد في الداخل والخارج واعتماد الممثلين الجزائريين في الخارج وتسلم أوراق اعتماد الممثلين الاجانب في الجزائر و اصدار القوانين وممارسة حق العفو .

الا أن أهم السلطات هي تلك التي يخوله الدستور اياها بوصفه رئيسا للحكومة : هو الذي يؤمن تنفيذ القوانين ويمارس من أجل هذا الغرض السلطة التنظيمية . ويعين في جميع الوظائف المدنية والعسكرية . يعلن الحرب ويصنع السلام (بموافقة الجمعية) ، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة . أما على مستوى الحكومة فالرئيس هو سيد الموقف دون منازع . هو الذي ((يحدد سياسة الحكومة ويقودها ،كما يقود وينسق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد)) . أما الوزراء فهم عبارة عن مجموعة من المندوبين ، خاضعين مباشرة لسلطة الرئيس ((المسؤول وحده أمام الجمعية)) . ويترتب على هذه الوضعية أمران : الاول هو أن تعيين أعضاء الوزارة يتوقف على تقدير الرئيس وحده ،مع مراعاة قاعدة الثلثين التي تلزم الرئيس باختيار ثلثي أعضاء الحكومة من النواب . غير أن المؤلفين قد أشارا الى ان هذه القاعدة قد أدرجت خطأ في الدستور بعد اصرار أحد النواب على ان برنامج طرابلس قد نص عليها . والثابت أن الجمعية لم تهتم بتاتا بمراقبة تطبيقها . والامر الثاني يتمثل ،كما سبق أن رأينا ، في تجريد الوزارة من أي وجود قانوني ،مما أدى الى اختفاء التوقيعات الوزارية بجانب توقيع رئيس الحكومة . وهذا يجعل الوزراء ،كما هو معروف في الانظمة الرئاسية ،مجرد موظفين ليس لهم أي وجود قانوني الا بتفويض من رئيسهم .

ب) تسوية المنازعات وتطبيق الحكومة بواسطة الحزب

خصص الدستور ثلاث مواد (55 ، 56 ، 57) للاقتراح بتأنيب الحكومة اذا وقّع عليه ثلث النواب الذين تتكون منهم الجمعية . يتم التصويت عن طريق الاقتراع العلني بعد خمسة أيام كاملة من تقديم الاقتراح . اذا حصل الاقتراح على الاغلبية المطلقة تعين على الرئيس أن يستقيل . وتؤدي استقالة الرئيس الى حل الجمعية بصورة آلية ، واستقالة الوزراء وجوبا . وتقوم عندئذ حكومة بقيادة رئيس الجمعية الوطنية ، يتكون أعضاؤها من رؤساء اللجان البرلمانية الدائمة وتكون مهمتها تصريف الشؤون العادية وتنظيم انتخابات جديدة في غضون شهرين. ويلاحظ الكاتبان أن ثمة تشابها واضحا بين هذه الآليات والمشاريع الدستورية التي تصورها ودافع عنها عدد من الكتاب القانونيين الفرنسيين مثل السيد موريس دوفيرجيه (M. DUVERGER) سنة 1946 وفي أواخر الخمسينات للقضاء على عدم الاستقرار الحكومي الذي شهدته فرنسا

طيلة حياة الجمهورية الرابعة . فلننظر اذن الى الامور بشيء من التأني . المشروع الذي اقترحه السيد موريس دوفيرجيه (M.DUVERGER) كان يسعى وراء هدفين أساسيين ، هما تحكيم الشعب في حالة خلاف حاد بين رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية ،وتأمين الانضباط البرلماني عن طريق تهديد النواب بسقوط الجمعية بمجرد سقوط رئيس الحكومة . أما استقالة الوزراء و تشكيل حكومة جديدة في مشروع 19 أفريل 1946 الفرنسي فكان الهدف منهما حماية حقوق الجمعية والمعارضة بالحيلولة دون قيام الحكومة السابقة بالضغط على الراي العام .

ولا نجد في الجزائر أيا من هذه المقدمات والمعطيات . فتحكيم الشعب يعني أن نزاعا برز بين الحكومة والجمعية واستعصى حله . وهذا أمر غير وارد في الجزائر لان كلا من الرئيس والجمعية ينتميان الى الحزب . والحزب هو المسؤول عن حل أي خلاف بينهما . وبالتالي فان اللجوء الى تحكيم الشعب يعني أن الحزب عاجز عن تسوية خلافات دائرة بين مناضليه . وهذا بالطبع لا يمكن ان يتحقق الا اذا قصر في واجبه ولم يؤد الرسالة التي حمله اياها الدستور . أما المبرر المتمثل في حماية حقوق المعارضة فهو أيضا غير وارد في الجزائر لاننا نعلم أنه لا وجود للمعارضة الا داخل الحزب وفي اطار ((المركزية الديموقراطية)). ومن هنا لا يسعنا أن نقول بأن هذه الاحكام المتماثلة في الدستور الجزائري و المشاريع الدستورية الفرنسية ترمي الى أهداف واحدة في الجزائر وفي فرنسا لان معطياتهما السياسية والاجتماعية مختلفة . واذن فنحن مضطرون الى التساؤل عن وظائف هذه التقنيات الدستورية في الجزائر .

نجد الرد على هذا التساؤل في تدخلات بعض النواب أثناء مناقشة الدستور . بالنسبة الى الاقتراح بتأنيب الحكومة ، قال السيد غرسي : ((اذا قام نزاع بين الحزب ورئيس الجمهورية ،وبعد فشل جميع أشكال المصالحة ،فان الحزب يطلب من النواب المناضلين أن يصوتوا على اقتراح بتأنيب الحكومة . وانضباط الجمعية يقتضي منها أن تنفذ أوامر الحزب))(1) فاللجوء الى النواب لاسقاط رئيس الجمهورية يبدو اذن بمثابة وسيلة في أيدي الحزب لعزله بصورة قانونية . وعن الغاية من حل الجمعية مع أنها لم ترتكب أي ذنب قال أحد النواب : ((لكيلا يظن الشعب والعالم والمناضلون أن الجمعية منقسمة حول نقاط أساسية))(2). لانه من غير المعقول أن يكون في الجمعية من يصوت مع الحزب ومن يصوت ضده ، كما جاء على لسان نائب آخر . أما استقالة الحكومة فسببها واضح وهو أن الوزراء مسؤولون أمام الرئيس وحده و بالتالي فهم لايستطيعون البقاء في مناصبهم بعد سقوط رئيسهم .

---

(1) المرجع السابق ، ص 66

(2) نفس المكان

وينتهي الكاتبان الى التأكيد في ختام هذه المقارنة على ان الاقتراح بتأنيب الحكومة لا يمكن تطبيقه في الجزائر كوسيلة لاسقاط الحكومة ، وان كان الدستور قد نص عليه وخص أحكاما عديدة لمعالجة المشاكل المرتبطة به . ذلك أن وضع هذه الآلية موضع التنفيذ يقتضي رئيسا للجمهورية لا يتقيد بتعليمات الحزب ولكنه يمتثل لأوامر الجمعية . وهذا غير محتمل الوقوع . والواقع أن هناك احتمالين في رأيهما . اما أن يكون الرئيس مناضلا منضبطا فيمتثل لاوامر حزبه ويستقيل . وفي هذه الحالة لا نصل الى مرحلة الاقتراح بتأنيب الحكومة . واما ان يقرر مقاومة الحزب . وفي هذه الحالة من غير المحتمل أن يتراجع أمام الجمعية بعد صموده في وجه الحزب . وبالتالي يستحيل تطبيق الاقتراح بتأنيب الحكومة تطبيقا شرعيا ،وتتحول الاوضاع حينئذ الى أزمة بين الرئيس والحزب وبين الرئيس وقسم من أعضاء الجمعية (لانه لابد أن يكون له انصار فيها) ،مما يعني قيام أزمة داخل الحزب ،بل على مستوى النظام بكامله . وهي ((أزمة من الخطورة بحيث يصعب على الحزب معالجتها دون مناقضة الدستور وقوانينه الاساسية . وقد أتت أزمة 19 جوان بدليل ساطع على ذلك . فالدستورية لا تستطيع أن تعيش بعيدا عن الجذور الايديولوجية التي تمدها بالحياة)) (1)

ج) <u>تقييد السلطة وحماية النخب السياسية</u>

يمنح الدستور ،على نحو ما سبق ،سلطات واسعة لرئيس الجمهورية ،ويسطر في الوقت نفسه حدودا لا يجوز له تجاوزها ،نظريا . هناك قيود ناجمة عن اختصاص الجمعية الوطنية بمباشرة السلطة التشريعية ، اذ أنها ((تصوت على القانون)) وحدها ، كما أوضح نظامها الداخلي . ولكننا نعلم في هذا الصدد أن النائب يصوت على القانون بالمعنى الشكلي والتنظيمي ، وليس بالمعنى المادي لان الحزب هو الذي يسن القوانين من حيث المضمون . وهناك قيود أخرى تتصل بالرقابة البرلمانية التي يعترف بها الدستور للجمعية . والمقصود هنا تلك الرقابة التي تتم في شكل أسئلة موجهة الى الحكومة ، شفويا أو كتابيا ،علما بأن الاسئلة الشفوية لا يتبعها تصويت والاسئلة الكتابية يمكن لرئيس الجمعية أن يعلن أن الصالح العام لا يفسح المجال للرد عليها . أما الرقابة التي كان من المفروض أن يمارسها المجلس الدستوري المختص بالتحقق من دستورية القوانين، فلم تظهر الى حيز الوجود مطلقا لسبب بسيط هو أن المجلس المذكور لم يقم بممارسة أي نشاط . بقيت طائفة أخيرة من الاحكام المتعلقة بتقييد السلطة ،تتمثل في

---

(1) نفس المكان .

المناعات البرلمانية المضمونة للنواب بنص الدستور. ويدعونا المؤلفان الى التوقف عند هذه النقطة لانهما يريان أن المشرع الدستوري الجزائري قد اتبع في هذا المجال أكثر من غيره النموذج الفرنسي وبالتالي ((ففي هذا المجال أكثر من غيره تبدو الدستورية من أبعد ما يكون عن حكومة الحزب)).

تنص المادة 32 من الدستور على انه لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية أو ايقافه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب الآراء والتصويتات التي يدلي بها في اطار ممارسة وظائفه البرلمانية ,وانه باستثناء حالات التلبس بالجريمة ,لا يمكن ملاحقة أي نائب جنائيا دون ترخيص من الجمعية الوطنية. وتحريم ملاحقة النواب جنائيا هو ما يطلق عليه اسم ((الحصانة inviolabilité))،وهي كما عرفها الاستاذ (هوريو (A. HAURIOU)) ((مناعة اجرائية لحماية النائب من ملاحقات تعسفية قد تستهدفه بسبب أعمال غير الاعمال المتعلقة بوظائفه البرلمانية)) . ويجيز الدستور للجمعية أن تقوم في أي لحظة بتجميد الاعتقال أو الملاحقة . وقد أنشأ النظام الداخلي لهذا الغرض لجنة تتألف من عشرين نائبا مختصة بابلاغ الجمعية عن كل ما يتعلق بقضية المناعات . لدينا اذن سلسلة كاملة من الاحكام والقواعد الدستورية فيما يخص المناعات البرلمانية ,ولكنها في تقدير الكاتبين لا تضع في حسابها أصلا الغاية من تأمين المناعات , المتمثلة كما قال الاستاذ هوريو (A. HAURIOU)أيضا في ((الحيلولة دون تعرض النائب لتخويف أو اعتقالات غير مبررة من جانب الحكومة))، أي أن المقصود هو حماية النائب من الحكومة . وهذا يفترض أن للجمعية والحكومة ارادتين متباينتين كما يفترض وجود معارضة يراد حماية حقوقها من الحكومة. فالمناخ الطبيعي اذن لعمل هذه القواعد هو،في رأي الكاتبين ، التعددية التي تقتضي بدورها الفصل بين السلطات والفصل بين الاغلبية والمعارضة. والحال أن حكم الحزب الواحد يقوم على وحدة السلطة ولا يعترف بأي وجود قانوني للمعارضة خارجه ، ولا بفصل السلطتين التشريعية والتنفيذية لان الحزب هو الذي يمارس الاثنتين معا. ومن هنا يخلص الكاتبان الى القول بأن هذه المناعات المخصصة للنواب لا معنى لها في الجزائر. وهما لا ينكران وجود الضغوط والتخويف والتعسف ولا ينفيان ضرورة الحماية منها، انما يقترحان أن تتم معالجتها بشكل واقعي ملموس . وفي هذا المنظور،نلاحظ أننا لسنا ازاء تهديد من جانب الحكومة للجمعية ولا من طرف الاغلبية للمعارضة . التهديد موجود بشكل لا يحتمل النقاش ولا الجدل ،ولكن يمارسه ،في رأيهما ،الماسكون بأدوات الارغام الجسدي ضد أصحاب الادوار ،أي أعضاء المؤتمر في حال انعقاده وأعضاء اللجنة المركزية ومسؤولي المحافظات الوطنية والفيدراليات ،لان هذا من شانه ((أن يشجع تطوير الحوار الديموقراطي الذي طال انتظاره من الجميع ... لكن منح أي مناعة عبارة عن تقييد ذاتي لسلطة الارغام

ولا يمكن أن يتم الا اذا كانت هذه السلطة على جانب من القوة بحيث تتمكن من قبوله أو كانت قد أضعفت الى درجة تحملها على التخلي عنه))[1]

3 – تجسيد الدستور و شخصنة السلطة ·

لم تزد مدة العمل بالدستور عن أيام معدودة ،اذ ما لبث رئيس الجمهورية أن اتخذ من حركة المعارضة القائمة آنذاك في منطقة القبائل بشكل خاص حجة لمباشرة السلطات الخاصة التي ينص عليها الدستور في مادته التاسعة و الخمسين. انعقدت يوم 2 أكتوبر 1963 ندوة لاطارات الحزب من أجل ((النظر في الموضوع)) ،ووجه الرئيس الى الجمعية خطابا يوم 3 أكتوبر جاء فيه : ((طبقا لتمنيات الشعب والحزب ، سأتولى ابتداء من هذه اللحظة كامل السلطات)). وهكذا استولى الرئيس على كامل السلطات ولم يتخل عنها الى يوم سقوطه.

تنص المادة 59 على أنه ((في حالة خطر وشيك الوقوع ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ اجراءات استثنائية بهدف الحفاظ على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا)). ويتضح من نص هذه المادة أن تطبيقها يمكن رئيس الجمهورية من الاستيلاء على جميع السلطات التي تمارسها مختلف الاجهزة الدستورية العادية . ومن ثم فهو باستطاعته أن يجمدها تماما أو يحصر عملها في نطاق معين يقوم برسمه وتعديله متى شاء وكيفما أراد . للرئيس اذن سلطات تكاد تكون مطلقة طيلة العمل بالمادة 59 ،باستثناء القيود الثلاثة التالية : (1) من المفروض أن تكون الغاية من جميع التدابير المتخذة هي العودة في أقرب وقت ممكن الى عمل المؤسسات بشكل طبيعي ونظامي . (2) لا يحق للرئيس حل الجمعية طالما أن الدستور ينص على اجتماعها وجوبا(3) لم ينص الدستور على الغاء الاقتراح بتأنيب الحكومة أثناء العمل بالمادة 59 . ويرى الكاتبان أن متابعة الاحداث التي شهدتها تلك الفترة تبين أن الرئيس لم يكن حريصا على مراعاة هذه القيود ،ولاسيما القيد الاول الذي يلزمه باتخاذ تدابير من شأنها أن تمكن من العودة السريعة الى العمل بالدستور. وعدم الحرص هذا يتجلى في مواصلة استخدام المادة 59 مع أن الظروف التي أدت الى بداية تطبيقها قد تغيرت فيما بعد . صحيح أن الازمة ((القبائلية)) كانت على أشدها في أكتوبر 1963 وأن الازمة الحدودية مع المغرب قد تلتها مباشرة ،ولكن ليس واضحا أن الظروف السياسية التي سادت في الفترة التالية للأزمتين لم تمكن من سير المؤسسات سيرا عاديا. ونظاميا. ويستطرد المؤلفان في دعم رأيهما قائلين : نفترض أن الظروف لم تكن مواتية لتطبيق

(1) المرجع السابق ، ص 68

الدستور. ولكن لماذا جمدت مؤسسات الدولة فقط ,وراحت الحكومة تبذل في الآونة نفسها جهودا ملحوظة لتطوير عمل المؤسسات الحزبية ؟ بعبارات أخرى ,لماذا استهدف ((الخطر الوشيك الوقوع)) مؤسسات الدولة دون المؤسسات الحزبية ؟

والواقع في رأي المؤلفين أن مؤسسات الدولة جمدت لأن الحكومة كانت تخشى معارضتها وتحس بأن سلطتها ليست أكيدة داخلها. وبالتالي فالرئيس ومعاونوه لم يكونوا يستبعدون مقاومتها للاجراءات الحكومية . أما المحاولات الرامية الى تعزيز عمل المؤسسات الحزبية فسببه أن الرئيس كان واثقا من دعمها ومناصرتها اياه. وهذه الممارسة قادت المؤلفين الى التقرير بأن القواعد المؤسسية ,في نظام مليء بأزمات الشرعية ,ليست في نظر الفاعلين السياسيين قواعد لتنظيم اللعبة السياسية ,يتعين على جميع الأطراف أن تحترمها , بل تعتبر بمثابة أوراق في يد هؤلاء الفاعلين يستعملونها لانجاح استراتيجيتهم. ومن هذه الزاوية ,لافرق في رأيهما بين نظام بن بلة ونظام 19 جوان الذي أقدم بدوره على الغاء الدستور و ((استعمل)) المادة 59 لحساب مجلس الثورة . ومهما يكن من أمر, فان السياسة التي انتهجها رئيس الحكومة منذ ايقاف العمل بالدستور قد أدت الى انحطاط الجمعية من ناحية وتعاظم سلطات الرئيس من ناحية أخرى. فلنتابع اذن هذه العملية على مستوى الجمعية أولا وتركيز السلطات في يدي رئيس الحكومة ثانيا.

لن نتوقف طويلا عند المسار الذي سلكته الجمعية باتجاه زوالها. وسنكتفي في هذا الصدد بالاشارة الى أن اختفاءها قد بدأ قبل تقرير العمل بالمادة 59,بالتحديد يوم 1 أكتوبر 1963,عندما أعلن رئيس الجمهورية تأميم الملكيات العقارية التي كانت لاتزال في حوزة الأجانب ,وأصدر المرسوم الخاص بذلك دون استشارة الجمعية أو اطلاعها على الأمر. وبالنسبة الى الفترة الممتدة من 3 أكتوبر 1963 الى 19 جوان 1965,قدم رئيس الجمهورية يوم 29 ديسمبر 1964 الحكومة الجديدة طبقا لأحكام الدستور,وتمت استشارة الجمعية قبل التصديق على مجموعة من المعاهدات. ولكن يمكن القول , اجمالا,بأن نشاط الجمعية قد تناقص تدريجيا أثناء هذه الفترة ووصل الى ((الحضيض)) في النصف الأول من سنة 1965.

على مستوى الحكومة بدأت عملية تركيز السلطات في مؤتمر الجزائر وانتهت بنهاية عهد الرئيس الأول في 19 جوان ,وتمثلت في ابعاد المسؤولين الحكوميين عن السلطة وضم اختصاصاتهم الى ((مجال)) الرئيس الذي كان يظن أن انتهاج هذا الأسلوب سيمكنه من تعزيز مواقعه واضعاف خصومه ,لكن الحقيقة أنه راح يجمع السلطات تلو الأخرى دون القيام باعادة توزيع للأوراق والاستناد الى قوى جديدة. ولم يبق له سوى تركيز السلطات ,وهو عاجز عن ممارستها فعليا. وتجلى هذا التركيز في الاقدام على مجموعة من التدابير نلخص أهمها في الفقرات التالية :

استولى الرئيس في 3 جويلية 1964 ،عقب تمرد العقيد شعباني ،على مراقبة الـــولاة (عمال العمالات آنذاك) ،مما أدى الى استقالة أحمد مذغري ،وزير الداخلية. قبل الرئيس الاستقالة ونصّب نفسه وزيرا للداخلية بصورة مؤقتة. وفي هذه الأثناء أعلـــن انشـــاء ((الميليشيات الشعبية)) ،وهي هيئة مسلحة غير خاضعة لوزير الدفاع. الغايـــة مـــن احداثها هي ((حماية مكاسب ثورتنا ضد الأعمال التخريبية والاجرامية التي تقوم بـــها الثورة المضادة))[1]وتتمثل مهامـــها في مساعدة الجيش الوطني الشعبي على الصعيدالعملياتي والمساهمة في حفظ النظام وجميع أعمال التشييد الاشتراكي . أسندت قيادتها الى محافـــظ وطني يعينه الأمين العام للحزب ،وهي ليست خاضعة للجيش الا في الحالات العسكرية ،مما يستبعد حفظ النظام . وما من شك في أن الاقدام على هذه المبادرة كان ينم عن رغبة الرئيـــس في تقليص نفوذ العقيد بومدين . لكن تعيين السيد غنّز على رأسها ،وهو من المقربيـــن الى وزير الدفاع ، يدل على أن هذه العملية ((لم يكن حليفها النجاح)) ،وأن مواقـــع الوزير المذكور لم يصبها أي تضعضع . وبلغ التركيز السياسي حدوده القصوى بعد التعديـــل الوزاري الذي تحقق في 2 ديسمبر 1964 وقال الرئيس انه يرمي الى تمكين ((رئيس السلطـــة التنفيذية نفسه من ممارسة رقابة أكثر فاعلية على المجالات التي تتمتع بأهمية فائقة)). وهكذا أسند بموجب هذا الاصلاح الوزاري منصب وزير الداخلية الى الرئيس بصورة نهائيـــة. وألغيت وزارة المالية-ووزارة الاعلام واستبدلتا بمديريتين تابعتين للرئاسة ، كـــما ألحقت بالرئاسة أيضا المديرية العامة للتخطيط . وألغيت الدواوين الوزارية التي كانت من قبل خاضعة لسلطة الوزراء وحل محلها أمناء عامون للوزارات ، يتم تعيينهم بمرســـوم رئاسي بناء على اقتراح الوزراء المعنيين . وكانت المحاولة الرئاسية الأخيرة المتمثلـــة في اتخاذ القرار القاضي بعزل وزير الخارجية بداية أزمة ((انفرجت)) يوم 19 جوان ، موعد تنحيته وسقوط نظامه . وهكذا تبين أن الرئيس قد جمع سلطات ضخمة ولكنه ((وجـــد نفسه محروما من التأييدات الضرورية لمباشرتها بالفعل . فالسلطة الشخصية ... كانـــت سلطة ضعيفـــة)) .

البحث الثالث : نـــظام 19 جـــوان 1965

يذكرنا المؤلفان في بداية حديثهما عن هذا النظام أن موقفه من بناء المؤسســـات يختلف اختلافا جذريا عن موقف سلفه . رأينا أن نظام بن بلة قد حاول اقامة مؤسســـات مركزية متخصصة ومتطورة ،ووضع قواعد دستورية لتنظيم اللعبة السياسية وتسوية المنازعات بين مختلف الفاعلين السياسيين . وعلمنا في الوقت نفسه أن معظم هذه القواعد التأسيسيـــة قد بقي حبرا على ورق ولم يجر العمل ببعضه الا في حالات نادرة . أما نظام 19 جـــوان

(1) أنظرالبيان الصادرعن رئاسة الجمهورية في((مجلة الصحافة)) ،87 ،جويلية 1964 .

فقد انتهج طريقا آخر، تمثل في اقامة ((مؤسسات مركزية خفيفة)) على جانب كبير من عدم التمايز ،وتحقيق اصلاحات ادارية أساسية بالانطلاق من قاعدة الهرم الاداري، فبدأ من البلديات وانتقل الى الولايات وبعد استراحة طويلة (1969 – 1977) جاء دور المجلس الشعبي الوطني .

تمهيد : موقف نظام 19 جوان من تركة سلفه التأسيسية :جاء في البيان الذي أذاعه الفريق الجديد أن مجلس الثورة قد اتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتأمين سير المؤسسات القائمة . وأوضحت اللائحة التي أصدرها النواب الذين كانوا حاضرين عندئذ في مدينة الجزائر أن خلع رئيس الجمهورية عبارة عن مجهود يهدف الى تحرير المؤسسات من الشلل الذي أصابها بسبب التطور التدريجي للحكم الشخصي . واضح من هذين النصين أن شخص الرئيس وحده هو الموضوع في ((قفص الاتهام)) وأن المؤسسات لم تتعرض لتهمة أحد ،مما يعني أن الجميع يؤمنون بسلامتها وضرورة ((تشغيلها)) طبقا لأحكام الدستور . الا أننا اذا تأملنا في القضية قليلا ،لاحظنا مع المؤلفين أن هذين الموقفين يتميزان ((بالارتجال)) ، اذ كيف يمكن لنظام مافتئ يؤكد على تعلقه بالقيادة الجماعية وتصميمه على تحقيق العودة اليها أن يحتفظ بمؤسسات تستند الى دستور يمنح سلطات واسعة لشخص واحد هو رئيس الجمهورية ؟ أي كيف يمكن التعايش بين القيادة الجماعية ونقيضها المتمثل في الحكم الشخصي ؟ لذلك ما لبث النظام الجديد أن غير موقفه ، فأدلى العقيد بومدين يوم 5 جويلية 1965 بتصريح ركز فيه على بناء ((جهاز دولة حقيقي وفعال)) ،و ((مؤسسات أعدت بأسلوب عقلاني ... منسجمة مع حاجيات الشعب)) ،ولم يلمح ولو بكلمة واحدة الى النظام القديم. وبعد هذا البيان بخمسة أيام جاء أمر10جويلية 1965 الخاص بتأسيس الحكومة ، فنص على أنه ((ريثما يتم اقرار دستور جديد ،يعتبر مجلس الثورة صاحب السيادة العامة)). وبذلك أصبح الغاء دستور 1963 أمرا واقعا. ومن مطالعة مواقف النظام الجديد في أيامه الاولى نستطيع تسجيل الملاحظات التالية : (1) تميز موقف الفريق الجديد من المؤسسات السابقة بالتردد في البداية ،وقد رأينا أن الغاءها قد تم تدريجيا. (2) الغاء جميع المؤسسات المستندة الى دستور 1963 لا يعني التنكر لكل ما ورد فيها من مبادئ حول تفوق الحزب. (3) صاحب السلطة العليا هو مجلس الثورة ،ولا وجود لأي سلطة فوقه على مستوى الحزب والدولة ،كما لا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم وتعمل الا بموافقته .

1 – المؤسسات المركزية الحاكمة

أ) مجلس الثورة

كان في البداية يتكون من ستة وعشرين عضوا موزعين من الناحية ((التاريخية والمهنية)) على النحو التالي : ثمانية مسؤولين مدنيين منحدرين من جيش التحرير الوطني ،والقادة الخمسة الذين كانوا على رأس الولايات الخمس عشية الاستقلال،وقادة النواحي العسكرية الخمس في 1965 ،وعضوان من قيادة الأركان العامة ،وقائد الدرك الوطني وقائد مصالح الأمن الوطنية ،ومسؤولان مدنيان كانا في السابق من ((حاشية)) الرئيس بن بلة . وهذا بالاضافة الى العقيد بومدين و ((رئيس ديوانه)) الرائد شابو . ويسجل الكاتبان في معرض تعليقهما على هذه التشكيلة ملاحظتين .الأولى هي أن هذا ((التركيب)) يعبر في رأيهما عن رغبة واضحة في وضع أصحاب القوة العسكرية على رأس الدولة. والملاحظة الثانية مؤداها أن النظام الجديد،كبقية القادة الجزائريين ،يتمسك بالشرعية التاريخية القائمة على المشاركة في النضال التحرري أكثر من تمسكه بالشرعية الديموقراطية ،وأن هذه الشرعية التاريخية في رأيه تتجسد كلها في الجانب العسكري لحرب التحرير الوطني الذي ((يمثله)) قادة الولايات وأعضاء قيادة الأركان . وقد استمر العمل بهذه الشرعية التاريخية الى أن تم ((تأسيس السلطة)) بواسطة الدستور الحالي ،ولكنها تقلصت تدريجيا لصالح ((العسكريين)) على حساب ((المجاهدين)) .

اختصاصات مجلس الثورة ولمحة عن أسلوب عمله :يقوم مجلس الثورة بمراقبة الحكومة. وتنص المادة الثامنة من أمر 10 جويلية 1965 على أنه ((يستطيع تعديل الحكومة كليا أو جزئيا بواسطة أوامر مجلسية)).وهي أوامر تصدر بعد مداولة المجلس وحده ويوقع عليها رئيسه . وبالنسبة الى أسلوب العمل الذي أخذ به المجلس منذ انشائه الى سنة 1973 ،يمكن التمييز بين فترتين. الفترة الأولى استغرقت سنتين ونصفا تقريبا (من جوان 65 الى ديسمبر 67)، و الثانية امتدت من 1968 الى 1973 .

في الفترة الأولى كان المجلس يعقد اجتماعات خاصة به لتقييم بعض جوانب العمل الحكومي على ضوء تقارير يقدمها أعضاء فيه مكلفون بهذه المهمة . واتخذ المجلس في بعض الأحيان اجراءات نافذة مباشرة ،أي دون حاجة الى تدخل لاحق من جانب الحكومة ،كما هو الحال بالنسبة الى مجموعة ((المقررات)) التي يعتبر قرار 26 أكتوبر 1966 أهمها ،اذ تضمن هذا النص ملاحظات عقائدية فيمايتعلق

بالتسيير الذاتي واللامركزية والقيادة الجماعية واقرار نصوص عامة تحتاج الى صياغة نهائية من جانب الحكومة، مثل الميثاق البلدي، وتدابير نافذة فورا مثل تحديد موعد الانتخابات البلدية وانشاء اللجان المكلفة بوضع قوائم المرشحين وتعيين عضو للاشراف على تنفيذ قرارات المجلس.

ابتداء من سنة 1968، أخذ المجلس بأسلوب جديد في العمل ولكن سلطاته لم يطرأ عليها أدنى تغيير اذ مافتىء يؤكد، قولا وفعلا، أنه ((صاحب السيادة العامة))، وتمثل هذا الأسلوب الجديد في عقد اجتماعات مشتركة بينه وبين مجلس الوزراء واختفاء شبه كامل للقرارات والأوامر المجلسية. وعن تفسير هذا التطور، يزودنا المؤلفان بالتحليل التالي : نظام 19 جوان لا يؤمن، في اعتقادهما، بأي فصل بين سلطات المجلس و سلطات الحكومة التي ليس لها في الواقع أي سلطات ذاتية ولا تمارس سوى سلطات مفوضة من المجلس كما ورد في أمر 10 جويلية الذي سبق أن أشرنا اليه. بعبارات أخرى، لو أردنا تقليد المصطلحات السوفياتية لقلنا مع الكاتبين ان المجلس في نظر النظام هو ((جهاز سلطة الدولة)) وأن الحكومة ((جهاز لادارة الدولة)). لكن المجلس لم يكن في بداية عهده متجانسا، فقد كنت تجد فيه على الأقل ثلاثة اتجاهات سياسية متباينة، هي أنصار بن بلة و ((العسكريون)) و ((المجاهدون)). وانعدام التجانس هذا، كما هو معلوم، قد لا يكون له تأثير كبير على عمل هيئة استشارية أو برلمان ولكنه يمارس تأثيرا حاسما على نشاط هيئة قيادية تتلخص مهمتها في اتخاذ أهم المبادرات السياسية الوطنية وتنشيط كافة الأجهزة الحكومية. ولذلك اقتصر عمل المجلس في الفترة الأولى على عقد اجتماعات مطولة تتمخض عن توصيات طويلة أيضا ومليئة بالتأكيد واعادة التأكيد على سلطة المجلس ونفوذه. وهي توصيات كانت الحكومة تتبعها حينا وتهملها أحيانا.

أما في الفترة الثانية فاننا نلاحظ العكس تماما، اذ بمجرد أن أصبح المجلس أكثر تجانسا (نحن الآن في سنة 1968: سنة 1966 شهدت اقصاء أنصار بن بلة والسنة التالية شهدت أزمة الزبيري ومارافقها من (تطهير) انضمّ الى الحكومة وتخلى عن أسلوبه الأول العقيم الذي كان قائما على اتخاذ قرارات واعداد توصيات لم تطبق الا نادرا. فتحقق بذلك اندماج شبه كامل بين المؤسستين لدرجة جعلت المؤلفين يعتقدان أننا انتقلنا بعد هذا الاندماج من وضعية تتميز بوجود جهازين متمايزين الى وضعية أخرى تتميز بوجود موقعين للسلطة داخل جهاز حكومي واحد، موقع مصغر ومستقر من الناحية المبدئية هو مجلس الثورة، وموقع ثان أوسع ومعرض للتعديل هو

مجلس الوزراء ، ولهذين الموقعين مركز واحد يمثله رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء . ويرى الكاتبان في هذا تأكيدا للمقولة التي تنص على أنه ((اذا رفض التنظيم الدستوري تأسيس ارادات سياسية متنافسة وأقام أحادية السلطة سارت الأجهزة أيضا باتجاه الاندماج)).(1)

ب) الحكومة : أمر 10 جويلية 1965

تأسست الحكومة الأولى في حياة نظام 19 جوان بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 ، والذي ينص في مادته الخامسة على أن ((الحكومة تمارس ، بتفويض من مجلس الثورة ، السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدولة ولحياة الأمة)). فهي اذن تستمد وجودها القانوني من مجلس الثورة . وتنص المادة الرابعة من الأمر نفسه على أن ((الوزراء مسؤولون فرديا أمام رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ، وجماعيا أمام مجلس الثورة)) . وتباشر الحكومة كلاً من السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية ، بموجب الأمر المذكور الذي يقضي في مادته السادسة والأخيرة بأن ((التدابير التي تتخذها الحكومة يتم اصدارها ، حسب المادة ، في شكل أوامر أو مراسيم)) . وهذه الصيغة على بساطتها أزالت الفوضى التي كانت سائدة من قبل في هذا المجال . في عهد النظام السابق ، كثيرا ما كنّا نشاهد أن مواد تابعة لمجال القانون من الناحية النظرية قد نظمت بواسطة قوانين أو مراسيم أو أوامر . أما بعد 19 جوان فقد اتضحت الأمور وضبط نظام في منتهى البساطة ، وأصبح التمييز بين المواد التشريعية والمواد التنظيمية يتوقف على تدخل الأوامر ليس غير : كل اجراء يصدر بواسطة أمر يدخل في مجال القانون ولا يمكن تعديله بواسطة مرسوم ، ولو كان تنظيمه في السابق ، أي قبل صدور الأمر ، قد تم بواسطة مراسيم . ومن الممكن أيضا اصدار أمر يقضي بادخال مادة معينة في المجال التشريعي وينص مسبقا على أن تقنين هذه المادة يتم بواسطة أوامر لا غير .

ج) رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء

يلاحظ الكاتبان أن الجمع بين هاتين الوظيفتين ليس اجباريا من الناحية التقنية . اذ باستطاعتنا أن نتصور مثلا رئيسا لمجلس الثورة يضطلع بوظائف مشابهة لوظائف رئيس البريزيديوم السوفياتي ، والى جانبه رئيس لمجلس الوزراء . الا أن التجربة الجزائرية أثبتت صعوبة العمل بهذا الأسلوب واخفاق كل أشكال الازدواجية على مستوى السلطة العليا . التجربة الفاشلة الأولى رأيناها عندما كان محمد خيضر أمينا عاما

---

(1) أنظر المرجع السابق ، ص 76

للمكتب السياسي والى جانبه أحمد بن بلة الذي كان حينئذ رئيسا للحكومة المؤقتـــــة . والتجربة الفاشلة الثانية شاهدناها في الازدواجية التي كان يجسدها أحمد بن بلـــة كرئيس للجمهورية من ناحية والعقيد بومدين كنائب أول لرئيس المجلس من ناحيـــــة ثانية . والواقع أن الازدواجية على مستوى القيادة السياسية لا يمكن أن تنجح ،فـــي اعتقاد الكاتبين ،الا اذا كان ((الرأسان)) يتحركان في مجالين منفصلين تماما عـن بعضهما كما هو الشأن بالنسبة الى وزارة الدفاع الوطني أو كان أحدهما خاضعا للآخـر تماما كما هي الحالة بالنسبة الى التعايش الذي دام طويلا بين رئيس مجلس الثـــورة والمسؤولين الذين أسند اليهم جهاز الحزب (منسق الأمانة التنفيذية فمسؤول الحـــزب ثم مسؤول جهاز الحزب). أخفقت اذن المحاولات الرامية الى اقتسام السلطة العليا وكانت القاعدة تركيزها في يد شخص واحد. وتجلّى ذلك في ممارسة كل من الرئيس بـــن بلـــة وخلفه العقيد بومدين . فرغم مناداة رئيس مجلس الثورة بالقيادة الجماعيـــــــة وادانته الصريحة للحكم الشخصي ، رأيناه وقد جمع في آن واحد وظائف رئيس الدولـــة وممثل مجلس الثورة ورئيس الحزب ورئيس مجلس الوزراء. باعتباره رئيسا للدولــــــة ، يعتمد السفراء الأجانب ويوقع على الأوامر الخاصة باجراءات العفو. وبصفته ممثـــــلا لمجلس الثورة الذي هو السلطة العليا للحزب والدولة ،يصدر التعليمات الخاصة بتنفيــــذ القرارات التي يتخذها المجلس . ولهذا السبب أيضا (أي لكونه ممثلا من الهيئة العليا للحزب والدولة) تخضع لارادته كافة السلطات الحزبية . وبصفته رئيسا لمجلس الــوزراء يحق له كما رأينا من قبل أن يحاسب أي وزير عن أعماله ويوقع على الأوامــــــر الحكـــومـــيـــــة .

2 – الهيـــئات الاستـــشاريـــــة :

أجّل نظام 19 جوان ((تأسيس السلطة)) الذي كان من المفروض أن يؤدي الـــــى بناء مؤسسات مركزية متخصصة ومتمايزة . واكتفى على هذا المستوى ،كما سبـــق أن رأينا ،بمؤسسات بسيطة ((خفيفة)). وراح الى جانب ذلك يعمل على تطوير هيـئـــات استشارية تمثل المنتجين المحليين وأجزاء معينة من القوى الاقتصادية والاجتماعيـــة . ويرى المؤلفان في احداث هذه الهيئات الاستشارية احدى السمات المميزة ((للاستراتيجية التأسيسية)) ،التي اتبعها نظام 19 جوان. ولذلك رأينا أن نخص الصفحات القادمـــة لهذه الهيئات ،بهدف الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الاستراتيجية التأسيسيـة . بالنسبة الى الغاية من اقامة هذه الهيئات ، يشير الكاتبان الى أن بعض المراقبيـــن قد رأوا فيها مجرد تأثر بالنظام السياسي الاسلامي الذي كان يخص ((الشـــــورى))

بعناية كبيرة . ولكن الثابت في رأيهما أن هذه الهيئات تعبر عن رغبة النظام في مضاعفة اطّلاعه على الواقع السائد في مختلف المناطق والمجالات ،من خلال جمع أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتمتعون بصفة تمثيلية معينة في اطار تنظيمي معين وتشجيعهم على التعبير عن آرائهم داخل هذا الاطار شريطة ألا تفلت مراقبته من يدي السلطة المركزية. وبعد هذه الملاحظات ننتقل الى استعراض موجز لثلاث من هذه الهيئات هي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للقضاء والندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية .

أ) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

أحدث هذا المجلس بواسطة الأمر الصادر في 6 نوفمبر 1968 الذي ينص في مادته الأولى على أنه ((جهاز ذو طابع استشاري يضم على المستوى الوطني الأعضاء المؤهلين في الأجهزة السياسية للادارة الاقتصادية والمالية ووحدات الانتاج الرئيسية بغية توسيع مشاركتها في اعداد السياسة الحكومية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها في اطار التخطيط)) . وظيفة المجلس ،طبقا للمادة الثالثة من هذا الأمر ، هي المساهمة في اعداد الخطة الوطنية وتحديد سياسة الأجور و الأسعار وفعالية المؤسسات ،وبصورة عامة، له أن يبدي رأيه في أي قضية ذات طابع اقتصادي واجتماعي اذا طلبت منه الحكومة ذلك . يعمل هذا المجلس تحت رئاسة الوزير المكلف بالتخطيط ،ويبلغ عدد أعضائه 177 عضوا ينتمون الى الحزب والمنظمات الوطنية ومختلف الوزارات و المجالس الاقتصادية والاجتماعية والولائية والهيئات المالية لادارة الدولة والمؤسسات العمومية والمؤسسات التابعة لقطاع الدولة وقطاع التسيير الذاتي ومختلف التعاونيات . وقد واصل المجلس نشاطه بعقد اجتماعات دورية منتظمة . الا أن الحزب قد تردّد أحيانا في ارسال مندوبين للمشاركة في أعماله . وسبب هذا التردد فيما يظهر هو افتقار الحزب آنذاك الى اطارات تتوفر فيها مقاييس الكفاءة المطلوبة . وعن تقييم نشاطه ،يشير المؤلفان الى أن هذه الهيئة رغم أنها لا تملك أي سلطة تداولية ،شأنها في ذلك شأن بقية الهيئات الاستشارية ،قد لعبت دورا هاما ولم تكن مجرد ((غرفة تسجيل)) لسياسة الحكومة ،بل قامت في مناسبات عديدة باقتراح تعديلات هامة للمشاريع الحكومية ،كما حدث ذلك أثناء المناقشات الخاصة بالثورة الزراعية .

ب) المجلس الأعلى للقضاء .

أنشىء مجلس أعلى للقضاء بموجب دستور 1963 والقانون النظامي الصادر في 5 جوان 1964 ولكنه قام بنشاط ضئيل جدّا. وبقيت ((الأمور على حالها)) الى أن جاء

أمر 9 ماي 1969 الخاص بالقانون الأساسي للقضاء فأقام مجلسا جديدا يتمتع باختصاصات مماثلة تقريبا لاختصاصات سلفه ويختلف عنه من حيث التركيب. يتكون مجلس 1965 من رئيس هو رئيس الدولة، ونائب للرئيس هو وزير العدل، وعضوين من أعضاء الادارة العليا في وزارة العدل هما مدير الشؤون القضائية ومدير الادارة العامة، والرئيس الأول والنائب الأول في المحكمة العليا، وستة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح الهيئات التي ينتمون اليها، وهم ثلاثة ممثلين عن الحزب وثلاثة ممثلين للمجالس المنتخبة بالاقتراع العام، وخمسة من قضاة المحاكم واثنين من أعضاء النيابة. وتنص المادة 16 من الأمر أن هؤلاء السبعة الأخيرين يجري انتخابهم لمدة عامين غير قابلة للتجديد طيلة أربع سنوات. ويحق للرئيس أن يدعو أي شخص اتضحت الفائدة من مشاركته في أعمال المجلس. مقارنة بالمجلس القديم من ناحية التشكيل، نسجل في المجلس الجديد توازنا أكبر بين الأعضاء السياسيين والقضاة (6 مقابل 4 سنة 1964 و 6 مقابل 7 سنة 1969) دون حساب عضوي الحكومة في الحالتين، أي رئيس المجلس ونائبه. يضاف الى ذلك أن المجلس الجديد يضم عضوين ينتميان الى الادارة العليا لوزارة العدل وأن الحزب ممثل فيه وجوبا. وتتمثل صلاحيات المجلس من حيث الأساس في ابداء آراء مسبقة عن كل ما يتعلق بتعيين القضاة وترسيمهم و نقلهم.

ج) الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية :

لم يكن في البداية واضحا أن هذه الندوة ستتحول الى هيئة استشارية تعقد اجتماعات سنوية منتظمة. فلقد ظهرت الى حيز الوجود يوم 27 فيفري 1967 بمناسبة ((ملتقى)) أمر بتنظيمه رئيس مجلس الثورة للاتصال برؤساء كل البلديات الذين كانوا قد انتخبوا لأول مرة في الخامس من الشهر نفسه. ولما كان هذا الاجتماع الأول من نوعه، وكان رؤساء المجالس البلدية لم يمر على انتخابهم الا أيام معدودة، فقد اقتصر نشاط الندوة على تبادل الآراء حول قضايا متفرقة ومتعددة، وانتهت الأعمال باصدار بعض التصريحات العامة. انعقدت الندوة السنوية الثانية من 5 الى 9 فيفري 1968. وكان الظرف السياسي القائم آنذاك يتميز بحاجة السلطة المركزية الى تكثيف اتصالاتها بالقاعدة الشعبية ولاسيما بعد أزمة ديسمبر 1967، والاطلاع على الحالة الذهنية السائدة في الاوساط الجماهيرية. وكان المنتخبون من جهتهم يشعرون بالحاجة الى مقارنة تجارب الحكم و التسيير التي خاضوها طيلة السنة المنفرطة. ولذلك اكتست هذه الندوة أهمية سياسية تفوق أهمية سابقتها. وما ان افتتحت الجلسة الأولى حتى تناول العقيد بومدين الكلمة، فحث المشاركين فيها على عدم التهيب من طرح مشاكلهم والادلاء بآرائهم، وأوضح أن ((هذه الندوة مناسبة جديدة لكي تطرحوا المشاكل التي تهمكم وتهم بلدياتكم،

كما أنها فرصة لكي تناقشوا هذه المشاكل بنزاهة مع ممثلي الحزب والدولة)). و قامت كل ولاية بتقديم تقرير مفصّل عن أوضاع بلدياتها وأهم المشاكل التي تعانيها ولاياتها. وانتهت الندوة بالتصويت على مجموعة من اللوائح. فطالبت اللائحة المتعلقة بالادارة والمالية من الدولة أن تضاعف مساعدتها للبلديات.وراحت لائحة الشؤون الاجتماعية والثقافية تحث العمال على التوقف عن الاضرابات وبذل جهود متزايدة لتحسين الانتاج. وطالبت اللائحة الاقتصادية بتحقيق الاصلاح الزراعي واشراك منتخبي البلديات في تطبيقه. ويأتي بعد ذلك دور اللائحة السياسية التي أشادت بالمبدأ الديموقراطي المتمثل في مضاعفة عدد المترشحين للانتخابات ،وهو مبدأ يدل على أن ((مجلس الثورة والحكومة قد جمعا في آن واحد بين متطلبات الحزب الواحد والمطامح الديموقراطية العميقة لشعبنا)). واعتبرته ((مبدأ لاعودة فيه يجب الاحتفاظ به وتوطيده أثناء الانتخابات المقبلة)).

وما من شك في أن الحكومة قد اقتنعت بأهمية هذه الندوة وفائدتها من نواحي عديدة ،ولاسيما فيمايتعلق باطلاع السلطة على أوضاع المناطق النائية وتمكينها من تحديد ملامح ((الخريطة السياسية للبلاد)) من خلال التعرف على آراء المنتخبين المحليين و ((الوانهم)) السياسية. لذلك أصبح انعقاد هذه الندوة أمرا تقليديا ،وهو ما عبر عنه وزير الداخلية بمناسبة الندوة الثالثة التي انعقدت من 5 الى 9 فيفري 1969 ،عندما أكد في كلمته الافتتاحية أن هذا ((اللقاء الجديد يكرّس بصورة رسمية دورات هذه الندوة التي اكتسبت بعد وقت قصير من قيامها حق الوجود داخل بناء المؤسسة البلدية)). وانعقدت الندوة الرابعة بين 5 و 9 فيفري 1970 ، أي قبل تجديد البلديات بسنة . لكن تدخلات الرئيس قد اتسمت هذه المرة بالقساوة واكتسى أسلوبه طابعا توبيخيا واضحا. قال العقيد بومدين في هذه الندوة : ((اذا كانت السلطة الثورية قد أسندت مسؤوليات الى القاعدة ،فانه من واجب هذه القاعدة أن تضطلع بها أمام الشعب)) ،واستطرد قائلا: ((فالواضح اذن أنه اذا كان العديد من البلديات قد قام بتسيير ايجابي ،فان بعضها قد حقق تسييرا شبه عقيم)) ،وعبر عن أمله في أن تكون البلديات المقبلة ((أكثر تمثيلا وكفاءة من التي سبقتها)). واستخدم رئيس مجلس الثورة أثناء الندوة الخامسة (29 مارس 1971) لهجة لا تقل قسوة عن لهجته في الندوة الرابعة ، اذ أكد أنه ((من واجب الشعب أن يطالب بمحاسبة هذه الجمعية ومن واجبنا أن نمارس ضغوطا عليها لأنه ،كما سبق أن قلنا مرارا وتكرارا ،من حق كل انسان أن يتحمل مسؤولياته في اطار اختصاصاته)) ،وشهر بمنتخبي البلديات الذين ((أهملوا قضايا الشعب وهو الذي انتخبهم ، وانشغلوا بمشاكلهم الخاصة)) .

لم يكن اسهابنا في الحديث عن اجتماعات الندوة من باب الاستطراد العفوي،بل لأننا فضلنا الاكثار من الاستشهاد بتدخلات ممثلي السلطة المركزية لكي نتعرّف على موقفهم الحقيقي من هذه الهيئات الاستشارية . وفي هذا المنظور،نلاحظ من مطالعة التدخلات التي أجراها رئيس الدولة أن هذه الهيئة ((لا تمثل)) الشعب لدى الحكومة و مجلس الثورة ، كما أنها لا تتمتع بأي حق في مراقبة السلطة المركزية ولا التعبير عن آراء ملزمة لها. وظيفة الندوة انما هي اطلاع ((المركز)) على المشاكل القائمة في بلديات أعضائها ،وللحكم المركزي مطلق الحرية في اعطاء الرد الذي يراه ملائما. وقد بينت الاجتماعات الأخيرة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية أن انتخابهم ما كان ليتم لولا مبادرة السلطة ((الثورية)) وأنهم مسؤولون أمامها. وهذه المسؤولية تعادل مسؤوليتهم أمام القاعدة لأن ((السلطة الثورية وحدها)) هي صاحبة ((الحق الشرعي)) في تمثيل القاعدة . ويقودنا هذا الى التقرير مع الكاتبين أنّ الغاية الأولى من تأسيس هذه الندوة انما هي تمكين السلطة من محاسبة المنتخبين المحليين على أعمالهم وليس ((تمثيل)) الشعب أمامها. وبذلك تتضح معالم ((الاستراتيجية التأسيسية)) التي انتهجها نظام 19 جوان . فهي لا تسعى الى اقامة ((بنية سياسية تحتية ،الخطوة الأولى نحو تأسيس النظام)) ،بمعنى انشاء مؤسسات تتمتع بسلطة سياسية حقيقية واستقلال نسبي عن مجلس الثورة. وهذا يقتضي أن يكون لأعضائها سلطة ذاتية تمكنهم من المشاركة في المنافسة السياسية للدفاع عن رؤيتهم الخاصة للصالح العام بدلا من الاقتصار على قضايا بلدياتهم . ويفسر الكاتبان تأجيل هذه البنية التحتية السياسية بأن ((السلطة ترى أنه لم يحن موعد ادماج نخب جديدة في العملية السياسية ... مادام استقرار الجماعات القيادية لم يتوطد بشكل نهائي)). فالسلطة قد أرجأت اذن قضية تأسيس السلطة الى ((موعد لاحق)) وأخذت ((توظف)) في ((بنية تحتية ادارية لا سلطة لأعضائها الا بتفويض من السلطة المركزية)) ،بحيث تسند اليهم جميع المهام التي ترى أنه من الضروري احالتها الى القاعدة بسبب أهميتها الثانوية في سلم الأولويات الحكومية. وبعد توزيع المهام تقيم بكل حرية نشاط رؤساء البلديات على ضوء التوجيهات الحكومية . والجدير بالملاحظة أن هذه العملية لا تقتصر على توزيع المهام والمطالبة بتأديتها على نحو سليم ،بل يرافق هذا التوزيع توزيع لمسؤولية القرارات التي تتخذها السلطة المركزية. وما من شك في أن هذا المنهج يتلاءم وحكم الحزب الواحد،بل قد يكون هو الوحيد الممكن في مثل هذا النظام . وعن علاقة هذه البنية التحتية السياسية بالبنية التحتية الادارية يقول المؤلفان : ((ليس مستبعدا أن يسهل هذا (الاستثمار) بعد وقت قد يطول وقد يقصر الاندماج السياسي اذا تمكنت السلطة المركزية من منح السلطة بشكل منظم لنخب مناصرة لها وادماجها في التنظيم البيروقراطي للدولة)) ،موضحين أن هذه العملية ((لن تتم تلقائيا لأن البنية التحتية الادارية لا تنتج بالضرورة البنية التحتية السياسية التي تتصل بمنظور آخر)).

المبحث الرابع : دستور 22 نوفمبر 1976

عاد النظام الجزائري الى الممارسة الدستورية بعد توقف دام أكثر من احدى عشرة سنة . وتجلى ذلك في اقرار دستور 22 نوفمبر 1976 الذي أقام نظاما تأسيسيا لا يختلف اختلافا أساسيا عن النظام الذي أنشأه دستور 1963 ، اذا ما نظرنا اليهما من زاوية السلطات الضخمة التي يخولانها لرئيس الجمهورية . وما ان صدر دستور 1976 حتى أشار بعض المراقبين الأجانب الى هذه المفارقة التي تضمنها الدستور الجديد ، وهو الذي كان من صنع نظام ما انفك يعبر عن تعلقه بالقيادة الجماعية . ويقوم النظام التأسيسي الجديد على ثلاثة أركان أساسية : المجلس الشعبي الوطني ، صاحب الوظيفة التشريعية . واختصاصاته هي سن القوانين في المجال الذي حدد معالمه الدستور ، واصدار لائحة عن السياسة الخارجية ان طلب منه ذلك (المادة 157) . وهو يوافق على المعاهدات السياسية قبل قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها . يقر التعديل الدستوري (المادة 192) ، ويجري تحقيقا حول أي قضية ذات مصلحة عامة اذا اقتضت الضرورة ذلك (المادة 188) . ويراقب المؤسسات الاشتراكية ((برفقة)) المجالس الشعبية والعمالية الأخرى (المادة 189) . هذه هي صلاحيات الركن الأول الأساسية . وكل ماعداها يقوم به الركن الثاني الذي هو رئيس الجمهورية ، صاحب ((الوظيفة التنفيذية)) . ويخضع الركنان السابقان لارادة الركن الثالث الذي يمثله الحزب ، صاحب الوظيفة السياسية . وتتجلى هذه التبعية ، من جملة أمور أخرى ، فيما يتعلق بتعيينهما وانهاء مهامهما .

ويرى المؤلفان في طريقة تعيين كل من الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية اختلالين لصالح رئيس الجمهورية . بالنسبة الى النقطة الأولى ، أي طريقة التعيين ، نلاحظ أن (قيادة الحزب) هي التي ستستمر في تعيين النواب . أما ((اقتراح)) المرشح لرئاسة الجمهورية ، فمؤتمر جبهة التحرير الوطني هو الذي يمارس ((مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها اثر دخول هذا الدستور حيز التنفيذ)) (المادة 105) . من الواضح اذن أن الرئيس يتمتع بقاعدة قوية جدًا تجاه قيادة الحزب نفسها وتجاه المجلس الذي يتكوّن من أعضاء تابعين لقيادة الحزب لأنهم مدينون اليها بترشيحهم وانتخابهم . وفيما يتعلق بالمكانة التأسيسية لكل من الهيئتين ، اذا كانت الوظيفة الرئاسية واحدة وحيدة ، قوامها مباشرة اختصاصات سياسية حاسمة وغير قابلة للتجزئة ، فالمجلس الشعبي الوطني ، على العكس من ذلك ، عبارة عن حلقة في سلسلة المجالس الشعبية الأخرى (البلدية والولائية) . فالمادة السابعة من الدستور تنص على أن ((المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والاطار الذي يتم فيه التعبير عن الارادة الشعبية)) . واذن فالمجلس الشعبي الوطني

كبقية المجالس الشعبية الأخرى ،وليس بينه وبينها أي فرق باستثناء البعد الوطني لمقرراته ونشاطه . والواقع ،في تقدير الكاتبين ،أن ((المجلس الوطني ليس تنظيما مستقلا قادرا على تنمية مصالح وقيم وقواعد سلوكية خاصة به ،في مواجهة الفاعلين السياسيين الآخرين . ولايمكن أن يعبر عن الصالح العام الا في الاطار المقيد الذي حدده له الدستور والممارسة السياسية . ويبقى الرئيس هو الفاعل الوحيد المستقل داخل الدولة))[1] وسنحاول وضع هذه التأكيدات على محك الاختيار من خلال المقارنة التي سنجريها في الفقرات التالية بين الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية .

لقد درجت كتب القانون الدستوري على استعراض الاختصاصات التي يخولها الدستور لكل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ،والاشارة الى المواد التي تعبر عن التفوق المحتمل لكل منهما في موضعها من العرض الخاص بكل منهما . ولعلنا لانرى في هذا الأسلوب أحسن طريق لابراز العلاقة بين الهيئتين لأننا في هذه الحالة سنكتسب معلومات متفرقة ومنعزلا بعضها عن البعض الآخر ،رغم تماثلها من حيث الدلالة السياسية والدستورية . ولذلك رأينا أن نتبع في معالجة هذه النقطة خطة الكاتبين المتمثلة في اقامة هذه الموازنة من زاوية قدرة كل من الهيئتين على التأثير في الاخرى والانتقال بعد ذلك الى التعرف على الهوية الخاصة بكل منهما على مستوى البناء التأسيسي العام .

1 – قدرة الهيئتين على التأثير المتبادل

يقيّم المؤلفان هذه القدرة على التأثير من خلال تبعية كل منهما للأخرى فيمايتعلق بنشأتهما وزوالهما من ناحية ،وأثناء ممارسة وظائفهما بين هاتين اللحظتين من ناحية ثانية .

أ) عند بداية الوظائف ونهايتها

ليس للمجلس أي تأثير فيمايتعلق بتعيين رئيس الجمهورية وانهاء مهامه . فهو منتخب بناء على اقتراح الحزب لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ،ولا يتخلى عن منصبه الا اذا توفي أو استقال بمحض ارادته . ويقتصر دور المجلس عندئذ على اثبات حالة الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية . ويتولى في هذه الحالة رئيسه مهام رئيس الدولة لفترة انتقالية أقصاها خمسة وأربعون يوما . ولكن لايحق له أن يترشح لرئاسة الجمهورية ،كما أنه لا يستطيع ادخال أي تعديل على

---

(1) د.ا . ش . 1977 ، ص 29 .

تشكيل الحكومة . والملاحظ أن حـالات الشغور النهائي في رئاسة الجمهوريـة عنـدنـا محدودة جدا بالمقارنة مع ماهو معروف في معظم الدساتير الغربية . في الجزائـر لم ينص الدستور على شغور نهائي بسبب مرض خطير أو ((مانع نهائي)) ، الأمر الـذي يلغي ضرورة أي نقاش عمومي حول صحة الرئيس . وكما أن المجلس لا يجوز لـه أن يقول كلمته في تعيين رئيس الجمهورية ،كذلك لا يحق له أن يتدخل في تعيين أعضـاء الحكومة أو تحديد صلاحياتهم ،ولا في تعيين نائب الرئيس أو الوزير الأول (في حالـة منح هذين المنصبين) . فهذه كلها اختصاصات شخصية للرئيس (المادتان 112 و 113).

من الواضح اذن أن الرئيس يتمتع باستقلال كامل عن المجلس عند بداية ولايتـه هو وولاية أعضاء الحكومة ونهاية وظائفهم . لكن العكس ليس صحيحا ، اذ يمكن الرئيـس أن يقترح ((في ظروف خطيرة للغاية لاتسمح باجراء انتخابات عادية)) تمديد فتـرة نيابة المجلس الذي ينتخب في الظروف العادية لمدة خمس سنوات (المادة 129). ويقـوم رئيس المجلس باثبات هذه الوضعية . لكن ((السلاح)) الأقوى الذي يملكه رئيس الجمهورية للضغط على المجلس هو قدرته ،بموجب الدستور ،على حله ((في اجتماع يضم الهيئـة القيادية للحزب والدولة)) . وفي هذه الحالة ((تنظم الانتخابات التشريعيـة الجديـدة في ظرف ثلاثة أشهر)) (المادة 163) .

ب) <u>أثنـاء ممارسـة وظائفـهما</u> .

ونعود من جديد الى المجلس لنتعرف على الوسائل القانونية التي وضعها الدستـور في متناوله من أجل مراقبة الهيئة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها . والواقـع أن الدستور لم يفرض أي قيد على سلطة البت التي يتمتع بها الرئيس ،وليس باستطاعـة المجلس أن يمارس أي ضغط عليه أثناء مباشرتها . فالرئيس هو القائد الأعلى للقـوات المسلحة ،وعلى عاتقه تقع مسؤولية الدفاع الوطني . وهو الذي ((يقرر ،طبقا الميثـاق الوطني ولأحكام الدستور ،السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ،ويقـوم بقيادتها وتنفيذها)) (المادة 111 ،الفقرة 6). يعين الرئيس أعضاء الحكومة ويحـدد صلاحياتهم . وبامكانه أن يعين نائبا للرئيس ووزيرا أول ،وهما مسؤولان أمامـه كبقية الوزراء (المادة 115). ولايجوز للمجلس أن يتدخل بتاتا في ممارسـة هـذه الاختصاصات الرئاسية ،ولا في غيرها من السلطات المتعلقة بحقه في اجراء الاستفتـاء الشعبي وتقرير الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة و اعلان الحرب و انهائها .ولايستطيع المجلس أن يمارس تأثيرا فعليا الا على الرئيس المؤقت ،حيث يشترط الدستور أن تنال التدابير التي يتخذها موافقة مسبقة من جانب المجلس . وهذا يعني أن المجلـس

لا يؤثر الا على رئيس لا سلطة له ،ذلك أن سلطات الرئيس المؤقت تقتصر في الواقع على ((تصريف الشؤون العادية)) كممارسة السلطة التنظيمية والتشريع فيما بين الدورات البرلمانية وتعيين الموظفين ،وغير ذلك. أما القرارات السياسية الحاسمة مثل تعديل الحكومة وتحديد صلاحيات أعضائها وحل المجلس واجراء الاستفتاء واصدار العفو والغاء العقوبات فهي محظورة عليه ((المادة 118)) .

وقد نص الدستور على وسائل أخرى لممارسة الرقابة البرلمانية ولكنها قيدت بأحكام قلصت من فاعليتها الى حد بعيد . تتمثل هذه الوسائل في استجواب الحكومة وتوجيه الاسئلة الكتابية اليها ،وحق اللجان البرلمانية في الاستماع الى أعضاء الحكومة ،وحق المجلس في ((ابداء رأيه)) بالتصويت ،عند الاقتضاء ،على لائحة حول السياسة الخارجية ،ثم امكانية انشاء لجنة برلمانية لاجراء تحقيق حول أي مسألة ذات أهمية عامة. تنص الفقرة الأولى من المادة 161 على أنه ((يمكن لاعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة)). وتنص المادة 149 من النظام الداخلي على أن الاستجواب يؤدي الى رد من الحكومة ،مما يستبعد أي نقاش حوله ،وأنه لا يمكن عرض أي لائحة على المجلس بهذه المناسبة. وتضيف المادة 150 من النظام الداخلي قيدا آخر على استخدام هذه الوسيلة ،مؤكدة أنه ((يجوز للمكتب أن يقرر عدم الرد على طلب استجواب اذا اتضح له أن الطلب لا يتعلق بمشكلة ذات أهمية عامة)). وتقضي المادة 162 بأنه ((يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا ،كتابة فقط ،أي سؤال الى أي عضو من الحكومة ،وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما)). ونسجل كذلك اختلالا لصالح الحكومة فيما يتعلق بحق اللجان البرلمانية في الاستماع الى الوزراء. تقول الفقرة الثانية من المادة 161 انه ((يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع الى أعضاء الحكومة)) ،ولكن النظام الداخلي أوضح أنه يحق لأعضاء الحكومة أن يتحدثوا الى اللجان متى شاؤوا ،شخصيا أو بواسطة معاونيهم. أما اللجان فهي مضطرة ،ان أرادت الاستماع الى وزير من الوزراء ،أن ترسل طلبها الى الحكومة بواسطة رئيسها (المادة 79 من النظام الداخلي). وليس ثمة ما يلزم الحكومة بالنزول عند هذه الرغبة في أجل محدد. ويبقى شكل أخير من أشكال المراقبة البرلمانية ،نجده في المادة 157 القائلة بأنه ((يمكن للمجلس الشعبي الوطني ،بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيسه ،أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية . (و) يمكن ،عند الاقتضاء ،أن تفضي هذه المناقشة الى اصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ بواسطة رئيسه الى رئيس الجمهورية)). فالمجلس يستطيع اذن ابداء رأيه في السياسة الخارجية التي تقررها الحكومة . استعمل هذا الاجراء مرة واحدة ،يوم 16 نوفمبر 1977 ،بمناسبة النزاع حول الصحراء الغربية . ويرى الكاتبان أن الهدف من هذا الحكم ليس تزويد المجلس بوسيلة من وسائل

المراقبة بل تمكين رئيس الجمهورية من البرهنة للعالم بأن سياسته تحظى بدعم سائر المؤسسات القائمة في البلاد. وأما التحقيقات التي تنص المادة 188 على امكانية اجرائها بواسطة لجنة ينشئها المجلس، بناء على طلب عشرين نائبا، فلا يمكن اعلان النتائج التي تنتهي اليها الا في تقرير ((سري)) تقوم اللجنة باعداده و ((يبلغ للحكومة)). ولايجوز للمجلس أن يعمد الى نشره الا بعد مراجعة الحكومة (المواد 142 — 144 من النظام الداخلي).
من الواضح اذن أن قدرة المجلس على ((عرقلة)) رئيس الجمهورية أثناء تأدية وظائفه محدودة جدّا. ولو أراد المجلس ((معالجة هذه الوضعية))، ومضاعفة سلطاته بواسطة تعديل الدستور لما استطاع ذلك لأن مبادرة التعديل حق لرئيس الجمهورية وحده، بموجب المادة 191 التي مؤداها أن ((لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل)).

تكلمنا في الفقرات السابقة عن التقنيات التي وضعها الدستور تحت تصرف المجلس من أجل الضغط على ((السلطة التنفيذية))، وتبين لنا أنها محدودة العدد والفاعلية. ونواصل عرضنا ((بقراءة)) النص الدستوري للتعرف على مالرئيس من ((أسلحة)) قانونية في مواجهة السلطة التشريعية. مامن شك في أن المجلس يتمتع بسلطة البتّ أثناء ممارسة وظيفته الأساسية أي الوظيفة التشريعية. طبقا للمادة 126 ((يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة. يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها)). ولكن لا يختلف اثنان في أن ممارسة هذه السلطة قد حصرت في نطاق ضيق وأخضعت لقيود دستورية صارمة. اذ يمكن للرئيس أن يوقف عمل المجلس، بناء على تقديره الخاص، في فترة الحالة الاستثنائية التي يقررها في حالة خطر وشيك الوقوع على مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها. ويتخذ هذا الاجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والدولة (المادة 126)، و تتوقف هذه السلطة التشريعية فيمابين الدورات البرلمانية أيضا. وفي هذه الفترات تنقلب الأدوار وتغدو ((سلطة التشريع)) حقا لرئيس الجمهورية، بموجب المادة 153 التي تمنحه حق التشريع ((عن طريق اصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة)). يجوز للمجلس اذن أن يوافق عليها أو يرفضها. لكن المؤلفين يذهبان الى أن احتمال رفضها ضئيل جدّا لأن العمل بها يكون قد بدأ قبل انعقاد ((الدورة المقبلة))، ولأن المادة 155 من النظام الداخلي تقضي بادراجها في جدول الأعمال دون عرضها على اللجان البرلمانية لاجراء نقاش مسبق حولها. واذا علمنا أن المجلس يجتمع في دورتين عاديتين لا يمكن أن تزيد مدتهما عن ستة أشهر في السنة (المادة 146)، وأنه لابد من موافقة ثلثي النواب لعقد دورات استثنائية، أدركنا الأهمية الكمية التي يمكن أن يكتسيها التشريع الحكومي. وحتى

أثناء الدورات العادية يمكن للرئيس أن ((يعرقل))المجلس بممارسة سلطة المنع التي يخوله اياها الدستور طبقا للمادة 155 التي تنص على أن ((لرئيس الجمهورية سلطة طلب اجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه ,وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اقراره . وفي هذه الحالة لا يتم اقرار القانون الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني)) . فالقيد الوحيد الذي تخضع له سلطة المنع هذه هو استخدامها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اقرار القانون. يضاف الى ماسبق أن اقتراحات القوانين غير قابلة للنقاش الا اذا قدمها عشرون نائبا (المادة 148) ,وأنه ((لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف رفع مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية ,يكون مساويا على الأقل للمبالغ المقترح تغييرها)) (المادة 149) .
أما مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة فهي عادة ((أهم)) من الناحية السياسية وأفضل اعداد من الناحية الشكلية . ويحق للحكومة بموجب المادة 131 من النظام الداخلي أن تطلب من اجتماع رؤساء اللجان اجراء التصويت على اقتراح قانون أو مشروع قانون دون مناقشة . والمتوقع بطبيعة الحال هو لجوء الحكومة ,في حالة الاستعجال,الى هذا الحق لتمرير مشاريعها قبل اقتراحات القوانين. ثم أن باستطاعة الرئيس أن يقوم ((بتحييد)) المجلس تحييدا كاملا عن طريق ((استفتاء الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية)) (المادة 111 ,الفقرة 14) . وقد نرى في ((هذا القدر كفاية)) للتدليل على أن ((المجلس خاضع , في المجال الخاص به ,لتأثير شديد من جانب الرئيس)) .

2 – <u>الهوية الاجتماعية والسياسية لكل منهما</u>

أ) <u>المجلس</u> .

تضمّن الدستور سلسلة كاملة من الأحكام التي تضمن للمجلس الشعبي الوطني شخصية سياسية واجتماعية متميزة بالنسبة الى باقي المؤسسات التي يتكون منها النظام التأسيسي الجزائري. فالمجلس هو الذي يثبت صحة انتخاب أعضائه ,وهو الذي يسقط نيابة العضو الذي فقد بعض الشروط التي تتطلبها قابلية الانتخاب ,وهو الذي يقوم كذلك بعزله اذا خان الشعب أو اقترف عملا لا يليق بوظيفته (المواد 131، 134، 135) .
يتمتع كل أعضائه بالمناعة والحصانة البرلمانيتين (المواد من 137 الى 139) .
وتنص المادة الرابعة من نظامه الداخلي على أن مقره غير قابل للانتهاك . وقد وضعت تحت تصرف رئيسه الوسائل الكفيلة بالسهر على احترام هذا المبدأ . والمعلوم أيضا أن للمجلس رئيسا ينتخب لكل فترة تشريعية ولجانا دائمة تغطي تقريبا

كامل نشاطات الدولة . ولاشك في أن الأحكام الدستورية الخاصة بحالات التنافي ترمي ،فـــي جملة ماترمي اليه ،الى تعزيز المجلس بوصفه كيانا تأسيسيا مستقلا بذاته . اذ لايمكـــن الجمع بين النيابة في المجلس الشعبي الوطني والانتماء الى مجلس محلي أو احتلال مواقـــع مسؤولية هامة في الادارة والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية داخل دائـــرة الناخب الانتخابية ،كما أنه لا يمكن أيضا للنائب أن يقوم بأي عمل مأجور. فلقد جـــاء في المادة التاسعة أنه ((يتنافى تمثيل الشعب مع الشراء أو امتلاك مصالح ماليـــة)) ، ونصت المادة 38 على أن ((تتاح المسؤوليات في الدولة المواطنين الذين ... لا يتعاطـون ، بصفة مباشرة أو عن طريق وسطاء ، أي نشاط آخر يدر عليهم مالا)). واضح اذن من هذه الأحكام أن هدف الدستور هو انشاء مجلس يضم نوابا ((متفرغين)) تماما لعملهـــم السياسي وباستطاعتهم أن يؤكدوا كيانهم القانوني والسياسي والاجتماعي المتميز،في مواجهة الفاعلين السياسيين الآخريـــن .

ومع ذلك يرى الكاتبان أن هذه ((الضمانات القانونية)) غير كافية للقول بـــأن المجلس يتمتع بهوية سياسية واجتماعية قوية . فهما يعتقدان أن الحصانة والمناعـــة البرلمانيتين واعتبار النائب ((محترفا سياسيا)) ،وتزويد المجلس بهياكل تنظيميـــة مميزة كلها مؤشرات مهمة بالفعل ولكنها ليست كافية لتقرير الاستنتاج السابق . وليـس هذا فقط ، بل انهما يذهبان الى أن هناك بعض العوامل التي تمكننا من تقرير العكـــس تماما ، يعني أن التأكيد على أن المجلس عبارة عن كيان ضعيف ،وما هو الا ((ساحـــة سياسية ثانوية)) مهمته تجنيد ((موظفين سياسيين من الدرجة الثانية)). وهـــذه العوامل يحصرها الكاتبان في ثلاثة هي النشاط الذي أنجزه المجلس (في سنتي 77 و 78 مثلا) ومكانة النائب في النظام السياسي المحلي ثم التكوين الاجتماعي للمجلـــس .

<u>أولا</u> : قام المجلس الوطني في العامين الأوليين من عمره باقرار مجموعة من النصوص الهامة . ومع ذلك يبقى نشاطه في هذه الفترة ضئيلا بالنسبة الى عدد النصوص التي كان مـــن الممكن والمتوقع أن يقوم بمناقشتها وتعديلها والتصويت عليها. بالاضافـــة الـــى قانون المالية الذي لابدّ من اقراره في دورة كل خريف ،تمثل عمل المجلس فـــي التصويت على القانون الخاص باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والقانون الأساســـي للعامل وقانون الاجراءات الجنائية والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائـــي. أحيلت على اللجان اقتراحات قوانين متعلقة بالقانون الأساسي للنائب وتنظيـــم رقابة المجلس على المؤسسات الاشتراكية ،ولكنها لم تسفر عن أي نقاش عام أثنـــاء فترة السنتين هذه . وتقدمت الحكومة بمشروعات قوانين خاصة بأسواق الحبـــوب والقانون الأساسي للجامعات وتنظيم الضمان الاجتماعي ،ولكنها سحبتها قبل الشروع

في مناقشتها. والقوانين التي صوت عليها المجلس كانت في الأصل مشروعات قوانين حكومية عرضت على المجلس أثناء دورة انعقاده ،وبذلك لم يتوفر لديه الوقت الكافي لمناقشتها بصورة دقيقة مفصلة. وقد تلقت الحكومة في خريف 1977 خمسة عشر سؤالا كتابيا، ولم يحدل المجلس على الرد في ظرف خمسة عشر يوما كما يقضي بذلك الدستور. ويبدو أن هذا الواقع الذي كان يتحرك فيه المجلس من الأسباب التي جعلت النواب ((يشعرون بشيء من المرارة))،وهو ما عبروا عنه في أفريل 1978 أثناء انتخاب المكتب الجديد الذي رافقه نقاش حادّ أعرب النواب خلاله عن استيائهم من الأساليب والظروف التي كانوا يعملون فيها .

ثانيا: <u>مكانة النائب في النظام السياسي المحلي</u> . تنص المادة 50 من الدستور على أنه ((يجوز للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية للولايات أن ترفع التماسا الى الحكومة التي يعود اليها النظر لصياغته في مشروع قانون)). واضح من هذه المادة أن دور النائب ليس تمثيل الجماعات المحلية لدى السلطة المركزية ولا القيام بدور الوسيط بينهما. يجوز للمجالس المحلية أن تعبر السلطة المركزية عن رغباتها، ولكن الدستور يحرم عليها تكليف النواب بمهمة نقل هذه المطالب الى ((المركز)). وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن النائب لا يحق له مطلقا أن يشارك في معالجة القضايا السياسية المحلية أو أن يقترح ما يراه ملائما من الحلول ،بل معناه أنه لا يستطيع القيام بذلك في صورة مستقلة أي بمفرده وبوصفه نائبا،وأنه مضطر الى المرور من خلال القنوات الرسمية المتمثلة في اللجان السياسية الولائية التي تضم، في جملة ما تضم ،الوالي وقائد القطاع العسكري والمحافظ الوطني للحزب . واذا كان النائب مرغما على تأدية هذا الدور داخل اللجان المذكورة فهذا معناه أنه لايستطيع أن يطمع في ممارسة أي نفوذ الا بالاشتراك مع الادارة والحزب. ويؤكد الكاتبان أن صفة النائب في ذاتها لا توفر لصاحبها أي موارد سياسية خاصة. واذا حاولنا التعرف على وضعية النواب الذين يتمتعون في دوائرهم الانتخابية بوزن سياسي قوي لاحظنا في نهاية التحليل أنهم مدينون في ذلك الى عوامل أخرى كانت متوفرة لهم قبل انتخابهم في المجلس الشعبي الوطني . وليس هذا فقط ،بل ان الكاتبين يذهبان الى أن وضعية النائب بعد انتخابه مباشرة قد تكون أسوأ من وضعيته فيمابعد ،كما هو الأمر بالنسبة الى النواب المنتخبين في دوائر لم يكونوا من أهلها أو كان قد طرأ على علاقاتهم فيها شيء من الفتور بسبب ابتعادهم عنها لمدة طويلة . والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المشرع الدستوري الذى أكد على أن ((النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني)) (المادة 132) لا يقصد

فقط اثبات حق النائب في تمثيل الأمة بأسرها ،بل يرمي في الوقت نفسه الى تحذيره من اغراء الاستناد الى المشاكل المحلية لبناء ((مستقبل سياسي وطني)) . ويتجلى ذلك في الأسلوب المتبع أثناء الحملات الانتخابية التي يخوضها المرشحون تحت اشراف الوالي والمحافظ الوطني للحزب وممثل عن السلطة المركزية . اذ لا يجوز للمترشح أن يتحدث عن شخصه لكيسلا تتطور المحسوبية وما يرافقها من كشف عن قوة بعض المرشحين وضعف بعضهم الآخر. وكذلك لا يجوز له أن يركز حملته على المشاكل القائمة في دائرته الانتخابية أو الولاية التي ينتمي اليها لأن ذلك من شأنه أن يشجع الجهوية . واذا كان المرشح للنيابة لا يستطيع الكلام عن نفسه ولا عن مشاكل ولايته ،فماهي المواضيع التي ينبغي أن تشكل موضوعا لحملته ؟ للرد على هذا السؤال ينبغي ألا ننسى أن مهمة النائب ذات طابع وطني ،فهو تبعا لذلك مدعو الى الحديث عن المشاكل الوطنية والتعليق على الاختيارات الوطنية الأساسية التي حددتها السلطة المركزية .

وما من شك في أن هذا الأسلوب يشكل رادعا قويا لتطور النعرة الجهوية ،ولكنه يحمل في الوقت نفسه دلالة بالغة عن الرؤية الجزائرية لوظيفة النيابة في المجلس الشعبي الوطني . فكما أن عضو المجلس الشعبي البلدي لا يجوز له أن يدافع عن مصالح حيه بل عن مصالح البلدية كلها وعضو المجلس الولائي لا يدافع عن مصالح دائرته بل عن مصالح الولاية ، كذلك لا يحق للنائب أن يدافع عن ولايته بل عن الأمة بأسرها ،أي عن ((الصالح العام))للوطن. ودفاع النائب عن الصالح العام لا يعني أنه يستخدم المشاكل المحلية لصياغة المشاكل الوطنية ،بل يعني تنفيذ الاختيارات والتوجيهات التي تضمنها الميثاق الوطني وحددتها ((السلطة الثورية)). بعبارات أخرى ،يتمثل دور المجلس الشعبي الوطني في الدفاع عن ((صالح عام)) محدد سلفا من جانب السلطة المركزية . ونجد تعبيرا واضحا عن هذه الفكرة في التعليمة الرئاسية التي وجهت بتاريخ 30 ديسمبر 1976 الى الهيئات الحزبية والجيش والولاة . فباستطاعتك أن تقرأ فيها أنه ((نظرا لأهمية الدور الذي يضطلع به المجلس الشعبي الوطني الذي يمارس الوظيفة التشريعية بكامل السيادة ،والمهمة الأساسية التي خولت له فيمايتعلق بالدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها ،مستلهما في ذلك مبادىء الميثاق الوطني الذي سيقوم بتطبيقه من خلال عمله التشريعي ،لابد أن يتم اختيار المرشحين بالصرامة وحس عالي من المسؤولية ،بحيث يتم أثناء اجراء الاختيار القضاء على الذاتية ومحاباة الأقارب والجهوية وأي نوع آخر من أنواع الانحرافات التي شهر بها الميثاق)). وأما تحقيق الصلة بين المشاكل الوطنية والمشاكل المحلية والانتقال من هذه الى تلك ،فهو عمل يجوز للنائب أن يقوم به ولكن في اطار الجهاز السياسي الاداري ، أي لجنة الولاية التي أشرنا اليها سابقا . وعن هذه الرؤية يقول الكاتبان: ((فكما أن تسييس الأفراد ،

أي تعبيرهم عن الصالح العام ،لايمكن أن يتم ،على نحو ماراينا ، الا من خلال المعايير الايديولوجية المقترحة من جانب السلطة الثورية ،كذلك لا يمكن أن يمر تسييس المطالب الاجتماعية ، أي قيام نظام التقرير الدولتي بوضعها في الاعتبار ، الا من خلال القنوات التي يوفرها التنظيم الاداري والحزبي الذي يتعين على المنتخب الوطني أن يندمج فيه))[1]

هذه النظرة التي لا تعترف للنائب بأي حق في تمثيل ناخبيه أمام السلطة المركزية وتحصر مهمته في تجسيد اختيارات الحزب والحكومة بواسطة نصوص قانونية نافذة، أي في تطبيق الصالح العام وفقا لمفهوم ((السلطة الثورية))، نقول ان هذه النظرة في انسجام كامل مع مفهوم النيابة السياسية في نظرية الحكم الجزائرية. وفي هذا الصدد يذهب الكاتبان الى أن الجزائر تعرف فئتين من الممثلين السياسيين وليس فئة واحدة. الفئة الأولى يمثلها الحزب ،وبخاصة هيئاته القيادة التي نجد في مقدمتها رئيس الجمهورية. وهم وحدهم الذين يتمتعون ،في تقدير الكاتبين ، بخواص النيابة كما حددتها النظرية القانونية والاجتماعية. اذ ينسب عملهم الى الشعب بكامله ،أي أنه يلزمه ومن واجبه أن يعتبره شرعيا. أعضاء هذه الفئة مستقلون قانونيا عن الممثلين الذين لا يجوز لهم عزل نوابهم. وتتلخص رسالة هؤلاء الممثلين السياسيين في التعبير عن مختلف المصالح القائمة داخل المجتمع والقيام ((بغربلتها)) وصياغتها في صورة مصالح عامة يعبر عنها بواسطة رموز وشعارات ملائمة داخل البلاد وخارجها . ويمكن التساؤل عن سمتين أخريين من سمات النيابة السياسية لا تتوفران في الممثلين السياسيين الجزائريين ،ألا وهما التعيين من جانب الممثلين ومسؤولية الممثلين أمام ناخبيهم. يرد المؤلفان على هذا التساؤل بالاشارة الى أن هاتين الخاصيتين تنتميان الى ((اللون الليبرالي من المفهوم العام)) (أي مفهوم النيابة) وهذا اللون الليبرالي يعتبر المجتمع مكوّنا من فاعلين اجتماعيين من حقهم أن يترجموا مطالبهم الاجتماعية الى مطالب سياسية ،وبالتالي امكانية التأثير في سلوك نوابهم. فالمجتمع وفقا لهذا المنظور ينقسم الى ((موكّلين)) في طرف ، و((وكلاء)) أو محترفي السياسة في طرف آخر . في الجزائر،والكلام مازال للكاتبين ،نحن ازاء نظرة مغايرة تماما: فالحزب والدولة هنا يزعمان بأنهما يجسّدان الشعب ،وبالتالي لا ينظر الى أعضاء الحزب بوصفهم ((محترفين للسياسة)) بل على أنهم ((طليعة المجتمع)) أي ((أفضل ما فيه)) نظرا لما يتحلون به من ((كفاءة ونزاهة والتزام)) ،بالاضافة الى استقلالهم التام من الناحية المادية ،لأنهم ((لا يعيشون الا من عملهم)). ولذلك فهم ليسوا مسؤولين أمام ((موكليهم)) بل أمام ((التاريخ)) ،أي أنهم يتحملون مسؤولية تاريخية تقتضي منهم أن يقوموا بصياغة مطامح الشعب والعمل على تحقيقها . أما الفئة الثانية من الممثلين السياسيين فهي تتكون من

(1) المرجع السابق ، ص 34

أعضاء المجالس الشعبية . وأعضاء هذه الفئة هم في الواقع ((مجندو)) الممثلين الحقيقيين ، أعضاء الفئة الأولى . وطالما أن تعيينهم يتوقف على ارادة السلطة المركزية التي تستطيع اقالتهم بواسطة المجلس ، ولما كان دورهم هو ((التعبير عن مطلحة وطنية جرى تحديدها مسبقا)) وتطبيق مبادىء الميثاق الوطني ، فمن المنطقي أن يكونوا مطالبين بتحمل مسؤولياتهم أمام ((السلطة الثورية)) . وبعبارات أخرى ، فان ((ممثلي الشعب هم مجندو النظام . ولايحق لهم بأي حال من الأحوال أن يمثلوا أية مصالح أو يمارسوا بهذه الصفة أي ضغط على الحكومة)) [1]

ثالثا: والثابت أن التأمل في التكوين الاجتماعي للمجلس يقود أيضا الى استنتاجات مماثلة فيمايتعلق بوزنه ومكانته داخل النظام التأسيسي الجزائري. ومن مطالعة نتائج الانتخابات التشريعية الأولى الجارية في 25 فيفري 1977 (أنظر الجدول [2] التفصيلي رقم 1 والجدول رقم 2 الخاص بالنتائج العامة) ، بامكاننا تسجيل الملاحظات التالية :

– يشكل موظفو الدولة والحزب الأغلبية العظمى من المرشحين ، والأغلبية الساحقة بالنسبة الى المنتخبين ، اذ بلغت نسبتهم 74٪ من المرشحين و 85٪ من المنتخبين . اجمالا ، يمكن القول بأن الناخبين قد عززوا تفوق أجراء الدولة بين النواب البرلمانيين ، مع ملاحظة أن الأغلبية الساحقة منهم تتكون من عمال غير يدويين .

– يتمتع الحزب و المنظمات الوطنية بتمثيل جيد على مستوى المرشحين وتمثيل ممتاز بالنسبة الى عدد المنتخبين . من الناحية العددية ، حققت فئة الاطارات العليا للدولة انتصارا ساحقا على جميع الفئات الأخرى . ويأتي بعدها أعضاء الجهاز المركزي للحزب ، برفقة المنتخبين المحليين ، وفي المرتبة التالية نجد الموظفين والمعلمين .

– تضم فئة المعلمين عددا كبيرا من المرشحين ولكن فئة الموظفين حققت في الانتخابات نتائج أحسن منها ، أي أن الناخبين قد فضلوا الموظفين على المعلمين.

---

(1) أنظر المرجع السابق ، ص 36

(2) نفس المرجع ، ص 36 ، 37

الجدول رقم (1)

الفئـــــــــة	مرشحون	منتخبون	٪
1 - فلاحــــــــون	47	7	14.9
2 - مستفيدو الثورة الزراعية وأعضاءفي التعاونيات الفلاحية	57	6	10.5
3 - اطـــارات محليـــة / مـــدراء	23	6	26
4 - الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين (المستوى المحلّي)	19	1	5.2
5 - عـــمال يدويــــون	8	1	12.5
6 - الاتحاد العام للعمال الجزائريين (المستوى المحلي)	6	0	0
7 - الجيش الوطني الشعبي	8	6	75
8 - الاطارات العليا للدولـــة	28	25	89
9 - موظفون ومستخدمون	174	61	35
10 - معلمون ومدراء في الثانويات	118	39	33
11 - معلمون (في الابتدائي والمتوسط)	64	19	29
12 - أساتذة في الكليـــات	15	7	45
13 - قـــضاة	5	1	20
14 - مهندســـون	8	4	50
15 - تـــجار	4	2	50
16 - أطـــباء	2	0	0
17 - الحزب (الجهاز المركزي)	62	28	45
18 - الاتحاد العام للعمال الجزائريين والوداديه (الجهازالمركزي)	16	5	31
19 - الاتحاد الوطني للفلاحين (الجهاز المركزي)	1	0	0
20 - الاتحاد الوطني للشبيبة (الجهاز المركزي)	5	3	60
21 - منظمة المجاهدين (الجهاز المركزي)	11	5	45
22 - الحـــزب (القســـمات)	8	4	50
23 - المنظمة الوطنية للمجاهدين (المستوى المحلي)	7	1	14
24 - الاتحاد الوطني للشبيبة (المستوى المحلي)	5	1	20
25 - منتخبـــون محليـــون	27	13	48
26 - الاتحاد الوطني للنساء	5	1	20
27 - مديرات المدارس	12	0	0
28 - معلـــمات	8	2	25
29 - نـــساء أخـــريات	14	5	35.7

الجدول رقم (2)

الفـــئـات	مرشحون	منتخبـــون	٪
3 و 7 الى 14 و 27 و 28 (دولة)	463	170	36.7
من 17 الى 22 و 26 (حـــزب)	108	46	42.5
المجمـــــوع	571	216	37.8

- واذا نظرنا الى الفئات التي تقع خارج قطاع الدولة لاحظنا أن ((البرجوازيـــة)) (الاطباء والتجار والمهندسين) تكاد تكون محرومة من كل تمثيل . و ((يمثل)) الطبقـــة العاملة عدد محدود جدًا من موظفي الاتحاد العام للعمال الجزائريين . ونفس الشيء يقال عن فئة الفلاحين (5.5٪ من المنتخبين) . ويلاحظ الكاتبان أن نتائج الانتخابات لا تتفق مـــع رغبات المشرع الدستوري الذي قرر في المـادة الثامنة أن ((تمثل المجالس الشعبيـــــــة المنتخبة ،بحكم محتواها البشري ، القوى الاجتماعية للثورة ... تتكون الأغلبيـــة ضمـــن المجالس المنتخبة من العمال والفلاحيـــن)).

- تمثيل النساء ضعيف بالنسبة الى المترشحات والمنتخبات (3.1٪ من المنتخبين).

- الملاحظة الأخيرة في هذه السلسلة تتصل بالمستوى الدراسي للمنتخبين . عندما نقـول ان موظفي الدولة والحزب يمثلون الأغلبية الساحقة من النواب ، قد يتبادر الى أذهاننـــا أن هذا التفوق يرافقه تفوق لحملة الشهادات العليا. والواقع ،كما هو واضح من هـــذه

حملة البكالوريا فما فـوق	109	٪41.76
منهم حملة الليسانس فما فوق	76	٪29.12
دون البكالـــوريـــا	152	٪38.24

الأرقام ،أن عدد حملة الشهادات منخفض نسبيا ،وان كان أعلى مما هو عليه وسط السكـــان بوجه عام . ويستنتج المؤلفان من حسابات قاما باجرائها داخل احدى اللجان البرلمانية أن عدد ذوي الشهادات بين النواب الذين ينتمون الى الحزب والمنظمات الوطنية أقل مما هـو عليه بالنسبة الى أعضاء المجلس ككل ، الأمر الذي جعلهم يعتقدون أن كثيرا من النواب قد عوضوا افتقارهم الى الشهادات المدرسية بماضيهم النضالي أو اندماجهم في جهاز الحزب .

وخلاصة القول ،فيمايتعلق بالمضمون الاجتماعي للمجلس ،أن الناخبين قد فضلوا حملة الشهادات وموظفي الدولة والحزب على سائر الفئات الاجتماعية الأخرى . وعن تفسير هـــذا الموقف ((التفضيلي)) الذي اتخذته الهيئة الانتخابية من ((أجراء)) الدولة والحـــزب ،

يزودنا الكاتبان بالتحليل التالي : هذه النتائج لا تعني ،في رأيهما، أن الناخب الجزائري قد خصص دعمه للبيروقراطيين ومحترفي السياسة في الحزب والمنظمات الوطنية ،كما أنها لاتعني أن المواطن ((لاينتظر أي شيء من النائب)) بدليل أن المشاركة الانتخابية كانت جيدة نسبيا . انهما يعتقدان أن ((رؤية الناخب لممثله ولما ينتظره منه تتوقف على الموقع التأسيسي للنيابة)). وفي هذا المنظور،يؤكد أن الناخب الجزائري لا يجهل أن المجلس مصدر لتجنيد مسؤولين سياسيين من الدرجة الثانية وأن دوره يتمثل في تنفيذ اختيارات سبق اعدادها في دوائر سياسية أخرى . ولذلك فهو مقتنع أنه من المستحسن ارسال أشخاص مؤهلين لشغل هذا المكان وباستطاعتهم أن يلعبوا هذا الدور بفضل مواقعهم داخل النظام البيروقراطي وجهاز الحزب والمنظمات الوطنية . اذا كان المجلس ،كمؤسسة ،خاضعا للجهاز التنفيذي ،فالأفضل أن يتكون أيضا من موظفين ينتمون الى هذا الجهاز. وبديهي أن هذا التجانس الاجتماعي بين أعضاء المجلس أولا،وبين المجلس ككل والهيئة التنفيذية والجهاز الحزبي ثانيا،لايمكن المجلس من بناء هوية سياسية متميزة وقوية. وقد لاحظنا أثناء استعراض الأهمية العددية للفئات الاجتماعية المكونة له أن جميع الشرائح التي بامكانها أن تحاول بناء مثل هذه الهوية (مثل أصحاب المهن الحرة والوجهاء المحليين) قد عاملتها الهيئة الانتخابية معاملة قاسية سواء في طور الترشيح أو في مرحلة الانتخاب . وهذه الحقائق المتصلة بتكوين المجلس ،بالاضافة الى ملاحظاتنا السابقة حول نشاطه ومكانة أعضائه ،هي التي جعلت الكاتبين يذهبان الى ((أن النيابة البرلمانية وحدها لا تخول في الظروف العادية لصاحبها أي مورد سياسي خاص : فاما أن يكون للنائب نفوذ سابق بسبب موقعه داخل المجتمع المحلي أو الجهاز البيروقراطي (وهو موقع يتمسك به أحيانا أيماتمسك رغم القواعد الخاصة بحالات التنافي)،وعندئذ ليس مؤكدا أن تخوله مكانته أي قيمة مضافة معتبرة ،واما ألاّ يكون له أي نفوذ ،وفي هذه الحالة تزداد تبعيته للحكومة أثناء أداء وظيفته)).(1)

ب) تتمتع السلطة التنفيذية بشخصية اقوى بكثير من شخصية ((السلطة التشريعية)). وسبب قوة السلطة التنفيذية هو في الواقع ارتباطها بشخصية رئيس الجمهورية . لقد قال الكاتبان أثناء حديثهما عن اختصاصات الحكومة في دستور 1963 بأن ((الأصح أن نقول ان الرئيس هو الحكومة بدلا من رئيس الحكومة)) ،والجدير بالملاحظة أن هذا الرأي يصدق أيضا على دستور 1976. فقد سبق أن رأينا أن نائب الرئيس والوزير الأول والوزراء يعينهم الرئيس ويعزلهم بناء على تقديره الخاص ،وبالتالي فهم لا يتمتعون بأي وجود

---

(1) د . ا . ش ، 1977 ،ص 39

قانوني الا بتفويض من رئيس الحكومة . وتتجلى قوة هذه الهوية الرئاسية في أن أهم اختصاصات الرئيس من الناحية السياسية غير قابلة للتفويض ، أي أنها لا تقبل التجزئة . فهي ملازمة لشخص الرئيس ولا يمكن لغيره أن يمارسها كلها أو بعضها مهما كانت الأحوال والظروف . وقد نص الدستور على ذلك بصريح العبارة في المادة 116 التي تقول بأنه ((لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة أو اعفائهم من مهامهم ولا في اجراء استفتاء أو في حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة ولا في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 119 الى 124 من الدستور ، وكذلك السلطات الواردة في الفقرات من 4 الى 9 والفقرة 13 من المادة 111 من الدستور)) . الأحكام التي تتضمنها المواد 119 الى 124 هي تقرير حالة الطوارئ أو الحصار ، والحالة الاستثنائية ، والتعبئة العامة ، واعلان الحرب وانهائها ، وايقاف العمل بالدستور . والسلطات الواردة في الفقرات 4 الى 9 والفقرة 13 من المادة 111 هي قيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة العامة للأمة وتنفيذها ، وتحديد صلاحيات أعضاء الحكومة ورئاسة مجلس الوزراء ، ورئاسة الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة ، وحق اصدار العفو والغاء العقوبات أو تخفيضها . ويعتقد الكاتبان أن قرار المشرع الدستوري الجزائري الذي حظر تفويض هذه السلطات يهدف الى أمرين . الأول هو تقوية الوظيفة الرئاسية ، بحيث يتفوق الرئيس على بقية الفاعلين السياسيين ، ويبدو بمثابة الفاعل الوحيد القادر على القيام بدور الحكم بين مختلف الاتجاهات المتصارعة داخل جهاز الدولة ، ويبدو أيضا بمثابة الفاعل الضروري الذي لا يمكن للآلة الحكومية أن تعمل بدون اشرافه وتدخله . والهدف الثاني من تركيز هذه السلطات الحاسمة في يدي رئيس الجمهورية وعدم امكانية تفويضها هو الحيلولة ((دون استيلاء جناح في السلطة التنفيذية على سلطات الرئيس واستبدال حكومة فريق تحت قيادة رجل بحكومة فئة معينة ، ومن ثم تجريد للنظام السياسي من أي مركز شرعي للسلطة)) . والواقع أن استيلاء مجموعة معينة على السلطة سيصطدم حتما بمعارضة مجموعات أخرى منافسة ، الأمر الذي يمثل تهديدا فعليا لوحدة النظام السياسي بسبب ما ينطوي عليه من أخطار التجزئة والتشرذم . فالمشرّعون الدستوريون الجزائريون فضلوا اذن تركيز السلطة وتفوق شخص واحد بدلا من القيادة الجماعية لأنها ، رغم ما لها من محاسن ، لا تخلو في اعتقادهم من مخاطر الانقسام والجهوية .

لكن هذا البناء الدستوري لم ينجح مائة في المئة على صعيد الواقع . وآية ذلك أن مجلس الثورة قد أعلن يوم 20 نوفمبر 1978 ، أي بعد أن أصبح الدستور ساريا بسنتين ، أنه هو الذي يقوم بقيادة الدولة ، رغم انخفاض عدد أعضائه آنذاك الى ثمانية

(من أصل 26 في البداية). وقد يكون من المفيد هنا صياغة السؤال التالي : لماذا تواصل العمل بهذه ((القيادة الجماعية)) الى جانب مؤسسات أقيمت بموجب دستور يتضمن توزيعا محددا للمهام بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ورئيس الجمهورية ؟ ويتمثل رد الكاتبين في الاشارة الى أن أعضاء مجلس الثورة يختلفون تماما عن الوزراء الخاضعين لرئيس الجمهورية في كل مايتعلق بتعيينهم وتحديد صلاحياتهم وانهاء مهامهم. فهؤلاء الأعضاء لا ينبغي أن ينظر اليهم بوصفهم وزراء أو قادة نواحي عسكرية أو مسؤولين حزبيين فقط ،بل هم ((يتمتعون جماعيا وشخصيا بموارد خاصة لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاهلها))[1] وفي هذا مايدل على أن السلطة التنفيذية لم تكن قد توصلت حينئذ الى توكيد هويتها وشخصيتها ازاء جميع الفاعلين السياسيين . وما من شك في أن الرئيس لم يأل جهدا في سبيل تحقيق هذا الغرض ،كما يشهد بذلك مثلا التعديل الوزاري الذي تم في شهر أفريل 1977. اذ لا يختلف اثنان في أن هذا التعديل كان عبارة عن محاولة قام بها الرئيس لاضعاف بعض الخصوم في مجلس الثورة ،ومنهم العقيدين بن الشريف وأحمد دراية اللذان فقدا بانتقالهما من ((الارغام الى الانتاج)) قلعتين كانا على رأسهما منذ 1965 وكسبا منصبين وزاريين معرضين للهزات السياسية . ويذكرنا ابعاد الرئيس بومدين لهذين العضوين والاستيلاء على قيادة الدرك والأمن الوطنيين بممارسة سلفه الذي راح ، كما رأينا في موضع سابق من هذا الفصل ،يركز السلطات تلو الأخرى دون التوصل الى ممارستها فعليا. فالعقيد بومدين قد جمع هو الآخر بين وظائف رئيس الدولة ورئيس الحكومة والمسؤول الأعلى للحزب ووزير الدفاع ورئيس قيادة الأركان وقائد الدرك والأمن . ((لكن السلطة المركزة ليست دائما سلطة قوية أو فعالة ،كما أنه من الصعب انتقالها من يد الى يد أخرى ، اذ يمكن (لولي العهد) في حالة وجوده أن يشكل خطرا على الرئيس وموضوعا لاحتجاج الحكومة وبالمقابل ،فان القيادة الجماعية هي الحل الوحيد الممكن لتقلبات الفترات الانتقالية ، ولكنها لا يمكن أن تستمر دون أن تتحول الى تحالف متقلب ومؤقت أو الى تجاور عدد من الاقطاعيات . وهذا الدرس لا يصدق على الجزائر وحدها))[2]

(1) المرجع السابق ، ص 40

(2) نفس المرجع ، ص 40، 41 .

تـقـديـم :

يحتوي هذا الفصل الثالث على قسمين متميزين كان بامكاننا أن نفرد لكل منهما فصلا مستقلا بذاته ،مثلما فعل الكاتبان عند معالجتهما لهذين الموضوعين ،اذ كرّسا الفصل الثالث من ((الجزائر السياسية)) للموسسة الحزبية ،والفصل الرابع من المولف نفسه للمنظمات السياسية .وهذا بالاضافة الى تناولهما لهذين الموضوعين في دراساتهما الأخرى العديدة عن النظام السياسي الجزائري . ومع ذلك نرى أنه من الممكن ادماجهما في فصل واحد نظرا للعلاقات الوثيقة القائمة بينهما من زوايا متعددة أهمها الناحية التنظيمية والايديولوجية . فنحن اذن سنخصص القسم الأول من هذا الفصل للحديث عن الحزب ،مع تقسيمه الى بحثين . البحث الأول يحمل عنوان ((تطور الموسسة الحزبية على الصعيد النظري والتنظيمي))، والبحث الثاني سنتطرق اليه تحت عنوان ((دور الحزب في مجال الرقابة السياسية)). وننتقل بعد ذلك الى القسم الثاني من هذا الفصل الذي نعالج فيه المنظمات السياسية في الجزائر. ويحتوي هذا القسم على بحثين أيضا . سنقدم في البحث الأول منه لمحة عن أشكال التنظيم السياسي والمهني في الجزائر . أما الجزء الأخير من هذا الفصل فسيتناول بشيء من التفصيل أهم المنظمات الوطنية الجزائرية ،أي الاتحاد العام للعمال الجزائريين . وبهذا تكون خطة هذا الفصل كالتالي :

الفصل الثالث : الحزب والمنظمات السياسية

البحث الأول : تطور الموسسة الحزبية على الصعيد النظري والتنظيمي .

البحث الثاني : دور الحزب في مجال الرقابة السياسية

البحث الثالث : فكرة موجزة عن أشكال التنظيم السياسي والمهني في الجزائر.

البحث الرابع : الحركة النقابية في الجزائر .

المبحث الأول : تطور المؤسسة الحزبية على الصعيد النظري و التنظيمي

وضعت المبادئ والهياكل التنظيمية والأجهزة الحزبية أثناء حرب التحرير بشكل تجريبي . وكان الهدف الأساسي في هذا المجال هو ملاءمتها للضرورات القائمة آنذاك . وهي ضرورات كانت في جوهرها تقتضي انشاء أداة قتالية وسياسية في مستوى المهام التي كان من اللازم أداؤها في تلك المرحلة . ولم يكن قادة الجبهة يجهلون بأن مجيء الاستقلال سيتطلب تحويل المنظمة الحزبية من أداة قتالية الى ((جهاز دولة)) ,حتى يتسنى لها أن تقوم بالدور الذي تتطلبه المرحلة الجديدة . وهو دور يختلف دونما أي شك عن دورها قبل الحرب بمقدار اختلاف فترة الحرب عن فترة السلم . ورغم تبلور الوعي بضرورة هذا التحويل لم تمكن الظروف السائدة حينئذ من الاهتمام بالحزب واعداده لمرحلة مابعد الاستقلال. وهي أوضاع تميزت بصعوبات شتى ,بعضها ناجم عن ظروف الحرب وبعضها عن الخلافات والصراعات الفئوية والشخصية التي دارت رحاها بصورة متواصلة طيلة حرب التحرير,في الأوساط الوطنية عموما والهيئات القيادية للجبهة بشكل خاص .

وما ان وصلت الجزائر الى الاستقلال حتى أصبح تحويل الحزب الشغل الشاغل لا نقول للسلطات الحاكمة وحسب ,بل لجميع فئات الطبقة السياسية الجزائرية ,لاسيما وأن الأحداث التي شهدتها البلاد في عامي 62 و 63 أثبتت للسلطة أن اعادة تنظيم الحزب من القضايا التي لا تقبل التأجيل . والواقع أن النظام كان مصيبا في هذا التشخيص لأن ضعف الحزب ونواقصه التنظيمية والعقائدية أصبحت من الأمور الواضحة الثابتة لدى الجميع . فقد رأينا مثلا في الفصل السابق أن المناقشات الدستورية كانت مناسبة لانتقادات متنوعة عديدة وجهها الى الحزب عدد كبير من أعضاء الحركة الوطنية وقادة الجبهة نفسها. وهي انتقادات يصب معظمها في مجرى واحد يتمثل في انكار شرعية الأجهزة الحزبية السائدة لتلك الفترة، والمطالبة بمؤسسات حزبية بديلة تتمتع بصفة أكثر تمثيلية وديموقراطية .

1 — 1962 — 1964 : مرحلة التحويل والتفوق النظري للحزب

كان الحزب في الفترة السابقة لمؤتمر الجزائر يتكون،رسميا ,من 17 فيدرالية ، واحدة لكل ولاية ,و109 دوائر يغطي كل منها دائرة ادارية ,و 1112 قسمة على مستوى البلديات والأحياء المدينية . وأسفل القسمات كنا نجد الخلايا التي لم تكن واضحة المعالم من ناحية التنظيم والمهام الموكلة اليها. وكانت الاحصاءات الحزبية تقول بحوالي 000 153 مناضل و 000 619 منخرط . وكانت هاتان المجموعتان تشكلان فئتين من الأعضاء مختلفتين من الناحية القانونية. ولم يكن عندئذ أي جهاز مركزي سوى

المكتب السياسي الذي كان يضم رسميا خمسة أعضاء، أبرزهم من حيث ممارسة السلطة الحزبية الفعلية الرئيس أحمد بن بلة. أما الأعضاء الاربعة الآخرون فهم الحاج بن علا ومحمدي السعيد ومحمد خيضر ورابح بيطاط. ويبدو أن السلطة في النصف الثاني من عام 1963، أي بعد اقرار الدستور و ((انسحاب)) محمد خيضر من المكتب السياسي والحزب وتزايد الالحاح على ضرورة اعادة تنظيم الحزب، نقول يبدو أن السلطة لم يعد بامكانها ارجاء هذه القضية ((الى وقت لاحق)). وهكذا أعلن في 16 نوفمبر 1963 عن تشكيل لجنة تتكون من 52 عضوا، وأسندت اليها مهمة تحضير مؤتمر الحزب. انعقد هذا المؤتمر الحزبي الأول من 16 الى 21 أفريل 1964 وشارك فيه 1800 مندوب توصّلوا في نهاية أشغالهم الى اقرار النص الذي اشتهر فيمابعد باسم ((ميثاق الجزائر)) ومعه القوانين الأساسية الحزب.

رسم ميثاق الجزائر صورة مثلى للحزب الذي كانت الجزائر في حاجة اليه، وبتعبير أدق، رسم صورة مثالية لجبهة التحرير الوطني بعد اخضاعها لعملية تطهير تزيل عنها مالصق بها في الماضي من شوائب وعيوب ونواقص. فالحزب الذي تمناه ميثاق الجزائر وحاول تحديد ملامح صورته العقائدية والبنيوية هو حزب يتمتع بالحيوية والنشاط والقوة، ويجسد ((نظرة ديموقراطية جديدة)) لأنه يمكن من حل التناقضات القائمة بين الديموقراطية المباشرة والمركزية، وبين الشعب وقادته، وبين التعبير الحر والتنظيم الجيد والانضباط الدقيق، ثم بين ممارسة الحرية ومتطلبات النظام. ولقد كان من المفروض في الحزب الذي نادى به الميثاق أن يمكّن من تحقيق العودة الى أيام ((اللجنة الثورة للوحدة والعمل))، أو بالأحرى من احياء تلك الأيام، أيام لجنة لم تكن ((انعكاسا لاتجاه أو حزب أو تيار من التيارات الوطنية الأخرى، بل المترجم الوفي لوطنية سامية مجسّدة لروح الشعب))(1) ولو أردنا الايجاز لقلنا ان ميثاق الجزائر قد أكد بمنتهى الاصرار على ضرورة حزب قوي، يتكون من مناضلين حقيقيين، وقادر على قيادة الأمة في مسيرتها نحو الاشتراكية.

على الصعيد التنظيمي، تمخض مؤتمر الجزائر عن ((قوانين أساسية)) جديدة حددت طرق عمل الحزب وهياكله الاقليمية وأجهزته المركزية وغيرها من القضايا التي نجدها عادة في مثل هذه النصوص. تنص هذه القوانين الأساسية على أن أعضاء الحزب ينقسمون الى فئتين، أي أنه تم الاحتفاظ في هذا المجال بالصيغة السابقة. الفئة الأولى هي فئة المناضلين الذين يشترط فيهم أن يكونوا ((قد شاركوا مشاركة دائمة في حرب التحرير الوطني، داخل منظمة جبهة وجيش التحرير الوطني)) (المادة 4). يتمتع هؤلاء المناضلون بعضوية كاملة في الحزب. وبالتالي يحق لهم أن ينتخبوا غيرهم وأن يترشحوا للانتخاب

---

(1) عمار أوزقان، المعركة الفضلى، ص 158، نقلا عن ج . س . م . ن ، ص 86 .

في مختلف الأجهزة الحزبية. والفئة الثانية هي فئة المنخرطين. والمنخرط ليس من الضروري أن يكون قد شارك في حرب التحرير الوطني ،ولكنه يلتزم بالكفاح من أجل انتصار الثورة الاشتراكية. وهو لا يتمتع بحق المشاركة وغير قابل للانتخاب أيضا. ويمكن بعد قضاء فترة تكوينية تدوم سنة على الأقل ادماجه في خلايا المناضلين ،بناء على اقتراح مسؤول الخلية (الخاصة بالمنخرطين) ومصادقة السلطة التي تعلوها مباشرة في خلايا المناضلين. يعمل المناضلون المنخرطون في خلايا منفصلة خاصة بكل من الفئتين. ويضم كل منها عددا يتراوح بين 20 و 30 عضوا على مستوى القرى والأحياء المدينية. وبعد الخلايا نجد القسمات على مستوى البلديات ثم الفيدراليات التي يغطي كل منها ناحية. والناحية عبارة عن وحدة اقليمية تمثل جزءا من الولاية. وبالنسبة الى تعيين المسؤولين، تنتخب جمعيات هذه الهياكل أو مجالسها لجانا تقوم بدورها باختيار مسؤوليها.

واذا تذكرنا أن الهرم البنيوي السابق يتكون من الخلايا والقسمات والدوائر والفيدراليات (على مستوى الولاية) ،لاحظنا أن الهيكلة الجديدة قد ألغت الدائرة التي كانت تتوسط بين القسمة والفيدرالية ،وكذلك اختفت الفيدراليات القديمة. وجهة النظر الرسمية كانت تتمثل في القول بأن هذه المستويات الوسطية أصبحت عبارة عن عراقيل لعملية الاتصال بين مختلف الفئات ،ولذلك أزيلت تسهيلا للحوار والاتصال والاعلام في الحزب. ولكن بعد هذا التبسيط البنيوي ،اتضح أن الهوة الفاصلة بين الفيدراليات الجديدة والأجهزة المركزية قد أصبحت واسعة جدا. وأدت ضرورة اختصار المسافة بينهما الى بقاء الفيدراليات القديمة في شكل ((محافظات ولائية)) يضم كل منها عددا من الفيدراليات على مستوى الولاية. غير أن الكاتبين يريان أن لهذا التبسيط البنيوي هدفا سياسيا آخرا يعكس رغبة بعض أعضاء المكتب السياسي في تشديد رقابتهم على الحزب ومضاعفة ضغط الجهاز المركزي على مستوياته القاعدية والوسطى. وفي هذا المنظور،يكون الهدف من الغاء المستويات السابقة تسهيل الوصول الى القاعدة وبالتالي التحكم في أي مسؤول محلي لايثق المكتب السياسي من ولائه ووفائه للقيادة المركزية.

بالنسبة الى التنظيم المركزي ،نص القانون الأساسي على الأجهزة التالية: (1) المؤتمر، وهو الهيئة العليا للحزب. ينعقد في الظروف العادية مرة كل سنتين. من اختصاصاته الأساسية تقييم أعمال الهيئات الأخرى ورسم سياسة الحزب المقبلة وانتخاب اللجنة المركزية والأمين العام. ولعل أهم تجديد أتى به المؤتمر هو الاختصاص الأخير المتمثل في انتخاب الأمين العام للحزب من جانب المؤتمر مباشرة ،بخلاف المشروع الأوّلي الذي نص على احتفاظ اللجنة المركزية بمباشرة هذا الاختصاص. (2) اللجنة المركزية هي السلطة العليا للحزب في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين. تجتمع وجوبا مرة في الشهر بدعوة من أمينها العام.

ومن اختصاصاتها تنفيذ التوجيهات العامة التي يحددها المؤتمر،تحت اشراف الأمين العام.
وهي التي تقوم أيضا ،بناء على اقتراح المكتب السياسي ،بتعيين((المناضلين المدعوين لشغل مواقع المسؤولية الحكومية والبرلمانية والمناصب الحساسة في الدولة)) (المادة 33).
(3) المكتب السياسي يقود الحزب في الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة المركزية. وأعضاؤه مسؤولون أمام كل من اللجنة المركزية والأمين العام. (4) وينتصب الأمين العام في قمة الهرم الحزبي . يعينه المؤتمر كما سبق أن رأينا ،وهو مسؤول أمام اللجنة المركزية. يراقب تشكيل المكتب السياسي من خلال اقتراح أعضائه على اللجنة المركزية. ويمارس ،نظريا ،كافة الاختصاصات التي يخوله اياها مبدأ ((المركزية الديموقراطية)) ،لكن الممارسة أثبتت أن سلطاته أوسع من ذلك بكثير ،على نحو ما رأينا في الفصل الثاني .

وصف بعض المعلقين الأجانب مؤتمر الجزائر بأنه ((جمعية الخيال والحلم)) لأنه ينطوي، في رأيهم ،على تفاوت واضح بين المطامح المعلنة والامكانات المتوفرة. وقال آخرون ان برنامج المؤتمر في منتهى الشمول والتماسك والكمال ولا مثيل له في العالم الثالث،مؤكدين في الوقت نفسه على تأثره الواضح بايديولوجية ((طليعة)) أو أقلية متقدمة بالنسبة الى الوسط الاجتماعي أو معزولة عنه. والواقع أن ((معظم المشاركين في هذا المؤتمر قد حفظوا بعض السمات واستحسنوا الصيغ المتمركسة والسياق العقائدي،أي (الأفق الايديولوجي) وليس مقتضياته))[1] والملاحظ أن الجيش لم يشارك في اعداد النص ولكنه صوت عليه ،وكذلك الوزراء ((العسكريون)) الخمسة ،أي بومدين وبوتفليقة والشريف بلقاسم وقايد أحمد ومدغري.

والمؤكد أن التصويت على نص من النصوص ليس دليلا كافيا على قبوله والاستعداد لتطبيقه والدفاع عنه ،كما أن الموافقة على مؤتمر من المؤتمرات ليست مؤشرا حاسما على مساندة القائمين عليه لأن المؤتمر لا أهمية له الا اذا دخلت نصوصه ومقرراته حيز التنفيذ. وفي هذا المنظور يمكن القول مع الكاتبين ان مؤتمر الجزائر قد توصل الى حل مشكلة الحزب ((على الورق))ليس غير. ذلك أن ((ضعف الأساس هنا يقاس بمقدار الغموض المحيط بالاوضاع التي تم فيها اعتماد هذه المقررات الختامية))[2] كيف لا وتشكيل اللجنة المركزية (80 عضوا رسميا و23 عضوا اضافيا) كان عبارة عن تكتل لأفراد يتميزون بانتماءات وآراء مختلفة . والمكتب السياسي (17 عضوا) المنبثق عن هذا المؤتمر ((ماهو الا اختزال التجمع الأول الى قوتين متنافستين، أنصار بن بلة والعسكريين)). كيف لا نتحدث عن ((ضعف الأساس)) ونحن نعلم أن أحد أعضاء المكتب السياسي ،العقيد شعباني ،قد قام بتمرد مسلح

---

(1) ج . س . م . ن ، ص 87

(2) نفس المكان .

بعدمضي مايقل عن شهرين من انعقاد المؤتمر ،وأن الرئيس السابق للجمعية الوطنية ، فرحات عباس ،قد وضع برفقة عبدالرحمان فارس تحت الاقامة الجبرية ،وأن الحكومة قد أقدمت على اعتقال العديد من النواب و ((ابعاد)) وزيرين ((عسكريين)) هما قايد أحمد وأحمد مدغري ،عضو المكتب السياسي ؟

وتواصلت عملية اعادة التنظيم. فشهد النصف الثاني من سنة 1964 مجهودا فعليا تمثل من حيث الأساس في قيام المكتب السياسي باصدار طائفة من التعليمات المتعلقة بتحسين نوعية التجنيد في الحزب ،وأنشئت لجان مكلفة بتطهير الحزب من المناضلين والمنخرطين غير الصالحين. واجتمعت اللجنة المركزية لتقرير اقصاء عدد من أعضائها، مثل آيت أحمد ومحمد بوضياف وحسني موسى وغيرهم ،وتعيين مرشحي الحزب للانتخابات التشريعية الجارية في 20 سبتمبر 1964. وفي النصف الأول من عام 65 عقدت اللجنة المركزية اجتماعين ،في شهر فيفري وشهر جوان . اقتصر نشاطها أثناء هاتين الدورتين على صياغة بعض الاقتراحات المتصلة باعادة تنظيم الحزب . وكان يبدو أن اهتمامها مركز على المسائل الاقتصادية بنوع خاص . ويذهب المؤلفان الى أن الحزب ،بعد مرور سنة على مؤتمر الجزائر،لم يكن قد تحول الى طليعة ثورية قادرة على تعبئة الجماهير وبخاصة فقراء الفلاحين ،كما كان يحلم بذلك منظرو الميثاق،وأنه قد بقي ((المريض الأضعف في النظام)). ويحصران أسباب هذا المرض الذي كان يعانيه الحزب في ((انفصاله عن قاعدة لم تعد تبالي بمصيره)) و ((استناده الى عقيدة صارمة في نصها ولكن افتقارها الى الوضوح أخذ يتزايد مع تطور الممارسة السياسية)) واحتوائه على ((تيارات مختلفة واختلافات ضعيفة)) ،ثم ((خضوعه لزعيم منشغل بالمنافسات الشخصية أكثر من اهتمامه بتوطيد السلطة واكسابها طابع الشرعية))[1] وبعبارة واحدة ،لم ينجح الحزب في التحول الى دعامة قوية يستند اليها كامل النظام السياسي الجزائري . فلم يتمكن والحالة هذه من الحيلولة دون سقوط النظام . والجيش الوطني الشعبي هو الذي أثبت ،بفضل تماسكه وقوته ، ((قدرة وظيفية وتنظيمية في مستوى التطلعات الجزائرية)) ،أي أنه كان قادرا ((على ملء الفراغ الذي تركه الحزب)) ،كما يشهد بذلك نجاحه في تنحية الأمين العام والاطاحة بنظامه .

---

(1) ج . س . م . ن ،ص 88 .

2 — 1965 — 1967 : مواصلة التحويل وتغيير الأولويات

وكالعادة شهدت الأيام التي تلت 19 جوان 1965 موجة من الانتقادات ضد النظام السابق وعمل المؤسسة الحزبية في عهده . فعبر الاتحاد العام للعمال الجزائريين عن أسفه ((لعدم تطبيق المركزية الديمقراطية)) ،يعني أنه أخذ على النظام السابق امتناعه عن احترام بعض الأساليب الديموقراطية . وأدان مجلس الثورة في بيان 19 جوان الحكم الشخصي ،محملا اياه مسؤولية عجز الحزب . وعبر العقيد بومدين عن رؤية النظام الجديد لدور المؤسسة الحزبية في البيان الذي ألقاه يوم 5 جويلية 1965 بمناسبة عيد الاستقلال. جاء في هذا البيان أن الجبهة ستكون حزبا نشيطا طلائعيا ثوريا ، يأخذ بقواعد المركزية الديموقراطية ويتكون من مناضلين محنكين . أما ((مهمتها فهي ، طبقا لبرنامج طرابلس وميثاق الجزائر، الاعداد والتوجيه والتنشيط والمراقبة وليس التسيير أو الاحلال محل الدولة))[1] والجدير بالملاحظة في هذه الفقرة هو التوضيحات الواردة في العبارات الأخيرة منها،باعتبار أن القسم الأول لم يأت بأي جديد بالنسبة الى ما هو معروف عن رسالة الحزب .وأعلن رئيس مجلس الثورة في البيان نفسه أن مؤتمرا ((حقيقيا)) سينعقد ((لتعيين هيئات الحزب بصورة حرة))،مما يعني أن الأجهزة الحزبية القائمة لم يبق لها أي وجود قانوني .

قال وزير الاعلام ،البشير بومعزة ،في ندوة صحفية عقدت يوم 14 أوت 1965 ان السياسة الحكومية قد منحت الأولوية لاصلاح الحزب . وبدا هذا التأكيد متناقضا مع تصريحات رئيس مجلس الثورة الذي قال يوم 5 جويلية كلاما يفهم منه أن بناء الدولة هو الذي سيحظى بالأولوية ، اذ أن الدولة ينبغي أن تكون ((الأداة الحقيقية لتنفيذ سياسة متماسكة)). ولكن تبين فيمابعد أن الرؤية الحكومية تعتزم النهوض بالعمليتين معا ،أي أن اعادة بناء الحزب من المفروض أن تسير جنبا الى جنب مع بناء الدولة. ولاتناقض في ذلك طالما أن العمليتين متكاملتان ،وأن لكل واحدة من المؤسستين دورها ورسالتها . الحزب ((تعبئة الطاقات البشرية حول أهداف الثورة)) و ((ضمان تكوين الاطارات السياسية للبلاد))[2] والقيام بدور المرشدالسياسي للشعب ، و ((تمثيل هذه العقيدة وهذه الايديولوجيا)) وأن يكون منظمة المناضلين المؤمنين بهما. وهو الذي ((يؤمن استمرارية الثورة ويسهر على تطبيق اختياراتنا الأساسية

---

(1) أنظر المرجع السابق ، ص 89

(2) العقيد بومدين ،خطاب أول نوفمبر 1965 .

وتوجيه سياسة البلاد ومراقبة تطبيق هذه السياسة))[1] واضح اذن من هذه التدخلات أن مهام الحزب تتمثل في التوجيه والمراقبة وليس في التشريع والتنفيذ. وهاتان المهمتان الأخيرتان من اختصاص الدولة. وقد تطرق رئيس مجلس الثورة الى مظهر التكامل بين المؤسستين في المقابلة التي أجرتها معه صحيفة (Corriere Della Sera) ونشرتها (الثورة الافريقية) في عدد 19 — 25 مارس 1966. قال الرئيس بهذه المناسبة : ((الحزب عندنا شرط لابد منه . وقيام دولة جديدة شرط لابد منه أيضا،وخاصة اذا أردنا انتهاج سياسة ثورية)). وكان قد أكد في مناسبة قبلها أنه ((بدون حزب حقيقي وطلائعي،حزب يكون المعبر الصادق عن مطامح الشعب العميقة ،والحارس اليقظ لاختياراتنا ،ستصاب الدولة بالجمود والبيروقراطية))[2].

مامن شك اذن في أن النظام الجديد كان مصمما على اعادة تنظيم الحزب الذي أصبح يعاني ركودا واضحا ان لم نقل شللا محققا. وبدأت عملية الانعاش ،كما رأينا،بانتقاد نواقصه أي بتشخيص المرض قبل الانتقال الى العلاج. كانت هذه الانتقادات تتمحور حول المظاهر البيروقراطية في الحزب الذي كان يضم حوالي 8000 موظف في العاصمة وحدها،وقصوره المزمن. وفي هذا الصدد لم يتردد رئيس مجلس الثورة في القول بأن الحزب لم يكن له أي وجود فعلي . وهناك انتقاد آخر يتعلق بسوء التجنيد في الحزب ، الأمر الذى أدى الى ((انزلاق عدد كبير من العناصر المضادة للثورة الى صفوفه)).

وتمثل المحور الآخر لعمل السلطة في الاقدام على بعض الاصلاحات التنظيمية . الخطوة الأولى من هذه الاصلاحات هي استبدال المكتب السياسي القديم بالأمانة التنفيذية التي شكلت يوم 17 جويلية 1965. وتعبير ((استبدال المكتب السياسي)) لايعني أن الأمانة التنفيذية قد ورثت كافة اختصاصاته ،بل هي مجرد حلقة وصل بين الحزب ومجلس الثورة ، صاحب السلطة العليا للحزب والدولة . والأمانة التنفيذية في الواقع عبارة عن هيئة جماعية تضم خمسة أعضاء منهم منسق ،وهم مسؤولون جماعيا أمام رئيس مجلس الثورة . وقد اتخذت الأمانة التنفيذية لنفسها برنامج عمل يستند الى ثلاث نقاط أساسية ،هي احياء المبادىء الثورية القديمة بعد ((انتهاكها)) من جانب النظام السابق وتصفية أساليب العمل التي كانت سائدة في عهد بن بلة . ثم تزويد الحزب بنفس جديد عبر تطهيره من ناحية وتزويده بوسائل العمل التي هو في حاجة اليها ،مادية كانت أو تنظيمية أو ايديولوجية، من ناحية ثانية . عمليا ،تمثلت مهمة ((الخمسة))[3] طيلة الأشهر الأولى من قيام

(1) خطاب العقيد بومدين أمام اطارات الأمة بوهران،المجاهد،22 مارس 1966

(2) المجاهد ، 8 ديسمبر 1965 .

(3) أعضاء الأمانة التنفيذية هم: الشريف بلقاسم منسق ،وصالح بوبنيدر،ويوسف الخطيب ومحند أولحاج،والرائد سي العربي .

الأمانة التنفيذية في التعرف على آراء المناضلين والمسؤولين وتوضيح الآليات والأساليب التي يجب اعتمادها واعادة النظر في العلاقات بين المنظمات الوطنية والحزب وبين الادارة والحزب ،وحث المناضلين على تعميق التزامهم بالمبادىء والأخلاق الثورية ...الخ .

وفي غضون شهر نوفمبر 1965 لاحظ مجلس الثورة أن ((الأوضاع الحزبية)) ليست على خير مايرام. اذ برز قصور واضح على جميع المستويات الحزبية ،من الخلايا الى الهيئات العليا ،مرورا بالمستويات الوسطى التي كانت تتحرك ((بين قمة غير فعالة وقاعدة غائبة)). ولم يرض كذلك عن تلك الحرية المتزايدة التي كانت المنظمات الوطنية تتمتع بها ،بينما كان من المفروض أن تعمل بالتنسيق التام مع الحزب . علاجا لهذه الوضعية قرر المجلس احداث تغييرات بنيوية أخرى . وريثما يتحقق هذا التغيير الهيكلي الذي يستحق بطبيعة الحال فترة للتأمل والاعداد ،كلفت الأمانة التنفيذية بمواصلة العمل الذي كان قد انطلق على مستوى الفيدراليات ،وتعزيز الرقابة ،وتحديد الصلاحيات والمهام بمزيد من الوضوح، ودعم الانضباط وروح المسؤولية. وبعبارة واحدة ،طلب اليها أن تضفي على عملها طابع الحزم وأن تفرض الانضباط .واسندت اليها في الوقت نفسه مهمة اعداد((دراسة حول اعادة جذرية لتنظيم الحزب)). الى جانب ذلك أعلن انشاء لجنة الدراسات ،كلفت بانجاز ((عمل تمهيدي ذي طابع ايديولوجي وسياسي)).

ويوم 26 فيفري 1966 ، أصدر الرئيس تعليمة خاصة بتطبيق القرارات التي كان قد اتخذها مجلس الثورة في اجتماعاته المنعقدة أثناء شهر نوفمبر 1965. وفي اطار تنظيم العلاقات بين الحزب والدولة ،نصت هذه الوثيقة على ضرورة اطلاق عملية شاملة من المشاورات والتبادل ((لاقامة تنسيق حقيقي يمتد الى غاية البلدية ،من أجل الحصول على مزيد من الانسجام وتأمين عمل متماسك وفعال في جميع القطاعات الحيوية للبلاد)) (1) وتحقيقا لذلك ،تقرر عقد اجتماعات تنسيقية نصف شهرية بين المحافظ الوطني والوالي ومساعديهما الرئيسيين على مستوى الولاية ،وبين المنسق الفيدرالي ورئيس الدائرة ومساعديهما الرئيسيين على مستوى الدائرة ،وبين منسق القسمة ورئيس ((المندوبية الخاصة)) ومعاونيهما الأساسيين على مستوى البلدية .

وعلى مستوى القمة وضعت خطة لتنظيم الجهاز المركزي الذي قسم الى ستة أقسام يحمل كل منها اسم دائرة أو لجنة أو مديرية فرعية ،بالاضافة الى الأمانة التنفيذية التي جرى توزيع العمل داخلها بين منسق ومسؤولين عن القضايا التنظيمية ومسؤولين عن العلاقات مع المنظمات الوطنية. والملاحظ أن الهيئات العليا ،ولاسيما الأمانة التنفيذية ،

---

(1) تعليمة 26 فيفري 1966، في : AAN. 1966, P , 612

هي التي مثلت الأدوار الرئيسية أثناء هذه الفترة (55 — 67) . ويذهب المؤلفان،فـي تفسيرهـذه المعاينة ،الى أن اعادة تنظيم الحزب كانت تتطلب ،في المقام الأول،الحصول على مقدار كاف من المعلومات والآراء ،ومعالجتها بصورة سريعة ،واعداد تقاريـــر مفصلة ودقيقة...الخ. ولذلك تمحور الاهتمام طيلة سنة 66 وجزء من 1967 حول نشاط الأمانة التنفيذية وتحقيقاتها والاجتماعات التي كانت تنظمها للتعرف على الشـروط اللازم توفيرها لانجاح عملية التجديد الحزبي،واستعراض عمل اللجان المكلفة بانجـاز مهام معينة ،وعقد التجمعات الجماهيرية ،وتنظيم حملات الشرح...الخ . وفي نهاية 1967، أي على اثر قضية الزبيري وما كشفت عنه من نزاعات وصراعات داخل الجيش و الادارة ، اعتبر رئيس مجلس الثورة أن مهمة الأمانة التنفيذية قد انتهت . وأصدرت الرئاسـة بتاريخ 10 ديسمبر 1967 بلاغا تضمن ((تسريح)) أعضاء الأمانة التنفيذية ،وأعلـن أن الحزب ((سيعاد تنظيمه على أسس جديدة)) ،تحت قيادة عضو آخر من مجلس الثورة ، هو قايد أحمد ،العضو الآخر في ((مجموعة وجدة)) الذي أوكل اليه ((تطبيق المـهام الجديدة المسندة الى الحزب)) . وتناولت صحيفة المجاهد الصادرة في 13 ديسمبـر 1967 هذا الموضوع في مقال تحت عنوان ((مرحلة جديدة من أجل ديناميكية جديـدة للثورة)) . وهكذا دخلت الجزائر سنة جديدة ،((سنة الحزب)) ،بعزيمة جديدة وتصميم جديد عـلى بناء ،أو بالأحرى اعادة بناء حزب قوي ،تحت قيادة رجل اشتهر بالقوة . ولم يمـر شهر على تعيينه حتى نشر خطة اصلاحية شاملة محددة ،تتكون من شقين ،الشق الأول هـو ((تعليمات 24 جانفي العامة)) والشق الثاني هو القوانين الأساسية المؤقتة .

3 — 1968 — 1972 : <u>تـعاظـم الحـمـاس الحـزبـي</u> .

قررت السلطة أن تمنح الأولوية المطلقة للحزب طيلة عام 1968. فأكد رئيـس مجلس الثورة بمناسبة تنصيب المسؤول الجديد أن مستقبل البلاد والثورة كله يتوقـف على الحزب . وأعلن عقد اجتماع يضم كامل الاطارات والمناضلين بهدف تحديد ((الأسباب التي أدت الى نجاح المهمة المسندة الى الحزب أو اخفاقها الجزئي)) . وتركز انتقـاد الرئيس بهذه المناسبة على طرق التجنيد التي أدت الى قبول أناس ((لاعلاقـة لـهـم بالحزب)) وأساليب القيادة التي كان من مظاهرها السلبية انعدام المسؤوليـة والقصور السياسي والعقائدي . ولاشك في أن الأوضاع التي سادت في بداية 1968 كانـت تبعث على التفاؤل والاعتقاد بأن الحزب مشرف على تحقيق انطلاقة جديدة . وكان هـذا الشعور يستند الى مبررات عديدة أهمها تصميم السلطة على اصلاح أمور الحزب وتنصيـب رجل قوي على رأسه . وبالفعل سرعان ماشرع هذا الرجل الجديد في تنفيذ هذا المشـروع،

العظيم، اذ قام باعداد خطة عمل جديدة لسنة 1968 ونشر تعليماته العامة الشهيرة والقوانين الأساسية المؤقتة لعمل الحزب .

التعليمات العامة والقوانين الأساسية المؤقتة

كانت الغاية الأساسية من اعداد هذه النصوص تحضير مؤتمر وطني للحزب ،ومن هنا طابعها المؤقت باعتبار أن المؤتمر وحده هو المخول لاقرار نصوص نهائية . وتحقيقا لهذه الغاية كان لابد من توفير شرطين . الشرط الأول هو تكوين ((طليعة ثورية)) وتحقيق العودة الى القاعدة . والشرط الثاني هو اقامة هيئات منتخبة ومسؤولة سياسيا .

وبغية تفسير ضعف الحزب سابقا وحاضرا ،كان لابد أن يعود محررو التعليمات العامة الى الوراء لتقديم نبذة تاريخية علّها تعين القارئ على فهم الأسباب الماضية التي أفرزت الأوضاع الحالية . ولذلك أكدت الوثيقة أنه قد آن الأوان لارساء قواعد تحويل سريع وعميق في هياكل الحزب على ضوء أهداف محددة ،مما يعني أن الحزب لم يؤد الى ذلك التاريخ مهمته كما كان ينبغي أن يؤديها. وما من شك في أن الظروف التي كانت سائدة في الماضي هي ((المسؤولة عن ذلك)). ذلك أن الحزب قد قام في البداية بدور طلائعي ثوري ولكنه أصيب فيمابعد بعدوى الانقسامية والديماغوجية التي كانت منتشرة داخل الأحزاب الأخرى . وبعد الاستقلال لم تمكّن متطلبات تعزيز الاستقلال والحفاظ على الوحدة الوطنية من انشاء ((جهاز قوي ممتاز النوعية)). وزاد من تفاقم الوضع تطور ((السلطة الشخصية)) التي حالت دون انشاء ((جهاز للرقابة واطار لصنع القرار)). ثم جاء 19 جوان فمكّن ، باحياء الشرعية الثورية ،من عودة الجبهة الى قواعدها ووظائفها الأصلية . ورغم يقظة المناضلين الحقيقيين نجح ((الانقساميون والانتهازيون في المحافظة على مواقعهم وتمكنوا بعد ذلك من ((تحطيم)) النظام بايديولوجيته وهياكله ورجاله . والنصوص الأساسية التي انتجتها الجبهة قبل الاستقلال ،وخاصة أرضية الصومام وبرنامج طرابلس ، اقتصرت على ((صياغة الاختيارات الكبرى)). أما ميثاق الجزائر فقد فشل في ملء الفراغ العقائدي آنذاك لأن اعداده قد تم ((تحت تأثير قوى وعملاء أجانب)) ،ولذلك وسّع الهوة بين ((أوليغارشية في السلطة)) والجماهير الثورية بدلا من تضييقها . وماذا يستنتج من جملة هذه ((الحقائق))؟ لقد اكتست مشكلة الرجال دائما أهمية بالغة كلما اقتضى الأمر تكوين طليعة ثورية . وبالتالي فقد حان الوقت لكي يستعيد الحزب ((طابعه الثوري وسمعته و صلاحياته وسلطاته))(1).

---

(1) كل الاستشهادات مقتبسة من التعليمات العامة ،نقلا عن ج.س.م.ن ، ص 93 ، 94 .

بعد هذه المراجعة السريعة لمضمون تعليمات 24 جانفي ،ننتقل الى القانون الأساسي الموقت لنرى ما أتى به من جديد فيمايخص تنظيم الهياكل الحزبية . احتفظت قوانين 68 بنفس الأهداف الواردة في قوانين 1964. فهي تعرّف الحزب على أنه ((طليعة الشعب الجزائري)). وهو يرمي الى تحقيق ((ثورة من الشعب والى الشعب)) أي ((تشييد مجتمع اشتراكي)) (المادة الأولى). وبالمقابل ،هناك اختلافات ملحوظة فيمايتعلق بالهرم التنظيمي وأشكال المركزة السياسية وكثافة الهياكل والمستويات التنظيمية . بالنسبة الى شروط القبول في الحزب ،يلاحظ مزيد من التشدد في معايير الانتماء ولكن دون الوصول الى حد اقامة حواجز فعلية . والملفت للانتباه هو الغاء فئة المنخرطين الغاء مؤقتا ،أي الى أن ينعقد المؤتمر المقبل . والغاء هذه الفئة يجعل الحزب متكونا مائة بالمئة من المناضلين الذين شاركوا في حرب التحرير الوطني . ويذهب الكاتبان الى أن الغرض من هذا الاجراء ليس احتكار قدماء المجاهدين للحزب ،بل ينم عن رغبة واضحة في اعادة تنظيمه بواسطة ((القدماء)) الذين سيشاركون وحدهم في المؤتمر المقبل وسيقومون آنذاك بارساء القواعد الحزبية الجديدة .

رأينا فيماسبق أن قوانين 64 قد نصت على ثلاثة هياكل أساسية هي الخلية والقسمة والفيدرالية ،ثم اتضحت ضرورة تضييق الهوة بين الفيدراليات والهيئات المركزية ،فاحتفظ من أجل ذلك بالفيدراليات القديمة في شكل محافظات وطنية على مستوى العمالات . أما التنظيم الاقليمي الجديد فهو يتكون من أربعة هياكل عادية وهيكلين استثنائيين . بالنسبة الى الهياكل العادية ،بقيت الخلية والقسمة دون تغيير، لكن الفيدرالية أصبحت تغطي الدائرة . وفوقها مباشرة المحافظة على مستوى العمالات الادارية . بالاضافة الى هذه الهياكل الأربعة نصت القوانين الأساسية على امكانية انشاء هيكلين آخرين عندما تقتضي الحاجة ذلك ،وهما فرع القسمة الذي يقع بين الخلية والقسمة في المدن الكبيرة والمتوسطة . وفرع القسمة هذا لايمثل هيئة سياسية بمفهوم القوانين الأساسية لهذا المصطلح، أي باعتبارها ((مجموعات تتكون من أشخاص منتخبين في جمعية أو في جمعية عامة ... في الفترة الفاصلة بين انتخابين ،تقود الهيئة وتمثل الجهاز الذي انبثقت منه)). والهيكل الاحتمالي الآخر هو الناحية التي تضم عددا من العمالات . وهي تختلف تماما عن الناحية الواردة في ميثاق الجزائر،كما أنها أيضا ليست عبارة عن هيئة سياسية بل مجرد مستوى اقليمي تنظم فيه ندوات خاصة باطارات الحزب ،بهدف اعداد المؤتمر الوطني . والناحية واردة في التعليمات دون القوانين الأساسية .

قيل عن الخطة التنظيمية لسنة 68 انها ترمي الى تعزيز المركزية وليس الديموقراطية لأن سمات المركزية ،طبقا لأصحاب هذا الرأي ، أوضح في هذه النصوص من سمات الديموقراطية . ويعتقد الكاتبان أنها تستهدف دعم الاتجاهين معا ولكن كفة المركزية هي الراجحة .والواقع أن نصوص 68 قد أكدت كل المبادئ المتصلة بتطبيق مبدا المركزية الديموقراطية ،تماما بالصيغة الواردة في أحكام 64 ،بل انها أضافت مبدأ ((العودة الى القاعدة المقضاء على اختيار الزملاء والتعيين ، الأمر الذي من شأنه أن يمكن القاعدة من اختيار ممثليها بصورة حرة وديموقراطية))،وهو مبدأ ((ديموقراطي)) لم يرد في ميثاق الجزائر. وطرق عمل الخلايا والقسمات والفيدراليات واحدة تقريبا في النصين باستثناء بعض الفروق الطفيفة . من ذلك مثلا أن مجلس القسمة القديم كان يتألف وجوبا من مسؤولي الخلايا (المادة 12 من قوانين 64) ،أما لجنة القسمة الجديدة فيجري انتخاب أعضائها في جمعية عامة تشارك فيها لجان الخلايا (المادة 18). وكذلك اختفاء المجلس الفيدرالي القديم الذي كان يضم مسؤولي القسمات واستبداله بلجنة فيدرالية منتخبة في جمعية عامة يحضرها أعضاء لجان القسمات . وهكذا يتبين أن نصوص 68 قد وسعت الأساليب الانتخابية وأنها قد أتاحت بذلك مشاركة أوسع على مستوى القاعدة (1).

غير أن حصة الأسد في هذه النصوص كانت من نصيب المركزية وليس الديموقراطية .فلقد نصت المادة 12 من القوانين الأساسية القديمة على ((مسؤولية القيادات المنتخبة ديموقراطيا أمام ناخبيها)) ،ولكن المادة 12 من النص الجديد أضافت عبارة ((وأمام السلطة الثورية)). مما يعني أن الاطارات الوسطى خاضعة لتبعية مزدوجة ، ازاء القاعدة وتجاه القمة. وهناك أحكام أخرى تؤكد هذا الاتجاه . فالخلية تنتخب ((ديموقراطيا)) لجنتها تحت رئاسة عضو من أعضاء لجنة الرقابة للقسمة أو مندوب آخر (المادة 16،الفقرة ج) ،بينما القوانين القديمة لم تشترط الحضور الاجباري لعضو من المستوى الأعلى الا في حالة عزل لجنة الخلية . ويقال نفس الشيء عن انتخاب لجنة القسمة الذي يتم تحت رئاسة عضو من أعضاء لجنة الرقابة التابعة للفيدرالية (المادة 18) ،ثم انتخاب اللجنة الفيدرالية تحت رئاسة عضو من أعضاء لجنة الرقابة الولائية .ويأتي بعد ذلك دور مسؤول الحزب الذي يعين عضوا من الجهاز المركزي للاشراف على انتخاب اللجنة الولائية من جانب اللجان الفيدرالية . وهكذا يتبين أن الجهاز المركزي باستطاعته أن يتحكم تماما في كافة العمليات الانتخابية . وهناك مؤشر آخر على تعزيز جانب المركزية في الحزب ، وهو أن مكاتب القسمات والفيدراليات

---

(1) أنظر المجلة الجزائرية ،3 ، 1968 ، ص 791 .

مسؤولة أمام اللجان التي انتخبتها في حين أن المكتب الولائي مسؤول أمام قيادة الحزب فقط ,مع أنه منتخب من جانب اللجنة الولائية (المادة 24).[1]

سعيا وراء الأهداف المنشودة على المدى القريب ,أي انجاح اعادة تنظيم الحزب وانعاشه ,كثف مسؤوليه نشاطاته أثناء سنة 68 بشكل قل نظيره في الأعوام السابقة . فقد أعاد تنظيم الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد العام للطلبة الجزائريين ونظم ثلاث ندوات في شهر ماي وجويلية ونوفمبر لاطارات الحزب ,تمخضت أعمالها عن سلسلة من اللوائح التنظيمية والسياسية . ولكن تبين أثناء الندوة الثالثة أن النتائج المسجلة لم تكن في مستوى الجهود المبذولة ,مما اضطر مسؤول الحزب الى اعلان عزمه عن شن ((حملة جديدة لشرح الأهداف والغايات التي أسيء عرضها كما أسيء فهمها)). واعترفت الاطارات الحزبية بأنها قد بالغت في تقدير الامكانيات المتوفرة وأنها لم تقدر المصاعب القائمة حق قدرها ,مؤكدة على أن مفتاح المشكلة الحزبية يكمن في الخلية ذاتها ,أي في تجنيد مناضلين ((حقيقيين)). والواقع أن هذه الوصفة الأخيرة لم تأت بجديد,فمنذ 1962 تمثلت العملية في تشخيص المرض ووصف العلاج الذي يتلخص في العودة الى القاعدة . وبعد العودة الى القاعدة واعادة الهيكلة من أسفل الى أعلى ,يلاحظ أن العملية لم تؤت أكلها ,فينطلق البحث عن الأسباب ,وتنتهي نتائج البحث الى ضرورة العودة الى القاعدة ,وهكذا . ((فالحزب مافتيء يعكف على ماضيه . ويهبط الى أسفل جهازه ,ثم يصعد بتفسير مزدوج ,تاريخي وانساني ,ومعه حل آخر: ضرورة العودة الى القاعدة من جديد)).[2]

وفي أواخر 1972 كذلك كتب جون لوكا و كلود ڤاتان (J. LECA و J.C. VATIN) يقولان ان الفترة التي بدأت في 1970 لا تمكن من تسجيل أي مؤشر على تحقيق النجاح المنتظر. واذا ثبت أن الحملة الواسعة النطاق التي انطلقت مع مجيء قايد أحمد في أواخر 1967 قد توجت هي الأخرى باخفاق جديد,فان الجزائر مطالبة بالبحث من جديد عن الأسباب العميقة التي أدّت الى ذلك ,و ((قد يكون من المفيد في هذا الاطار أن تنزل الى ما دون الخلية والقسمة ,وتبحث عن هذه الأسباب على مستوى الانسان الجزائري)). ويقتضي هذا , في رأي الكاتبين ,أن تتخلى نهائيا عن التفسيرات التقليدية المتمثلة في ((تجربة)) الأحزاب والزعامات القديمة والعقلية البرجوازية وغيرها. فهي اذن مطالبة ,ان أرادت التوصل الى فهم القضية فهما صحيحا ,بالتخلي عن كل هذا ,وتركيز بحثها وتأملها على الانسان الجزائري ((كما هو اليوم في الواقع))وكما كان في الواقع منذ الاستقلال. وبعد ذلك

(1) المرجع السابق ,ص 792

(2) ج. س . م . ن ، ص 95

تباشر اعادة بناء الحزب لا بالاستناد الى برنامج سياسي وعقائدي ،مهما بلغ من ثورية وصحة ،بل على ضوء المعطيات الاجتماعية الراهنة ،أي أوضاع المجتمع الجزائري والانسان الجزائري كما هو اليوم ،وقدرتهما الفعلية على بلوغ أهداف معينة . فمن قال ،مثلا ،ان ((مجاهد 1954 مازال يمثل بعد 20 سنة من ذلك التاريخ نموذج المناضل المثالي)) (1) ؟ وفي هذا المنظور لن تفقد اعادة الهيكلة مبررات وجودها ، بل هي على العكس من ذلك ستنطلق من جديد ولكنها في هذه الحالة ستتم ((بحماس أشد وسيكون احتمال نجاحها أقوى من الماضي)).

ويذهب الكاتبان الى أن الرؤية الجزائرية لدور المؤسسة الحزبية فيمايتعلق بممارسة سلطة الدولة قد مرت أثناء تطورها بين 1962 و 1972 بثلاث مراحل متميزة تصادف الأقسام الثلاثة التي يتضمنها هذا البحث .

أثناء المرحلة الأولى (62 — 65) يؤكد المؤلفان أن معظم القادة الجزائريين ،من محمد خيضر الى أحمد بن بلة ومرورا ببقية أعضاء الحركة الوطنية بمختلف فصائلها ،كانوا ((يرون في الحزب ضرورة مطلقة)). ولم يكونوا يتصورون مجتمعا جزائريا دون حزب قوي. ومن هنا هذا التركيز النظري والعملي على الحزب وضرورة تفوقه ورجحانيته . لكن 19 جوان بدأ مرحلة جديدة (65 — 67) ،وجاء بنظرة جديدة . ذلك أن ((العسكريين)) الذين ، تولوا على مقاليد الأمور في هذه الفترة لم يتلقوا نفس التكوين السياسي ،كما أن تجربتهم السياسية السابقة كانت محدودة ،بالاضافة الى ما شاهدوه من اخفاق في اعادة بناء الحزب . ولذلك راحوا يركزون على التقاليد واحياء القيم القديمة من ناحية والتكنولوجيا والجيش من ناحية ثانية ،وبدا أنهم فقدوا الثقة في الحزب كأداة للحكم . ويلاحظ الكاتبان أن الفريق الجديد قد ((أقصى تدريجيا النخبة الحزبية)) من الحكم (حربي ،زهوان ،بن بلة ،آيت أحمد ،ساعد دحلب ،محمد الأحول ،بن طوبال) ،ولم يبق منها الا جماعة قليلة العدد ضعيفة الوزن تتكون من أفراد (العقيد حسان ،صالح بوبنيدر ،محند أولحاج) قاموا بدور هام في حرب التحرير ولكنهم كانوا دائما يحاولون الحصول على مناصب في الحزب بدلا من تنشيطه وقيادته . ثم ان هذه الجماعة لم تكن تمثل ((قوة متماسكة أو بديلا في مستوى الأحداث)). وبالتالي لم يبق ((أي منافس لنظام 19 جوان)). وفي نهاية 1967 تغيرت الأولويات وبدأت مرحلة ثالثة (67 — 72) ،حيث أدت محاولة الانقلاب الزبيرية الى اقصاء ما بقي من ((قدماء المجاهدين)) ، لكنها كشفت عن ضعف الدرك الوطني في حالة مواجهة مباشرة بين مختلف وحدات الجيش . وكشفت كذلك سلسلة من الانقسامات والصراعات داخل الجيش . وآنذاك أحس أصحاب السلطة الفعلية بضرورة ((حزب قوي قادر على ضمان الوحدة في المستقبل وليس

(1) أنظر : ج.س.م.ن ، هامش ص 96

حزبا يقتصر دوره على تجسيد الوحدة في الماضي))[1] وتجسد هذا الشعور في اعادة الاعتبار الى الحزب ،فوضع على رأسه ((رجل قوي)) للتعبير عن جدية التوجه الجديد وتصميم السلطة على انجاح عملية التجديد الحزبي . ولكن بمجرد الانتهاء من اعادة تنظيم الجيش واستعادة السلطة لكامل قواها، أحست بأنها تتحرك على أرضية صلبة . فحذفت بذلك عملية بناء الحزب من قائمة ((القضايا العاجلة)) وأصبح من الممكن ((استقالة قايد أحمد لأسباب صحية)) و ((تأجيل بناء الحزب مرة أخرى)).

المبحث الثاني : دور الحزب في مجال الرقابة السياسية

الغاية من الرقابة هي مقارنة الفكر بالعمل والعقيدة بالممارسة والتحقق من ملاءمة الوسائل التي تستخدمها الدولة والأهداف التي تحددها النصوص الحزبية الأساسية . تنص المادة 184 من دستور 1976 على، أن وظيفة الرقابة ترمي الى التحقق من ظروف استعمال الوسائل البشرية والمادية وتسييرها من طرف الهيئات الادارية والاقتصادية للدولة ،ومحاربة مظاهر القصور والانحرافات وقمع الاختلاسات وضمان تسيير البلاد في اطار قوامه النظام والوضوح والعقلانية .

قبل 1965 كانت وظيفة الحزب تتمثل ،كما رأينا سابقا،في احتلال مواقع المسؤولية داخل جهاز الدولة ،على المستويات العليا. أما في المستويات الوسطى والقاعديةفقد رأينا أيضا أن النظرة الجزائرية قد تمسكت بضرورة التمايز والانفصال بين الجهازين ،مع اعترافها في الوقت نفسه بحق الحزب في مباشرة الرقابة السياسية بصورة شاملة ،على جميع المستويات وفي كل المجالات والقطاعات. وقد شهدت بالفعل فترة 62 — 65 كمية ضخمة من النصوص القانونية (أوامر ،مراسيم ،قرارات وزارية) التي أصدرت لتسهيل تدخل الحزب في الحياة السياسية الجزائرية أو فرض هذا التدخل وتنظيمه . ولكن مجال الرقابة الحزبية تقلص الى حد بعيد بعد 19 جوان . ولعل أهم الأسباب التي أدت الى هذا التراجع هو التغيرات التي طرأت على النظرة الجزائرية لدور الحزب ، كما رأينا في البحث الأول من هذا الفصل ،ثم انشغاله الدائم باعادة تنظيم أموره ، اذ كيف يمكن لشخص مريض لا يستطيع الوقوف على رجليه بصورة ثابتة أن يقدر على ((التدخل)) في شؤون الغير لتكريس الأمور السليمة وتصحيح التصرفات المعوجة . يبقى أن دور الحزب في مجال الرقابة بعد19جوان قد((تحول من رقابة يومية دائمة الى مجموعة من التدخلات في مجالات محددة على المستوى المركزي والمحلي))[1]

---

(1) ج . س . م . ن ،ص 111

1 — الرقابة المركزية :

تطرق الكاتبان لنشاط الرقابة الحزبية على المستوى المركزي في خمسة مجالات رئيسية ،هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والسلطة القضائية ومجلس الوزراء والوظيفة العمومية واعداد النصوص القانونية . ونحن لانرى فائدة من العودة الى المجالين الأوليين، أي تدخل الحزب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للقضاء ،لأنه سبق أن تحدثنا عن ذلك أثناء تناولنا للهيئات الاستشارية في عهد نظام 19 جوان ،ورأينا أن الرقابة تتم فيهما بواسطة ارسال عدد معين من الأعضاء لتمثيل الحزب داخل هاتين الهيئتين . وسنقتصر اذن في متابعتنا التالية على المجالات الثلاثة الأخيرة .

أ) مجلس الوزراء .

انعقد في شهر سبتمبر 1965 اجتماع خاص باطارات الحزب للنظر في موضوع العلاقات بين الحزب والدولة . وأعلن أثناء الاجتماع أنه ((سيتحقق تنسيق حقيقي يصل الى غاية البلدية . ومن أجل ذلك يتعين على الحزب أن يستعد للمشاركة في طور الاعداد وطور التنفيذ)). ونحن نلاحظ مع الكاتبين أن هذا الكلام يدل على أن الحزب لم يكن ماسكا مطلقا بزمام الرقابة ،رغم اعتبارها من الوظائف الحزبية الرئيسية منذ الاستقلال. ذلك أن مطالبة الحزب بالاستعداد للمشاركة تعني أنه ليس مستعدا وأن دوره يقتصر على المشاركة وليس احتكار هذه الوظيفة كما ورد في عدد من النصوص الأساسية . في اطار هذه المشاركة تقرر حضور واحد من أعضاء الأمانة التنفيذية في اجتماعات مجلس الوزراء للاطلاع على وجهة النظر الحكومية واطلاع أعضائها على وجهة النظر الحزبية . وبقيت هذه الصيغة سارية طيلة حياة الأمانة التنفيذية ثم تواصلت بعدها مع مسؤول الحزب ،وبعد ذلك مسؤول جهاز الحزب ،ولم تختف الا عند ((استقالته لأسباب صحية)) .

ب) القانون الأساسي للوظيفة العمومية

وضعت الخطوط العريضة الأولى لهذا القانون في وقت مبكر يعود الى سنة 1963. ومنذ ذلك الحين لم تحظ الأحكام الواردة في النصوص التمهيدية لهذا القانون برضى النقابة والحزب لأنها ((أمنت استقرار الموظفين الاداريين ومنحتهم اطارا قانونيا محددا وحماية واضحة)) . وقد أدى تطبيقها في قطاعات أخرى غير القطاع العام الى تزايد المستفيدين وبالتالي الى تعزيز الاوساط البيروقراطية . وفي النصف الأول من سنة 1966، أحيل مشروع القانون على الهيئات الحزبية والنقابية لمناقشته . لكن يبدو أن هذه الهيئات كلها قد رفضت تعديله بعد أن كانت قد أبعدت من اعداده

وتحريره . وهكذا صدر أمر 2 جوان 1966 الخاص بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية في صيغته الحكومية وحدها . غير أن اخفاق الحزب كان جزئيا فقط لأن القانون نفسه قد نص على مشاركة ممثلين حزبيين في مراقبة تطبيقه . وتتم هذه المراقبة في صورتين أساسيتين . الصورة الأولى هي الحق الذي يمارسه الحزب بالنسبة الى التعيين في الوظائف العليا . وفي هذا الصدد ,تنص المادة التاسعة من القانون أن التعيين في هذه الوظائف يشترط ((قرارا من السلطة السياسية)) أي مرسوما ,مما يعني أن ممثل الأمانة التنفيذية سيقوم داخل مجلس الثورة ومجلس الوزراء بالتعبير عن رأي الحزب في هذه التعيينات التي تشمل من حيث الأساس مناصب الأمين العام للحكومة والأمناء العامين للوزارات والمفتشين العامين والمديرين ونوابهم في الادارات العامة والسفراء والقناصل العامين والقناصل والولاة ورؤساء الدائرات والأمناء العامين للولايات والأمين العام للخزينة ومراقب الدولة المالي والأعوان القضائيين للخزينة ورؤساء الجامعات . والصورة الثانية التي تتخذها الرقابة الحزبية في هذا المجال هي انفراد الحزب بنصف المقاعد المتاحة في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية . تنص المادة 12 من القانون الأساسي على أن هذه الهيئة التي ((بامكانها أن تنظر في أي قضية ذات طابع عام تهم الموظفين)) بناء على طلب الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو أحد أعضائها ,تضم عددا متساويا من ممثلي الادارة والحزب . فالحزب باستطاعته اذن أن يختار سبعة ممثلين ((نظرا لكفاءتهم)) ويرسلهم الى المجلس لمعالجة كافة القضايا التي تهم الموظفين التابعين لهذا القانون واصدار أحكامهم بشأنها .

ج) اعداد النصوص القانونية والعقائدية

قبل 19 جوان كان الحزب يتابع بواسطة لجانه المتخصصة عملية اعداد القوانين والأوامر والمراسيم . في المجال الاقتصادي على سبيل المثال ,كان المكتب السياسي يتدخل في اعداد ميزانية الدولة بواسطة لجنته الاقتصادية والمالية . بعد 19 جوان ومجيء النظام الجديد ,أنشئت لجنة لدراسة مشروع الخطة التنموية قبل عرضها على مجلس الوزراء ,وشكلت داخلها لجنة فرعية خاصة بالتسيير الذاتي لدراسة الأوضاع السائدة فيه واقتراح ماتراه مناسبا من الاصلاحات وما تراه ضروريا من التعديلات التي قد يتعين ادخالها على مراسيم مارس 1963.

ولما كان من العسير استعراض كافة النصوص القانونية والايديولوجية التي شارك الحزب في اعدادها ,فقد رأينا أنه من الأفضل أن نتوقف عند اثنين منها لأنهما من أهم النصوص التي أنتجتها الجزائر بين 65 و 72 ولأنهما في تقديرنا كافيان لتزويدنا

بفكرة واضحة عن حجم المشاركة الحزبية وتغيرها تبعا ((لتقلبات)) الظروف السياسية التي مرت بها البلاد. هذان النصان هما الميثاق البلدي والميثاق الولائي .

أولا : الميثاق البلدي

بدأت العملية بالوثيقة التي نشرها الحزب في شهر أوت 1966 حول التنظيم البلدي الجديد المزمع تأسيسه قانونيا واقامته عمليا. كرست الصحافة لمناقشة هذا النص والتعريف به لدى المواطنين أقساما واسعة من صفحاتها وأعارته اهتماما جيدا. وتواصلت هذه الحملة الاعلامية الدعائية المزدوجة ,الحكومية والحزبية , الى مطلع أكتوبر من نفس السنة . وكان من المفروض ,نظريا على الأقل ,أن يتوصل الحزب على ضوء اقتراحات قواعده المناضلة ,الى تعديل النص وتحسينه . بعد مناقشة المشروع في الصحافة والهيئات الحزبية القاعدية ,أحيل الى مجلس الثورة الذي ناقشه في دورته المنعقدة من 22 الى 26 أكتوبر 1966. وهكذا اتخذ هذا المشروع اسم الميثاق البلدي بعد موافقة مجلس الثورة عليه في قراره الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1966. وجاء في هذا القرار أن مجلس الثورة ((يثمّن الجهود التي بذلها المناضلون واطارات الحزب والمنظمات الجماهيرية لتنظيم حملة الشرح وتنشيطها. وهي جهود تدل على مدى أهمية الدور الذي سيضطلع به الحزب في تنظيم الانتخابات البلدية)) وأنه قد كلف ((الأمانة التنفيذية والحكومة بالسهر على حسن تنظيم الانتخابات البلدية))[1] التي تقرر اجراؤها يوم 5 فيفري 1967. باستطاعتنا أن نقول اذن ان الحزب قد أدّى دورا كبيرا في اعداد هذا النص من البداية الى النهاية ,ولاسيما فيمايتعلق بتعبئة المواطنين لمناقشته واثرائه أولا,وتطبيقه أي انتخاب المؤسسات التي ينص عليها ثانيا .

ثانيا : الاصلاح الولائي

تعتبر مساهمة الحزب في اعداد النصوص الخاصة بالاصلاح الولائي ضئيلة بالمقارنة مع الاسهام الذي قدمه بمناسبة الاصلاح البلدي . ومرد ذلك في رأي الكاتبين ,على الأقل سببان أساسيان : السبب الأول هو أن الحزب كان حينئذ (1969) غارقا في اعادة بناء نفسه . اذ أن مسؤول الحزب كان منشغلا سنة 1969 بتنصيب الخلايا الحزبية وتكثيف تنقلاته عبر مناطق البلاد. والسبب الثاني لهذه المساهمة الحزبية الضئيلة سياسي في رأي المؤلفين . فلقد تكون ((شعور بأن عملية التحويل

---

(1) قرارمجلس الثورةالصادر بتاريخ 28 أكتوبر1966، في : AAN , 1966 , P.663

الولائي قضية تهم الدولة وأن الأجهزة المراد اقامتها ستكون في آن واحد نقطة ارتكاز للدولة وحلقة وصل بينها وبين البلديات . وقد كان واضحا أن كفة عدم التركيز هي الراجحة على الرغبة في اللامركزية)) .(1) ومهما يكن من أمر، فان نقطة الانطلاق كانت عبارة عن وثيقة من انتاج وزارة الداخلية تحت عنوان ((التنظيم الولائي الجديد)) . أعد بالاستناد الى هذا النص مشروعان تمهيديان جرت مناقشتهما داخل الحزب ونظمت حولهما حملة اعلامية تميزت بحماس ومشاركة أقل بكثير مما شهدته مناقشات النصوص البلدية . والواقع أن الحزب في هذه المرة كان عبارة عن شريك في عملية الصياغة النهائية وبعد ذلك مشرفا على التعبئة للاعلام والشرح والتوزيع في الخلايا والقسمات ،وليس محركا أو فاعلا رئيسيا .ويوم 26 مارس 1969 وافق مجلس الثورة على المشروع الذي اتخذ منذ ذلك الحين اسم (ميثاق الولاية) . وبعد ذلك مباشرة أنشئت اللجان الولائية التحضيرية لشرحه ولكنها لم تثر بدورها سوى حماس محدود لامجال لمقارنته بالاهتمام الذي سجل أثناء شرح النصوص الخاصة بالمؤسسات البلدية . وبعد الميثاق جاء دور القانون الولائي الذي وافق عليه مجلس الثورة يوم 16 ماي 1969، فلم يسند الى الحزب ،على غرار الميثاق ، أي دور أساسي في انجاز الاصلاح الولائي .

2 — <u>الرقابة المحلية</u>

بعد أن عرضنا بايجاز شديد تدخلات الحزب على مستوى الهيئات المركزية ننتقل الى الاطارات الاقليمية للتعرف على نشاطات الرقابة التي يمارسها الحزب على مؤسسات الدولة في هذه المستويات ،ولاسيما البلدية والولائية . وسنحاول النظر في هذا الموضوع من خلال ثلاثة نصوص من أبرز ما أنتجته الجزائر على الصعيد السياسي في الفترة الممتدة من 1965 الى 1971. هذه النصوص كنا قد تعرفنا عليها وقمنا بمطالعتها ومناقشتها من زوايا أخرى في الصفحات السابقة . ونواصل الآن هذه المراجعة لاستكشاف ماورد فيها من أحكام حول الرقابة الحزبية . سنتناول هذه الوثائق الثلاث وفقا للترتيب التالي: أوامر مجلس الثورة ،فميثاق البلدية وقانونها ،ثم ميثاق الثورة الزراعية وقانونها أيضا .

أ) في النصف الثاني من شهر نوفمبر 1965 عقد مجلس الثورة سلسلة من الاجتماعات أسفرت عن مجموعة من القرارات المتعلقة بالأهداف المنشودة والآجال اللازمة لبلوغها . وجرى التركيز في هذا الاطار على ضرورة تنسيق الجهود بين الحزب والدولة كشرط لابد منه لتحقيق نتائج ايجابية . تسهيلا لهذه العملية التنسيقية وتفاديا لأي نزاعات

---

(1) ج. س . م . ن ، ص 116 .

محتملة ,تقرر عقد اجتماعات منتظمة بين مسؤولين من الجهازين لتقريب وجهات نظرهم وتمكينهم من القيام بعمل مشترك . وفي شهر فيفري من سنة 1966, أصدر رئيس مجلس الثورة أمرا بتاريخ 26 فيفري لتوضيح الاجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الثورة وتحديدها. ينص هذا الأمر (الذي سبق أن أشرنا اليه في موضع سابق) على عقد اجتماعات نصف شهرية في جميع المستويات الحزبية والبيروقراطية : المحافظ الوطني والوالي في الولاية ,المنسق الفيدرالي ورئيس الدائرة ,ثم منسق القسمة ورئيس المندوبية الخاصة على مستوى البلدية . وكلفت الأمانة التنفيذية ووزارة الداخلية بايجاد الصيغ الملائمة للحالات الاستثنائية والهامشية التي لم يرد تقنينها في النصوص القانونية التطبيقية . كان من المفروض أن تخصص هذه الاجتماعات لاجراء حوار بين ممثلي الجهازين وايجاد الحلول للمشاكل المستعصية على مستواها ووضع برامج عمل مشتركة وتوحيد اللوائح التنظيمية السارية في مجالهما الاقليمي وتوحيد الجهود لتطبيق التوجيهات والقرارات الوطنية . وكان لابد من اعداد محضر يرسل على اثر كل اجتماع الى السلطة الرئاسية . فالرقابة الحزبية على مستوى البلدية والدائرة والولاية تتم في هذه الحالة بواسطة اجتماع ممثلين حزبيين مع ممثلي الدولة ,بهدف تبليغهم وجهات نظر الحزب والتعبير عن رأيه حول تطبيق السياسة العامة للبلاد في مجال اختصاصاتهم الاقليمية .

ليس من اليسير اجراء تقييم موضوعي حول نتائج هذه الصيغة . والمؤكد أن النتائج كانت تختلف باختلاف المناطق والمسؤولين . ويبدو أن التوصل الى التفاهم على مستوى الولايات والدوائر كان أسهل منه على مستوى البلديات ,حيث برزت حواجز لم يكن دائما من السهل تجاوزها بسبب الصراعات الشخصية والفئوية التي نجدها في كل البلديات تقريبا . ويذهب الكاتبان الى أن الحزب ,في معظم الأحوال ,لم يقم بدور ((الشريك القوي)) . وسبب ذلك أن ((بناء الدولة وقوة رؤساء البلديات المنتخبين والولاة والطابع التمثيلي للمجالس الشعبية البلدية والولائية ,كانت تترك له في غالب الأحيان حصة هزيلة ودورا ضئيلا))[1].

ب) <u>النصوص الخاصة بالاصلاح البلدي</u>

تضمنت هذه النصوص أحكاما صريحة محددة حول تنظيم العلاقات بين الحزب و الدولة على مستوى البلدية . جاء في الميثاق ان البلدية الجديدة تعرّف ((بالنسبة الى الشعب

(1) ج. س. م. . ن ، ص 120 .

والىالحزب والى مؤسسات الدولة)) . فهي بوصفها ((القاعدة الاقليمية والبشرية لبنيـــة الحزب)) لايمكن فطها عنه . أما على الصعيد التنظيمي ،فيجب أن تبقى منفصلة عنه تماما، ولايجوز للقسمة أن تحل محل المؤسسات البلدية . وتوزيع المهام واضح هو الآخر: يضطلـــع الحزب بوظيفة الرقابة والتوجيه ،وتنفرد البلدية بالتسيير وتنفيذ القرارات . وتتخـــذ الرقابة الحزبية ثلاث صور أساسية . الصورة الأولى هي عقد الاجتماعات التنسيقيـــة التـــي ذكرناها قبل قليل بين منسق القسمة ورئيس البلدية . وينبغي أن نلاحظ في هذا الصدد أن الميثاق البلدي قد أضفى على هذه الاجتماعات شيئا من المرونة بالنسبة الى الأمر الصـــادر في 26 فيفري 1966 ،فهو لم ينص على انعقادها بصورة نصف شهرية ،بل على عقد ((أكبـــر عدد ممكن)) من الاجتماعات بين الهيئة الحزبية والهيئة الدولتية ((بمبادرة من مســؤول القسمة)) . ويقودنا الشكلان الآخران للرقابة الحزبية البلدية الى التمييز بين الرقابة التـــي تتم في بداية كل فترة انتخابية وفي نهايتها من ناحية والمراقبة التي تمارس أثناءها من ناحية ثانيـــة .

لاشك في أن الحزب يمارس رقابة فعلية من خلال احتفاظه بحق اختيار المرشحيـــن للانتخابات البلدية ووضع القوائم الانتخابية . فهو يستطيع بواسطة هذا الحق في اعداد القوائم تسجيل هذا واقصاء ذاك ،طبقا لتقديره الخاص ،طبعا على ضوء مقاييس ((اجتماعية سياسية))يقوم بضبطها هو أيضا و ((يتعين احترامها)) عند اختيار المرشحين. وتسنـــد اليه المادة 34 من القانون البلدي ((الدور المحرك في العملية الانتخابية)) . فالحـــزب مسؤول اذن عن اختيار أفضل المرشحين ،بحيث يتوصل في النهاية الى اعداد قائمة واحـــدة تحتوي على عدد من المرشحين يعادل ضعف عدد المقاعد المتوفرة . ويبقى للمواطن أن يشطـــب نصفها طبقا لتقديره الخاص . وهكذا يتمكن الحزب في نهاية كل فترة انتخابيـــة مـــن اجراء تقييم حرّ لأعمال المرشحين الذين كان قد اختارهم قبل أربع سنوات لتمثيل سكـــان البلدية ،ثم تجديد الثقة فيهم أو ابعادهم عن الساحة السياسية المحلية . وبهذا يتـــم احترام المبدا القائل بتفوق السلطة السياسية من ناحية وانفراد المجالس الشعبية البلديـــة بسلطة التسيير والتنفيذ من ناحية ثانية .

يؤدي الحزب اذن دورا حاسما في العملية الانتخابية . وبمجرد انتهائها ((يتقلـــص دوره بعض الشيء)) ،وتغدو القضية قضية تنسيق بين الهيئة البلدية والهيئة الحزبية ،بشـــرط أن يكون عمل البلدية ،كما جاء في الميثاق ،مندرجا في اطار العملية الثورية وألا يكـــون منافيا لمبادئ الحزب . ويتمثل دور القسمة على وجه التحديد في الحيلولة دون وقوعـــه في شتى ألوان الانحراف . فنحن اذن ازاء شكل ثالث من الرقابة التي تستمر طيلة المـــدة الانتـــخابيـــــة .

تضمن الميثاق البلدي طريقة خاصة لممارسة الرقابة أثناء المدة الانتخابية، فنصّ على أن الملجس الشعبي البلدي قد يقوم ،بناء على طلب يتقدم به الحزب لأسباب خطيرة ،بتجديد المجلس التنفيذي تجديدا كليا أو جزئيا. ورغم أن تقرير درجة الخطورة التي تتميز بها هذه الأسباب من اختصاص المستويات الحزبية العليا ،وعلى رأسها الأمانة التنفيذية ،فانها تنطوي دونماشك على جانب من التشدد والصرامة. ولعل هذا هو السبب الذي جعل الميثاق البلدي يتخلى عن هذه الآلية ويستبدلها بصيغة أخرى تمكن القسمة من ممارسة رقابة ((أقل خشونة)) على الهيئة التنفيذية البلدية. هذه الصيغة واردة في المادة 92 من القانون البلدي الذي ينص على أن ((كل مندوب بلدي أصبح، لأحداث برزت بعد انتخابه ،في وضع لا يمكنه من مواطلة نيابته بشكل سليم يمكن أن يعلن طرده من المجلس الشعبي بواسطة مرسوم)). فالحزب باستطاعته اذن أن يطلب من الدولة اصدار قرار بالاقصاء بعد اعتراف الهيئة الحزبية العليا بضرورته وصحته. ولكن هذه الاجراءات المتطرفة التي تتمثل في تنحية بعض الأعضاء من المجلس عبارة عن حالات استثنائية لايجوز اللجوء اليها الا بعد نفاد وسائل المصالحة والتسوية الأخرى. وقاعدة العمل الأساسية التي يجب أن تحكم العلاقات بين الهيئة الحزبية والدولتية هي التعاون والتشاور وتضافر الجهود وليس التناحر والتنافس.

ج) البلدية والحزب والثورة الزراعية

البلدية ((اطار أساسي للثورة الزراعية)). والثورة الزراعية عملية استثنائية واسعة النطاق ويتطلب انجاحها تعبئة كافة الطاقات والامكانيات المتوفرة. الحزب وحده لا يستطيع أن يقوم بدور فعال في هذا المشروع العظيم. والهيئات البلدية وحدها لا تملك أيضا الوسائل الكافية التي تحتاجها العملية. ومن هنا فكرة توسيع المجلس الشعبي البلدي ليشمل مسؤولي الحزب والمنظمات الجماهيرية على المستوى المحلي. وهذا المجلس البلدي الموسع يختصّ بالنظر في جميع القضايا والجوانب المتعلقة بالثورة الزراعية وليس له أي اختصاص خارجها. فعمليا يقوم باحصاء الأراضي اللازم ضمها الى الصندوق الوطني للثورة الزراعية ،ويحدد حجم الملكيات في البلدية والمساحات التي ينبغي أن توزع على المستفيدين ،ويضع قوائم هؤلاء المستفيدين ويضمهم في القرى الفلاحية ،ويحث الفلاحين على الانضمام الى التعاونيات. وعن عمر هذا المجلس الموسع ،قالت المادة 178 من قانون الثورة الزراعية ان مهامه تنتهي ((مع نهاية عمليات التأميم وتوزيع الأراضي)). وبعد ذلك يواصل المجلس الشعبي البلدي العادي عمله لتطبيق الثورة الزراعية وينسحب منه أعضاء القسمة والمنظمات الجماهيرية. فالمشاركة الحزبية الفعالة محدودة اذن من الناحية الزمنية مادامت لاتتعدى نهاية عمليات تأميم الأراضي وتوزيعها.

ويتخذ التدخل الحزبي في تطبيق الثورة الزراعية شكلا آخر هو المشاركة في لجنة التحقيق البلدية المكلفة بتلقي كل الطلبات والاحتجاجات المتعلقة بمضمون القوائم التي أعدت في اطار الثورة الزراعية. فاذا اعتبر شخص، على سبيل المثال، أنه متضرر مباشرة أو غير مباشرة من ضم أرض معينة لصندوق الثورة الزراعية أو أن تسجيل اسم معين على القائمة قد ألحق به ضررا، أمكنه استخدام حق الاحتجاج الذي نص عليه قانون الثورة الزراعية في المواد (204 — 214). تتكون لجنة التحقيق البلدية من ثمانية أعضاء منهم ممثلان من الحزب والمنظمات الجماهيرية. وعن طريق هذين العضوين يتمكن الحزب من النظر في المنازعات الخاصة بالثورة الزراعية والمشاركة في ايجاد الحلول الملائمة. والمعلوم أن النصوص الخاصة بالثورة الزراعية قد قررت مشاركة الحزب في تطبيقها على المستوى الولائي، حيث نجد الحزب هنا في هيئتين أيضا، هما المجلس التنفيذي الولائي ولجان الطعن الولائية. ولما كان هدفنا هو تقديم لمحة عن دور الحزب في ممارسة الرقابة السياسية على المستوى المحلي، فقد رأينا أن نكتفي بالأمثلة التي ذكرناها في معرض حديثنا عن الميثاق والقانون البلديين ثم ((الأحكام البلدية)) الواردة في ميثاق الثورة الزراعية وقانونها. اجمالا، يمكن القول بأن مطالعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية لا تحمل على الاعتقاد بأن الحزب قد كلف بمسؤولية الاشراف العام على انجازها. و ((هنا أيضا تكون لفظة الاشراك هي المناسبة)).

يبقى أن متابعة النشاطات الحزبية في مجال الرقابة على مختلف المستويات تؤدي الى انطباع مفاده أن ((الحزب يسير في مؤخرة الانجازات وليس في مقدمتها))![1] ويرى المؤلفان أن عملية تحوله الى محرك للتجديد وانتقاله الى مقدمة الأحداث والانجازات تقتضي عددا من الشروط أهمها المشاركة الفعلية في العمليات التنموية والتغلغل في جميع الأوساط للتعرف عليها والقيام بتنشيطها. وفي هذا المنظور، تمثل الثورة الزراعية فرصة ذهبية للحزب لأنها تزوده بامكانية دخول الوسط الفلاحي والانتشار في الأرياف. وميثاق التسيير الاشتراكي ليس أقل فائدة من الثورة الزراعية في هذا الصدد لأنه يمكن الحزب من تأدية وظائف مشابهة في الوسط العمالي. وباستطاعة نصوص أخرى أن تزوده بفرص الدخول الى أوساط أخرى. ومهما يكن من أمر، فان التشريعات المتوفرة تضمن للحزب وسائل العمل اللازمة ولكن الحياة السياسية لا توحي بأنه قد أحسن استغلال هذه الفرص واستعمال هذه الوسائل بالقدر المطلوب.

---

(1) ج. س. م. ن، 125.

البحث الثالث : لمحة عن أشكال التنظيم السياسي والمهني في الجزائر

1 – التنظيم السياسي والاحتكار الحزبي

الحزب صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في مجال التنظيم السياسي . وهذا يعني أن كل تجمع ذي طابع سياسي لايمكن انشاؤه الا بموافقة الحزب ،وأنه لابد أن يكون تابعا له طيلة حياته ((المهنية)) ان صح هذا التعبير. هذا المبدأ الذي يقول صراحة باحتكار الحزب في مجال التنظيم السياسي من المبادىء التأسيسية الثابتة في الجزائر. وهو في الواقع نتيجة منطقية لمبدا وحدانية الحزب ،واستمراريته انما هي انعكاس لاستمرارية مبدا الحزب الواحد وثباته . ظهر هذا المبدأ في الشهور الأولى التي تلت الاستقلال ،وبقي ثابتا منذ ذلك الحين الى يومنا هذا. وكل التعديلات التي أدخلت عليه كانت ترمي الى اثرائه ودعمه وليس اضعافه أو اعادة النظر فيه ،بحيث يمكن أن نقول عنه هو الآخر بأنه من المبادىء التأسيسية الجزائرية الأشد ثباتا ورسوخا.

نص ميثاق الجزائر على ضرورة توفير مجموعة من الأطر الملائمة لتعبئة مختلف الفئات الاجتماعية. وكان الحزب في هذا المنظور مطالبا بالاستعداد لتعبئة الجماهير وارشادها وتوجيهها واشراكها في العملية الثورية. ومن أجل انجاح هذا المشروع التعبوي العظيم كان عليه أن يقوم بتعزيز المنظمات الجماهيرية باعتبارها ضرورة أساسية لمساعدته وتمكينه من الاتصال بأوساط وشرائح قد يتعذر الوصول اليها خارج هذه الاطارات التنظيمية التي توفرها المنظمات الجماهيرية. وحاول الميثاق تحديد مهام كل واحدة منها. فالنقابات مدعوة الى ايصال الحلول التي ((يقضي العمال بضرورتها)) من القاعدة الى القمة ،سواء كانت هذه الحلول تتعلق بتسيير وحدتهم الانتاجية أو بمجال التخطيط . والشبان باعتبارهم القوة الحية للبلاد و ((الوسيلة المثلى لنقل التقاليد الثورية)) ينبغي أن يضموا في حركة واحدة تفاديا لكل انقسام وتجزئة. والنساء ينبغي تنظيمهن أيضا لأن المرأة ((شرط مسبق لأي نوع من أنواع الاشتراكية)) كما قال الأمين العام للحزب في تقريره أمام مؤتمر الجزائر. ثم قدماء المعتقلين والمجاهدين في حرب التحرير الوطني المدعوون للقيام ((بنشاط يتماشى مع حقوقهم ومع الصالح العام للبلاد)).

حددت هذه المهام والأهداف أثناء انعقاد مؤتمر الجزائر في شهر أفريل من سنة 1964 ،وبقيت من حيث الأساس على حالها. وكل النصوص التي جاءت بعدها أعادت التأكيد على هذه الصورة العامة ولم تأت بجديد الا فيمايتعلق بتبعية المنظمات للحزب التي

جرى التركيز عليها بمزيد من الوضوح والالحاح. من ذلك مثلا أن العقيد بومدين قد أكـــد يوم 10 ديسمبر 1965 على ضرورة انهاء ((الاستقلال التام)) الذي تتمتع به المنظمـــات الجماهيرية، مما جعل المؤلفين يعتقدان أن أكبر اختلاف بين نظام بن بلة ونظام 19 جوان يكمن في موقفهما من درجة تبعية المنظمات الجماهيرية للحزب، وهما يقصدان طبعا أن النظام الأخير أكثر تشددا وصرامة في هذا المجال. وجاء بعد ذلك برنامج 1968 الخاص باعـــادة تنظيم الحزب، فألح أيضا على تبعية المنظمات الوطنية للحزب واعتبر هذه التبعية أمـــرا جوهريا لايمكن التهاون بشأنه. ولذلك ترافقت عملية اعادة الهيكلة الحزبية باصلاحـــات بنيوية تنظيمية في هذه المنظمات على نحو جعلها أكثر ارتباطا بالحزب وزاد مـــن تبعيتها ازاءه. ورغم اصطدام الاستراتيجية الرسمية بعقبات عديدة في محاولتها لبسط هيمنة الحزب على المنظمات الجماهيرية بصورة مطلقة، لم يسجّل أي تراجع من جانب السلطـــة في هذا المجال، بل ان مواقفها اللاحقة قد اتسمت على الصعيد النظري والقانوني بمزيد مـــن التصلب والتشدد. وتجلى هذا المزيد من التشدد في ادخال تعديلات جديدة على النصوص السارية لتمكين الحزب من ممارسة رقابة مشددة على كل التجمعات القائمة وتزويده بالوسائـــل القانونية اللازمة لتسيير هذا المجال الذي أصبح خاصا به دون غيره. كان الأمر الصادر فـي 3 ديسمبر 1971 الخاص بانشاء الجمعيات قد نص في مادته الثالثة والعشرين عـــلـــى أن ((الجمعيات ذات الطابع السياسي تنشأ بناء على قرار من الهيئات العليا للحزب)). والجدير بالملاحظة أن هذا الأمر قد أعاد التأكيد على الهيمنة الحزبية لأنه ألغى التشريع السابـــق الذي كان قد احتفظ بصبغ قانون 1901 الفرنسي المتعلق بالجمعيات من ناحية، وخول الحـــزب حق انشاء مثل هذه الكيانات من ناحية ثانية. ولكن الهيمنة الحزبية لم تصل الى غايتـها القصوى في أمر 1971 لأن المادة 23 نفسها أوضحت بأن تقرير الحزب بانشاء أي جمعية يجـب أن يصدر بشأنه مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، مما يعني أنه لابد من موافقة الحكومـــة كشرط مسبّق لذلك. غير أن هذا القيد قد أزيل تماما بعد سنتين تقريبا، وذلك بواسطـــة الأمر الصادر في 13 أفريل 1973 الذي ألغى شرط الموافقة الحكومية، وخول الحزب حق انشـــاء الجمعيات والاشراف على تسييرها وادارتها دون قيد أو شرط. وبذلك ((لم يعد الحـــزب مخولا لصنع القانون فقط بل أصبح في وسعه أن يقرر وحده الاجراءات التطبيقية الخاصة بذلك. فالهرم السياسي الذي يتألف من مختلف المنظمات والجمعيات والاتحادات أصبح اذن تابـــعـا للاختصاص السياسي. الأولى لأنه تم تشكيلها في صورة دعائم ارتكازية للحزب والأخـــرى لأن انشاءها يتوقف على مبادرتـــه))(1).

---

(1) ج. س. م. ن. ص 130.

وقد يكون من المفيد أن نتوقف قليلا عند تحليل الكاتبين لعملية التمثيل (Représentation) في الجزائر،قبل متابعة حديثنا عن أشكال التنظيم المهني والتأطير السياسي. ونحن لا نرى أن في هذه الوقفة استطرادا أو خروجا عن الموضوع ،بل نعتقد العكس تماما ،لما للملاحظات القادمة من أهمية فيمايتعلق بتحديد الفروق القائمة بين مختلف أشكال التجمع التي تشهدها الساحة الجزائرية ،ولاسيما فيمايخص التمييز بين الاتحادات المهنية والمنظمات الجماهيرية .

يشير المؤلفان الى أن النظام الجزائري كغيره من الأنظمة يستخدم نوعين من التمثيل في آن واحد. تمثيل الهيئة الاجتماعية بكاملها، أو التمثيل السياسي ،تكون مهمته تحديد الصالح العام والمجال السياسي الشرعي . وكل عمل يقع خارج نطاق هذا المجال السياسي الشرعي يعتبر في رأي ((الممثلين السياسيين)) هامشيا وينظر الى أصحابه باعتبارهم خارجيين عن المجتمع ومناهضين له . وهؤلاء الممثلون السياسيون هم الذين يحظون ((بتقدير الجماهير)) ويمارسون احتكار قوة الارغام الجسدي . والنوع الثاني من التمثيل هو تمثيل المصالح الذي يعبر عن مطالب مختلف الجماعات الاجتماعية التي تسعى للحصول على منافع معينة ومتنوعة ،تختلف من فئة الى أخرى ومن وقت الى آخر. وهذه المطالب تعتبر في نظر الممثلين السياسيين ملائمة للصالح العام كما حددوه هم أنفسهم ،دون الوصول طبعا الى حد التطابق معه تماما. لقد رأينا في متابعاتنا السابقة أن ((السلطة الثورية))، وفي مقدمتها الرئيس ،هي التي تمارس احتكار التمثيل السياسي ،وعلمنا أيضا أن المنتخبين الوطنيين أو ((النواب)) هم في الواقع مجندو النظام، أي ((ممثلون سياسيون مشتقون من الأولين)) (أعضاء السلطة الثورية والهيئات الحزبية العليا) وأن مهمتهم تتمثل في تطبيق الاختيارات الأساسية التي قام بتحديدها ((مجنّدوهم)). و ((على الطرف الآخر من سلسلة التمثيل)) نجد ممثلي المصالح المهنية المنظمين داخل اتحاداتهم المهنية ،مثل المهندسين والأطباء والصحافيين ...الخ ،علما بأن هذه الاتحادات لا يمكن انشاؤها الا في المهن التي يعتبر الدفاع عنها أمرا مشروعا وضروريا .

وفي منتصف ((سلسلة التمثيل)) هذه ،أي بين التمثيل السياسي الخالص والتمثيل المهني الخالص نجد تمثيل المصالح المسيّس الذي يعبر عن نفسه ،تنظيميا،بواسطة المنظمات الوطنية الخمس : الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية والمنظمة الوطنية لقدماء المجاهدين . وهذا التمثيل ((قطاعي)) من ناحية ،لأن جميع أعضاء الفئات المنتمية الى المنظمات السابقة الذكر يعبرون عن مصالح قطاعات خاصة معينة من السكان ،وهم مطالبون باعلان مطالبهم ومشاكلهم الخاصة وتكليف قياداتهم بتبليغها الى السلطة، أي الى الممثلين

السياسيين . وهو مسيس من ناحية أخرى . ويرى الكاتبان هذا الجانب في ثلاثة أمور أساسية [1] : (1) هذه المصالح يتم اختيارها بالاستناد الى ضرورة تأمين قاعدة اجتماعية للنظام . فهي لاتبرز من المجتمع لتفرض نفسها على الدولة . بل الدولة هي التي تحثها على البروز والتظاهر لتدعيم سلطتها . (2) ولما كان الهدف هو تدعيم السلطة ، فينبغي الا تكتفي هذه المنظمات بالدفاع عن مصالحها ((المهنية)) بل يجب أن تدرجها في المشروع الوطني العام والتعبير عنها في هذا الاطار الشامل . فكل منظمة من المنظمات الجماهيرية تتمتع اذن بالحق في احتكار الدفاع عن مصالح أعضائها ولكنها مطالبة بتقديم مقابل لذلك هو الالتزام بالدفاع أيضا عن المشروع الوطني الشامل الذي تقوم السلطة بوضعه على ضوء مفهومها لمقتضيات الصالح العام في فترة تاريخية معينة . (3) ثم ان هذا الالتزام بالدفاع عن المشروع الوطني لا يمكن أن يتم على أساس مشروع سياسي يقوم مناضلو المنظمات باعداده وضبطه بصورة مستقلة عن الحزب والحكومة . ولذلك يشترط في أعضاء الهيئات القيادية للمنظمات الجماهيرية أن يكونوا مناضلين حزبيين لتفادي محاولات الاستقلال الايديولوجي والسياسي وضمان بقاء المنظمات في ((الفلك)) الايديولوجي والسياسي الحزبي . وهكذا يتضح أن ((الاستراتيجية الجزائرية الخاصة بالمنظمات الوطنية والرافضة لكل من الدفاع المهني والتسييس المستقل ، تتمثل في قيام الحزب بتسييس المطالب الاجتماعية التي تعبر عنها المنظمات وقيام المنظمات بترويج المشروع السياسي الذي يعبر عنه الحزب ، علما بأنه من المفروض في هذا الأخير أن يقوم بتحقيق الصلة بين كافة أشكال التمثيل)) [2].

2 — لمحة مقتضبة عن أشكال التنظيم المهني في الجزائر

شهدت فترة 68 — 69 جهودا جبارة لانعاش الحزب واستعادة هيمنته على المنظمات الجماهيرية . وترافقت هذه العملية باشتداد رغبة السلطة في ((التسرب)) الى مهن أخرى تقع خارج القطاعات الاقتصادية ، ولاسيما ((المناطق)) التي لم يكن للحزب فيها أي وجود تنظيمي سابق . ولم يكن آنذاك من الصعب ملاحظة غياب بعض الفئات الاجتماعية المحظوظة ، كالمهندسين والأطباء والمثقفين غير المنتمين الى فيدرالية عمال التعليم والثقافة ، عن القسمات والخلايا الحزبية . ولم يكن ثمة أي مجال للشك في أن هذا الغياب كان مقصودا وأنه ينم عن موقف يتّسم باللامبالاة الصريحة ازاء الحزب ومشاريعه . لكن الحزب لم يكن مستعدّا بتاتا للتعايش مع هذا الموقف ، ولم يكن ثمة أي مجال للشك أيضا في تصميمه

---

(1) أنظر : د . ا . ش ، 1977 ، ص 73 .

(2) نفس المكان .

على ((تشويه)) هذا الواقع مهما تطلب ذلك من جهد ووسائل . ومع ذلك كان يفضل ،في مرحلة أولى على الأقل ، انتهاج سياسة تتميز بالمرونة ،وبمحاولة اقناع الفئات المعنية بضرورة تجمعها في إطارات تنظيمية معينة. ذلك أن أعضاء هذه الفئات يملكون الكفاءة التقنية والشهادات العلمية التي تمكنهم من ايجاد العمل في الخارج ،لاسيما وأن الجزائر كانت قد شرعت في تشجيع عدد من هؤلاء التقنيين على العودة الى البلاد . فلم يكن معقولا ، والحالة هذه ، انجاز أي عمل مضاد لهذه الجهود باتخاذ مواقف متشددة للوصول الى اقامة هذه الأطر التنظيمية المهنية .

كانت السلطة اذن واعية بأهمية التوفيق بين ضرورتين معا. ضرورة تعبئة هذه الفئات وتنظيمها من ناحية وضرورة الاعتراف الفعلي الملموس بخصوصياتها. ومن هنا جاء اعتماد الصيغة المتمثلة في انشاء الجمعيات المهنية. وهي صيغة تتسم بالمرونة من نواحي عديدة ولاسيما فيمايتعلق بدرجة تبعيتها للحزب واستقلالها الوظيفي. كما أنها كافية أيضا ، كمرحلة انتقالية على الأقل ،لتحقيق تعبئة وتجمع أوّلي ،بانتظار ادماجها الكامل في المنظمات الوطنية مثلا. المهم أنها مكنت من بلوغ الهدف المنشود على المدى القصير ،وهو تسييس أعضائها وتوعيتهم وحثهم على الاهتمام بمشاكل أخرى غير مشاكلهم. وبالتالي تمكين الحزب من دخول أوساط لم يكن لآرائه وأطروحاته فيها سوى أثر محدود . وقد عبر مسؤول الحزب في الخطاباتالتي القاها بمناسبة تدشين بعض الاتحادات المهنية عن وجهة النظر الحكومية والحزبية حول هذه القضية. وهي غاية في البساطة والوضوح : الثورة لا تهم فئة دون أخرى ،بل هي قضية الجميع ،ولايحق لأي قطاع بشري أن يبقى بمعزل عنها . كل الفئات مطالبة بتقديم مساهماتها ،طبقا لامكانياتها وطاقاتها. وفي هذا المنظور،يتعين على اطارات البلاد أن تضع معرفتها ومهارتها التقنية في خدمة التحولات التكنولوجية والعلمية والثقافية التي تشهدها البلاد. وبعبارة واحدة ،هي مطالبة بوضع نفسها في خدمة الثورة. وقد تحول هذا التنظير الى واقع ملموس باصدار مجموعة من النصوص القانونية (ولاسيما أمر 3 ديسمبر 1971 ،والتعديل الذي أدخل عليه بواسطة الأمر الصادر في 13أفريل 1973) التي خولت الحزب حق انشاء هذه الكيانات المهنية وتقرير هيكلتها وتحديد طرق عملها وادارتها ،بالاتفاق طبعا مع المعنيين ان ((وافقوا)) ورغم ارادتهم ان ((رفضوا)). ولكن هذا الارغام يتخذ أشكالا مقنعة. فمن الملاحظ مثلا أن الاجراءات القانونية التي تنظم كيفية انشاء هذه الجمعيات وسيرها قد حاولت دائما التوفيق بين غلبة الحزب وتفوقه الايديولوجي من ناحيةو ((حساسيات)) هذه الفئات الثقافية والاجتماعية من ناحية أخرى .

عمليا ،شهدت الفترة الممتدة من 1963 الى 1972 حوالي عشرة اتحادات منها الاتحاد الوطني للفنون التشكيلية والاتحاد الوطني لمحترفي المحاسبة واتحاد الصحفيين الجزائريين

واتحاد المترجمين الجزائريين واتحاد الأطباء الجزائريين واتحاد المهندسين الجزائريين واتحاد الفنون السمعية البصرية ... الخ. بالنسبة الى تقييم هذه التجربة التنظيمية الادماجية، أشار المؤلفان في نهاية 1973 الى أن العملية كانت لاتزال في بدايتها وبالتالي من الصعب اجراء تقييم صحيح أو التنبؤ بمسارها ومصيرها في المستقبل. وسجلا مع ذلك بعض الملاحظات التي تدل على أن ((الوضعية ليست ايجابية)) في جميع الحالات. فقد ذكرا مثلا أن بعض هذه الجمعيات لاقى ((صعوبات جمة عند تأسيسه وكاد يموت في المهد من جرّاء الرقابة الحزبية المشددة والقيود البيروقراطية التي فرضها جهاز الدولة))[1] وبعضها كان يعاني من ضعف في العدد، كما هو الأمر بالنسبة الى اتحاد المترجمين الذي لم يتمكن من اكتساب أي وزن ملحوظ لأسباب عديدة أهمها قلة أعضائه. والاتحاد الطبي الجزائري يبدو أنه كان يقوم بأهم نشاطاته في اطار الملتقيات الدولية خارج البلاد ولم يتخذ أي ((قرارات تجديدية)) داخلها. أما اتحاد المهندسين فان قانونه الأساسي ينص على ضرورة تأمين التكوين الثقافي لأعضائه وتوفير الشروط اللازمة لاستكمال التكوين التقني وتحقيق التعبئة السياسية...الخ. ولكن افتقاره الى الامكانيات الضرورية لذلك لم يمكنه من تطبيق هذه الأحكام بحيث ((يصعب على المراقب أن يجد لها أي أثر ملموس في الحياة اليومية)). يبقى أن مستقبل هذه الجمعيات كلها ((مرهون بقوة الحزب)) وقدرته على ((التحضير لادماجها في أشكال تأطيرية أخرى يمكن انجازها بمزيد من السهولة))[2].

3 — المنظمات الجماهيرية

رأينا أن تأطير مختلف الفئات الاجتماعية وتعبئتها من أهم الوظائف الحزبية. ويتطلب ذلك انشاء منظمات جماهيرية في القطاعات البشرية التي تمثل ((القوى الحية للبلاد)). وهذه المنظمات المتنوعة لا تعبر، كما هو الأمر في الديموقراطيات الغربية، عن مصالح ((متعددة ومتناقضة)) بل ان تنوع الهيئات في الجزائر باعتبارها بلدا اشتراكيا ((يعبر بكل بساطة عن السمات الخاصة بكل فئة من فئات السكان وعن ضرورة مضاعفة امكانيات النشاط الحزبي في عمله التعبوي الجماهيري))[3] بعبارات أخرى، الدور الأساسي المسند الى هذه المنظمات هو الدفاع عن سياسة الحزب وليس التعبير عن مصالح أعضائها بصورة مستقلة. ولما كان من المتعذر في اطار هذه المحاولة أن

(1) ج. س. م. ن، ص 132

(2) المرجع السابق، ص 133

(3) ميثاق الجزائر، الأطروحة 17، ص 108، نقلا عن : ج. س. م. ن، ص 23 .

نقوم بمتابعة تفصيلية لكل واحدة منها ،فاننا سنكتفي بتخصيص بعض الفقرات لكل منها رغبة منا في تزويد القارئ بصورة شاملة عنها ،ثم نتفرغ بعد ذلك،في البحث القادم ،لمتابعة أهمها بمزيد من التفصيل .

أ) تنظيم الشباب .

يعود الاهتمام بقضية الشباب الى ماقبل الاستقلال . فقد صرح المجلس الوطني للثورة الجزائرية في اجتماعه المنعقد أثناء شهر جوان بمدينة طرابلس أن المنظمات الجماهيرية ((تضم الشبان والطلبة والنساء والنقابات ،من أجل الدفاع عن مصالحهم النوعية ومشاركتهم في تنفيذ السياسة العامة للبلاد)). وبقي هذا الموضوع حاضرا في جميع النصوص الرسمية الى أن جاء ميثاق الجزائر فخصه بعناية بالغة من خلال الفقرات الواسعة التي خصصها له. طلب الميثاق من الشبيبة الجزائرية أن تقوم بازالة جميع الحواجز التي قد تقوم بينها وأن تستعد للاتحاد في تجمع وطني واحد تحت قيادة واحدة واشراف واحد . واقترح أن تضم في هيئة واحدة كل المنظمات الثلاث القائمة آنذاك (شبيبة جبهة التحرير الوطني والاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين والكشافة الاسلامية الجزائرية) مشيرا الى أن قضية الشباب ((من أهم قضايا الساعة)). ذلك أن الشبيبة هي ((بمثابة خميرة حقيقية ... يمكن أن تأتي بفائدة لاتقدر بثمن اذا ما أحسن استعمالها وتشبعت بالمثل الأعلى الاشتراكي وأدمجت في بناء البلاد)). ولكنها ((ستثير مشاكل كثيرة اذا ماجرى اهمالها)). فهناك اذن مبررات كافية وواضحة للسهر على تكوين ((هؤلاء الفاعلين السياسيين والاجتماعيين المقبلين)). لكن التكوين والتأطير والتوعية والتسييس أمور تقتضي اطارا تنظيميا معينا ،والا بقيت هذه الالفاظ مجرد كلام نظري لا وجود له على الساحة العملية. ولذلك تقرر انشاء مجلس وطني للشبيبة ومجالس فرعية في جميع الولايات بغية ((تنسيق الجهود وتوزيع الامكانيات المتاحة طبقا للأولويات القائمة وتحديد الاحتياجات ووضع برامج العمل والتجهيز والسهر على تنفيذها)).

وفي سنة 1968، أي في سنة الحزب والمنظمات الجماهيرية ،لم تكن معطيات الوضع في ساحة الشباب تبعث على التفاؤل . فالمعطيات الديموغرافية كانت كلها تدل على تزايد عدد الشباب بمعدلات عالية وسريعة ،بحيث قال بعضهم ان ((جزائر سنة 2000 ستتعرض لغزو شامل من طرف الأطفال والمراهقين)). وكان مايزيد عن 60٪ من الجزائريين دون سن العشرين . ولاحظت السلطة من ناحية أخرى أن المشاريع الماضية ، بما فيها اقتراحات مؤتمر الجزائر ،لم تنفذ وأن جماهير الشباب، ولاسيما المراهقين والأطفال،

كانت عرضة لاهمال واضح ،وأن الأغلبية الساحقة منها لم تكن قد عرفت التأطير والتنظيم والتسييس ... الخ . وجاءت هذه المشاهدات في سنة تقرر تكريسها بصورة كاملة لاصلاح الحزب والمنظمات الجماهيرية . ولذلك قررت السلطة تخصيص جزء من اهتمامها وجهدها أثناء هذه السنة لقضايا الشبيبة . بدأ العمل في هذا الاتجاه بتشكيل لجنة وطنية للشبيبة أثناء شهر ماي . وكانت مهمتها تتمثل في اجراء دراسات ((جادة)) وصياغة توصيات محددة بهدف تحقيق اصلاحات شاملة على مستوى المنظمات القائمة في ساحة الشباب ، أي شبيبة الجبهة والكشافة والطلبة . وفي سنة 1969 نشرت اللجنة نصا طويلا نقترح على القارىء أن يتوقف معنا عنده قليلا لكي نتعرف واياه على بعض جوانب الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك في هذه الأوساط .

قرّر أعضاء اللجنة أن حركات الشباب هي دائما ((حركات تربوية)) . ولكن مختلف الجهود التي بذلت لم يكن لها سوى ((أثر جزئي على الشبان)) . فثمة أعداد كبيرة منهم لم تعرف التأطير مطلقا . وأغلبية المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 سنة لم تشملهم محاولات التنشيط والتكوين . سبب ذلك أن النظام التربوي ((غير ملائم)) وأساليب التأطير ((غير فعالة)) . وطالما أن الدولة ((لم تحدد عقيدة واضحة متماسكة)) ولم توفر الأدوات اللازمة لتعبئة حقيقية ،ومادامت منظمات الشباب لم تزود بأهداف واضحة وامكانيات ملائمة ،فان المراهقين ((سيبقون على هامش المجتمع)) . ولكن ما السبيل للخروج من هذا الوضع ؟ توحيد شبابنا ضروري لأنه ((يشكل نتيجة لنظام الحزب الواحد)) . طبعا ،دون تجاهل ((الاسهامات النوعية التي ستقدمها كل واحدة من هذه المنظمات القائمة)) . فاللجنة عبرت اذن عن رغبتها في توحيد الشبيبة وتسييسها . لكن وحدة التكوين تقتضي وحدانية القيادة . ومن هنا الاقتراح الخاص بانشاء ((اتحاد وطني للشبيبة)) يضم كافة منظمات الشباب . واذا علمنا أنه كان لمسؤول الحزب ومساعديه أكبر الأثر في اعداد هذه النصوص ،أدركنا أن الخلفية السياسية لهذا المشروع هي اسناد القيادة الفعلية لهذه المنظمة الجديدة المقترحة الى شبيبة الحزب المدعوة ،في ذهن أصحاب المشروع ،الى تامين ((صلة وثيقة بين الحزب وجماهير الشبيبة)) . واقترحت توصيات أعضاء اللجنة عقد ندوة لاطارات الاتحاد الجديد في أواخر أكتوبر 1971 ،وعقد مؤتمر وطني له في سنة 1972 . لكن شيئا من هذا لم يتم . وفي أوائل 1971 عقد المجلس الوطني لشبيبة جبهة التحرير اجتماعا أكد فيه من جديد على ضرورة تعزيز حركة الشباب . وانطلقت في هذا المنظور محاولات للتوغل في الأوساط الريفية وانشاء فروع في الثانويات والمعاهد ،غير أنها لم تكلل بالنجاح . وهذا الاخفاق انما يعني أن تصميم الحزب على تكوين طليعة قوية واستخدامها لتعبئة قطاعات متزايدة الاتساع من الشباب قد اصطدم بصعوبات فعلية وأن الطريق الذي

سلكه كان محفوفا بالعراقيل والمشاكل التي لايمكن تذليلها الا بمزيد من التصميم والقوة . وهذا يقتضي بدوره تحسين أمور الحزب نفسه وتعزيز قوة المنظمة التي تعمل على اتصال مباشر به ، أي شبيبة الجبهة .

من المحتمل أن يكون الحزب قد أدرك ضخامة الجهود اللازمة لتحقيق اصلاحات جذرية شاملة على مستوى سائر المنظمات الشبابية . فاختار كحل مؤقت أن يركز جهوده على اصلاح شبيبة جبهة التحرير. وهكذا شهد ربيع 1970 سلسلة من الاجتماعات التي انعقدت تحت اشراف المجلس الوطني لهذه المنظمة . وتمثلت أهم النتائج التي أسفرت عنها في تعديل الأسس البنيوية التي يقوم عليها التنظيم . فنقلت اليها الخطة التنظيمية التي كان الحزب قد تبناها لنفسه ، ولاسيما ظهور الخلية كوحدة تنظيمية أساسية الى جانب الخلية الحزبية . وبعد سنة من هذه الجهود الاصلاحية ،لم تكن النتائج المرجوة قد تحققت . واضطرت دائرة الرقابة في الحزب الى معاينة ((القصور والعجز على جميع المستويات)) . وبلغت سلبية النتائج حدّا جعل بعضهم يقول آنذاك ان شبيبة الجبهة لم يعد لها أي قاعدة وأنه لم يبق فيها سوى عدد ضئيل من الموظفين الدائمين العاجزين عن القيام بأي نشاط خارج ((مداوماتهم)) .

الى جانب العمل الحزبي ، أو بسبب اخفاقه في بناء حركة شبابية قوية ، برزت أثناء 1972 محاولة أخرى لمعالجة قضية الشباب تحت اشراف وزارة الشباب والرياضة . تجسدت هذه المحاولة في انشاء لجنة وطنية للشباب مرة أخرى . وكانت الغاية الأساسية من عملها هي ، كالعادة ، ايجاد الحلول الملائمة ((لأزمة الشباب)) وتحقيق اصلاحات بنيوية لتوحيد مختلف حركات الشبيبة وضمها في قالب تنظيمي واحد . وبعد فترة من الدراسة والتأمل والنقاش توصلت اللجنة الى اعداد تقرير عبرت فيه عن آرائها في الموضوع وتقدّمت بمجموعة من الاقتراحات الكفيلة ، في اعتقادها ، بحل المشاكل القائمة في هذا الميدان . ذكّر أعضاء اللجنة في تقريرهم بأن تربية الشباب وتثقيفه أمران ضروريان ولكنهما لا يكفيان وحدهما ، بل لابدّ من التعبئة والتجميع وبالتالي تكوين حركة واحدة . وانتهوا من جديد الى ضرورة أصبحت تقليدية ، وهي المطالبة بضم كل المنظمات الشبابية في حركة واحدة . واقترحوا أن تسمى هذه المنظمة الواحدة (اتحاد الشبيبة الاشتراكية الجزائرية) . وأسند اليها دور أساسي هو تزويد الحزب بعناصر الشباب الممتازة .

في يوم 1 مارس 1973 ترأس السيد فاضل ، وزير الشباب والرياضة ، جلسة عمل أولى عقدتها اللجنة الوطنية للشبيبة التي كانت تضم ممثلين من مختلف الوزارات والمنظمات الجماهيرية المعنية بتنظيم الشباب . وكانت مهمة هذه اللجنة تتمثل في دراسة مشروع

ميثاق لمنظمة شبابية موحدة واثرائه وتعديله ، قبل رفعه الى مجلس الثورة للمصادقة عليه . وقد تضمن هذا المشروع المقترح من جانب وزير الشباب والرياضة تسميتين هما (الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية) و (اتحاد الشبيبة الاشتراكية الجزائرية) ولكن أعضاء اللجنة رفضوا الثانية واختاروا الأولى . وبعد أن عملت اللجنة طيلة ثلاثة أشهر من أجل اعداد مشروع نهائي ،قررت الحكومة عقد ندوة وطنية للشبيبة في نهاية عام 1973 بهدف تعزيز منظمة الشباب الجزائري وتمكينه من القيام بدوره في التشييد الاشتراكي للبلاد .

لم تنعقد هذه الندوة ،كما كان متوقعا ،في نهاية 1973 ولا في سنة 1974، بل فيمابين 19 و 24 ماي 1975. ترأس أعمالها رئيس الدولة بنفسه وشارك فيها حوالي ألف مندوب انتخبوا في اطار منظمات الشباب (شبيبة جبهة التحرير والكشافة والطلبة الجامعيين وتلامذة الثانويات) وتمثلت أعمالها في المصادقة على ميثاق المنظمة المقبلة (أي الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية) واقرار أرضيتها الايديولوجية والسياسية وبرنامج عملها. وقامت الندوة أيضا بانشاء مجلس وطني يتكون من 99 عضوا،و هو مكلف بانتخاب أمانة تضم 13 عضوا. وفيمايتعلق ببرنامج العمل ،اعتمدت الندوة التوجيهات التي حددها الرئيس بومدين للاتحاد المقبل في خطابه الافتتاحي ،وهي مشاركة الشباب في مهام التشييد الوطني(الثورة الزراعية،الطب المجاني ،التسيير الاشتراكي للمؤسسات) ودعمهم للتوجهات السياسية الأساسية للبلاد . وأقامت الندوة هياكل انتقالية مرنة لتأمين عمل المنظمة في الفترة التي تفصلها عن المؤتمر التأسيسي الذي تقرر عقده بعد 18 شهرا. ولكن هذا المؤتمر التأسيسي انعقد بالفعل من 7 الى 9 جانفي 1979،بعد أن تأجل مرة أولى الى 28 ديسمبر 1978 لأسباب متعددة وأرجىء مرة ثانية الى مطلع جانفي 1979 بسبب مرض الرئيس بومدين .

ب) <u>تنظيم النساء</u>

يعود التأسيس الرسمي لاتحاد النساء الجزائريات الى يوم 19 جانفي 1963،موعد انعقاد أول اجتماع لندوة نسائية وطنية. ولم يتمكن هو الآخر من تذليل كافة الصعاب التي اعترضت طريقه وحالت دون بلوغه الأهداف الأساسية التي أنشىء من أجلها، وهي تعبئة أعداد كبيرة متزايدة من النساء وتنظيمهن وتسييسهن وتوعيتهن . كان عدد أعضاء الاتحاد ساعة انشائه لا يزيد عن مائة مناضلة . واقتصر نشاطه لمدة طويلة على المدن الكبرى ،وبخاصة الجزائر العاصمة . لم يتمكن من الانتشار في المدن المتوسطة والصغيرة والأرياف ،فراح ينظم في العاصمة أهم حملاته التعبوية،خاصة

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الذى يصادف 8 مارس من كل سنة . عندئذ كنت تشاهد أعداد! غفيرة من النساء وقد خرجن للاحتفال في كبريات شوارع المدينة ,تلبية لنداء قائداتهن ، بل وكذلك لدعوة الرئيس بن بلة الذي لم يكن يدخر وسعا بهذه المناسبات لتقديم أجمل الوعود المتصلة بدور المرأة في المجتمع وضرورة تحريرها وتحررها . وكان اليوم العالمي للمرأة مناسبة أيضا لنشر مقالات مطولة في الصحافة للتفني بمشاركة المرأة في حرب التحرير وضرورة استمرارها لانجاح معركة البناء الاشتراكي . ولكن بمجرد مرور هذه الأيام ,كانت الجماهير النسائية والقائدات الاتحادية والوعود الرئاسية والمقالات الصحافية تختفي هي الأخرى ,بانتظار فرصة أخرى ,وهكذا .

واجه الاتحاد مشاكل عديدة ومتنوعة ,منها مايتعلق بالتنظيم الداخلي ومنها مايتصل بمكانة المنظمة في النظام السياسي بشكل خاص والمجتمع الجزائري بشكل عام. وهناك مشاكل أخرى تتعلق بالتجنيد ,وأخرى أيضا تتصل بالامكانيات المادية المتوفرة للاتحاد ... الخ . وسنكتفي في السطور القادمة بتناول اثنتين فقط من هذه المشاكل هما قضية التجنيد وقضية العلاقات بين الاتحاد والحزب .

أولا : مشكلة التجنيد .

بقي التكوين الاجتماعي مقتصرا على أقلية ضئيلة من نساء المدن((المثقفات والمتبرجزات)). وبقيت الجماهير النسوية العريضة غائبة عنه تماما. ويكفينا للتدليل على ذلك أن نورد المعطيات التالية الخاصة بعدد أعضاء المنظمة. تحدث الاتحاد في اجتماع مجلسه الوطني المنعقد من 11 الى 13 جانفي 1968 عن 000 30 عضو . ولايمكن القول بصحة هذا الرقم او بطلانه لأننا لانملك أرقاما خاصة بكل ولاية تجعل التحقق من صحة الرقم الاجمالي أمرا ممكنا. واذا علمنا أن حملة التجنيد التي قام الاتحاد بشنها على نطاق واسع سنة 1967 كانت تستهدف الوصول الى 000 100 عضو ,اتضح لنا مدى ضعف النتائج المسجلة في نهاية هذه السنة، بحيث أن هذا الحد الأقصى المقرر لسنة 67 بقي هو الهدف المنشود في سنة 68. وقد حصل تراجع واضح في بعض المناطق . ولاية البليدة ,مثلا ,كانت تحتوي على 30 قسمة في سنة 67 . لكن عدد المنخرطات فيها سنة 1968 لم يزد عن 76 مناضلة ,أي بمعدل مناضلتين ونصف لجمعية كل قسمة (1) مما يعني أن المنطقة قد سجلت انسحابات عديدة. أثناء المؤتمر المنعقد في 1969, تحدثت قيادة الاتحاد عن 000 53 عضوة. ثم انخفض هذا العدد في السنة التالية الى 000 50 عضوة . والواقع أن فشل الاتحاد

(1) ج. س . م . ن ,ص 140 .

في تنسيب أعداد كبيرة من النساء لا يعود فقط الى حذر الجماهير النسائية وقلــة حماسها ،بل كذلك الى مجموعة من العوامل التي ساهمت ومازالت تساهم بقسط وافـر في تحديد قوة الاتحاد وقدرته على الاقناع والجذب والتعبئة . وفي هذا السيـاق ، لا يختلف أثنان في أن افتقار المنظمة الى أعداد كافية من الاطارات الكفوءة وضعف امكانياتها المالية من الأمور التي أثرت تأثيرا سلبيا على قوتها .

ثانيا : العلاقات بين الحزب والاتحاد

اتحاد النساء لا يشكل منافسا قويا للحزب . ولذلك لم تؤد العلاقات بينهمـا الى مواجهات صريحة ومكشوفة ،كما حدث مع الاتحاد العام للعمال واتحاد الطلبـة مثلا ،وسادها شيء من التفاهم اذا ما قورنت بالأجواء التي سادت العلاقات بين الحزب ومنظمة العمال والطلبة . وبقيت الأمور هكذا ،تتراوح بين التوتر الخفيف والتفاهـم المعتدل الى أن جاء ((الرجل القوي)) وجاءت سنة الحزب ،وما رافقها من تصميم على وضع النقاط على الحروف في كل مايتعلق بطمع المنظمات الجماهيرية في الاستقـلال وحرية التحرك لاسيما وأن الاتحاد كان في تلك الآونة بصدد اعداد نظرية جديدة تعبر عن رغبة ملحة في تقوية حركته وبالتالي تمكينه من الانطلاق في سيـر حثيث نحو غاياته الأساسية على المدى البعيد ،وأهمها القضاء التام على كل تمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة التامة بينهما . كان الاتحاد عازما على الدفاع عن أطروحاته الجديدة في مؤتمر 1969. وعبر عن بعضها في التقرير التوجيهي الـذي أعده أثناء الأسابيع الأولى من هذه السنة . أكدت قيادة الاتحاد في هذا النص أنها تعترف باحتكار الحزب ((لوضع السياسة العامة للبلاد وتوجيهها)). واعتبرت الاتحاد منظمة جماهيرية ((ذات طابع خاص)) ،ينبغي أن تشكل ((مصدرا للتجنيـد فـي الحزب)) . فهي تريد اذن أن يقوم الحزب بتجنيد مناضلات الاتحاد لتعزيز صفوفـه ، وأن يقوم ((بادماج النساء ادماجا كاملا وعلى جميع المستويات)) في أجهزتـه ، وتمكينهن من الوصول الى مواقع المسؤولية السياسية والمدنية . بعبارة واحدة ،علـى الحزب أن ينهض بترقية المرأة . وليس هذا فقط ،بل انه مطالب كذلك بالمساعـدة على ((تحويل العقليات)) والضغط على الحكومة من أجل الغاء التمييز تجاه النساء ومنحهن امكانية مباشرة المسؤوليات السياسية . واضح اذن أن أطروحات المنظمـة تقوم على تكليف الحزب بمهمة تحرير المرأة . وبديهي أن الحزب لم يكن مستعـدًا لتقبّل ((هذه الدروس)) وهذا التدخل السافر في شؤونه الخاصة ،وهذا التركيز علـى الجوانب السياسية بدلا من ((المشاكل الاجتماعية)) التي تعانيها المرأة . فقـام

فورا بهجوم مضاد تمخض عن تنصيب قيادة جديدة يوم 3 أفريل 1969 وفرض على الحركة منح الأولوية للمشاكل الاجتماعية . وهذا ماحدث بالفعل , اذ لوحظ فيمابعد أن صحافة الاتحاد أصبحت تركز على قضايا التجنيد و التكوين المهني وترقية المرأة بواسطة العمل ,بدلا من قضايا الاندماج والتحرر والمساواة بين الجنسين ...الخ .

والواقع أن هذه الطائفة الأخيرة من المشاكل السياسية ,أو ما يسمّى بحقوق المرأة ,من القضايا الشائكة في الجزائر. ولايمكن التعامل معها الا بمنتهى الحذر والتأنّي . وفي هذا الصدد ,يعتقد الكاتبان أن أسباب ضعف الحركة النسائية لا تتلخص في العوامل التي أشرنا اليها بايجاز شديد في الصفحات السابقة .ان ما ذكر من العوامل مجرد أسباب ثانوية ,وان السبب الرئيسي يتصل اتصالا وثيقا بوضعية هذه الحركة في المجتمع الجزائري , والمقصود ليس الوضعية القانونية ,فهي من هذه الناحية لا تختلف عن بقية المنظمات الجماهيرية . وانما المقصود هو موقعها في ذهن الرأي العام الجزائري وموقف هذا الرأي من مطالب ((الحركة النسوية)) في الجزائر. وهذا بالتحديد هو ما أراد الكاتبان أن يقولاه عندما أكدا على أن ((ضعف النفوذ الذي تحظى به المنظمة وفشلها النسبي يمكن تفسيرهما بوضعية هذه المنظمة نفسها)). فالمنظمة عبارة عن طليعة تتحدث باسم جماهير النساء العريضة وتنقل اليها تعليمات صادرة عن هيئات تقع تحت سلطة الرجال وحدهم. لكن هؤلاء الرجال هم جزء من المجتمع الجزائرى . وفي هذا المجتمع يعتبر الوسط النسوي والوسط العائلي ((خزينة القيم الجزائرية الأصيلة)). ولذلك فهما غير قادرين ولا مستعدين لمسايرة كافة التحولات التي تشهدها البلاد في المجالات الأخرى تحت أثر التصنيع بصورة أساسية . الخلية العائلية حظيت دائما بالتقديس منذ ((أقدم العصور)) الى يومنا هذا. وازدادت أهميتها وارتفع شأنها أثناء الاحتلال لأنها ((حمت الجزائريين من الدمار)). منذ الاستقلال شهدت الجزائر تحولات بلغت أحيانا مستوى الانقلابات الجذرية ,لكن العائلة ,ممثلة بدعامتها الأساسية التي هي المرأة ,بقيت ثابتة . وفي هذا السياق ((ألا يمكن القول بأن الوسط العائلي والوسط النسوي يمثلان الأرضية الصلبة ومحاور الارتكاز الثابتة للقيم الكلاسيكية الحقيقية في مجتمع مافتىء يبحث عن توازنه منذ 1971))[1]؟ واذا كان الأمر كذلك فان ((مهاجمتهما تعني القضاء على الرموز والجذور الأخيرة)). ولعل في هذه الظاهرة يكمن التفسير الصحيح لضعف الحركة .

(1) أنظر : ج. س . م . ن ,ص ,43.

ج) تنظيم قدماء المجاهدين :

بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام مشكلة عرفتها ،بدرجات متفاوتة ، كل البلدان التي خاضت الحروب ،وهي اعادة ادماج الأشخاص الذين شاركوا في الحرب وانقطعوا عن الحياة المدنية لفترة معينة. في الجزائر اتخذت المشاركة في حرب التحرير أشكالا عديدة . فهناك الجزائريون الذين ناضلوا داخل البلاد سواء كجنود أو كمناضلين في الجناح السياسي والاداري للجبهة ،وهناك المشاركون في اطار جيش الحدود،وهناك فئة أخيرة بدأت نضالها في ((الربع ساعة الأخير)) أي في شهر مارس من سنة 1962. ولم يكن من السهل ادماج هذه الفئات كلها في الجيش الوطني الشعبي . وكان البديل الملائم هو ضمها ،كلها أو بعضها ،في منظمة خاصة تحت سلطة الحزب . واتضح بعد مرور أقل من سنة على الاستقلال أنه لايمكن تأجيل هذه القضية ،لاسيما وأن مطالب قدماء المجاهدين أخذت تتأكد وتتزايد يوما بعد يوم. فأنشئت جمعيتان ،جمعية خاصة بقدماء المجاهدين ، وجمعية لقدماء المعتقلين السياسيين . وعاشتا جنبا الى جنب من 1962 الى 19 جوان 1965. لكن معظم الأعضاء كانوا منتمين الى الاثنتين معا. وكانت المنظمتان في تلك الآونة تتميزان بمستوى عال من الحيوية والنشاط بسبب حيوية الأعضاء ونشاطهم الدؤوب الذي كان يهدف من حيث الأساس الى ايجاد عمل ملائم يمكنهم من الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

بعد مجيء نظام 19 جوان أنشأت قيادة الحزب ((المجلس الوطني لقدماء المجاهدين)) الذي كلف بانهاء هذه الازدواجية في تنظيم قدماء المجاهدين وضمهم الى حركة واحدة . وكان واضحا آنذاك أن غاية السلطة من انشاء هذا المجلس هي الاستجابة لمطالب أعضاء الحركة وبالتالي تأمين دعمهم للنظام. وهذا هو الهدف أيضا من احداث ((لجان اعادة الادماج)) الولائية وتكليفها بايجاد مناصب لقدماء المجاهدين في القطاع الاقتصادي. الى جانب ذلك صدرت نصوص قانونية تقضي بتخصيص $\frac{1}{10}$ مناصب الشغل الجديدة في الشركات الوطنية لقدماء المجاهدين ،وشكلت لجان تضم ممثلين عنهم للسهر على تطبيق هذه الأحكام. هذا بالاضافة الى مجموعة أخرى من التدابير القانونية التي اتخذت في فترة 66 — 69لحل مشاكل أعضاء الحركة وتزويدهم ببعض المنافع المادية مثل رخص سيارات الأجرة والترخيص باستغلال المقاهي وتخفيضات على الايجار والنقل وانشاء تعاونيات انتاجية خاصة بهم ودفع سلسلة من المنح في شكل مبالغ مالية لأبناء الشهداء وأراملهم .

يعتبر المؤتمر الثالث الذي انعقد من 28 الى 31 أكتوبر 1969 منعرجا هاما في حياة المنظمة. كانت وجهة النظر الرسمية عشية انعقاده تعتبر أن مرحلة المشاكل

المادية قد انتهت لأنه قد تم تحسين وضعية الجميع تقريبا من هذه الناحية، وأنه قد حان موعد الانتقال الى مرحلة جديدة هي مشاركة قدماء المجاهدين في معركة البناء الشامل بعد مشاركتهم في معركة التحرير أولا وتكريس جهودهم لتحقيق مطالبهم المادية الشخصية بعد ذلك . قال مسؤول الحزب في اجتماع عقدته اللجنة التحضيرية للمؤتمر : لن ينعقد المؤتمر المقبل الا بعد أن يتم الاعتراف الفعلي بشخصية المجاهد. وأضاف قائلا: ان المجاهد صانع معركة مقدسة وهو مطالب بخوض معركة جديدة هي معركة التشييد السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي للبلاد. وتأكدت وجهة النظر هذه في الخطاب الافتتاحي الذي ألقاه العقيد بومدين أمام المؤتمر : ((اذا كانت مشاغل المجاهد قد تمثلت منذ 1962 في تأمين قوته ،فانني أصرح أن الهدف الوحيد الخليق بالمجاهد الحقيقي قد أصبح من الآن فصاعدا ،نظرا للتحسينات الكبرى التي أدخلت في هذا المجال منذ 1965 ،يتمثل في مواصلة المعركة لتحقيق تنمية مطردة للبلاد)) (1).

كان للمؤتمر الثالث هدفان أساسيان هما اقامة هيئات تتمتع بصفة تمثيلية واسعة ،وهو مالم يكن متوفرا في ((المجلس الوطني)) الذي أقامه الحزب وعين أعضاءه دون مشاورة القاعدة . والهدف الثاني هو تزويد قدماء المجاهدين باطار جديد للتعبير عن مشاكلهم وتقديم دعمهم ومشاركتهم في عملية البناء الشاملة . لقد كانت السلطة في حاجة الى منظمة تتكون من طليعة حقيقية ،من مناضلين حقيقيين . ولذلك تقرر اجراء عملية تطهير تستهدف اقصاء ((المشبوهين)) بعد تقرير اللجان المكلفة التي أقيمت لهذا الغرض أنهم لم يشاركوا في النضال التحرري وفقا للمقاييس المطلوبة . يبقى أن منظمة قدماء المجاهدين ،رغم ماحظيت به من اهتمام السلطة وعنايتها ،لم تتمكن من بلوغ جميع الأهداف المنشودة . ومن الصعاب التي اعترضت طريقها الضعف العددي مثلا ،فهي لم تنجح في تجنيد أغلبية قدماء المجاهدين وتنظيمهم واستخدام طاقاتهم لحل مشاكل المنظمة من ناحية ودعم الحزب والحكومة من ناحية ثانية . وهناك مشكلة أخرى تعود الى ضعف الحزب نفسه ،اذ أدى تقصيره أو عجزه عن توفير اطار ملائم التعبير عن قضايا الحركة والتدخل لمعالجتها وايجاد الحلول المناسبة لها الى تطوير تعاملها مع الادارة وخاصة مع وزارة قدماء المجاهدين ،وبالتالي وقوعها في تبعية متزايده تجاه هذه السلطات التي أصبحت تمارس وصاية شبه كاملة لايمكن لها أن تفلت منها مادامت بحاجة اليها لضعف امكانياتها وضرورة حل مشاكل مناضليها.

---

(1) المرجع السابق ، ص 145 .

د) تنظيـــم الفلاحـــين

الجماهير الفلاحية الجزائرية هي التي قامت بالدور الأساسي في حرب التحرير الوطني وقدمت أضخم التضحيات المادية والبشرية. وهي التي عرفت الحرمان والاضطهاد الاستعماري أكثر من بقية الشرائح الاجتماعية الجزائرية. ولذلك كان من المنطقي والمشروع في آن واحد أن تحظى بالأولوية والعناية بعد الاستقلال. وكان من المفروض أن يتجلى ذلك، من جملة أمور أخرى ،في تعبئتها وتنظيمها وتحسين ظروف معيشتها وعملها. رغم هذه الحقائق البديهية التي لم تكن تخفى على أي مسؤول جزائري ،لم يفز الفلاحون بدعم السلطة ومساعدتها الا في وقت متأخر ،بعد انشاء المنظمات الجماهيرية الأخرى بزمن طويل .

تمثلت الخطوة التنظيمية الأولى في انشاء الفيدرالية الوطنية لعمال الأرض أثناء شهر ديسمبر من سنة 1964. كانت تضم في البداية منتجي قطاع التسيير الذاتي الزراعي جنبا الى جنب مع موظفي وزارة الفلاحة ومختلف الدواوين الوزارية الخارجية العاملة في المجال الفلاحي . وبقي صغار الفلاحين والفلاحون بدون أرض بعيدين عن أي اطار تنظيمي، وبالتالي عن كل مشاركة في الحملات التعبوية الوطنية . وطيلة الفترة الممتدة من 65 الى بداية السبعينات اهتمت السلطة بالفئات الاجتماعية الأخرى أكثر من اهتمامها بالعالم الريفي وفلاحيه. وبدأ الحديث عن الثورة الزراعية فرافقه اهتمام متزايد بفكرة الاتحادات الفلاحية التي كثر الحديث عنها ولم ينشأ أي واحد منها.ثم جاء اعداد النصوص الخاصة بالثورة الزراعية فنص على تجسيدها لأنها أصبحت غير قابلة للتأجيل نظرا لأهميتها في انجاز هذه الثورة التي ترمي ، في جملة أمور أخرى ،الى ادخال تحويلات جذرية على العالم الريفي الذي تتكون غالبية سكانه من فقراء الفلاحين والفلاحين بدون أرض. كان اذن لابد من تنظيم الفلاحين بانشاء هذه الاتحادات الفلاحية كشرط جوهري لانطلاق الثورة الزراعية انطلاقا حسنا ،لأن بقاء الفلاحين في حالة التجزئة السابقة كان من شأنه أن يعرقل الى حدّ بعيد عملية الشرح والتوعية ويتسبب بالتالي في سلبيتهم تجاه مشروع يهمهم قبل غيرهم .

والواقع أن ميثاق الثورة الزراعية يقضي بتوفير شرطين أساسيين لنجاح العملية، وهما مشاركة فقراء الفلاحين وتعبئة المؤسسات السياسية ومن ضمنها المنظمات الجماهيرية التي تعتبر الاتحادات الفلاحية من العناصر المكونة لها. لذلك أنشئت هذه الاتحادات التي كان من المفروض فيها أن تمكن من ((استكمال أدوات المشاركة السياسية لجماهير الفلاحين)) وأن تقوم بدور المساعد الضروري لهيئات التسيير ((القائمة على مشاركة

الفلاحين)) أنفسهم . وتتمثل وظيفتها على مستوى البلديات في الاضطلاع بمهام الاتصال والاعلام والتنشيط . بالاضافة الى المهام السابقة ،تقوم الاتحادات بالمشاركة في تطبيق الثورة الزراعية من خلال ممثليها في المجالس البلدية الموسعة ،بموجب المادة 183 من الأمر المتعلق بالثورة الزراعية التي تنص في فقرتها الثانية على أن المجلس البلدي الموسع يتكون من ممثلي الاتحاد الفلاحي المحلي ،بالاضافة الى عدد آخر من الأطراف طبعا .

غير أن مشاريع السلطة لم تكن عازمة على التوقف عند هذه الاتحادات بل كانت ترمي الى ضمها في منظمة واحدة هي الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين . وهكذا تم الاعلان في نهاية 1971 عن مشروع القوانين الأساسية لهذا الاتحاد . جاء في مقدمة هذه الوثيقة أن ((نجاح الثورة الزراعية مرهون بدرجة التعبئة السياسية للجماهير . لكن هذا العمل لا يمكن انجازه الا بتنظيم العالم الريفي داخل منظمة جماهيرية تقوم بتيسير المشاركة الديموقراطية للفلاحين في تطبيق الثورة الزراعية))(1) والجدير بالملاحظة أن مشروع القانون الأساسي هذا يتضمن أحكاما تسمح للطبقة الوسطى من الفلاحين بالانضمام الى الاتحاد المقبل ،رغم أن النصوص الخاصة بالثورة الزراعية تنص صراحة على أن الاتحادات الفلاحية مخصصة لصغار الفلاحين وللفلاحين بدون أرض . تنص المادة 174 من الأمر المتعلق بالثورة الزراعية على أن ((الأشخاص المدعوين للمشاركة في تطبيق الثورة الزراعية يجب الا يكون لهم أية أملاك يمكن أن تشملها الاجراءات التي يتضمنها هذا الأمر حول تاميم الأراضي تاميما كليا أو جزئيا)). وتنص المادة 175 على أن ((صغار الفلاحين والفلاحين بدون أرض ... المنظمين في اتحادات فلاحية ،يشاركون على مستوى البلدية وداخل الهيئات المقامة لهذا الغرض ،في مجمل عمليات التحضير والتنفيذ الخاصة بتطبيق الثورة الزراعية)). واضح اذن من هذه الأحكام أن المشاركة في الاتحادات الفلاحية تقتصر على هاتين الفئتين ،فئة الفلاحين بدون أرض وفئة صغار الفلاحين . بيد أن المادة الثانية من مشروع القانون الأساسي للمنظمة المقبلة قد تحدثت في فقرتها الثالثة عن مجموعة اخرى . تقول هذه الفقرة بأن الانخراط في هذه الاتحادات لا يقتصر على صغار الفلاحين ،بل هو مفتوح لكل ((من لم تشمله أحكام الأمر الخاص بالثورة الزراعية ،المتعلقة بتاميم الأراضي كليا أو جزئيا)). فهذه الصياغة تجيز الانخراط في الاتحادات للطبقة الوسطى من الفلاحين الذين لم تتعرض أراضيهم لأي تاميم وكل المستفيدين من أحكام استثنائية حالت دون تطبيق أحكام الأمر عليهم . وتجيز كذلك الفقرة الرابعة من هذه المادة الثانية لمؤتمر الاتحاد أن يوسع تجنيده ليشمل كل الفلاحين الذين احتفظوا بالحد الأقصى القانوني من الأراضي بعد فقدان جزء منها بواسطة التاميم . ويرى المؤلفان في هذه الأحكام تهديدا لصغار الفلاحين يتمثل

(1) نقلا عن : ج . س . م . ن ،ص 147 .

في أمرين . الأول هو دخول كبار الملاك العقاريين ((المحتفظين بوسائل انتاجهم وعقلياتهم المعروفة)). والخطر الثاني هو احتمال نجاحهم في السيطرة على مختلف الهيئات التنظيمية والقيادية للاتحادات الفلاحية . وهذه الوضعية ((يخشى أن تؤدي الى تكون شريحة من ملاك الأراضي الحاملين لمواقف من الثورة الزراعية قد تختلف عن مواقف الشرائح الأخرى))[1] ومهما يكن من أمر هذه الاتحادات وميزان القوى داخلها، فقد تقرر ضمها في اطار تنظيمي واحد هو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين الذي كان من المنتظر أن يساعد عن طريق الثورة الزراعية على تحويل ظروف معيشة العمال تحويلا جذريا وتعبئة الفلاحين لكي يتمكنوا من المساهمة بصورة واعية وفعالة في تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا وفي التشييد الاشتراكي بوجه عام .

عقد الاتحاد الوطني للفلاحين مؤتمره الأول من 26 الى 29 نوفمبر 1974، وحضره 1000 مندوب يمثلون حوالي 000 750 ألف عضو في المنظمة . تمحورت أعماله حول تقييم الأشواط التي قطعتها الثورة الزراعية خلال السنوات الثلاث التي مرت على انطلاقها وأجرى أثناءه رئيس الدولة تدخلات عديدة أعلن فيها على الخصوص قرار الحكومة القاضي باعفاء الفلاحين من جميع الضرائب وأعاد التأكيد على المشروع الحكومي المتعلق بتوحيد القطاعات الفلاحية الثلاثة ، أي قطاع التسيير الذاتي وقطاع التعاونيات والقطاع الفلاحي الخاص . وقد اتسمت المناقشات التي جرت أثناءه بقدر كبير من الصراحة والموضوعية وركزت بصورة خاصة على ضرورة تدعيم الجوانب الايجابية ومعالجة النواقص التي سجلت على مستوى التعاونيات الزراعية والمجالس الشعبية البلدية التي لم تكن بمنأى عن تأثير الوجهاء المحليين .

وانعقد المؤتمر الثاني للاتحاد من 24 الى 28 أفريل 1978، وحضره ألف مندوب يمثلون ما يقرب من 000 800 عضو في المنظمة . وقد كانت هذه المرة كفة النقد هي الراجحة ، حيث نشرت صحيفة المجاهد قبيل انعقاد المؤتمر سلسلة من المقالات أكدت فيها على أن المنظمة لا تتمتع بأي وجود فعلي في أماكن عديدة من البلاد، وتطرق رئيس الدولة في خطابه الافتتاحي الى كافة المشاكل التي اصطدم بها الفلاحون، فانتقد البيروقراطية ووعد الفلاحين بسلسلة من الامتيازات الاقتصادية وحثهم على فرض وجودهم كقوة مستقلة تعتمد في المقام الأول على طاقات أفرادها ولا تنتظر كل شيء من الدولة . ثم جاء دور المؤتمرين لتسجيل انتقادات متعددة ومحددة عن عملية تسويق الانتاج ودور الوسطاء والأسواق الموازية وأساليب التسيير البيروقراطية التي كانت سارية في مختلف الدواوين والمديريات والهيئات العاملة في مجال الفلاحة .

---

(1) المرجع السابق ، ص 149 .

المبحث الرابع : تنظيم العمال

يعود تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين الى يوم 24 فيفري 1956. تم ذلك تحت تأثير عوامل متعددة ومتنوعة لامجال لتفصيل الحديث عنها في هذا المقام. وقد يكون أهم هذه العوامل على الاطلاق تصميم بعض القادة النقابيين الجزائريين على تكوين منظمة مؤهلة للمشاركة في حرب التحرير التي كانت شرارتها الأولى قد انطلقت قبل انشاء الاتحاد بسنة وبضعة أشهر . وهكذا ((عبر الاتحاد العام وأمينه الأول ،عيسات ادير،عن أولوية الاستقلال الوطني على أي نوع آخر من المطالب الاجتماعية)). وما ان تم ايداع القوانين الأساسية للاتحاد في ((دار العمالة)) حتى شرع في نشاطات عديدة مثل اصدار جريدة ((العامل الجزائري)) وتجنيد مزيد من العمال الجزائريين لتقوية صفوفه والمشاركة في انتخابات مندوبي العمال ،وكذلك في الاضرابات التي شهدها عالم العمل الجزائري في تلك الفترة ،واتخاذ مواقف مناصرة للاستقلال. وبعبارة واحدة ،كانت الشهور الأولى من عمر الاتحاد مليئة بالنشاط وانتهت بنتائج حسنة جعلت الجبهة تشيد،أثناء اجتماعها في مؤتمر الصومام ،بانشائه معتبرة اياه بمثابة ((رد فعل سليم قام به العمال ضدالتأثير المعيق الذي مارسته النقابات الفرنسية)). ورأت فيه حليفا أمينا باستطاعته أن((يساعد العمال على الخروج من الغموض والبلبلة والانتظارية)). وأكدت الجبهة كذلك على أن((النقابة الجزائرية الجديدة انعكاس للتحول العميق الذي حدث في العالم العمالي ... ولاسيما بعد الانقلاب الثوري الذي تسبب فيه النضال من أجل الاستقلال الوطني))[1]

في ماي 1956 اعتقلت السلطات الاستعمارية أهم القادة النقابيين ،وفي مقدمتهم الأمناء الوطنيون والأمين العام ،ودمّرت البنية التحتية والهياكل النقابية ،وأصبح معظم المناضلين النقابيين مطلوبين من الشرطة . وباختصار، أصبحت ظروف العمل داخل البلاد قاسية للغاية ، فرأى الاتحاد أن الحل الوحيد هو اللجوء الى الخارج ،حيث واصل نشاطه الذي تمحور منذ ذلك الحين الى 1962 على تكوين المناضلين و ((تسيير مصالح الخدمات الاجتماعية)) وتمثيل الحركة الوطنية الجزائرية لدى الحركات العمالية الأجنبية . ويلاحظ الكاتبان أن الاتحاد العام كان منذ بداية عهده عبارة عن جهاز ضعيف لأنه كان ((متمركزا في المدن ويضم أقلية من العمال تحت قيادة أقلهم فقرا)). ومن هنا ضعفه أمام كل من السلطة الاستعمارية ونقيضها الذي هو الجبهة . ولو كان للاتحاد وزن قوي لأشرك في قيادة الثورة وفي المجلس الوطني للثورة الجزائرية والحكومة المؤقتة وفي مختلف الوفود التي أجرت المفاوضات مع السلطات الفرنسية .

---

(1) أرضية الصومام ،نقلا عن ج . س . م . ن ، ص 154 .

ولم يكن الاتحاد قويا عشية الاستقلال بسبب عزلته الطويلة و افتقاره الــى اطارات معروفة في أوساط السكان وعجزه عن اعداد برنامج سياسي يعبر عن رؤيتـه لجزائر مابعد الاستقلال. لكن مظاهر الضعف هذه لم تمنعه من مضاعفة نشاطه في صيف 1962 وانتهاز الفرصة التي توفرت له في ظل الصراعات الدائرة آنذاك بين مختلـف السلطات الراكضة نحو السلطة. بعبارات أخرى ،حاول الاتحاد تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الضعف المؤقت الذي كانت تعاني منه القوى السياسية في 1962،وظن أنه يستطيـع القيام بدور الوسيط بينها والظهور بمظهر المحايد الذي لا يريد سوى مصلحة البـلاد، وفقا لتصوره الخاص لهذه المصلحة طبعا. ومالبثت النقابة أن أعلنت اصرارهـا على منح الأولوية للدفاع عن المطالب المتصلة بالثورة الاجتماعية بعد نهاية المعركة من أجل الحرية السياسية ،وأنها عازمة على الدفاع عن استقلالها،وتريد أن تبقى حركـة عمالية متميزة عن غيرها من الحركات الجماهيرية . عمليا، أدى الاتحاد خدمات جليلـة للاقتصاد الوطني في صيف 1962 بفضل الجهود التي بذلها مناضلوه في مختلف المناطـق لانعاش النشاط الصناعي وتشجيع القطاع الفلاحي وتسيير بعض الأملاك ((الشاغرة)) واحداث تعاونيات جديدة ... الخ . وانتهت سنة 1962 بانتصار حققه الاتحاد وجاء تتويجـا لعمله ونشاطه الدؤوب منذ اعلان وقف القتال الى 20 ديسمبر 1962،موعد اتفاق جـرى بين الحزب ومكتبه الوطني المؤقت ،ونص صراحة على الاعتراف الفعلي باستقلال الاتحـاد وخصوصيته كمنظمة عماليـة .

1 — <u>المؤتمـر الأول (17 — 20 فيفري 1963)</u>

يبدو أن التنازلات التي قدمتها السلطة للاتحاد يوم 20 ديسمبر 1962 كانـت عبارة عن تراجع تاكتيكي مؤقت . ويوحي بهذا التفسير المسار الذي سلكته العلاقات بين الحزب والنقابة في الفترة اللاحقة، اذ سرعان ماعاد الحزب فاسترجع ماكان قد تنازل عنه واستبدل الفريق الذي وقع معه الاتفاق المذكور بفريق آخر لا يمانع في تبعيـة الاتحاد للحزب . بدأت عملية الاسترداد هذه أثناء تحضير المؤتمر النقابـي الأول وبلغت ذروة قوتها عند انعقاده ،حيث شنت السلطة هجوما قويا أسفر عن هزيمـة أصحاب ((النزعة العمالية)) كما قال الرئيس بن بلة في خطابه الافتتاحي . وما مـن شك في أن هذا المؤتمر قد مكن الحزب من تحديد مكانة الاتحاد في النظام السياسـي الجزائري ،وكل مايتعلق بشروط ((اللعبة)) بينه وبين الحزب . وربما كان أهم قـرار اتخذ بهذه المناسبة على الصعيد الايديولوجي هو رفض فكرة الصراع الطبقي كمبـدا أساسي لتوجيه عمل الحركة النقابية لأنه ،في اعتقاد السلطة ،لم يكن قد حان موعده ولم تكن الشروط اللازمة لنجاحه (نمو الطبقة العاملة مثلا) قد تبلورت بشكل واضح .

بالنسبة الى الهياكل ،ركز المؤتمر على الاتحادات المحلية في اطار التقسيم الجغرافي ، والفروع النقابية في المؤسسات عندما يتغلب الطابع المهني . ونجد في المستوى الذي يقع فوقه مباشرة الاتحادات الجهوية التي غالبا ما تصادف الولاية والفيدراليات التي تضم نقابات العمال التابعين لمهنة واحدة . ولكل فرع جمعية خاصة بكل من المستويين ،تنعقد في شكل مؤتمر مكلف بانتخاب لجنة تنفيذية تقوم باختيار عدد من أعضائها لتشكيل أمانة (محلية أو جهوية). وهناك مؤتمر ينعقد على الصعيد الوطني مرة كل سنتين ، يشارك فيه ممثلو الهياكل الأفقية والعامودية ،ويقوم بانتخاب لجنة تنفيذية وطنية تنتخب بدورها أعضاء الأمانة الوطنية . وثمة أيضا لجنة رقابة وطنية الى جانب اللجنة التنفيذية الوطنية والأمانة الوطنية . وقد نصت القوانين الأساسية بطبيعة الحال على امكانية انشاء اتحادات جديدة أو فيدراليات جديدة عندما تتوفر الشروط الضرورية لذلك .

أكد دستور 1963 وميثاق 1964 بشكل نهائي على مبدأ الرجحانية الحزبية وحددا مجال الصلاحيات النقابية . طبقا لما جاء في الميثاق ،لن يكون الاتحاد ((مجرد حلقة وصل)) بل سيلعب ((دورا جوهريا ... في تشييد الاشتراكية)). لكن مهامه حددت بالاستناد الى مقتضيات ((المرحلة الانتقالية)) وليس عن زاوية المصالح الاجتماعية لأعضائه . وبدا أن النقابة قد قبلت المهمة التي أوكلت اليها بموجب هذه النصوص وأن ((الجناح الماركسي)) في السلطة ينتظر الكثير من عملها ودعم قادتها لسياسة النظام الاشتراكية . لكن هذه المؤشرات لا ترينا الا جانبا واحدا من الصورة . ولو نظرنا الى الجانب الآخر لتوصلنا الى استنتاجات مؤداها أن النقابة لم تكن راضية مطلقا . وقد عبرت عن استيائها بوسائل متعددة وفي مقدمتها سلسلة الاضرابات التي شهدها شتاء 64 — 65 وما سبقها من موجات الاحتجاج والانتقاد التي كانت تستهدف بالدرجة الأولى الأوضاع الداخلية للنقابة والهيئات القيادية الوطنية التي نصبت في المؤتمر الأول . وهذا يعني أن القيادة التي فرضتها السلطة لم تحظ بقبول القاعدة وأن الاتحادات والفيدراليات قد احتفظت بلجان وأمناء غير مستعدين لاتباع شعارات صادرة عن هيئات لا يعترفون بشرعيتها . وقد بلغ الجفاء بين المستويات العليا والدنيا النقابية درجة جعلت بعضهم يتحدثون عن ((قيادة نقابية خفية ومستقلة عن القيادة الرسمية))[1] والحقيقة أن السلطة كانت عاجزة عن رفض كل الانتقادات النقابية ،لاسيما وأن بعضها كان يتميز بطابع بناء واضح وأن الاتحاد لم يعترض بتاتا على مبدأ تفوق الحزب وتبعية النقابة . وكل ما أخذ عليه يتلخص بالتحديد في التأكيد على أن الحزب لم يتوصل الى تطبيق الصيغة الملائمة في

---

(1) نقلا عن : ج . س . م . ن ، ص 160

ممارسة هذا التفوق . ومهما يكن من أمر هذه الفترة الفاصلة بين المؤتمر الأول والثاني ،فانها تعتبر ايجابية من زاوية الاتحاد،باعتراف معظم المراقبين والمحللين السياسيين . وعن هذا كتب ج. فافري (J.FAVRET) يقول : ((يمكننا اذن أن نقدّر الشوط الذي قطع في ظرف سنتين : في 1963 كان ثمة حزب لم يظهر بعد الى الوجود يدجّن نقابة ذات طابع تمثيلي ،في 1965،هناك حزب يملك ايديولوجية ومناضلين طلائعيين ، اكتشف ضرورة وجود منظمة جماهيرية قوية وتمثيلية)).

2 — المؤتمر الثاني (23 — 28 مارس 1965)

انعقد هذا المؤتمر في الجزائر العاصمة وكان مناسبة لتعليقات عديدة ذهب الكثير منها الى أنه قد تمخض عن اعادة الاعتبار الى النقابة وانزلاق مركز الثقل نحو اليسار فيمايتعلق بميزان القوى السياسي . وكانت الحجة الأساسية لأنصار هذا التقييم تستند الى مجموعة من الوقائع التي سجلت منذ بداية التحضير للمؤتمر الى نهاية أشغاله . وهي وقائع تدل كلها على الاهتمام الرسمي البالغ الذي حظي به والنتائج التي أسفر عنها . انطلقت الأعمال التمهيدية للمؤتمر تحت قيادة رئيس الجمهورية الذي أشرف بنفسه على العديد من اجتماعات اللجنة التحضيرية ؛ ونشر الحزب بهذه المناسبة كراسة حول ((دور النقابات في المرحلة الراهنة على ضوء ميثاق الجزائر)). وهي نصوص أسندت الى النقابة دورا بالغ الأهمية من زاوية المشاركة في البناء الاشتراكي . وأفسحت الحكومة مجالا لحملة اعلامية واسعة تبلورت أثناءها مجموعة من وجهات النظر المتعلقة برسالة النقابة ومكانتها . واعرب رئيس الجمهورية عن سروره لانعقاد هذا المؤتمر . وبدا أنه كان يعلق عليه آمالا عريضة لأنه كان يرى فيه مناسبة ((لانعاش الثورة واعادة الجزائر الى محور الميثاق)) وانتخاب ((مسؤولين حقيقيين)).... الخ . انعقد المؤتمر اذن وانتخب أثناءه ((مسؤولون حقيقيون)) وأشاد بالتسيير الذاتي ولم يستبعد تعميمه ليشمل كافة المجالات.وأقر قوانين اساسية جديدة لادخال الاصلاحات الضرورية وتوضيح الأمور الغامضة واستكمال الهياكل الناقصة .

رسالة المنظمة النقابية كما تراها هذه النصوص هي بالدرجة الأولى تطبيق ميثاق الجزائر تطبيقا كاملا،والدفاع عن مصالح العمال بعد ذلك . وقد أبرزت هذه النصوص ضرورة تحسين فاعلية الهياكل النقابية وأكدت على أهمية تعزيز الرقابة التي يجب أن يمارسها كل مستوى على المستوى التابع له مباشرة ،أي مراقبة الاتحادات الجهوية للاتحادات المحلية والفيدراليات للنقابات واللجنة التنفيذية الوطنية

للجهاز النقابي بكامله . وتم احصاء كل الفيدراليات القائمة وتحديد الشروط اللازمة لانشاء اتحادات أو فيدراليات جديدة . وتقرر أن تقوم مختلف الهيئات النقابية بعقد مؤتمرات منتظمة يختلف تواترها باختلاف المستوى التنظيمي (مرة في السنة للاتحادات المحلية ومرة كل سنتين للهيئات الأخرى) على أن يتم ذلك بحضور مسؤول من المنظمة ((التي تعلوها مباشرة)). أما تواتر المؤتمرات الوطنية فقد بقي على حاله (مرة كل سنتين) باستثناء بعض الايضاحات والتعديلات التي ادخلت على صيغ التمثيل فيها وكيفية تحضيرها . وبقي الجهاز المركزي كما في السابق مكونا من لجنة تنفيذية وأمانة وطنية . الهيئة الأولى تتألف من 51 عضوا ((مختارين من أفضل المناضلين المناصرين للاختيار الاشتراكي)). هي التي تعين تسعة أمناء وطنيين يشكلون الهيئة الثانية ويضطلع أحدهم بمهام الأمين العام للاتحاد . يضاف الى الهيئتين الوطنيتين السابقتين لجنتان أخريان ، الأولى لجنة الرقابة التي تتكون من خمسة أعضاء مكلفين جماعيا بالسهر على حسن تسيير المنظمة في المجال المالي ،والثانية هي لجنة التحكيم والانضباط المختصة بالبت في النزاعات الداخلية .

حاول عدد كبير من المراقبين تحليل هذا المؤتمر على ضوء ميزان القوى السياسي الذي كان قائما حينئذ في الساحة الجزائرية ،وأدى ذلك الى آراء متعددة ومتباينة . فمنهم من رأى فيه محاولة أخيرة قام بها ((التقدميون)) بعد اقصائهم من قيادة صحيفة ((الثورة الافريقية)) من أجل ((ارجاع الجزائر الى طريق الاشتراكية الحقة)). ومنهم من رأى فيه عملية رئاسية قام بها الأمين العام للاحتفاظ بمواقعه وتعزيزها بعدما أحس بأن زمام السلطة قد أخذ يفلت من يده لصالح الجيش وقادته ((السياسيين)). وهناك رأي قال بأن المؤتمر كان فرصة حاول الحزب ايجادها للحصول على المزيد من دعم المنظمات الوطنية له بعدما كرست النصوص الأساسية تفوقه ورجحانيته على الصعيد النظري . ويعتقد الكاتبان أن هذه التفسيرات كلها تحتوي على شيء من الصحة . والمؤكد في هذا الصدد أن المؤتمر النقابي الثاني كان محاولة لايجاد توازن جديد ، وهو دون أي شك ((توازن متضعضع سرعان ما اتضح ضعفه بانهياره عند مجيء الفريق الجديد الذي هو عبارة عن الفريق القديم نفسه بعد أن حذف منه بعض الأفراد)).(1)

فوجيء الاتحاد العام بمجيء النظام الجديد ،وكان لابد أن يعبر عن موقفه منه . ولم يمر أسبوع على مولد هذا النظام حتى كان الاتحاد قد أعلن دعمه له ،مع ابداء بعض التحفظات التقليدية في مثل هذه المناسبات . وهذا الموقف يتسم ،في رأي الكاتبين ،بشيء من ((الحكمة)) لأنه لم يكن له في الواقع أي بديل آخر : المجلس الوطني واللجنة المركزية

---

(1) المرجع السابق ، ص 162

والمكتب السياسي ،كل هذه الهيئات لم تحرك ساكنا للتعبير عن خلافاتها مع الفريق الجديــد ، فلماذا يقوم الاتحاد بذلك وحده ؟ تمثل اذن موقف الاتحاد في اعلان تأييده للسلطة ،وكان عازما على مواصلة الاستراتيجية السابقة التي تقوم على تأييد سياسة الحكم ومراقبتــها من زاوية التوجهات الاشتراكية للبلاد . وراح الاتحاد يواصل أو يحاول مواصلة نشاطـــه ، ناسيا أو متناسيا ما طرأ على الساحة الجزائرية من تغير أساسي لم يكن يشك أحـد فـي انعكاساته الكبرى على صعيد الممارسة والاختيارات السياسية عموما والعلاقات بين الدولـة والنقابة بنوع خاص . وراح المناضلون النقابيون يعبرون عن أملهم في أن تقوم السلطـــة الجديدة بمساعدة النقابة على تنفيذ الدور الذى أسند اليها أثناء المؤتمر الثانـــي،وأن تزودها بالامكانيات اللازمة لذلك . وبدا أنهم راغبون في التقرب من السلطة ودعمـــها لكيلا تتراجع عن التوجهات الاقتصادية والاصلاحات الاجتماعية التي أعلن عنها النظــــام السابق ولم يتمكن من انجازها . وأخطر ماكان يخشاه المناضلون هو التأثير المتنامـــي ((للعناصر الرجعية)) التي اتهمتها اللجنة التنفيذية الوطنية ((بالوصولية والانتهازية)) ولاسيما بعد قيام السلطة بالغاء بعض التأميمات واعادة بعض المصانع والمطاعم والفنـادق الى ذويها وتوزيع بعض المزارع على قدماء المجاهدين ،والادلاء ببعض التصريحات التي كانـت توحي بأنها عازمة على وضع النقاط على الحروف واعادة ترتيب الأمور النقابية على نحـو يمكنها من تشديد رقابتها ووضع حد ((للاستقلال التام الذى تتمتع به المنظمات الوطنية)) . ومن هذه التصريحات ،مثلا،ماجاء في صحيفة المجاهد الصادرة يوم 26 جويلية 1966 : ((علـى كل مسؤول ، من القمة الى القاعدة ،أن يراجع الآن ضميره بمنتهى النزاهة وأن يتوصل الـى النتائج اللازم استخلاصها من وضع قاد ،بنوع خاص ،الى متاهات متنوعة ومفاهيم خاطئة عـن دور النقابات العمالية)) .

بمناسبة الذكرى العاشرة لتأسيس الاتحاد قام أمينه العام بزيارة رئيس مجلس الثورة ، وأدلى عقب انتهاء زيارته . بتصريح أشاد فيه بنظام 19 جوان والتفوق الحزبي ،وذكر فـي الوقت نفسه بالدور البارز الذى يجب أن تؤديه النقابة في البناء الاشتراكي عمـــومـــا وانجاح التسيير الذاتي بصورة خاصة . وقد شهد ربيع هذه السنة بعض التدابير الحكومية التي كان من شأنها أن تساعد على تحقيق التقارب مع النقابة ،مثل اعداد مشروع أولي للثـورة الزراعية والاعلان عن ضرورة تدخل السلطة لتعزيز التسيير الذاتي ...الخ . لكن هذه التدابيـر لم تكن كافية لازالة التوتر الذي كان سائدا في العلاقات الحكومية النقابية . ومن مظاهـر هذا التوتر تحريم صدور ((الثورة والعمل)) مرة أخرى بسبب الانتقادات و ((الكشوفات)) التي كانت هذه الصحيفة تنشرها ،ولاسيما فيمايتعلق بالتأخر في دفع الأجور لعمـــال القطاع الفلاحي ومغادرة العديد من المناضلين للنقابة تحت تأثير الخيبة التي أصابتهم مـن جرّاء العراقيل التي كانت تقيد نشاطهم النقابـي .

وبلغ التذمر النقابي حدوده القصوى في صيف 1966، عندما قام الأمين العام للاتحاد بوضع تقييم شامل لأوضاع النقابة منذ مؤتمرها الثاني، في شكل تقرير قدمه للجنة التنفيذية في جلساتها المنعقدة يومي 21 و 22 ماي 1966. رسم هذا النص صورة قاتمة لوضعية الحركة. وتجلى ذلك بنوع خاص في الألفاظ والتعابير الواردة فيه. من ((الخطر الكبير)) الى ((الهوة التي تفصل بين الجزائريين)) مرورا ((بالمأزق)) و ((الخشية)) و ((القلق)) والمستقبل ((المهدد)) ... الخ[1] ولم تتردد النقابة في عرض تصورها للاشتراكية : ((الاشتراكية في مفهومنا تعني، سياسيا، السلطة في أيدي العمال، واقتصاديا الملكية الجماعية لوسائل الانتاج أي نهاية الاستغلال. والعراقيل التي تعترض سبيل الاشتراكية في الجزائر هي ((التناقض بين المحظوظين والمحرومين)) و ((افتقار النقابة الى الامكانيات اللازمة لمواجهة الوضع)) بسبب العلاقات القائمة بينها وبين الدولة والحزب)). وفي هذا الصدد ((من الواجب أن نعترف بأن الاتصالات الوحيدة التي كانت بيننا وبين الأمانة التنفيذية قد تمت بمناسبة الدعوة الى الانضباط وفرض القيود وتحديد المحظورات. فلم ندع مطلقا للمشاركة في اجتماعات تتعلق مثلا بمكافحة البطالة أو بتكوين المناضلين وتربيتهم أو بالوسائل اللازم استخدامها لتطبيق التسيير الذاتي في الزراعة والصناعة والتجارة ... الخ))[2] ولا تريد النقابة الا القيام بمهمتها. وهذا يقتضي من السلطة أن تعترف لها بالمكانة التي يجب أن تحتلها وبالدور الذي يجب أن تضطلع به و((أن تمنحها حرية التحرك والعمل اللازمة لتقدمها)). وعندئذ تستطيع النقابة أن تتحول الى نقابة مسيرة كما هو المفروض في كل بلد اشتراكي. وينبغي كذلك أن تحظى بثقة السلطة والعمال معا لأن اضعافها ومواصلة الضغط عليها سيؤديان الى تفاقم عجزها وبالتالي الى انسحاب المناضلين منها وزوال ثقتهم فيها.

شهد النصف الثاني من سنة 1966 وأوائل 1967 مجموعة من المؤشرات، تعبر عن رغبة واضحة من الطرفين في التعاون والتفاهم. ومنها الاجتماع الذي عقدته الأمانة الوطنية والأمانة التنفيذية للحزب يوم 14 جويلية 1966، وتم فيه الاتفاق على تأسيس لقاءات نصف شهرية على جميع مستويات الجهازين. وبعد ذلك برزت محاولات حزبية وحكومية لاشراك العمال في كامل المشاريع الاصلاحية الهامة مثل الاصلاح البلدي، بعد أن كانت نقابتهم قد أبعدت من اعداد القانون الأساسي للوظيفة العمومية والقانون الجنائي في صيغته الجديدة. وألقى وزير العمل، عبدالعزيز زرداني، محاضرة في مقر الاتحاد المحلي للجزائر الوسطى

(1) أنظر : ج.س.م.ن، ص 165

(2) نقلا عن المرجع السابق، ص 166

تضمنت مواضيع أثبتت للاتحاد أن لآرائه أنصارا آخرين مثل اعلان المحاضر عن أهمية التمسك بمبادىء ميثاق الجزائر واقتراح سياسة حادة لتوفير العمل . ويبدو أن السلطة لم تكن تمانع آنذاك في انتعاش العمل النقابي بعد احساسها بأنها قد عززت حكمها ولم تعد ممارسته تقتضي تضييق الخناق على الاتحاد العام بنفس الأسلوب الذي اعتمد منذ 19جوان 1965.

لكن هذا التجاوب النسبي الذي أبدته السلطة تجاه الرغبات النقابية لم يدم الا لفترة وجيزة . ذلك أن سنة 1967 كانت ((سنة عبد السلام بلعيد والهزيمة المؤقتة للنقابة)). ويذهب المؤلفان الى أن متطلبات الصناعة التي قرّرت الجزائر اقامتها لعبت دورا في تحديد الملاقات بين السلطة والاتحاد العام أهم بكثير من الدور الذي لعبته الحكومة أو الحزب أو قيادة الاتحاد أو قاعدته في هذا المجال . فالصناعة الجزائرية كانت في اعتقادهما بحاجة الى التكنولوجيا أكثر من حاجتها الى الرجال . وقطاع الدولة شهد بالفعل توسعا مطردا بفضل التأميمات أو انشاء وحدات جديدة ,مما أدى الى تكاثر الشركات الوطنية ,هذه ((القوى الجديدة في المجال الاجتماعي)) الجزائري ,هذه ((الكيانات القائمة على الربحية والانتاج والمتأثرة بالتكنولوجيا والاحصاءات أكثر من تأثرها بالنقابة والأفراد))![1] وكان الرئيس الأعلى لهذه الوحدات ((العملاقة)) وهو عبدالسلام بلعيد واعيا ((بالخطر)) الذي تشكله النقابة على ((صناعته)) في حالة تمتعها بحرية التحرك التي مافتئت تطالب بها . ولذلك قرّر ((التفرغ)) لهذه القضية ,وأخذ ينتهج سياسة قوامها التصلب والتشدد والتجزئة و ((تسريح)) مندوبي العمال . واضطر الاتحاد الى الردّ على هذا ((الهجوم المفاجيء)). واتضح له أن امكانياته الدفاعية هزيلة , فراح يتهم ((الرجعية الداخلية)) ويتحدث عن الضربة الموجهة للثورة النقابية ويشجب ((البرجوازية والبرجوازيين الجدد وأرباب العمل والبيروقراطية المرتبطة بهم))![2] وتعتبر نهاية 1967 فترة حرجة بالنسبة الى الاتحاد العام الذي لم يبق له أي وسيلة للدفاع عن نفسه . فالوزير الذي كان يعتمد عليه أكثر من غيره انسحب على اثر المحاولة الانقلابية الزبيرية . واعتقل بعض النقابيين بتهمة التواطؤ مع هذه المحاولة ,وطلبت السلطة من النقابة أن تدينها بصورة صريحة . ونصب ((الرجل القوي)) على رأس الحزب ,فكانت سياسته النقابية ((تدجين الاتحاد العام)) واعداد المؤتمر الثالث .

---

(1) المرجع السابق ، ص 168

(2) نفس المكان

3 — المؤتمر الثالث (8 — 12 ماي 1969)

كان تحضير المؤتمر الثالث مناسبة لتجسيد نوايا السلطة الحقيقية المتمثلة في وضع كافة المنظمات الوطنية تحت سلطة المحافظة الوطنية للحزب . وتم ذلك من حيث الأساس بواسطة ندوتين عقدتا سنة 1968. الأولى هي ندوة الاطارات الحزبية التي انعقدت من 10 الى 14 جويلية 1968 ،وعالجت مشاكل الاتحاد العام واقترحت الوسائل الكفيلة بحلها (دون حضور المعني بالأمر طبعا). والثانية هي ندوة الاطارات النقابية التي انعقدت يومي 26 و 27 أكتوبر 1968. ويمكن القول دون أي تردّد ان الحزب قد توصل أثناءها الى ((تدجين)) النقابة تماما. وتجلى ذلك في الغاء اللجنة التحضيرية التي اختارتها النقابة واستبدالها بلجنة أخرى عين الحزب كل أعضائها ،بما في ذلك رئيسها. وهذه الندوة هي التي سجلت ارتياحها التام للسياسة المنتهجة لأنها ،في تقديرها ،تتفق ومطامح الجماهير الكادحة ،وتندرج ((في اطار استمرارية الثورة الاشتراكية)). وأعربت كذلك عن دعمها لقرار اللجنة التنفيذية للاتحاد العام الذي ينص على تنازل النقابة عن جميع صلاحياتها للحزب . وطلبت منه أن يتخذ التدابير الضرورية على الصعيد الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لتلبية رغبات العمال . وبذلك تحقق استسلام النقابة للحزب ،ولم يبق لها سوى انتظار المؤتمر للتعرف على المهمة والأهداف التي ستسند اليها .

((وضع المؤتمر الثالث حدّا نهائيا لحقبة خيم عليها جو من الغموض ،وأنهى وضعية لم يتم التوصل فيها الى رسم حدود واضحة لدرجة استقلالية النقابة ومشاركتها ، بحيث لم تتردد السلطة بتاتا في اعادة الاتحاد الى فلك الحزب))[1] أشرف الحزب على انعقاده وافتتح أشغاله رئيس مجلس الثورة واختتمها مسؤول الحزب ولم يدع أي وفد أجنبي لحضوره . وهذا المؤتمر ،في رأي الكاتبين ،يشكل تراجعا واضحا بالنسبة الى المؤتمر الثاني الذي كان حظه النّسيان التام ،اذ لم يستشهد بأي واحد من مقرراته وظهر من جديد مفهوم ((حلقة الوصل)) للتعبير عن مكانة النقابة. وأعيد تحديد دور النقابة في قطاع الدولة بصورة في منتهى الوضوح والدقة : ((الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،وهو شريك ضروري ومكمل ،يتعين عليه أن يساهم في تحقيق أهداف الانتاج، بعيدا عن كل احتجاج لا ينسجم مع الدور المسير والمسؤول للحركة النقابية الجزائرية . تتمثل رسالة الاتحاد العام ... في تلقين روح المسؤولية للعمال ،وكذلك الضمير المهني العالي الذي لا ينفصل عن الانضباط في العمل ،دون اعمال الضمانات الخاصة بالحقوق

---

(1) المرجع السابق ،ص 170

والامتيازات المعترف بها للعمال))[1] وبعد المؤتمر بقليل نشرت صحيفة الثورة الافريقية تعليقا حرّم على النقابة جميع أشكال ((النضال الاقتصادي)) في كل من قطاع الدولة والقطاع الرأسمالي الوطني باعتبار أن ((تطوره بحاجة الى دعم الحركة النقابية)). ولم يرخص به الا في القطاع الرأسمالي الأجنبي ((بعد استخدام جميع وسائل المصالحة والتحكيم بمساعدة الحزب دائما)).

وجاءت القوانين الأساسية الجديدة بسلسلة من التعديلات نلخص أهمها في السطور التالية. أصبح تواتر المؤتمر الوطني مرة كل ثلاث سنوات بدلا من سنتين كما كان في القوانين القديمة. ويجوز للحزب، اذا ارتأى ذلك، أن يستدعيه للانعقاد في دورة طارئة. ويشاطره هذا الاختصاص اللجنة التنفيذية اذا وافق ثلثا أعضائها على ذلك، والمجلس الوطني للنقابات الجزائرية. والحزب هو الذي يقوم باختيار أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية ويدرج أسماءهم في قائمة تعرض على تصويت المؤتمر. ثم تقوم اللجنة التنفيذية بانتخاب 11 من أعضائها لتشكيل الأمانة الوطنية. ويكلف كل أمين وطني بتسيير دائرة معينة. يمكن تعديل الأمانة الوطنية اذا وافقت على ذلك أغلبية اللجنة التنفيذية. وتقضي القوانين الأساسية بأن يستقيل، اجباريا، من هاتين الهيئتين أي عضو يتغيب ثلاث مرات متتالية دون تبريرات مقبولة. بالنسبة الى الهياكل، تكرس وجود الفرع النقابي من الناحية القانونية، وعدلت الهياكل الأخرى باتجاه تقوية المركزية، كما تقرر انشاء هيئات استشارية جديدة الى جانب الهيئات القيادية المنتخبة، مثل مجلس الاتحاد الاقليمي ومجلس الاتحاد الولائي والمجلس الفيدرالي. وخولت القوانين الأساسية الجديدة للحزب سلطة المراقبة والجزاء، بموجب المادة 25 التي تنص على أن ((تنتهي ولاية أي عضو في احدى الهيئات القيادية اذا أخل بالوحدانية النقابية ووحدانية حزب جبهة التحرير الوطني)). وهكذا يتضح ما بين المؤتمر الثالث والأول من تشابه، بحيث يمكن القول مع الكاتبين بأن ((مؤتمر 1969 قد بدا وكأنه اعادة لمؤتمر 1963. ففي كلتا الحالتين تدخلت السلطة باسم الفاعلية لانعاش الاتحاد داخل اطار جديد. وبعبارات أبسط، تدخلت لتأمين سيطرتها، فعدلت الصورة النقابية وفقا لرغباتها بعد تنصيب قيادة تتفق وارادتها))[2]

كانت الذكرى الرابعة عشرة لتأسيس الاتحاد فرصة لايضاح بعض النقاط المتصلة بالمحاور السياسية التي تحتل مركز الصدارة في قائمة الاهتمامات الحكومية. وجاء هذا الايضاح على لسان رئيس مجلس الثورة الذي أكد في خطابه بهذه المناسبة على ضرورة التعبئة الشاملة

---

(1) الثورة الافريقية، عدد 19 جوان 1969.

(2) ج. س. م. ن، ص 172

لانجاح المخطط الرباعي الذي كان قد انطلق منذ فترة وجيزة . واتضح من خلال ما جاء في خطابه أن التنمية الاقتصادية هي صاحبة الأولوية ،وأن نجاحها يتوقف على عوامل عديدة لعل أهمها على الأطلاق مشاركة كافة الفئات الاجتماعية . وفي هذا الاطار سيمكن تأسيس مجالس عمالية في المؤسسات من تسهيل مشاركة العمال في معركة التنمية وتنفيذ الخطة الرباعية بنوع خاص والبناء الاشتراكي بشكل عام . وقامت الصحافة بتحديد دور الاتحاد العام على ضوء هذه المقتضيات ،فكتبت (الثورة الافريقية) في عددها الصادر يوم 24 فيفري 1970 تقول : ((ان مصير الثورة الاشتراكية في أيدي الجماهير الكادحة)) وأنه لابد من انجاح المخطط الرباعي لأنه ((أداة الثورة)) التي يتوقف نجاحها على جهود الجميع ولاسيما الجماهير الكادحة المطالبة بتعزيز وحدتها وتماسكها في اطار الاتحاد العام والمنظمات الجماهيرية . ونشرت صحيفة (الجزائر — الأحداث) مقالا حول ((دور النقابات في البلدان العربية)) [1] أكدت فيه على الصلة الوثيقة القائمة بين المنظمات النقابية والتنمية الوطنية : ((المشكلة الكبرى التي تواجه الحركة النقابية في هذه البلدان هي معرفة ما اذا كان بامكانها ،في اطار اختيار شامل لصالح التنمية ... ، أن تحاول تحقيق رغبات العمال الذين تقوم بتمثيلهم دون معارضة المبادىء الحكومية ...)). وبعد تحديد الهدف المنشود (تحقيق التنمية) والطريق المؤدي اليه (التعبئة الشاملة) انطلق العمل لانعاش النقابة . وبدأ ذلك بحملة اعلامية واسعة ،تمهيدا لعملية تجديد الفروع النقابية التي كانت ترمي الى تحقيق هدفين . الأول هو تمكين أقصى عدد ممكن من الانخراط في النقابة . والثاني هو تطهير الاتحاد من العناصر المتشبثة بالاستقلال النقابي . وفي هذا المنظور تقرر تكوين (الجيل الجديد) من المناضلين النقابيين في مدارس الاطارات التي أقامها الحزب في أماكن عديدة من أنحاء البلاد . وكان من المنتظر أن يؤدي هذا التكوين المكثف الى تخريج اطارات نقابية تتوفر فيها كل الشروط المطلوبة ، وأهمها الكفاءة لأن النقابة بحاجة الى عناصر مؤهلة ،بالاضافة الى مجموعة أخرى من المقاييس السياسية ،حيث كان من المفروض تخريج اطارات قادرة على العمل بالتنسيق مع الحزب ،بعد قضاء فترة معينة في مدارسه والتشبع بأفكاره وعقيدته .

ثم جاءت النصوص الخاصة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات فأسندت الى النقابة دورا مدهشا لدرجة جعلت بعض المراقبين يرون في هذه النصوص ((تناقضات بين مظاهر الضعف السابقة والوظائف الجديدة)) . لكن الكاتبين لا يريان أي شيء من هذا القبيل . وكل ما في الأمر أن النقابة بعد ((تطهيرها واعادة تنظيمها على أسس جديدة وتجديد المسؤولين فيها

---

(1) العدد الصادر يوم 22 فيفري 1970 .

ووضعها نهائيا تحت مظلة الحزب ،فوضت اليها سلطات)) جديدة وكلفت بأدوار اضافيـة في مؤسسات الانتاج والتحويل والتوزيع ، اذ أكد ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسـات أن ((النقابة هي تنظيم العمال المساهم في تشييد المجتمع الجديد، أي أنه يضطلـع بمسؤوليات معتبرة)). فالاتحاد مطالب اذن بتأطير ((صانعي الثورة والمستفيدين منها)) أي المنتجين . والمنتجون هم الذين لا يعيشون الا من ثمار عملهم ،وهم المستفيدون الأوائل من التحولات التي يشهدها المجتمع. كما أن الاتحاد مطالب أيضا بتمكين العمال في مؤسسات الدولة من المشاركة في تسيير وحداتهم والاهتمام بسيرها وانتاجها ومشاكلها. وبعبارة واحدة ،تكوين منتجين مسيرين ومسؤولين . اما في القطاع الخاص فواجبه ((تأمين الدفاع عن مصالح العمال)). وبالتالي باستطاعته أن يستخدم الاضراب في القطاع الخاص وليس في القطاع العام لأن مصالح المؤسسة ومصالح العمال ومصالح الدولة ((شيء واحد)).

وزودت النقابة بالوسائل اللازمة لتحقيق هذا المشروع ،وهي مجالس العمال التي أقيمت على مستوى المؤسسة أو الوحدات التي تتألف منها. وتتمثل مهمتها على هذا المستوى فـي اختيار أعضاء هذه الهيئات من العمال النقابيين باعتبارهم أكثر وعيا من زملائهـم الآخرين . فهي اذن تجمع الترشيحات بالاشتراك مع ممثلي الحزب والجهة الوصية على المؤسسة ، في اطار لجنة الانتقاء التي تقوم بوضع قوائم تتضمن عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة في المجلس ،ثم تعرضها على تصويت كافة العمال (المادة 27). وهـذه الصيغة القائمة على تسجيل عدد مساو لضعف المقاعد المتاحة من المفروض أن تمكن مـن احترام الفعالية والديموقراطية في آن واحد . يقوم مجلس العمال بمراقبة تسيير المؤسسة بواسطة ما يبديه من آراء وما يقدمه من توصيات. ويتراوح عدد أعضائه بين 7 و 25 عضوا ، تبعا لحجم المؤسسة أو الوحدة الانتاجية. وهو مسؤول أمام العمال و النقابـة والحزب والسلطة الوصية. ثم ان الاتحاد العام باستطاعته أن يطلع على نوعية التسييـر السائد في المؤسسة بفضل العمال الأعضاء في اللجان الدائمة ومجلس الادارة .

بالنسبة الى القطاع الخاص ،دعيت النقابة الى انشاء فرع لها في كل مؤسسة أو وحدة أو مزرعة يفوق عدد مستخدميها تسعة أشخاص. وتجعل المادة الثانية من الأمر المتضمـن لعلاقات العمل الجماعية في القطاع الخاص انشاء مثل هذه الفروع أمرا واجبا على النقابـة وليس جائزا فقط. وقد حدّدت القوانين الأساسية للاتحاد كل الاجراءات المتعلقة بنظـام الانتخابات وعدد الأعضاء في مكتب الفرع وطرق عمله ...الخ. ويعين مكتب الفرع بعد تشكيله أمينه الذي يقوم مع عضو آخر من أعضائه بتمثيله في مجلس الادارة. وتفرض أحكام الأمـر كذلك على صاحب العمل أن يؤمن للمكتب المحل والعتاد اللازم وأن يدفع لكل عضو من أعضائه 20 ساعة عمل شهريا. يجوز للمكتب أن يعترض على طرد أي عضو من أعضائه وأن ((يقترح

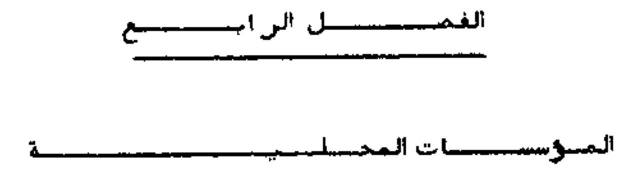
كل اجراء من شأنه أن يضاعف الانتاج ويحسن المردود)). وباستطاعته أن يتدخل في كل مايتعلق بتسيير المؤسسة واعداد المطبوعات التي تصدرها. ويسهر على احترام التشريع الخاص بدفع الأجور والتكوين المهني والحقوق الاجتماعية. اما الاضراب فهو جائز كما سلف القول ولكن بشروط معينة أتت على ذكرها المادة 15 من الأمر.

وهكذا يتضح من مطالعة هذا الأمر ومقارنته بالأمر المتضمن للتسيير الاشتراكي للمؤسسات (صدر الاثنان في يوم واحد هو 16 نوفمبر 1971) أننا ازاء قطاعين متميزين تماما في ذهن المشرع الجزائري. الأول هو القطاع الاشتراكي ،ذلك الذي شهد في الماضي مشاكل من المفروض أن يتم حلها بواسطة الاصلاح الجديد الذي أتى به التسيير الاشتراكي للمؤسسات. بعبارات أخرى ،من المفروض أن تؤدي مشاركة العمال بواسطة مجالسهم الجديدة الى سد كل الثغرات الملاحظة في هذا القطاع مثل الهيمنة التكنوقراطية وتعسف المديرين وانتشار اللامبالاة والاهمال ...الخ. وهنا لا يجوز للعمال أن يفكروا في الاضراب لأنه يضرهم بقدر ما يضر المؤسسة والدولة والاقتصاد الوطني. والقطاع الثاني هو القطاع الخاص. وهو بطبيعة الحال قطاع رأسمالي هدفه الأساسي تحقيق أقصى مايمكن من الربح. والظروف السائدة هنا ،ولاسيما فيمايتعلق بالعلاقات بين العمال وأصحاب العمل ،هي الظروف الكلاسيكية المعروفة التي تقوم كلها على استغلال العمال. ولذلك يعتبر الاضراب في هذا القطاع حقا مشروعا يجوز استخدامه متى توفرت الشروط اللازمة لممارسته.

عقد الاتحاد مؤتمره الرابع من 2 الى 6 أفريل 1973 بحضور حوالي 800 مندوب و 55 وفدا أجنبيا. وافتتح أشغاله رئيس الدولة بخطاب حذّر فيه من مخاطر القطاع الخاص وأكد على ضرورة قيام المنظمة النقابية بتكثيف جهودها من أجل تحقيق الأهداف التي سطرتها القيادة السياسية ،كما ذكر بضرورة منح الأولوية لتنمية الوعي النقابي والسياسي لدى العمال وتغيير الذهنيات لكي يتسنى انجاح ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات الأمر الذي يتطلب عملا جادّا و حثيثا لتطوير ايديولوجية ((المشاركة)) باعتبارها النهج الايديولوجي الأمثل نظرا لمستوى التنمية الذي وصلت اليه البلاد.

وانعقد المؤتمر الخامس للاتحاد العام من 25 الى 29 مارس 1978. وبهذه المناسبة أعلن الرئيس بومدين في خطابه الافتتاحي عن رفع الحد الأدنى للأجور من 600 الى 800 دينار جزائري وأكد على أن الديموقراطية الداخلية شرط لاغنى عنه لتامين حياة سياسية مرضية داخل المنظمات الجماهيرية عموما والمنظمة النقابية بنوع خاص. وبرز أثناء هذا المؤتمر تياران عرف أحدهما بالتيار ((التقدمي)) والآخر بالتيار ((المحافظ)) .تمحورت مواقف الأول حول المطالبة بتعزيز سلطات النقابة عن طريق اشراكها بصورة فعلية في

اتخاذ جميع القرارات السياسية والاقتصادية وفي اعداد مختلف الخطط التنموية وتنفيذها .
كان أعضاؤه يقتبسون من الميثاق الوطني الحجج الضرورية لتدعيم وجهات نظرهم ،مؤكدين
على أن الوسيلة الفضلى لاشراك العمال في ((التسيير الاشتراكي)) تتمثل في الاعتراف
بحقوقهم الاجتماعية والديموقراطية . أما التيار المحافظ فكان هو الآخر يستشهد بالميثاق
الوطني لادانة ((العمل الانقسامي)) الذي كان ينسب الى ((التقدميين)) لأن هذا العمل
يشكل في رأيه خطرا على المبدأ القائل بتفوق الحزب ورجحانيته . الا أن هذين التيارين ،
رغم خلافاتهما الحادة في مواضيع عديدة ،يتفقان على أمر اساسي هو اعترافهما الرسمي
بأن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ((جزء لا يتجزأ من السلطة)) وأن دوره يتلخص في
الدفاع عن مصالح العمال .



الفصل الرابع

المؤسسات المحلية

تقديــــــم

((الانـجازات)) التي حققتها السلطات الاستعمارية في مجال التنظيم الاداري المحلي كانت كلها تخدم مصالح قوات الاحتلال ونظامها. وكان المقصود منها تحقيق أهداف استعمارية معينة ,بعضها كان سياسيا والبعض الآخر عسكريا أو اقتصاديا. وبعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام تركة ثقيلة في هذا المجال أيضا.فكان لابدمن محاربة المخلفات الاستعمارية على صعيد التنظيم الاداري المحلي ,واقامة مؤسسات محلية تتفق ومصالح السكان ,بعكس الهياكل القديمة التي أقيمت من أجل ((تأطير الأهالي)) وابتزاز ثرواتهم وخدمة ((البيض)) ونظامهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في ((المتروبول))وامتدادها ((الجزائري)) . وكان واضحا منذ الشهور الأولى بعد الاستقلال أن السلطات العمومية كانت واعية تماما بضرورة الاقدام على اصلاحات هامة في هذا المجال ,لكن تحقيق اصلاحات على هذا الجانب الكبير من الأهمية كان بحاجة الى وقت كاف وامكانيات معتبرة واستراتيجية تأسيسية وتنظيمية واضحة. وهذه الشروط لم تكن متوفرة غداة الاستقلال . لذلك اكتفت السلطات الجزائرية بادراج هذا المشروع الاصلاحي في قائمة الاهتمامات التي كان لابد من معالجتها بمجرد توفر الشروط اللازمة لذلك .

على الصعيد النظري ,اختارت الجزائر منذ البداية طريق ((اللامركزية)). فاعتبر دستور 10 سبتمبر 1963 في مادته التاسعة أن البلدية هي ((المجموعة الاقليمية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية)). وجاء في ميثاق الجزائر أن ((الاختيار الاشتراكي وعمل التسيير الذاتي بشكل متناسق وضرورة منح الجماعات المحلية سلطات حقيقية أمور تستلزم اصلاحا جذريا يهدف الى جعل البلدية قاعدة تنظيم البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا))[1] هناك اذن رغبة واضحة في تحقيق اصلاحات محلية بغية تقريب الادارة من المواطن وتكييفها مع مصالحه من ناحية وتعزيز المشاركة الجماهيرية في البناء الوطني عموما وتسيير الشؤون المحلية بنوع خاص من ناحية ثانية .

غير أن المؤلفين لم يترددا مطلقا في اعلان تحفظهما حول هذه التأكيدات المتعلقة باللامركزية. فقد ذهبا الى أن التركيز على جانب اللامركزية فقط يعود الى تبسيط مفرط لواقع هو أشد تعقيدا من أن يعبر عنه بمصطلح اللامركزية وحده ,مستشهدين في ذلك بقول ك . رويغ (C.ROIG) الذي مؤداه أن ((المركزية واللامركزية عبارة عن نتيجة دائمة التغيير لتوترات عديدة تبرز على مستويات مختلفة (في الجماعات المحلية كما في الأجهزة المركزية) وفي قطاعات متنوعة (الادارات والهيئات المنتجة والمنظمات الخاصة). ومن هنا

(1) ميثاق الجزائر ,الفصل الثاني ,الأطروحة العاشرة .

فان استخدام المركزية بدلا من لفظ اللامركزية أو العكس يعني اتجاها سائدا في الظاهرة موضوع الدراسة . لكن هذا لا يستبعد حدوث آثار تعويضية أو بروز اتجاهات معاكسة في نشاطات أو في هياكل أخرى)) (1) بعبارات أخرى لا يعتقد الكاتبان أن الهدف من الاصلاح البلدي والولائي هو اشاعة اللامركزية فقط كما تؤكد على ذلك وجهة النظر الرسمية ،بل هناك أغراض أخرى أريد تحقيقها عن طريق هذين الاصلاحين. وسنحاول استكشافها في هذا الفصل الذي رأينا تقسيمه الى ثلاثة أجزاء متميزة. الجزء الأول سنخصصه للمؤسسة البلدية والثاني للاصلاح الولائي . وننتقل بعد ذلك الى الثالث والأخير الذي سنكرسه لبعض التأملات التي سجلها الكاتبان حول ما يمكن تسميته بتجربة اللامركزية الجزائرية .

البحث الأول : المؤسسة البلدية

1 — مراجعة تاريخية سريعة

أ) قبل الاستقلال

من المعلوم أن الجزائر كانت تنقسم أثناء العهد الاستعماري الى ((أقاليم مدنيّة)) و ((أقاليم عسكرية)). تضم الأولى ،نظريا على الأقل ،بلديات خاضعة للقوانين البلدية الفرنسية العائدة الى سنوات 1837و1855و1867،والثانية خاضعة لسلطة ((المكاتب العربية)). وتنقسم هذه الفئة بدورها الى قسمين هما ((بلديات الأهالي)) و ((البلديات المختلطة)). ويعود انشاء هذا النوع الأخير الى عهد الامبراطورية الفرنسية الثانية ،حيث ظهرت الى الوجود بموجب القرار الوزاري الصادر في 20 ماي 1868. ورغم التوسع الذي شهدته الأقاليم ((المدنية)) عاشت البلديات المختلطة الى سنة 1956. وهي لم تكن في الواقع عبارة عن جماعات محلية بالمعنى الصحيح للكلمة ،اذ لم تكن تعبّر عن أي واقع اجتماعي واقتصادي محلي . وكانت من الناحية التنظيمية خاضعة لسلطة متصرف اداري يساعده عدد معين من ((القياد)) ولجنة بلدية تضم أعضاء أوروبيين منتخبين وأعضاء مسلمين معينين الى سنة 1919 ومنتخبين جزئيا ابتداء من هذه السنة . وفي ((الأقاليم المدنية)) حصلت ((البلديات ذات التصرف التام)) بصورة تدريجية على صلاحيات مشابهة لصلاحيات نظيراتها الفرنسية ولكن الى غاية 1919 لم يكن عدد المستشارين المسلمين يزيد

---

(1) ك . رويغ (C.Roig)،نقلا عن : ج. س.م.ن. ، ص 187

عن خمسي أعضاء المجلس البلدي ،وكانوا محرومين من حق المشاركة في انتخاب رئيس البلدية . ثم جاء قانون 1947 فنص على الغائها ولكنه لم يدخل حيز التطبيق كما هو معلوم لأسباب عديدة أهمها اعتراض ((المعمرين)) بصفة عامة و ((الجمعية الجزائرية)) بصورة خاصة .

ومنذ ذلك الحين بقيت الادارة المحلية دون تغير ملحوظ الى أن جاءت اصلاحات الفترة الممتدة من 1956 الى 1958 ،والتي تحققت بواسطة مرسوم 28 جوان 1956 بالنسبة الى شمال البلاد ومرسومي 12 و 20 ديسمبر 1958 بالنسبة الى الصحراء. وأنشئ بموجب هذه المراسيم 1500 بلدية سطرت حدودها بالاستناد الى مجموعة من المقاييس أهمها الحفاظ على السروح القبلية. وزودت كل واحدة منها ((بقسم اداري مديني)) في المناطق الحضرية و ((قسم اداري متخصص)) (SAS) في الأرياف . أما الخلفيات السياسية لهذا الاصلاح فكانت تتمثل في محاولة جذب الجماهير من خلال محاربة التخلف الاداري الرهيب الذي كانت تسرزح تحته الأرياف الجزائرية وتكليف الأقسام الادارية المتخصصة بتأدية بعض الخدمات الاجتماعية، الأمر الذي كان من شأنه في اعتقاد أصحاب المشروع أن يؤدي الى عزل الجبهة وحرمانها من قاعدتها الجماهيرية . والواقع أن هذه الاصلاحات قد أسفرت عن انتقال السلطة الفعلية في البلدية الى ضباط الأقسام الادارية (لاصاص) الذين أصبحوا الرؤساء الحقيقيين للبلديات وأصحاب سلطة الحل والربط في كل مايتعلق بالشؤون البلدية .

ويبدو جليا من خلال هذه الحقائق التي تعرّفنا عليها في هذه المراجعة الخاطفة أن الادارة المحلية في عهد الاستعمار كانت من أبعد ما يكون عن مصالح المواطنين. ويكفينا دليلا على ذلك أن نتذكر تصرفات ((القياد)) قبل 1954 وضباط ((لاصاص)) ابتداء من 1956 تجاه المواطنين وأساليبهم في معالجة المشاكل . وفي استعادة هذه ((الذكريات)) دليل قاطع على عمق الهوة التي كانت تفصل بين الادارة والمواطنين ،وهذا بدوره سيعفينا من محاولة التعرف على الأسباب التي جعلت الشعب الجزائري لا يعير المؤسسة البلدية أي اهتمام كما جاء في القانون البلدي الذي أكد في ((بيان الأسباب)) أنه ((نتيجة لهذا التطبيق فان المؤسسة البلدية لم يكن يعتبرها الشعب الجزائري بتاتا كقضيته الخاصة وفي خدمة مصالحه)).

ب) <u>بعد الاستقلال</u>

كانت البلديات غداة الاستقلال خاضعة لتشريع واحد. وكانت امكانياتها المادية والبشرية محدودة جدًا. ولم يبق لها في ظل هذا الضعف الشامل سوى اللجوء الى مساعدة الدولة التي كانت تتدخل باستمرار للحيلولة دون تدهور الأوضاع البلدية. وكان لابد من اتخاذ بعض الاجراءات العاجلة لادخال شيء من التحسين على الأحوال البلدية بانتظار

تحقيق اصلاحات شاملة اتضحت ضرورتها وتعذر تنفيذها لانعدام الشروط اللازمة لذلــــــك .
وهكذا قامت السلطة في سنة 1963 بتخفيض عدد البلديات من 1485 الى 676 بهدف تقليــــص حاجياتها المادية والبشرية، وحلت المندوبيات الخاصة القائمة آنذاك واستبدلتها بمندوبيات جديدة . ومن أجل التعرف على الامكانيات البشرية والمادية التي كانت تتمتع بها البلديات والوظائف التي كانت تؤديها في تلك الفترة، سنورد فيمايلي معطيات اقتبسها الكاتبان مـــن الدراسة التي أجراها ف. دارسي (F.DARCY) تحت عنوان ((الادارة المحليـــة فـــي البلديات الريفية لعمالة قسنطينة)). الواضح من هذا العنوان أن الدراسة قد اقتصرت علـــى منطقة معينة، لكنها في اعتقادنا كافية لتزويدنا بفكرة موجزة عن أوضاع البلديـــة الجزائرية في تلك الفترة بغض النظر عن المنطقة التي كانت تقع فيها، مع الاحتفاظ ببعـــض الفروق الكمية طبعا.

بالنسبة الى الموظفين كانت الامكانيات ضعيفة ،ولكن هذا الضعف لم يصل الى حد النقص الحاد. رؤساء المندوبيات وأمناؤها كانوا كلهم موظفين متفرغين لا يمارسون أي نشـــاط مأجور آخر. الا أنهم كانوا يفتقرون عموما الى الكفاءة والتكوين اللازم لأداء مهامهم. وقد ظهر نقص التكوين هذا في كيفية الاضطلاع بوظائفهم. فلم يكونوا على سبيل المثال يجتمعون مع موظفيهم الا على فترات متباعدة وغير منتظمة... أما أمناء المندوبيات فقد كانوا في أغلب الأحوال نوابا لأمناء البلديات في عهد الاستعمار . ومن أجل تخفيف النقص في هـــذا المجال ، نظمت وزارة الداخلية تربصات قصيرة مكثفة لتحسين مستوى الموظفين البلديـــين. وكان النقص الملاحظ على مستوى التكوين يزداد حدّة كلما ارتقينا في سلم الوظائف ،بحيـــث كانت الرتب العليا ،ولاسيما الفئتين الأولى والثانية ،تحتوي على مناصب شاغرة بينما كـــان عدد المستخدمين في المراتب السفلى يفوق بكثير عدد المناصب المتاحة. والسبب في ذلك هـــو تشغيل عدد كبير من الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم أو تكوين ،نظرا لتفاقم البطالـــة وارتفاع الطلب على العمل في أعقاب الاستقـــلال .

ولم تكن الامكانيات المالية أحسن حالا من الامكانيات البشرية. فقد تناقصت المـــوارد الجبائية بشكل حادّ وسريع وانخفضت كذلك الاعانات التي كانت تحصل عليها البلديـــات مـــن ((صندوق التضامن للولايات والبلديات)) . وأمام هذه الصعوبات المالية قررت الحكومة اخضـــاع الموازنات البلدية الى موافقة عمال العمالات بالنسبة الى البلديات التي لايتجاوز عـــــدد سكانها 30 000 نسمة والى موافقة وزارة الداخلية بالنسبة الى البلديات التي يزيد عـــدد سكانها عن هذا الرقم . وكان الهدف من هذه الرقابة المالية الصارمة هو الحيلولة دون وقـــوع البلديات في عجز مالي مفرط وما يرافقه من انعكاسات سلبية على الحياة الادارية المحلية . الى جانب هذه الرقابة التقشفية ، أوليت الدولة تزويد البلديات ببعض الموارد من خلال الاجراء

الذي كان يحمل اسم (اعتمادات نفقات التجهيز المحلي) التي هي عبارة عن مبالغ مالية خصصها عمال العمالات للبلديات كي تتمكن من تنفيذ بعض الاستثمارات الكفيلة بتحسين الانتاج ورفع مستوى المعيشة على المستوى المحلي .

على الصعيد الاجتماعي، تركزت جهود البلديات في تلك الفترة على تحسين معيشة السكان ولاسيما في الأرياف التي كانت عموما أشد فقرا من المدن . وتمثل عمل البلديات في توزيع كميات متفاوتة من المواد الغذائية الأساسية على الفئات التي كانت بحاجة اليها . وبعد هذه العمليات المؤقتة أخذت تنفذ مشاريع محلية محدودة النطاق لتوفير العمل للمواطنين و بالتالي تمكينهم من رفع قدرتهم الشرائية . ومع ذلك يمكن القول بأن تدخلات البلديات في انشاء المرافق الاجتماعية قد ظلت محدودة بالمقارنة مع تدخلات الدولة . ويصدق هذا الكلام أيضا على النشاطات الاقتصادية المحض، حيث بقي عمل البلديات في هذا المجال محصورا كله في نطاق ((نفقات التجهيز المحلي)) علما بأن البلديات لم تكن تتمتع في هذا الميدان نفسه الا بسلطة الاقتراح، أي أنها ليست صانعة القرار النهائي الذي هو من اختصاص عامل العمالة أحيانا والسلطة المركزية أحيانا أخرى .

وقد حاول الكاتبان تلخيص أوضاع البلديات الجزائرية عشية الاصلاح في العبارات التالية : ((يمكن القول بايجاز شديد ان المؤسسات البلدية كانت تبدو في سنة 1965 كأداة نقل مزدوجة : لتبليغ المطالب المحلية الى السلطة المركزية وايصال جواب السلطة المركزية الى المجتمع المحلي . وقد نجم عن هذا الوضع اندماج ضعيف، فأصبحت نرى المجتمع المحلي وهو يحاول أن يعيش وفقا لمقدرته ، وفوقه الدولة التي تعتبر من حيث الأساس كمزود بالامكانيات ... فالبلدية لم تكن تقوم بأي دور في مجال التجديد ، وانما كانت عبارة عن مركز للتبليغ ، يساعد على استقرار المجتمع المحلي أكثر من تحويله))[1]

لقد أشرنا في مقدمة هذا الفصل الى أن تحقيق اصلاحات بلدية جذرية كان أمرا ضروريا منذ الشهور الأولى للاستقلال . ورأينا أن دستور 10 سبتمبر 1963 قد تحدث عنه بايجاز شديد فرضه الطابع المتميز لهذه الوثيقة، بخلاف ميثاق الجزائر الذي حاول تسجيل الخطوط العريضة للتنظيم البلدي المقبل بمزيد من التفصيل والتحديد . فلقد عبّر محرّروه عن رؤيتهم لهذه المؤسسة المحلية قائلين ((ان البلدية، فضلا من وظائفها الادارية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تكون قادرة على ممارسة سلطات تمكّنها من توفير شروط التنمية وتحسين الوضعية الثقافية داخل البلدية وتوجيه التنمية الاقتصادية وتكريس جزء من الدخل الذي تحققه لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية وتكييف مصالح السكان مع المصالح العامة

---

(1) ج . س . م . ن ، ص 192 .

للمجتمع والحث على نمو المنظمات الاقتصادية وتزايد انتاجية العمل)) [1] ونص الميثاق على انشاء مجالس بلدية تضم عددا معينا من المنتجين أي عمال التسيير الذاتي والتعاونيات الانتاجية. فالميثاق كان يريد اذن بلديات على اتصال وثيق بوحدات الانتاج، تضطلع بمسؤوليات كبرى في كل ما يهم التشييد المحلي بالتنسيق طبعا مع متطلبات البناء الوطني.

يبدو أن الخطوة الأولى على طريق الاصلاح الشامل الذي أصبح أمرا واقعا يوم 5 فبراير 1967 قد تمت في شهر جوان سنة 1965، عندما وافق المكتب السياسي على مشروع تمهيدي لميثاق الادارة البلدية. وأثناء سنتي 65 - 66 قامت وزارة الداخلية باعداد مشروع تمهيدي لنص تشريعي خاص بالموضوع نفسه هو القانون البلدي. وأرسل هذا المشروع في شهر جوان 1966 الى مختلف الهيئات الحزبية والادارية لمناقشته واثرائه. ويوم 28 أكتوبر 1966 صادق مجلس الثورة على الميثاق البلدي، وهو عبارة عن وثيقة سياسية وعقائدية تتضمن، في جملة ما تتضمنه، المبادئ الأساسية للقانون البلدي الذي مرّ هو الآخر بموافقة الحكومة يوم 30 ديسمبر 1966 ومجلس الثورة يوم 4 جانفي 1967، ثم صدر في شكل أمر بتاريخ 18 جانفي 1967.

2 - الاصلاح البلدي : مطالعة في القانون البلدي

أ) الأجهزة البلدية

أولا : المجلس الشعبي البلدي

ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة أربع سنوات [2] عن طريق الاقتراع العام المباشر السرّي. ويتم التصويت في دور واحد على قائمة واحدة تضم عددا من المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المتاحة. اعداد القوائم من اختصاص الحزب وحده. ولم ينص القانون البلدي على تخصيص أي عدد معين من المقاعد للمنتجين، بخلاف المشروع الأولي الذي أعد في سنة 1965 وتضمن حكما يقضي بشغل المنتجين لثلثي المقاعد. يختلف عدد النواب البلديين تبعا لحجم البلدية ويتراوح بين 9 و 79 نائبا. يتمتع بحق الانتخاب كل جزائري أو جزائرية بلغ تسع عشرة سنة كاملة [3] مسجل في القوائم الانتخابية ولا يعاني من أي عجز قانوني (المادة 39). أما قابلية

(1) نقلا عن نفس المكان

(2) مادة معدلة بالأمر رقم 79 - 5 في 1979/6/23 : أصبحت المدة خمس سنوات

(3) مادة معدلة بالأمر رقم 76 - 42 في 1976/5/14: أصبحت السن ثماني عشرة سنة.

الانتخاب فهي حق لكل الجزائريين والجزائريات البالغين من العمر 23 سنة كاملة ، اذا لم يتوفر فيهم أي شرط من شروط اللاانتخابية وكان الحزب قد وافق على ترشيحهم. ولايمكن الجمع بين النيابة البلدية وعدد آخر من وظائف المسؤولية العمومية ،كما لايمكن لبعض الوظائف الحزبية أن تجتمع مع مهام النيابة البلدية. سبب هذا النوع الأخير من حالات التنافي أشار اليه الشريف بلقاسم منسق الأمانة التنفيذية في شهر فيفري من سنة 1967، عندما قال بأنه لا يجوز للموظفين الحزبيين الذين يتمتعون بسلطات التقرير أن يضطلعوا بأي وظيفة في الأجهزة البلدية لكيلا تتمكن الدولة من ابتلاع الحزب والحيلولة دون أداء مهمته الأساسية المتمثلة في التوجيه والتنشيط والرقابة .

خصص القانون البلدي مجموعة من الأحكام لضمان حرية التصويت وجديته . فالقوائم الانتخابية تقوم بوضعها لجنة ادارية بلدية ،وهي قابلة للطعن أمام هذه اللجنة نفسها بالدرجة الأولى وأمام المحكمة بعد ذلك . ويحق لكل ناخب أن يعترض على صحة الانتخابات أمام لجنة انتخابية ولائية تتألف من ثلاثة قضاة. لكن أجل الطعن قصير جدّا طالما أن القانون ينص على ادراج المطالبة في المحضر الذي يتم وضعه لاعلان النتائج. وهناك اجراءات أخرى يتعين تنفيذها قبل عملية التصويت مثل توزيع صور المرشحين وتوزيع البطاقات الانتخابية وكتابتها بالعربية والفرنسية ... الخ .

نظريا ،يكون عدد أعضاء المجلس كاملا باستمرار لأن غياب أحد الأعضاء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء يؤدي الى تعويضه فورا بالمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مرشح منتخب في المجلس . ولا يجدّد المجلس تجديدا كاملا الا اذا تم استبدال ثلث أعضائه . يجتمع في دورات عادية أربع مرات في السنة ،ويجوز انعقاده في دورة طارئة بدعوة من رئيسه أو بطلب من الوالي أو من ثلث أعضائه . يشترط حضور أغلبية الأعضاء لكي تكون اجتماعاته صحيحة. ولكن باستطاعته أن يجتمع بصورة قانونية ومهما كان عدد الحاضرين بعد الاجتماع الذي ألغي بثلاثة أيام.ولهذا النظام حسنة هي تمكين المجلس من مواصلة العمل باستمرار والحيلولة دون أي تجميد لنشاطاته ، ولكنه ينطوي أيضا على سيئة تتمثل في افساح المجال أمام نسب عالية مستمرة من التغيب الذي من شأنه أن يؤثر في فعاليته وحسن سيره .

يجوز للمجلس أن ينشىء لجانا دائمة أو مؤقتة للاعداد والدراسة . لم يذكر القانون البلدي عددها الأقصى،ولكن الميثاق أوصى بتشكيل خمس على الأقل ،واحدة للادارة وثانية للتخطيط وثالثة للاقتصاد والمالية ورابعة للشؤون الاجتماعية وخامسة للشؤون الثقافية . لابد أن يكون أعضاؤها من المجلس الشعبي البلدي و ((يرأس كل لجنة عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي والا فنائب بلدي يعين بنفس الأوضاع))

(المادة 95). وفقا للمادة 98، يجوز لهذه اللجان أن تشرك في أشغالها، بصورة استشارية، الموظفين وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية والذين يمكن استشارتهم نظرا لاختصاصهم، وكذلك سكان البلدية الذين يمكن أن يسهموا بالمعلومات المفيدة نظرا لمهنتهم ونشاطهم أو أي ظرف آخر.

((يفصل المجلس الشعبي البلدي في قضايا البلدية بالقرارات التي يتخذها بعد المداولة)). فالمجلس اذن هو، نظريا، الهيئة الوحيدة القادرة على اجراء مداولات صحيحة حول جميع الشؤون التي جعلها المشرّع من اختصاص البلدية، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون البلدي على خلاف ذلك. تصبح مداولاته نافذة بعد ايداعها في الولاية بعشرين يوما، لكن الوالي باستطاعته أن يتدخل لابطالها بسبب اللاقانونية التي قد تتسم بها. وهناك مداولات لا تصبح نافذة الا بعد مصادقة الوالي عليها، وهي القرارات المتعلقة بالميزانية والعمليات الخاصة بالأملاك غير المنقولة والقروض وعدد المستخدمين ورواتبهم وقبول المنح والمواريث والمناقصات. في هذه الحالات كلها يجوز للوالي أن يعلن رفضه في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ ايداع القرارات في الولاية. وباستطاعة المجلس أن يتوجه الى وزير الداخلية للحصول على الموافقة المرفوضة من الوالي. ويعتبر سكوت هذا الأخير طيلة فترة الثلاثين يوما بمثابة حصول على الموافقة، أي أن القرارات البلدية تغدو نافذة اذا انتهى الأجل المحدد دون اعلان الوالي عن أي رأي فيها. ومن هنا يتضح أن قرارات المجلس خاضعة لرقابة مشددة من السلطات العليا. وبالنسبة الى الرقابة التي تجري ممارستها على أعضائه، يخول القانون البلدي للوالي حق التصريح باستقالة كل نائب بلدي ثبت غيابه بصورة منتظمة. وتنص المادة 92 على اقصاء أي منتخب بلدي من المجلس بواسطة مرسوم اذا برزت بعد انتخابه أسباب جعلته عاجزا عن تأدية مهامه النيابية بصورة صحيحة. قال السيد بجاوي عن هذا الحكم انه يستهدف الحالات التي ((يحاول فيها النواب البلديون ممارسة نشاط لا يحظى بموافقة الحزب)) (1) ويمكن تجميد المجلس لمدة أقصاها شهر واحد بقرار يتخذه وزير الداخلية بناء على تقرير الوالي. أمّا حله فلا يمكن أن يتم الا بواسطة مرسوم رئاسي. ويقوم الوالي في مثل هذه الحالة، أي بعد حل المجلس، بتعيين مجلس مؤقت خلال العشرة أيام التالية لقرار الحلّ. وتنظم انتخابات جديدة في أجل أقصاه شهران.

---

(1) نقلا عن المرجع السابق، ص 197

ثانيا : الهيئة التنفيذية البلدية

تتكون الهيئة التنفيذية البلدية من الرئيس ونوابه . ويتراوح عدد أعضائها بين ثلاثة وتسعة عشر عضوا، تبعا لحجم البلدية . المجلس الشعبي البلدي هو الذي يقوم بانتخابها من أعضائه . ويكون التصويت بالأغلبية وسرّيا على دورين اذا لم يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول . مدة ولاية الهيئة التنفيذية هي مدة ولاية المجلس الشعبي البلدي . وكل الصلاحيات التي خولها القانون اياها يقوم بممارستها رئيس المجلس الشعبي البلدي مالم ينص على خلاف ذلك . ويجوز للرئيس أن يفوض بعض سلطاته الى النواب . بالنسبة الى اختصاصات رئيس البلدية ، يمكن التمييز بين الاختصاصات التي يمارسها بوصفه ممثلا للدولة والتي يمارسها باعتباره ممثلا للبلدية . فهو بصفته ممثلا للدولة ،يقوم بتمثيلها في البلدية ، فينشر القوانين واللوائح التنظيمية ويسهر على تنفيذها . وبوصفه رئيسا للبلدية ، يقوم بتمثيلها في جميع مظاهر الحياة المدنية والادارية في اطار الأشكال التي تنص عليها القوانين واللوائح التنظيمية والشروط التي حددتها . يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ قرارات المجلس ويسير الأملاك البلدية ويؤدي وظيفة الآمر بالانفاق ويبرم الصفقات . يقود مصالح البلدية وهو الرئيس المباشر لموظفيها . ويباشر كذلك سلطات الشرطة بموجب القانون ، تحت رقابة المجلس و ((حراسة السلطة العليا)) . فهو اذن باستطاعته أن يتخذ قرارات شرطية في المواد التي حددها القانون البلدي ،ومنها حفظ الأخلاق العامة وضمان الأمن للاشخاص والأملاك . ولكن سلطات رئيس البلدية في هذا المجال تقتصر على الشرطة البلدية ،وهي ضعيفة جدّا بالمقارنة مع شرطة الدولة التي يجوز له أن يستفيد من مساعدتها ولكنها لا تخضع لسلطته .

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارات بلدية لتنفيذ مداولات المجلس أو مقررات الهيئة التنفيذية . ويتم ذلك بواسطة قرارات ترسل الى الوالي بمجرد صدورها . ويخضع القانون البلدي هذه القرارات لرقابة مشددة من جانب السلطة العليا . وفقا للمادة 131 من القانون البلدي ،لا تنفذ القرارات البلدية التي تتضمن أنظمة دائمة الا بعد شهر من ارسالها الى عامل العمالة . وباستطاعة هذا الأخير أن يبطل ((كل قرار صادر مخالفة لقانون أو لأمر أو لمرسوم)) . ويسوغ له لأسباب تخل بالنظام العام الايقاف المؤقت لتنفيذ القرارات البلدية ، أو على العكس من ذلك ((الاذن بالتنفيذ الفوري لقرارات البلدية)) (المادة 132) .

ب) الاختصاصات البلدية

خصص القانون البلدي ((الكتاب الثاني)) بكامله للاختصاصات البلدية التي عرض لها في الأحكام التي تضمنتها المواد 135 — 243. ومن هذا الجانب الكمي المحض باستطاعتنا أن نخلص الى القول بأن اختصاصات البلدية واسعة جدًا. وليس من الضروري بطبيعة الحال أن نعرض لها كلها لأن هذا سيخرج بنا عن النطاق الذي رسمناه لهذه المحاولة أولا ولأنه ليس ذا أهمية حاسمة بالنسبة الى ما نريد ابرازه من ناحية ثانية. ولذلك سنكتفي بتسجيل أهم هذه الاختصاصات التي يمكن أن نقسمها الى قسمين أساسيين هما الاختصاصات التابعة لمجال الادارة العامة والاختصاصات التي تدخل في نطاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أولا : الوظائف الادارية

نجد في قائمة هذه الوظائف تأمين الحماية المدنية، اذ من واجب البلدية أن تنمي روح التضامن وتكوين سكان البلدية لكي يتمكنوا من تقديم مساهمات فعالة في محاربة النكبات والحرائق والكوارث، وأن تقوم بتكوين المسعفين وتشجيع انشاء الجمعيات العاملة في مجال الحماية المدنية. يجوز للبلدية أن تنشيء هيئات للاطفاء. ويتم ذلك بموجب قرار يصدره عامل العمالة بناء على اقتراح المجلس الشعبي البلدي . ويمكن أن يأمر وزير الداخلية بانشاء مثل هذه الهيئات اذا اقتضت الضرورة ذلك . وللمجلس الشعبي البلدي أن يضع كل سنة، بمساعدة مصالح الحماية المدنية المحلية، خطة بلدية ((للاحتياط والنجدة)). ومن الوظائف الادارية العامة التي يؤديها المجلس الشعبي البلدي تسيير الأموال البلدية. ويسوغ له أن ينشيء أيضا مصالح عمومية ادارية ((بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تصادق عليها قانونا السلطة العليا)) (المادة 200). وهذه المصالح الادارية العمومية البلدية ملزمة بتقييد نفقاتها ومداخيلها في ميزانية البلدية ولكنها ليست مطالبة بتحقيق التوازن بينها. والبلديات مسؤولة مدنيا عن الخسائر التي تسفر عنها الجرائم والجنح المرتكبة على أرضها ضد الأشخاص أو الأموال ((بواسطة التجمعات والتجمهرات)). وهي مسؤولة أيضا عن ((الحوادث الطارئة لرؤساء المجلس الشعبي البلدي ونوابهم ولرؤساء المجالس المؤقتة القائمين بوظائفهم أو بمناسبتها)) .

ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية

نجد مظاهر التجديد التي تضمنها القانون البلدي في مهام التسيير والتنشيط والاشراف على المصالح العمومية والمؤسسات الاقتصادية التي أسندت الى المجالس الشعبية البلدية. وفي هذا الصدد كلفت البلديات بالتدخل في ستة قطاعات. في القطاع الفلاحي ،يشجع المجلس الشعبي البلدي انشاء التعاونيات الخاصة بالانتاج والتسويق ويوفر التسهيلات الضرورية لانشاء هيئات الاحتياط والقرض ،ويساهم في تنظيم الحملات الفلاحية الرامية الى تحسين الانتاج. ويشارك كذلك في جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في دائرة البلدية (المادتان 140 و 141). في القطاع الصناعي بشقيه الحديث والتقليدي : يمكن للبلدية أن تحدث في دائرتها مؤسسة أو عددا من المؤسسات للنهوض بالصناعات الحديثة والتقليدية. ويجوز لها أن تساهم لحساب البلدية في رأس مال كل مقاولة أو مؤسسة صناعية ذات مصلحة عامة وقائمة في اقليمها. كما يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن((ينشط كل مبادرة تهدف الى تحسين التنمية الصناعية في دائرة البلدية)) (المادتان 142 و 143). وفي مجال التوزيع والنقل ،يعمل المجلس الشعبي البلدي على تنظيم شبكات التوزيع والتموين المتعلقة في المقام الأول بالمنتوجات الأساسية. وتحقيقا لذلك باستطاعته أن يشجع على انشاء تعاونيات استهلاكية لتموين سكان البلدية واقامة ما أمكن من مخازن الدولة وأن يقترح القيام بتسويق المنتجات المحتكرة من جانب الدولة على أرض البلدية وأن يقترح أيضا تكليف بعض الأعوان في البلدية بمراقبة الأسعار (المادة 144). ويستغل المجلس الشعبي البلدي لحساب البلدية كل مصلحة عمومية لنقل المسافرين في شبكة الطرق التي تضمها دائرة البلدية ،كما يمكن له أن يشارك في رأس مال كل مقاولة للنقل العمومي (المادتان 145 و 146). وفي المجال السياحي ،يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ كل هيئة أو مقاولة ذات طابع سياحي اذا ثبتت فائدتها على الصعيد المحلي . وهو مطالب بالمحافظة على المعالم التذكارية والآثار التاريخية وعلى تسييرها واستغلالها. ويستغل كذلك ((جميع المؤسسات والمقاولات ذات الصفة السياحية التي تعهد الدولة الى البلدية بأمر تسييرها)) (المادة 150) . وفي ميدان السكن ،يضع المجلس الشعبي البلدي الخطة الخاصة بتطوير العمران في البلدية ثم يعرضها على مصادقة الوزير المكلف بالبناء. ويشجع على تشييد العقارات المعدة للسكن ،بالمساعدة المالية والتقنية التي تقدمها الدولة. وتحقيقا لذلك،يحث المجلس على انشاء مؤسسات البناء العقاري وانتاج مواد البناء ،واحداث التعاونيات العقارية بين سكان البلدية. ويسهّل تحقيق برامج

الامكان وكل البناءات التي من شأنها أن تؤمن وسائل السكن لأهالي البلدية . ويقوم المجلس كذلك بادارة الثروة العقارية الموضوعة من قبل الدولة تحت تصرفه ،حسب الأحكام المحددة بموجب المراسيم الصادرة من أجل هذا الفرض (المادة 158). في الميدان الثقافي والاجتماعي ، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشيء كل مشروع قادر على تنمية الحاجيات الثقافية والصحية والاجتماعية لسكان البلدية وفقا للأنظمة والقوانين السارية . وباستطاعته أن يحدث كل مشروع من شأنه أن يحقق التنمية الروحية والبدنية للشبيبة . ويشارك كذلك في انجاز البناءات المدرسية وتحمل التكاليف اللازمة لصيانتها . وله الحق في انشاء كل مؤسسة رياضية وتسييرها في دائرة البلدية ولحسابها الخاص . ويستغل قاعات السينما المتوفرة في اقليم البلدية ،كما يسهر على صيانتها واتخاذ التدابير الكفيلة بتحسينها . ثم انه مطالب كذلك بالمساهمة في تنمية الفولكلور والفنون المسرحية والموسيقية .

التنشيط الاقتصادي من الوظائف الجديدة التي أتى بها القانون البلدي ،حيث أسند الى المجالس الشعبية دورا هاما في مجال القيادة والمراقبة الاقتصادية . كان الميثاق البلدي قد أكد أن ((الاقتصاد هو بامتياز مجال عمل البلدية)) . وجاء في المادة 135 من القانون البلدي أن المجلس الشعبي يحدد ((وفقا للمخطط الوطني للتنمية النشاطات الاقتصادية التي من شأنها أن تحقق التنمية البلدية ويقرّر الوسائل الخاصة بانجازها)) . وقالت المادة 136 ان المجلس يسهم في وضع المخطط الوطني للتنمية وتنفيذه ،ويستشار مسبقا في كل مشروع يكون تحقيقه من واجبات الدولة أو كل جماعة عمومية أخرى في دائرة البلدية . بالنسبة الى القطاع الاشتراكي ،فلاحيا كان أو صناعيا ،يتولى المجلس الشعبي البلدي توجيه مجموع النشاطات الواقعة في بلديته وتنسيقها ،ويساعد على اقامة الهيئات الخاصة بتسيير المؤسسات أو المزارع القائمة في دائرة البلدية . وهو مطالب باطلاع السلطات العليا المختصّة عن كل خلل في التسيير وتقديم كل اقتراح من شأنه تحسين الانتاج في مختلف القطاعات . وله أيضا أن يقوم في حالة الضرورة القصوى باتخاذ أي تدبير احتفاظي من أجل حماية الثروة التابعة لمؤسسات القطاع الاشتراكي. ويرى الكاتبان في هذه المادة خير مثال على قيام السلطة المركزية باحالة المشاكل المزعجة الى القاعدة . والواقع أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية قد عبّروا عن خلافاتهم مع السلطة المركزية حول هذه النقطة ،وخاصة بعد الصعوبات التي اصطدموا بها أثناء تعاملهم مع مختلف المسؤولين في قطاع التسيير الذاتي . ولذلك طالب اجتماع رؤساء البلديات المنعقد في 1969 بامتثال هذا القطاع للأحكام الواردة في القانون البلدي وقيامه بتسويق منتجاته في الأسواق البلدية لكيلا ((تحرم البلديات من مداخيل تكون في بعض الأحيان مرتفعة)) . وجاءت مراسيم 15 فيفري 1969 الخاصة بالتسيير الذاتي ولكنها لم

تحقق هذه المطالب . ثم جاء المخطط الرباعي (جانفي 1970) فتحدث عن تبعية مؤسسات التسيير الذاتي للسلطات البلدية ولكن بأسلوب عام لم يضف أي شيء الى ماورد في القانون البلدي .

ج) أنماط التسيير

يمكن للبلديات أن تستخدم أنماطا متنوعة من التسيير لانجاز نشاطاتها. من هذه الأنماط ((الاستغلال البلدي المباشر)). في هذه الحالة تقيد المصاريف والعائدات وجوبا في الميزانية البلدية. والنمط الثاني هو ((الاستغلال المباشر بميزانية مستقلة)) أي أن المصلحة العمومية في هذه الحالة تكون ميزانيتها مستقلة عن ميزانية البلدية. و ((تستفيد لزوما من هذه الميزة المصالح العمومية ذات الصفة الاقتصادية)) (المادة 215).لأن هذه المصالح مطالبة بتحقيق التوازن بين المداخيل والنفقات ،والا فانه يجوز ((لعامل العمالة أن يسحب اذن الاستغلال المباشر من يد مصلحة عمومية ذات صفة اقتصادية اذا تبيّن له ،بعد أخذ استهلاك التجهيزات بعين الاعتبار ،أن استغلالها قد أسفر عن عجز من شأنه أن يعرض توازن المالية البلدية للخطر)). وهناك نمط آخر هو طريقة ((المؤسسة العمومية)) حيث يمكن للبلديات ،من أجل تسيير مصالحها العمومية، أن تحدث المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي . ويجب أن يصادق عامل العمالة على احداث هذه المؤسسات العمومية. وهناك أيضا طريقة ((منح الامتياز)) الذي يجوز للبلديات أن تقوم به ((اذا لم يمكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالا مباشرا دون أن ينجم عن ذلك ضرر)). ويشير الميثاق البلدي الى أن مثل هذا الامتياز لا يمكن منحه الا التعاونيات ومؤسسات التسيير الذاتي ،مما يعني استبعاد المؤسسات التابعة للقطاع الخاص .

النمط الأخير الذي يمكن للبلدية أن تستخدمه هو طريقة المقاولات البلدية .والمقاولات البلدية عبارة عن وحدات اقتصادية لا تتمتع بصفة المصلحة العمومية ،ينشئها المجلس الشعبي البلدي لتحقيق خطته التنموية. تتمتع هذه الوحدات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . رؤوس أموالها عمومية بلدية ،وهي خاضعة للقانون العام من الناحية الجبائية. يصادق على قرار انشائها وطريقة تسييرها عامل العمالة بعد استشارة الوزير المختص . ترسل نتائج عملها وحساباتها السنوية اليه بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها. ويجوز لعامل العمالة أن يقدم على حلها اذا أسفر استغلالها عن ظهور عجز يمكن أن يعرض مستقبلها للخطر . وفي هذه الحالة يؤول الى البلدية ما للمقاولة من أموال وما عليها من ديون . تدفع أرباحها الى ميزانية البلدية بعد اقتطاع جزء

معين للتمويل الذاتي يحدّد مبلغه المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه عامل العمالـــة . واضح اذن أن القانون البلدى قد أجاز للبلديات استخدام هذا النوع من أنماط التسيير وقيده في الوقت نفسه بشروط صارمة قد يكون أشدّها قساوة ، ارغام البلديات علـــى تحمل أعباء مالية ثقيلة في حالة افلاس مقاولاتها. وقد أوضح الميثاق البلـــدي أن هذه الطريقة تظل استثنائية وأن القاعدة تتمثل في امتناع البلديات عن اللجوء الـــى هذا اللون من التسيير وتركيز جهودها على انشاء التعاونيات والمؤسسات المسيـــــرة ذاتيا. عمليا ،يبدو أن عدد المقاولات البلدية قد بقي محدودا لأسباب قد يكون أهمها افتقار المجالس الشعبية البلدية الى الموارد اللازمة لانشائها وانطلاق عملـــها .

د) ماليـــة البلـــديـــة

نقص الموارد المالية يعتبر من المشاكل التقليدية التي تشكو منها كافة المجموعات المحلية بدرجات تختلف قوة وضعفا ،ولكنها قائمة في جميع البلدان. والبلديـــــات الجزائرية لم تشذ عن هذه القاعدة . فرغم التحسينات التي تضمنها الاصلاح البلدي فـــي هذا المجال واصلت المجالس البلدية اصرارها على المطالبة بمزيد من الموارد ،وتجلّـــى ذلك في مناسبات عديدة أهمها الندوات السنوية لرؤساء المجالس الشعبية البلديـــــة . والواقع أن القانون البلدي قد نص على أن المجهود الرئيسي على الصعيد المالي يجـــب أن تبذله البلدية نفسها وأن المساعدة الخارجية ، أي مساعدة الدولة ،يجب أن تبـــقى مجرد مساهمة. ولكنه لم ينص في الوقت نفسه على اصلاح في الضرائب المحلية من شأنـــه أن ينقل الى البلديات جزءا كافيا من الموارد التي كانت تذهب مباشرة الى الدولـــة . وهكذا بقيت مساعدة الدولة بعد الاصلاح تكتسي ، عمليا ،أهمية تعادل أهميتها فـــي الفترة السابقة. وباستطاعتنا اذن أن نقسم الموارد المالية البلدية الى موارد ذاتية وموارد خارجية تأتيها من مساعدة الدولـــة .

أهم العناصر المكونة للموارد الذاتية هو حاصل الضرائب والرسوم المحلية والعائدات المتأتية من الخدمات التي تؤديها البلدية على الصعيد المحلي ،وعائدات الأراضـــــي البلدية . تخصص هذه الموارد لتغطية نفقات التسيير. وهي تختلف من حيث الكم باختلاف البلديات والطرق المتبعة لتحصيلها. تحتوي الموارد الذاتية كذلك على حاصل النشاطات الاقتصادية التي تكرس بوجه عام لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار. ويحتـــوي هـــذا الجزء من الموارد بصورة أساسية على مداخيل الامتيازات التي تمنحها البلديـــــات والأرباح التي تحققها المؤسسات العمومية البلدية والمقاولات البلدية وحاصل المشاركـــة البلدية في رساميل المؤسسات غير البلدية والجزء البلدي من أرباح وحدات القـــطـــاع الاشتراكي . والواقع أن القانون البلدى قد نص على موارد بقي تحصيلها غير منتظـــم

ومنعدما أحيانا . ولوحظ أحيانا أخرى أن المبالغ المحصّلة بالفعل كانت أقل بكثير من التوقعات . وخير مثال على هذا التفاوت بين التوقعات والحقيقة نجده في تسيير قاعات السينما الذي أصبح من مهام المجالس الشعبية البلدية . كان من المتوقع أن يجلب هذا التسيير 11 مليون دينار ,لكن الواقع كان دون ذلك . وكان من المقرر أن تستفيد البلديات من نصف عائدات الأملاك غير المنقولة ذات الطابع السياحي ولكن مصاريف التجهيز والصيانة لم تمكن من تحصيل موارد هامة لاسيما وأن هذه المنشآت كانت قد تقادمت الى حدّ بعيد في الفترة السابقة للاصلاح ,مما جعل تجديدها يتطلب مبالغ ضخمة أثرت تأثيرا سلبيا في ربحيتها بالنسبة الى البلديات .

والقسم الآخر من موارد البلدية يأتيها من مساعدة الدولة التي تتم في أشكال متعددة سنقتصر في هذا المقام على ذكر أهمها . ولعل أهم هذه الأشكال على الأطلاق هو ذلك المجهود الذي تقوم به الدولة لتغذية الخزينة البلدية . فالمادة 265 من القانون البلدي تنص على أن الحاصل المنتظر من باب الضرائب المباشرة المحلية تقوم الخزينة العامة بدفعه للبلديات في شكل تقديمات شهرية بمعدل $\frac{1}{12}$ من توقعاتها المالية . والمقصود بهذا الحكم هو تأمين السيولة المالية للبلديات لا تزويدها بموارد اضافية ,لأن الخزينة لا تضمن النقص الذي قد ينجم عن ضعف الضرائب المحصلة فعلا بالنسبة الى الضرائب المتوقعة . وقد أنشىء كذلك صندوقان بلديان يقوم بتسييرهما على المستوى الوطني الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ,ويتمثل دورهما في تأمين أوضاع مالية مقبولة بالنسبة الى البلديات . الأول هو الصندوق البلدي للضمان . مهمته سد النقص في الضرائب المحصلة بالنسبة الى التوقعات (المادة 267). ويجري تمويله بواسطة فائض القيمة الذي تحققه البلديات فوق الأرباح المتوقعة ,وحاصل الضرائب العائدة للسنوات السابقة المقبوضة في السنة الجارية , ومشاركة تقدمها البلديات وتحدد معدلها سنويا وزارة المالية ووزارة الداخلية . أما الصندوق الثاني فهو صندوق التضامن الذي يرمي الى تحقيق المساواة في الموارد بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة . وتحقيقا لذلك يدفع لها ((مخصصات تعادلية)) من الضرائب التي ينص عليها القانون لتمكينها من تغطية نفقات التسيير,ويدفع أيضا اعانات مالية للبلديات التي تعاني من نقص حادّ في الموارد المالية (المادة 268). يموّل هذا الصندوق بواسطة مختلف الضرائب الوطنية (ومنها الضريبة على الأجور) واشتراكات بلدية متفاوتة . ويبدو أن عمله قد تميز بفعالية كبيرة في رأي رؤساء البلديات أنفسهم , وان كانوا قد واصلوا في الوقت نفسه تظلّمهم من ضعف المساعدات التي حصلوا عليها . بالاضافة الى هذه الصور المختلفة من مساهمة الدولة في مالية البلدية ,هناك القروض التي يجوز للبلديات أن تحصل عليها من الصندوق الوطني للتوفير,وان كان ذلك بفوائد مرتفعة

ولايتم الا بعد تنفيذ اجراءات متعددة ومعقدة . وأخيرا هناك التدخلات المتعددة والمتنوعة التي تقوم بها الدولة لتوفير التجهيزات والمرافق الجماعية وبالتالي تمكين البلديات من ادخال التحسينات الضرورية في مجال البنى التحتية الأساسية .

* * *

يعتقد المؤلفان أن القانون البلدي في مجمله قد أراد بلوغ هدفين استراتيجيين. الهدف الأول هو تحقيق مستوى عال من ادماج القوى الاقتصادية والاجتماعية المحلية ،وبالتالي احداث تغيير جذري في العلاقات الاجتماعية تصبح الدولة على اثره هي التعبير الوحيد عن هذه العلاقات بدلا من الجماعات التقليدية مثل العشيرة والقرية والدوار كما كان عليه الأمر في السابق . ويظن الكاتبان أن احداث مثل هذا التغيير شرط مسبق لنجاح اللأمركزية . ذلك أن ((اللامركزية الحقة تستلزم وجود مركز سياسي ادماجي تكون السلطات اللامركزية في تناقض معه . أما تجاور جماعات تقليدية منفصلة عن بعضها ودولة بعيدة ،فمعناه تخليد أوضاع عشائرية ليس غير ،مهما كان الغطاء القانوني الذي تكتسيه))[1] وانعدام مثل هذا المركز الاستقطابي الوطني يفقد اللامركزية مغزاها الحقيقي ولاسيما اذا كانت الثقافة السياسية السائدة يغلب عليها الطابع المحلي . والمعلوم أن هذا النوع من الثقافة السياسية الذي يقولان بوجوده في الجزائر يجعل المواطنين يعتقدون أن دورهم يقتصر على الاستفادة من خدمات تؤديها لهم الدولة دون أن يشاركوا هم أنفسهم بصورة فعالة في تسيير شؤونهم . وهما يذهبان الى أبعد من ذلك فيقرّران أن المركزة البيروقراطية قد تكون أكثر فاعلية في مثل هذه الظروف شريطة أن تتمكن الدولة من الاستجابة لكافة المطالب . ونستطيع القول ان امكانية ارضاء المطالب الاجتماعية تتناسب عكسا مع عددها . ويقودنا هذا الى الهدف الاستراتيجي الثاني الذي طمح اليه القانون البلدي، وهو اعفاء السلطة المركزية من التعامل مع بعض المطالب و تكليف السلطات المحلية بمعالجتها وايجاد الحلول الملائمة لها في اطار قانوني معين ،لأن قيام السلطة المركزية بمعاملتها كلها سيؤدي الى تراكمها . وهذا التراكم سيجعل معالجتها أمرا صعبا وسيقود بالتالي الى رفض جزء منها ، الأمر الذي سيولّد بدوره بعض التشنّجات في صفوف الطبقة الحاكمة . وبهذا تتضح فائدة هذه الاستراتيجية القائمة على ((ارسال)) حلول بعض المشاكل الى السلطات المحلية ومراقبتها أثناء ممارسة وظائفها ومحاسبتها على ماقد تشهده من اخفاق . وبذلك تتمكن السلطة المركزية من تخفيف الأعباء التي كانت تثقل كاهلها وتتخلص من مسؤولية الفشل التي أحيلت الى ((القاعدة)) أيضا . وقد عبر العقيد بومدين عن هذه المسؤولية بمزيد من الوضوح في الخطاب الذي ألقاه يوم 5 فبراير 1970 على مسامع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المجتمعين في ندوتهم

---

(1) ج . س . م . ن ، ص 193 .

السنوية . قال رئيس مجلس الثورة : اذا كانت السلطة المركزية قد أسندت بعض المسؤوليات الى القاعدة ،فان هذه القاعدة من واجبها أن تتحملها أمام الشعب ... في شهر فبفري من السنة المقبلة ستنتخب مجالس شعبية بلدية جديدة ... يبقى أننا نتمنى أن تكون أكثر تمثيلا وكفاءة من سابقاتها)) .

ولقد حان الآن موعد التساؤل التالي : ماذا عن العلاقة بين المركزية واللامركزية في اطار الاصلاح البلدي . بتعبير أوضح ،ماهو نصيب اللامركزية في القانون البلدي ؟ وهل كفتها هي الراجحة أم أن الواقع خلاف ذلك ؟

رغم الفقرات والأحكام العديدة التي تضمنها القانون البلدي عن اللامركزية ،والموازنات التي أقيمت بين النظام البلدي الجزائري ونظيره اليوغسلافي ،يرى الكاتبان أن البلدية الجزائرية تندرج في اطار شديد المركزية وأنها ((تذكر باللامركزية كحركة أو اتجاه سائد أكثر من كونها وضعا قائما)) . فالسلطات البلدية الجزائرية ،مقارنة بنظيرتها اليوغسلافية ،تتمتع بسلطات وامكانيات محدودة . ولذلك لا يمكن ،في رأيهما ،أن ننظر الى العلاقات القائمة بين الدولة الجزائرية والبلديات على أنها عبارة عن (انتقال) الاختصاصات من الأولى الى الثانية . فالبلديات الجزائرية لا تتمتع بحرية كاملة في اجراء الاختيارات التي تعتقد بضرورتها ،بما فيها تلك التي تقع في مجال اختصاصاتها النظرية . ومع ذلك لا يمكن أن نطلق على هذه العلاقات مصطلح ((التفويض)) لأن البلديات تتمتع بهامش من الحرية يجعلها مختلفة تماما عن مجرد فروع للجهاز الاداري . وهما يريان في النظام الجزائري تفويضا مخففا بواسطة (مفاضلة) . وهذا يعني أن السلطات البلدية باستطاعتها أن تقوم بتأويل الأوامر المركزية في بعض المجالات طبقا لتقديرها الخاص ،لكن هذه الحرية نسبية ،أي أنها تتم في اطار محدد ومحدود ،بحيث يمكن اعتبار المنتخبين المحليين ((نوعا خاصّا من المستخدمين الاداريين)) المسؤولين أمام السلطة المركزية عما يتخذونه من مبادرات في نطاق هذا الهامش الضيق من حرية التحرك والاختيار . وفي هذا السياق تزداد أهمية الانتخابات بالنسبة الى المواطنين كلما ازداد هذا الهامش اتساعا ،أي كلما ازداد عدد المبادرات التي يجوز للسلطات المحلية أن تقوم بها . والانتخابات نفسها في ظل هذه الظروف ليست مناسبة لاجراء بعض الاختيارات السياسية الحاسمة ورفض بعضها الآخر ، طالما أن مراقبة التنمية المحلية تتوقف ماليا وتقنيا على المصالح الحكومية ،بل هي مناسبة ((لتقييم مهارة المجلس الشعبي البلدي ومجلسه التنفيذي في اعداد مشاريعه والدفاع عنها ومدى قدرته على تمرير المطالب وتجاوز الخلافات المحلية وتوفير مناصب الشغل دون الاخلال بالتوازن المالي ... الخ)) (1) .

---

(1) المرجع السابق ،ص 209 .

المبحث الثاني : التنظيم الولائي

1 - مراجعة تاريخية

أ) قبل الاستقلال

حاول الأمير عبدالقادر استبدال التنظيم الاداري التركي المعقد بتنظيم آخر يقوم على تقسيم البلاد الى وحدات ادارية اقليمية متماثلة. وعين على رأس كل وحدة ادارية خليفة يمارس سلطات واسعة في جميع المجالات ،دون أي تحديد زمني لمدة ولايته. وحاول الأمير كذلك انشاء هيئة موحدة ومتدرجة من الموظفين الاداريين ،والغاء بعض الفوارق الصارخة في مجال الضرائب والقضاء. وعندما جاءت سلطات الاحتلال الفرنسية احتفظت في بداية عهدها بالتنظيم السابق وأقامت الادارة العسكرية فوق السلطات المحلية التي نصبها الأمير. وفي سنة 1845 ،موعد ظهور الادارة المدنية في الجزائر ،قسمت البلاد الى ثلاثة أقاليم هي الجزائر ووهران وقسنطينة ثم اتخذت هذه الأقاليم في سنة 1870 اسم ((عمالات)) وبقيت حدودها ثابتة منذ ذلك الحين الى سنة 1956. كان على رأس كل واحدة منها عامل عمالة يتمتع بسلطات محدودة في البداية ثم اتسعت تدريجيا الى أن أصبحت تعادل تقريبا صلاحيات نظيره الفرنسي . أما المجالس العامة التي يعود تأسيسها في الجزائر الى سنة 1875 فقد كانت تتألف من أغلبية أوربية ساحقة وتقوم بخدمة الاستعمار ومصالح الأقلية ((البيضاء)). وفي فترة 1918 - 1944 أقدمت السلطات الاستعمارية على توسيع حق الاقتراع وزيادة عدد المستشارين فأدّى ذلك الى رفع نسبة التمثيل ولكن المساواة العددية التامة لم تتحقق بين الطرفين الا بعد صدور قانون 11 سبتمبر 1954 ،قبل انطلاق حرب التحرير بخمسين يوما.

وشهدت الفترة الممتدة من 1956 الى 1959 اصلاحات ادارية أسفرت عن انشاء 15 عمالة و 89 دائرة. وظلت حدود هذه العمالات ،اجمالا ،ثابتة الى سنة 1974. لم تحدث هذه الاصلاحات تغييرا في البنية الادارية للعمالة ولكنها خولت صلاحيات واسعة لكل من عامل العمالة والمجلس العام ،حيث تلقى الأول بالاضافة الى اختصاصاته الأمنية سلطات اقتصادية هامة في اطار محاولة تنفيذ مخطط قسنطينة. فهو الذي يرأس الدائرة العمالية المشاركة في اعداد هذه الخطة وهو الذي يقرر ،بمساعدة لجنة العمالة ،توزيع الاعتمادات المخصصة لبرامج التجهيز على دوائر العمالة وأبواب البرامج . يضاف الى ذلك أن المرسوم الصادر في 20 جانفي 1961 قد أجاز للوزراء والمندوب العام أن يفوضوا له سلطاتهم ،كلها أو بعضها ،في مجال التسيير الاداري وممارسة الوصاية على الجماعات المحلية والمؤسسات العامة .

حلّت المجالس العامة في سنة 1956 واستبدلت بلجان ادارية يقوم بتعيينها عمال العمالات . ولم تظهر من جديد الا سنة 1960 ،بعد أن تم تحديد اختصاصاتها.ونظمت الانتخابات في اطار الدوائر ،عن طريق الاقتراع على القائمة بالأغلبية وفي دور واحد. بالنسبة الى الاختصاصات ،يبتّ المجلس العام بصورة نهائية في كل القضايا المتعلقة بالموازنة والقروض والشؤون الخاصة بالموظفين في العمالة. الى جانب ذلك منحه مرسوم 20 جانفي 1961 سلطة القيام بتوزيع اعتمادات التجهيز المحلي على الدوائر ،بناء على اقتراح عامل العمالة الذي يجوز له من ناحية أخرى أن يرفع دعوى بالابطال ضد قرارات المجلس العام التي لم تنل موافقته .

وجاءت اصلاحات 1960 فتضمنت العديد من الأحكام الخاصة بتنظيم الدائرة والمقاطعة . بالنسبة الى الوحدة الأولى ،خوّل رئيس الدائرة حق اتخاذ أي قرار يتعلق بالاعتمادات الموجهة للتجهيز المحلي . وهو الذي ينسق النشاطات التي تقوم بها المصالح الفلاحية ومصالح الهندسة المدنية المكلفة بالجسور والطرق ... الخ. وهو ملزم في مباشرة اختصاصاته باستشارة مجلس الدائرة. أنشئ هذا المجلس سنة 1961 ويتكون من رؤساء بلديات الدائرة ومستشاريها العامين . أما المقاطعة فهي تطابق من حيث الامتداد الجغرافي العمالات القديمة. يقوم بادارتها مفتش المقاطعة العام الذي حل محل (مفتشي الادارة العامين القائمين بمهمات طارئة). يتلخص دوره في تمثيل المندوب العام وقيادة كافة المصالح العمومية العاملة في المقاطعة. يسهر على اعداد الخطة أو الخطط التنموية وتنفيذها ويوزع اعتمادات التجهيز على العمالات والفصول . يستفيد مفتش المقاطعة في مباشرة مهامه من مساعدة ((مجلس مقاطعة)) يتألف من مندوبي المجالس العامة ومندوبي الغرف الفلاحية والتجارية وممثلي الجمعيات ذات الطابع النقابي والاجتماعي والثقافي . وأهم الاختصاصات التي يمارسها هذا المجلس ابداء آراء مسببة حول كافة القرارات التي تتخذها السلطة المركزية في المجال الاقتصادي .

ب) بعد الاستقلال

تمحورت التدابير الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية حول تبسيط الصلاحيات العمالية واعادة تنظيمها وتحديدها . وتمثلت الخطوة الأولى في الغاء المجالس العامة بواسطة الأمر الصادر يوم 9 أوت 1962 ونقل سلطاتها الى عمال العمالات . وألغيت كذلك المقاطعات لكن عمال عمالات الجزائر وقسنطينة ووهران قد احتفظوا بالصلاحيات التي يمارسها المفتشون العامون،بعد الغائهم في ديسمبر 1962. وهكذا ورث عمال العمالات كل الاختصاصات التي كانت موزعة بين أجهزة العمالة وأجهزة المقاطعات . الى جانب ذلك صدرت في النصف الثاني من سنة 1962 سلسلة من النصوص القانونية التي ضاعفت

سلطات عمال العمالات ولاسيما في المجال الاقتصادي . من هذه النصوص الأمر الصادر في 24 أوت 1962 ،والذي خول عامل العمالة سلطة القيام باعلان شغور المؤسسات باصدار قرارات عمالية لهذا الغرض ،والنصان اللذان صدرا في 23 أكتوبر 1962 و 9 ماي 1963 ،لتمكين عامل العمالة من تنظيم بعض المعاملات الخاصة بالأملاك ووضع بعضها تحت حماية الدولة اذا ثبت أن استغلالها يهدد السلم الاجتماعي والنظام العام .

بحثا عن سد الفراغ الذي تركه اختفاء المجالس العامة أنشئت هيئتان على التوالي . الأولى هي ((اللجنة العمالية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي)) التي أسست بموجب الأمر الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة بتاريخ 9 أوت 1962 ،بناء على طلب المكتب السياسي للحزب . تعمل هذه اللجنة تحت سلطة الوالي ،وتتألف من سبعة ممثلين عن المصالح الادارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية وممثل عن المؤسسات الخاصة للأشغال العمومية وخمسة ممثلين لسكان العمالة يعينهم عامل العمالة . ليس لهذه اللجان أي سلطة تداولية وانما هي عبارة عن هيئة استشارية فقط،تقوم مهمتها على ((مساعدة عامل العمالة في طلاحياته الاقتصادية والاجتماعية)). ويتضمن ذلك في جملة ما يتضمنه سلطة ابداء الرأي في مشروع موازنة المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية . عمليا ،لم يكن لهذه اللجان أهمية كبيرة ،فهي لم تر النور في معظمها وحتى تلك التي قامت وعملت لوحظ أن دورها قد اقتصر على اقرار المشاريع التي كان عامل العمالة يتقدم بها . على الصعيد القانوني ، اختفت هذه اللجان تماما بعد صدور الأمر الذي أسس المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية في سنة 1967 .

ورد ذكر هذه الهيئات الجماعية في الميثاق البلدي الذي أعلن انشاء ((مجلس عمالي اقتصادي واجتماعي)) تتمثل وظيفته في ((التقاط كافة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المطروحة على مستوى العمالة وجمعها وصياغتها في مفهوم شامل متحرك)). ثم جاء الأمر الصادر في 19 أكتوبر 1967 فأسس هذه الهيئات وسمّاها ((المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية)). وهي عبارة عن هيئات استشارية من أهم اختصاصاتها ابداء الرأي في ميزانية العمالة وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين مستوى المعيشة فيها . يتكون كل مجلس من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعة للعمالة وثلاثة أعضاء يمثلون الحزب والنقابة والجيش . يجتمع في دورة عادية ثلاث مرات سنويا وينتخب بالأغلبية البسيطة رئيسه من رؤساء المجالس الشعبية البلدية . يتولى هذا الرئيس اعداد جدول الأعمال برفقة عامل العمالة . تؤخذ آراء المجلس بالأغلبية البسيطة وتبلغ الى السلطات المختصة . ولقد كانت حياة هذه المجالس قصيرة لا تزيد عن سنة ونصف تقريبا ،وهي فترة وجيزة لا تمكن من اصدار أحكام نهائية بشأنها . بالنسبة الى النشاطات التي أنجزتها ، ينبغي

أن نشير الى أنها هي التي أعدت التقارير الموجهة الى ندوة رؤساء المجالس الشعبية البلدية التي انعقدت في شهر فيفري 1968، وهو عمل ذو قيمة كبيرة اذا علمنا أن هذه التقارير عبارة عن مصادر ثمينة للاطلاع على مختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالحياة المحلية .

بالاضافة الى هذه المحاولات الرامية الى اقامة هيئات استشارية عمالية أجريت بعض التجارب الاصلاحية المتعلقة باعادة التنظيم الاداري للعمالة . وأهم هذه التجارب الاصلاحية اثنتان . انطلقت الأولى في أواخر 1963 والثانية في سنة 1968. تم انجاز الاصلاح الأول في عمالات أطلق عليها آنذاك تعبير ((العمالات التجريبية)) . وهذه العمالات هي عنابة والورسنيس والسوارة وتيزي وزو وتلمسان ، وانضمت اليها فيمابعد عمالة باتنة . كان لهذا الاصلاح جانب تقني واقتصادي معا ، تمثل في تكليف عامل العمالة بتنفيذ بعض العمليات الخاصة بتجهيز العمالة وتسييرها. والواقع أن تحديد هذه العمليات بقي من اختصاص وزير الاقتصاد الوطني ، ولكن الحسابات الخاصة التي تؤدي الى فتحها في الصندوق الجزائري للتنمية وضعت تحت تصرف عامل العمالة ، الأمر الذي يمكنه من ابرام الصفقات العمومية التي تتطلبها عمليات التجهيز باسم الصندوق الوطني للتنمية . ثم يتولى هذا الأخير دفع المبالغ المستحقة بعد التحقق من صحة العمليات .

وكان الاصلاح الثاني أهم وأبعد أثرا من الأول. انطلقت التجربة في اطار عمليات ((البرامج الخاصة)) التي تمثلت في تقديم مساعدات ضخمة لأشد الولايات فقرا ، بهدف القضاء على الفوارق الجهوية . ومعلوم أن هذه العمليات قد بدأت في صيف 1965 وشملت تدريجيا عمالات ورقلة وباتنة وتيزي وزو والمدية ...الخ. والجدير بالملاحظة فيمايتعلق بموضوع حديثنا أن عمليات البرامج الخاصة قد تمت في اطار العمالة وأنها قد أحدثت آثارا كبيرة على التنظيم الاداري في بعض العمالات ولاسيما عمالتي الأوراس والقبائل الكبرى. وقد تجسد هذا الاصلاح الاداري في العمالتين المذكورتين بفضل مجموعة من النصوص القانونية أهمها مرسوم 24 جويلية 1968 الذي أتى بتنظيم جديد لمصالح الدولة في الولاية وعزز سلطات عامل العمالة فيها. والنص الآخر هو مرسوم 30 جانفي 1969. تحقيقا لمزيد من الانسجام بين مختلف المصالح القائمة في عمالتي الأوراس وتيزي وزو ، تضمن هذا المرسوم انشاء مصالح مشتركة بين الادارات العمالية سواء كانت تابعة للدولة أو ذات وضعية قانونية عمالية . وهكذا ((قادت اعادة التنظيم التدريجية للعمالة بين 1962 و 1969 الى بروز جماعة محلية خاضعة تماما لعامل العمالة الذي يتمتع بسلطات واسعة)) تفوق بكثير تلك السلطات التي خولها فيمابعد ميثاق الولاية وقانونها للمنتخبين المحليين .

2 – الاصـــلاح الولائـــي

هناك اجماع واضح فيمايتعلق بمكانة البلدية داخل المجتمع الجزائري. ويشير الأستاذ أحمد محيو في هذا الصدد الى أن جميع الوثائق السياسية والقانونية تنطلق من المبدا القائل بأن البلدية في الجزائر هي الخلية الأساسية للأمة والدولة. أمابالنسبة الى الولاية فالأمر مختلف بعض الشيء اذ نلاحظ أن مواقف النصوص الرسمية نفسها من مكانة هذا المستوى الاداري تتسم بالغموض والتردد، الأمر الذي يعبر عن تباين وجهات النظر بهذا الشأن . عرّف الميثاق الولاية على أنها ((مجموعة تتوسط بين الأمة والبلدية)) و ((الخط الفاصل بين الجماعة البلدية والجماعة الوطنية)). وأوضح أن ((الولاية يجب أن تكون جماعة لامركزية تتمتع بجميع الخواص التي تتطلبها مهمتها الخاصة)). لكن النص التمهيدي الخاص ((بالتنظيم الولائي الجديد)) كان قد ذهب الى أبعد من ذلك، معتبرا أن الولاية ((جماعة مستقلة تتمتع بكل الخواص الملازمة لشخصيتها المميزة)). ولم يكتف الميثاق بالغاء صفة الاستقلال واستبدال كلمة شخصية بلفظ مهمة ، بل أضاف بعد ذلك مباشرة أن ((اللامركزية لا تتمثل في التعبير عن أي استقلال للولاية لأن دولتنا دولة موحدة، وانما هي تقنية لمضاعفة ماتقوم به الجماهير الشعبية من مشاركة فعالة في السلطة الثورية)). ورغم أن الميثاق تحدث عن أجهزة ذاتية وسلطة فعلية لصنع القرار وامكانيات وهياكل تكون في مستوى الوظائف المنوطة بالولاية، فان الأستاذ أحمد محيو يرى أنه ((اذا كانت هيئة المداولة تتوفر فيها بعض الشروط المميزة للجماعات المحلية الحقيقية فان الهيئة التنفيذية، بالمقابل، عبارة عن امتداد مباشر للسلطة المركزية)).[1] ويقرّر المؤلفان أن الولاية عبارة عن مجموعة خاضعة تماما لممثلي السلطة المركزية وذلك بدرجة أعلى وأشد مما هو عليه الأمر بالنسبة الى البلديـة .

أ) أجهـزة الولايـة

أولا : المجلس الشعبي الولائي

ثمة قواسم مشتركة متعددة بين النظام الانتخابي الولائي والنظام الانتخابي البلدي. فالمجلس الشعبي للولاية ينتخب أيضا عن طريق الاقتراع العام، والتصويت بالأغلبية وفي دور واحد، تماما كما هي الحال بالنسبة الى الانتخابات البلدية. شروط التمتع بحق التصويت وقابلية الانتخاب

---

(1) أحمد محيو ، اصلاح الولاية ، المجلة الجزائرية ، 4، 1969 ، ص 1088 .

لا تختلف عن الشروط التي ذكرناها في معرض حديثنا عن الانتخابات البلدية .هنا أيضا وضع القوائم من اختصاص الحزب ، وكذلك فيما يتعلق بتسجيل عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة . يبدو أن النصوص التمهيدية للقانون الولائي قد اقترحت توسيع الجانب الديموقراطي للعملية الانتخابية بوضع قوائم تتضمن ثلاثة أضعاف المقاعد المتاحة ولكن نص القانون النهائي لم يأخذ بذلك وتقرر بالتالي أن يتواصل العمل بصيغة الضعف . تكون القوائم من صنع لجان ولائية يرأسها ممثل السلطة المركزية **أي عضو من الحكومة** أو مجلس الثورة . وقد عبر هذا الأخير عشية انطلاق الحملة الانتخابية الولائية الأولى عن أمله في أن تراعي هذه اللجان مقياسين أساسيين هما ((الالتزام الى جانب السلطة الثورية)) والكفاءة في التسيير. بعبارات أخرى ، الوفاء للنظام والقدرة على التسيير. يجري التصويت في اطار الدائرة التي تقرر أن تكون هي الوحدة الانتخابية . ويبدو أن هذا الاختيار القاضي بابعاد البلدية والولاية كوحدة انتخابية مرده الحرص على ((تنمية الشعور بالانتماء الى الولاية)) الذي من شأنه أن يساعد على مضاعفة الاهتمام بالشؤون المحلية وتعزيز المشاركة في الانتخابات . وانطلاقا من هذا ، استبعدت البلدية لأنها وحدة صغيرة والتضامن فيها قوي بحيث أن اجراء الانتخابات داخلها سيؤدي بالضرورة الى تعيين نواب يدافعون عن بلدياتهم أكثر من تمثيل ولايتهم. ويبدو أن تجربة المجالس الولائية الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تتألف من رؤساء البلديات قد أتت بدليل قاطع على جدية هذا الخطر . ومن ناحية أخرى ، استبعدت الولاية لأنها واسعة جدّا، بحيث من المتعذر على المرشح أن يتصل بكل الناخبين ومن ثم يستحيل اقامة روابط فعلية بينه وبينهم. وهناك خطر آخر مرتبط باجراء الانتخابات على مستوى الولاية ، وهو احتمال بروز فوارق جغرافيّة في تمثيل السكان تكون بالضرورة لصالح المناطق المدينية نظرا لكثافة سكانها وسهولة المواصلات فيها وضيق رقعتها وعلى حساب المناطق الريفية ذات المساحات الشاسعة والمواصلات الصعبة والكثافة السكانية المحدودة .

يتنخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات ويجتمع على الأقل ثلاث مرات[(1)] كل سنة في دورات عادية لا تفوق مدة كل منها خمسة عشر يوما. ويجوز له أن يعقد دورات طارئة بطلب من الوالي أو من ثلثي أعضائه . وينتخب المجلس لمدة ولايته مكتبا يتكون من رئيس وثلاثة نواب.[(2)] وتلزمه المادة 46 من القانون الولائي بأن يشكل على

---

(1) مادة معدلة بالقانون 2 — 81، الجريدة الرسمية ، عدد 1981/2/17 : أضيفت دورة عادية أخرى فأصبحت أربعا .

(2) معدلة بالقانون السابق ، أصبح عدد نواب الرئيس أربعة .

الأقل ثلاث لجان دائمة للشؤون الادارية والمالية والشؤون الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية . بالاضافة الى ذلك يجوز له أن يشكل في أي وقت لجانا مؤقتة لدراسة قضايا خاصة ،يرأس كلاً منها عضو في المكتب . ودعوة هذه اللجان الى الانعقاد من اختصاص رئيس المجلس بناء على طلب المكتب أو الوالي . ويجوز لها ،شأنها في هذا شأن المجلس نفسه ، أن تستمع الى الموظفين والأعوان العاملين لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمصالح ذات الامتياز وأعوانها ،والى ممثلي الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكي اذا كانت تمارس نشاطها في الولاية و ((الى أي شخص قد تساعد استشارته على اطلاع المجلس أفضل اطلاع)) . والوالي هو الذي يقوم بتبليغ طلب الاستماع ،مما يعني أن موافقته ضرورية لحصوله .

لكي تكون مداولات المجلس صحيحة يشترط حضور أغلبية أعضائه . واذا لم يتوفر النصاب أجّل افتتاح الدورة ثلاثة أيام ثم يرسل الرئيس دعوة عاجلة جديدة للاجتماع فتكون المداولات عندئذ صحيحة مهما كان عدد الحاضرين . ويجوز للمجلس أن يتداول قانونيا في جميع الشؤون التي نظر فيها الوالي مسبقا ،والتي يقترحها أعضاؤه ،ولكن يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن ينال الإقتراح دعم ثلث أعضاء المجلس ،وهو شرط من الصعب تحقيقه ، مما يجعل منه قيدا فعليا على مبادرات المجلس . تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس . وتصبح هذه القرارات نافذة اذا لم يطلب الوالي الغاءها في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الدورة . ولكن هذا الأجل يصبح شهرين في كل مايتعلق بالمداولات الهامة . هذه المداولات الهامة بعضها لا يصبح نافذا الا بعد المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية مثل الميزانيات والحسابات والقروض والمناقلات وشراء العقارات ومبادلتها (المادة 56) وبعضها لا يكتسب القوة التنفيذية الا بموجب قرار من وزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيين ،كما هي الحال بالنسبة الى الضرائب والرسوم وأجور موظفي الولاية واحداث المصالح والمؤسسات أو المقاولات العمومية أو المساهمة في مثل هذه الهيئات (المادة 57) . فالمداولات الواردة في المادتين السابقتين تصبح قابلة للتنفيذ ((عندما لا يجري عليها تحفظ خلال شهرين من اغلاق الدورة التي صدرت خلالها تلك المداولات (المادة 58) . ومن هنا يتضح أن مداولات المجلس خاضعة لرقابة مشددة وتأطير قوي من جانب السلطة المركزية .

اختصاصات المجلس تشمل تقريبا كافة مجالات الحياة السياسية والادارية والاقتصادية في الولاية . تنصّ المادة 63 من القانون الولائي على أن المجلس يتداول في كل أمر يهم الولاية . وتنص المادة التي تليها أنه باستطاعته أن يبدي رغباته أو بعض الملاحظات التي

تتعلق بشؤون الولاية ثم يرفعها الوالي مرفقة برأيه الى الوزير المختص . وللمجلس أيضا أن يرفع التماسا الى الحكومة التي تبت في امكانية جعله مشروع قانون . ويجوز له أن يقوم بانشاء بعض المصالح العمومية الادارية وتسييرها . لكن المجال الاقتصادي يبقى دون شك أهم المجالات التي يتدخل فيها المجلس ،حيث خوله ميثاق الولاية ((سلطات اقتصادية واسعة وفعلية)) واسند اليه وظائف تشمل سائر قطاعات النشاط الاقتصادي . وحدّد القانون الولائي من جهته عشرة محاور لتدخل المجلس في هذا الاطار . بالنسبة الى التجهيز والانعماش الاقتصادي ،يجوز له أن يباشر جميع الأعمال التي من شأنها أن تحقق تنمية الولاية وتنمية الاستثمارات ،وأن يشجع كل مبادرة تساعد على التنمية المنسقة للولاية . ويبدي رأيه في العمليات الواجب تنفيذها عندما تحول له الحكومة الاعتمادات المخصصة لانجاز بعض التجهيزات كما يوزع الاعتمادات على مختلف العمليات . وباستطاعته أن يدرج في برنامجه جميع التجهيزات والأعمال التي تطلب انجازها امكانيات تفوق امكانيات البلديات . في مجال التنمية الفلاحية يمكن للمجلس أن يباشر كل نشاط يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها . وهو مطالب أيضا بتشجيع التجديد الفلاحي وتهيئة المساحات الفلاحية . بالنسبة الى تنمية الصناعات الحديثة والتقليدية ،يجوز للمجلس أن يقوم بتهيئة واحداث مناطق صناعية ،وأن يستغل أية مؤسسة صناعية أو أية وحدة لتحويل المنتجات الفلاحية الضرورية لسد احتياجات الاستهلاك الخاص بالولاية . وهو مطالب بتشجيع كل مبادرة لتنمية الصناعة التقليدية في الولاية . وفي القطاع السياحي ،يعمل المجلس الشعبي الولائي على ازدهار السياحة في تراب الولاية ،ويقوم من أجل ذلك باعداد البرنامج الوطني للتنمية السياحية وتشجيع كل مبادرة وتنسيق عمل البلديات في هذا القطاع ،ويجوز له أن ينجز منشآت ذات طابع سياحي تتجاوز امكانيات البلديات . في مجال النقل والمنشآت الأساسية والسكن ،يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل بعض المصالح العمومية للمسافرين الممتدة شبكتها في تراب الولاية بصفة أساسية ،وأن ينفذ جميع العمليات الضرورية لتنمية المرافق الأساسية الخاصة بالولاية ولاسيما فيمايتعلق بالطرق والمياه والموانئ . ومن مهامه أيضا تنفيذ كل العمليات الرامية الى تطوير السكن المديني والريفي فوق تراب الولاية . على الصعيد الاجتماعي والثقافي ،يعمل المجلس على تطوير المنشآت الصحية والاجتماعية ويسهر على حسن التسيير في المؤسسات الاستشفائية والوحدات الصحية ويعمل على ترقية الطب الوقائي . أما على الصعيد الثقافي فتتمثل وظيفته في انشاء الهياكل الثقافية والاعلامية والرياضية في الولاية والسهر على تجهيزها وحسن تسييرها . ويتولى بمساعدة المصالح التقنية المختصة وضع الخريطة المدرسية وتنفيذ برامج البناء المدرسي ،كما يجوز له أن يقرر انشاء أية مؤسسة للتكوين المهني من شأنها أن توفر التأطير الضروري لانجاز عمليات التجهيز والاستثمار وتسيير وحدات الانتاج.

بالاضافة الى الاختصاصات السابقة التي تتم ممارستها في اطار الولاية ،يشارك المجلس في بعض النشاطات الوطنية . يتمثل ذلك في قيام الوالي باطلاعه على المرحلة التي وصل اليها تنفيذ الخطة الوطنية ،كما أن المجلس ((يبدي رأيه مع التعليل في العمليات ذات الطابع الوطني التي قد يتقرر تنفيذها في تراب الولاية)). ويساهم في اجراء أي دراسة تتعلق باعداد الاصلاح الزراعي ويشارك في جميع العمليات المتصلة بتعديل نظام الأراضي وتنفيذ هذه العمليات على مستوى الولاية . وتتمثل اختصاصات المجلس المالية ،أساسا ،في التصويت على ميزانية الولاية التي يقوم المجلس التنفيذي باعدادها طبقا للقوانين والأنظمة السارية . وقد أكد الميثاق على ضرورة توفير امكانيات مالية وبشرية كافية لكي يتمكن المجلس من تأدية المهام المنوطة به . وأوضح بهذا الخصوص أن الاوضاع المالية التي كانت سائدة آنذاك على الصعيد المحلي بحاجة الى اصلاح يمكن من الحصول على موارد جديدة يوضع جزء منها تحت تصرف المجالس الشعبية الولائية . أما على الصعيد البشري فقد نص الميثاق على منح الأولوية للولايات عند تعيين خرّيجي المدرسة الوطنية للادارة .

<u>ثانيا : المجلس التنفيذي</u>

يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي مجلس تنفيذي ولائي ((يوضع تحت سلطة الوالي)). ويتكون من الوالي ومديري المصالح الخارجية للدولة في الولاية . يجتمع هذا المجلس وجوبا مرتين في الشهر على الأقل. وهناك مجلس مصغر ينعقد مرة في الأسبوع ويضم ((أعضاء ذوي كفاءة خاصة أو معنيين بالنظر في قضايا خاصة أو عاجلة)).[1] ويرى المؤلفان أن هذا التشدد الذي نجده في نص قانوني تشريعي لا يعبر عن التمسك بالادارة الجماعية داخل المجلس كما ظن بعضهم ، بل يستهدف على العكس من ذلك اجبار رؤساء المصالح الوزارية الخارجية على الخضوع لسلطة الوالي . والواقع أن المجلس التنفيذي مكلف بتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي ،ويشارك في ممارسة الوصاية على المؤسسات والهيئات العمومية ومراقبة مجموع نشاطات القطاع المسير ذاتيا والشركات الوطنية القائمة على تراب الولاية . ولكن هذا التنفيذ يتوقف الى حد بعيد على الوالي وحده باعتباره الممثل الوحيد الشرعي للدولة والآمر بالصرف الثانوي لجميع العمليات المالية التي تهم المصالح المدنية للدولة . والوالي وحده هو الذي يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس ويتولى ممارسة الوصاية عليه . واذا كان حضور الاجتماعات التي يعقدها المجلس الشعبي الولائي حقا لكل الأعضاء في المجلس التنفيذي ،فان الوالي وحده هو الذي

---

(1) المادة 188 من القانون الولائي ،مكملة بالمادة 12 من مراسيم 1966 .

يستطيع أن يتناول الكلمة فيه. وإذا نظرنا الى الصلاحيات التي يتولاها المجلس التنفيذي بصورة جماعية فيمايتعلق بممارسة الوصاية ومراقبة تنفيذ الخطة الوطنية وجدنا أنها لا تتمتع بأهمية حاسمة وأنها تتركز على الجانب الاعلامي والتنسيقي فقط. فالمادة 142 ،مثلا ،تنص على أن المجلس التنفيذي يكلف ((بجمع كافة الاستعلامات أو الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على وضع المخطط ،والسهر على حسن تنفيذ الأشغال المتممة بعنوان المخطط وتنسيق انجازه ،والاعلان عن رأيه في شروط انجاز وسير العمليات ذات الصبغة الوطنية... وفي تأثير هذه العمليات على النشاط الاقتصادي والاجتماعي للولاية)). ومن هذه الأحكام وغيرها انتهى الكاتبان الى القول بتفوق الوالي وعدم وجود قيادة جماعية في الولاية. فالمجلس التنفيذي في اعتقادهما ((لا يمكن اعتباره مجلسا تنفيذيا جماعيا للولاية ،بل هيئة للمشاورة تمكن من القيام بعمل جماعي تحت سلطة الوالي. ويمكن اعتباره في أحسن الأحوال بمثابة هيئة جماعية شديدة التدرج))[1].

ثالثا : الــــوالـــــي

لا يختلف اثنان في أن الوالي هو السلطة الأساسية للولاية. تطرقنا في الفقرات السابقة بايجاز شديد للسلطات التي يمارسها في اطار المجلس التنفيذي بوصفه ممثلا للولاية. وسنتحدث في السطور التالية عن الوالي باعتباره ممثلا للدولة في الولاية. الوالي ((هو حائز سلطة الدولة في الولاية ،وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء)). وتلزمه المادة 161 باطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية. يمارس سلطات واسعة في جميع المجالات باستثناء عدد من القطاعات التقليدية المعروفة مثل العمل البيداغوجي والرقابة المالية وتحديد معدل الضرائب وتحصيلها والدفاع الوطني والعدالة. يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والأنظمة السارية ويشرف على تنفيذ عمل الحكومة في ولايته. وهو الآمر بالصرف لجميع العمليات التي تهم المصالح المدنية للدولة. هو المسؤول عن تأمين الامتثال للقوانين واحترام أنظمة الشرطة الادارية وعن حفظ النظام العمومي. ويتخذ بموجب قرار كل التدابير الكفيلة بانجاز هذه المهام. يتصرف في مصالح الشرطة والدرك الوطني العاملة على مستوى الولاية ،وذلك فيمايتعلق باستخدامها لتطبيق القرارات التي يصدرها لحفظ النظام العمومي. هو الذي يتولى التنسيق بين مصالح الأمن في الولاية.

---

(1) ج. س. م. ن، ص 218 .

ويتعين على رؤساء هذه المصالح اخباره ،أولا و فورا بجميع القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العمومي . ويجوز له ((عندما تقتضي الظروف الاستثنائية الاستنجاد بالقوة)) أن يطلب تدخل وحدات الدرك الوطني المتمركزة في الولاية ، على أن يتم ذلك بموجب طلب رسمي كتابي تفسيري ، واطلاع وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية على ذلك بصورة فورية . وقائد الدرك الوطني عن جهته ملزم باخبار الوالي عن كل حادث يهم الأمن والنظام العام في الولاية . واذا طرأ حادث استثنائي بلغ فورا الى الوالي الذي يقرّر التدابير الضرورية لمعالجة الموقف ، ويشعر حينا وزير الداخلية بذلك. و ((يجوز للوالي في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة ... أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمعاينة الجنايات أو الجنح أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين)) (المادة 157). يمثل الوالي الدولة أمام العدالة ويوجه الى كل وزير مباشرة تقريرا دوريا عن نشاط قطاعه ، كما يرسل في كل عام مباشرة الى الوزراء المختصين ((تقريرا تقديريا يتعلق بطريقة خدمة رؤساء المصالح المدنية للدولة العاملة في الولاية وبطريقة خدمة مساعديهم المباشرين ، باستثناء الموظفين التابعين لمصالح لا تقع ضمن اختصاصه . ويخبر الوالي بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي ونقلهم وكل تعيين أو نقل لمسؤولي مصالح الدولة بالولاية . ويتولى تحت سلطة الوزراء المختصين وفي اطار المجلس التنفيذي انعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية ، كما يقوم بالادارة العامة لنشاطها . ويجوز له ، تسهيلا لمهام أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يمنحهم تفويضات بالامضاء فيما يتعلق بجميع الشؤون ((التابعة فقط لاختصاصهم)). ويحتفظ في هذه الحالة بسلطة الاعلام ، حيث يتلقى جميع المراسلات التي تأتي من خارج الولاية الى مصالح الادارات المدنية والجماعات المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية العاملة في الولاية ، ثم يحيلها بعد ذلك على الجهات المعنية . ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال كل المراسلات الموجهة من خارج الولاية الى جهات في الولاية ولكنها خارجة عن نطاق اختصاصاته .

ب) ميزان القوى السياسي في الولاية

تتبّع الاختصاصات التي تخولها النصوص القانونية لمختلف الفاعلين السياسيين في الولاية يقود الى التأكيد على تفوق الوالي بشكل واضح. وهذا التفوق التأسيسي يعود بصورة رئيسية الى أسلوب ((الازدواجية الوظيفية)) الذي يجعل من الوالي ممثلا الولاية باعتبارها جماعة محلية لامركزية من ناحية وممثلا للدولة من ناحية ثانية . وهو بوصفه السلطة التنفيذية المجلس الشعبي الولائي خاضع لرقابته ، بل ان ميثاق الولاية قد أشار الى أن الوالي مسؤول أمام المجلس ، وان كان قد التزم الصمت عن الاجراءات القانونية اللازمة لتحريك هذه المسؤولية . يبقى أن قانون الولاية قد حدد بعض الواجبات

التي يتحملها الوالي ازاء المجلس مثل تزويده بالمعلومات الضرورية لممارسة مهامه واستشارته في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين والأنظمة واطلاعه في الفترة الفاصلة بين دورتين على المواقف التي اتخذها بشأن مداولات المجلس وآرائه ورغباته السياسية، ويجوز للجان الدائمة أن تتابع كيفية تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس. بالمقابل، يمكن للوالي أن يراقب عمل المجلس في كافة جوانبه ومراحله. فهو يقول كلمته في اختيار المرشحين بوصفه عضوا في اللجنة التي تقوم بوضع القوائم النهائية، ويتلقى استقالة النواب الولائيين ويعلن استبدالهم في حالة الوفاة أو الاقصاء أو الاستقالة (المادة 41). ويستشار الوالي قبل استدعاء المجلس للانعقاد، وهو الذي يحدد برفقة الرئيس مدة الدورات الطارئة، ويجوز له أن يقرر سرية المداولات. ولايمكن للمجلس أن يتداول بشكل صحيح الا في القضايا التي كان الوالي قد نظر فيها ووضع تقريرا بشأنها. بالاضافة الى هذه السلطات التي يمارسها بوصفه ممثلا للولاية هناك سلسلة أخرى من السلطات التي يباشرها بصفته ممثلا للدولة، ومن أهمها سلطة الحث والتجميد لمبادرات المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية التابعة لولايته. ويجوز له أن يرفع الى وزير الداخلية تقريرا حول ايقاف عمل المجلس لمدة لا تزيد عن شهر واحد، كما يمكنه أن يطلب من الوزير التثبت من بطلان المداولات أو اعلان بطلانها. ويتضح من هذه الأحكام أن للوالي وظيفة مزدوجة ومسؤولية مزدوجة أيضا، أمام المجلس وأمام الحكومة، لكن المسؤولية الأخيرة هي الراجحة بطبيعة الحال. فالوالي لا يخضع اذن من الناحية التأسيسية الا لرقابة وزير الداخلية عن طريق السلطة الرئاسية والوزراء الآخرين الذين يتدخلون في حالة قيام نزاع بين الوالي ورؤساء المصالح الوزارية الخارجية. وليس للحزب مبدئيا سلطة على الوالي لكن من البديهي أن انتماء هذا الأخير الى الجهاز المركزي للحزب سيعزز موقعه في الولاية.

من المعلوم أن المواقع التأسيسية كما نجدها في النصوص القانونية لمختلف الفاعلين السياسيين غير كافية لايجاد تفسير صحيح للعلاقات القائمة بينهم على مستوى السلطة الفعلية. ولاشك أنه من المفيد في هذا المجال استخدام الاسهامات التي أتى بها علم اجتماع التنظيمات فيمايتعلق بتحليل النظام السياسي الاداري، للتوصّل الى فهم السياسة المحلية في دولة ممركزة. ويرى المؤلفان أن الجهود الأساسية في هذا المضمار ينبغي تكريسها لاستكشاف ((الوجهاء)) المحليين، علما بأن الوجيه المحلي كما عرفه ب. غريميو (P.GREMIO) هو ((رجل يتمتع بشيء من سلطة التأثير على جهاز الدولة في بعض المستويات المفضلة، ويتوصل نتيجة لذلك الى تعزيز سلطته تعزيزا متواصلا بفضل الامتياز الذي تمنحه اياه هذه الاتصالات شريطة أن تؤدي الى نتائج))[1]. لمزيد من

(1) ب. غريميو (P.GREMIO) مدخل الى دراسة النظام السياسي الاداري المحلي، نقلا من ج. س. م. ن. ص 221.

الايضاح نقول ان المقصود هو الرد على السؤال التالي : ماهي الكيفية التي تتم وفقها المفاوضات بين الوالي وموظفيه من ناحية وهذه الزعامات المحلية (أو الوجهاء) من ناحية ثانية ؟ يقرر المؤلفان سلفا أن البحث في هذا الاتجاه يقودنا الى ادخال بعض التعديلات على الصورة السابقة التي رسمناها للوالي على نحو جعله يبدو بمثابة شخصية جبارة تمارس في الولاية سلطات لامتناهية ، ولكن هذه التعديلات لن تصل الى محو هذه الصورة محوا تاما واستبدالها بصورة ((عامل العمالة الفرنسي الذي يتحرك داخل شبكة من المعاملات مع وجهاء يمارسون عليه رقابة تعادل على الأقل ما يمارسه عليهم من سلطة))[1] لماذا ؟

يعود ذلك في رأي الكاتبين الى أن العلاقات التي تربط الدولة الجزائرية بمجتمعها تقوم على أسس تختلف اختلافا بيّنا عن أسس النموذج الفرنسي . شهدت فرنسا منذ الماضي البعيد استمرارية نخبة محلية شكّلت علاقتها مع بيروقراطية الدولة البنية السائدة في الادارة الاقليمية الفرنسية . تجددت النخب المحلية على ممر الزمان واستمر هذا التداخل بينها وبين ادارة الدولة ولكنه لم يتحول الى اندماج كامل أو وحدة تامة . وعلى العكس من ذلك ، عاش المجتمع الجزائري بعيدا عن الادارة الاستعمارية ، على ((هامشها)) وفي جو من الحذر والجفاء المتبادل . فلم تتح هذه الوضعية بروز شريحة من الوجهاء المحليين القادرين على استخدام تواطئهم مع الادارة . وهذا لايعني طبعا عدم وجود أي عدد من المتعاونين مع الادارة الاستعمارية ، انما المقصود أنهم كانوا قلائل ، والذين برزوا منهم لم يدافعوا الا عن مصالحهم الضيقة ، ثم ان سمعتهم قد تلوثت تماما أثناء حرب التحرير ، مما أفقدهم كل وزن سياسي وحال دون قيامهم بأي دور محلي . وبعد الاستقلال لم تتعرض الدولة لأي ضغط فعلي من جانب ((الوجهاء)) لضعفهم الشديد عددا وسمعة . وأصبح الموظفون هم ((الوجهاء الحقيقيين)) . وهنا نسجل فرقا بارزا بين الوجيه الجزائري ونظيره الفرنسي : الوجيه الفرنسي يلتمس ((بعض الأشياء)) من الادارة ، وهو قادر على تقديم مقابل لذلك ، تطوير النشاط الاقتصادي المحلي مثلا . أما الوجيه الجزائري العضو في المجلس الولائي مثلا فموارده السياسية هزيلة جدّا ، بل ان نفوذه على هذا المستوى أقل منه على المستوى البلدي لأنه لم ينتخب في اطار البلدية . فالمجلس الولائي ((ينتظر اذن من الوالي موارد تفوق بكثير ما يستطيع تقديمه مقابل ذلك)) . هذا بالاضافة الى أن الوالي الجزائري يتمتع بسلطات اقتصادية أوسع بكثير من سلطات نظيره الفرنسي في هذا المجال ، نظرا لأهمية القطاع العام في الجزائر وضعفه النسبي في فرنسا . ورؤساء البلديات أيضا لا يملكون موارد معتبرة كافية للتأثير على الوالي لأنهم يعلمون انهم

(1) نفس المكان

يفتقرون الى الامكانيات اللازمة لانجاز مشاريعهم وأن نجاحهم في ذلك يتوقف على المساعدة التقنية والسياسة التي تقدمها لهم مصالح الدولة. فهم أيضا في وضع ((التبادل اللامتكافيء)) مع الادارة. وبذلك ينتهي الكاتبان الى أن ((تبعية المجتمع المحلي للادارة هي مصدر ضعف الوجهاء وقوة الوالي. ولكن هذا لا يعني أن الادارة الجزائرية جامدة... وبيروقراطية بالمعنى الفيبري للكلمة. كل ما في الأمر أن المساومات والتسويات تتم داخل الجهاز السياسي الاداري أكثر مما تتم بينه وبين محيطه)).(1)

المبحث الثالث : مناقشة في اللامركزية الجزائرية

كرّس الكاتبان القسم الأخير من الفصل الخاص بالمؤسسات المحلية لتحليل اللامركزية الجزائرية فتناولا العلاقات القائمة بين مراكز القرار المنبثقة عن المجموعات الاقليمية من ناحية ومراكز القرار المنبثقة عن الدولة وامتداداتها المحلية من ناحية أخرى. وقد تمحورت متابعتهما لهذه الظاهرة السياسية حول دراسة ثلاثة عوامل أساسية في اعتقادهما لمعالجة القضايا المتعلقة باللامركزية. وهذه العوامل الثلاثة هي مكانة السلطات المنتخبة ومقدار الشرعية التي تتمتع بها ادارة الدولة والثقافة السياسية السائدة على الصعيد المحلي.

1 ـ مكانة السلطات المنتخبة

تحدثنا في الصفحات السابقة عن الأسباب التي جعلت الكاتبين لا يوافقان على استخدام مصطلح ((الوجهاء)) لوصف المنتخبين المحليين الجزائريين ،وفي مقدمتهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية. ويريان في طريقة تعيينهم أدلة اضافية على صحة ما يذهبان اليه. فالمعلوم أن التصويت يتم على أشخاص قام الحزب باختيارهم مسبقا. ومن هذا الاختيار الحزبي المسبق ينتهي الكاتبان الى اعتبارهم مجندين للنظام أكثر مما هم ممثلون للسكان. فمستوى ((الوجاهة)) يقوم اذن بتحديده الحزب في معظم الأحوال ،وتقوم به الادارة أيضا في بعض الحالات الأخرى ،حيث لوحظ في بعض المناسبات أن السلطات الوصية هي التي اختارت رؤساء المجالس الشعبية البلدية ثم عرضتهم على مصادقة المجالس. ثم ان افتقار المنتخبين المحليين الى الموارد المالية والسياسية الكافية وتبعيتهم للمصالح الحكومية في كل مايتعلق باعداد البرامج وتنفيذها يجعلانهم ((مندوبين للسلطة المركزية)) أكثر مماهم نواب مستقلون قادرون على اتخاذ القرارات الضرورية . ونظرا لهذا الضعف المادي والسياسي،يصعب عليهم أن يطمعوا في ممارسة أي نفوذ حاسم . رئيس البلدية الجزائري ،نظريا ،هو

---

(1) المرجع السابق ،ص 223

((الحكم الشرعي)) لجميع السكان و ((ممثلهم)) لدى السلطة الوصية . ولكنه ،عمليا ،مسؤول أمام السلطة المركزية . فهي التي تحاسبه وتميل بالتالي الى أن تصبح الممثل الشرعي للسكان. وبذلك تعود السلطات التي تنازلت عنها الدولة لصالح الجماعات المحلية الى رؤساء الدوائر والولاة أي الى ادارة الدولة ،و ((كان رؤساء البلديات قد أقدموا على ارجاع اختصاصاتهم ، نظرا لافتقارهم الى الموارد السياسية الكافية لممارستها ،الى سلطة أقوى هي الادارة))(1)

ويرى المؤلفان في النزاعات التي قامت أثناء سنتي 71 و 72 حول كيفية اشتراك المنتخبين المحليين في انجاز الثورة الزراعية خير مثال للتدليل على صحة رأيهما القائل بأنهم مجندو النظام وليسوا ممثلين للسكان . ماذا حدث آنذاك ؟ النصوص الأولية الخاصة بتطبيق الثورة الزراعية أبعدتهم تماما من العملية وأسندت الدور الحاسم على مستوى الولاية الى مكلف بمهمة يعينه رئيس الحكومة ويتمتع بكامل السلطات فيمايتعلق بتنفيذ الثورة الزراعية . وعلى مستوى البلدية أسندت الى مجالس العمال الزراعيين مهمة تعيين المسؤولين البلديين المكلفين بتنفيذها . وليس من شك في أن هذا الموقف الذي وقفته السلطة المركزية يعبر عن حذر واضح ازاء المنتخبين المحليين ،لانها كانت تخشى من ارتباطاتهم الوثيقة مع كبار الملاك العقاريين وبالتالي من اقدامهم على عرقلة الثورة الزراعية وتضييق نطاقها بدلا من توسيعها وتعميق بعدها. ثم تراجعت السلطة المركزية عن موقفها وقرر مجلس الثورة منح المجالس الشعبية الولائية والبلدية اختصاصات هامة في هذا المجال ، وأنشئت على مستوى البلديات مجالس شعبية بلدية موسعة ،تشمل بالاضافة الى ممثلي المجلس الشعبي البلدي ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادات الفلاحية . والمهم بالنسبة الى موضوع حديثنا هو معاملة الولاة والمنتخبين المحليين على قدم المساواة وبأسلوب واحد ،فأبعدوا من العملية معا وأعيد ادماجهم فيها معا ،مما يدل على أن السلطة المركزية كانت تعتقد بأن موقف المنتخبين المحليين والولاة من الثورة الزراعية واحد ،وكانت تعتبرهم كلهم جزءا من السلطة المركزية ، يعبرون على الصعيد المحلي عن كل التناقضات التي يشهدها المركز .

2 — <u>مشروعية ادارة الدولة</u>

أجرى الكاتبان تقييما لهذه المشروعية على ضوء الوظائف المختلفة التي تؤديها أي ادارة كانت . الوظيفة الادارية الأولى هي وظيفة المستخدم. وهما يؤكدان على أن ادارة الدولة الجزائرية تحظى في أوساط السكان بشرعية لا مثيل لها. وهذا يعود الى تفوق الامكانيات الضخمة التي تتمتع بها ،مقارنة بغيرها من الهيئات والمؤسسات

---

(1) المرجع السابق ،ص 225 .

والقطاعات . وهنا لايشك أحد في أن مناصب الشغل التي وفرتها مصالح الدولة ومؤسساتها وشركاتها الوطنية أهم بكثير من المناصب التي أحدثها القطاع الخاص والجماعات المحلية . سبق أن رأينا في معرض حديثنا عن اختصاصات البلدية والولاية أن المجالس الشعبية البلدية والولائية قد منحت امكانية انشاء مؤسسات خاصة بها، مما يعني فرصة انشاء مناصب للعمل. وهذا من شأنه ،نظريا على الأقل ،أن يضفي على الجماعات المحلية مقدارا جديدا من الشرعية على حساب شرعية الادارة ويقوّي بذلك الاتجاه نحو اللامركزية . ولكننا أشرنا أكثر من مرة الى أن افتقار البلديات والولايات الى الموارد الضرورية بشكل كاف قد أوقعها في أحضان الادارة وضاعف من تبعيتها لمصالح الدولة المالية والتقنية .

وللادارة وظيفة أخرى هي تلك الوظيفة المتمثلة في تأدية مجموعة معينة من الخدمات لمحيطها ومنحه مقدارا معينا من الموارد . والواضح أن شرعيتها في هذا المجال تتوقف على فاعليتها ، أي على مقدار ما تقدمه من خدمات وما تمنحه من موارد. ويرى الكاتبان أن مشروعية الادارة الجزائرية صعبة القياس من هذه الزاوية نظرا ((للغموض الذي يكتنفها)) . فهي من ناحية تتعرض لانتقاد قطاعات واسعة من السكان الذين يأخذون عليها بيروقراطيتها وقصورها. ولكننا من ناحية أخرى لا نجد لها في ذهن الرأي العام أي منافس بديل ،بحيث لا نستطيع القول مثلا ان المواطنين يقدّمون التسيير الذاتي أو المؤسسات المحلية أو مؤسسات القطاع الخاص على ادارة الدولة. ثم ان الادارة خاضعة لاصحاب السلطة السياسية . ولذلك يقتضي تقييم مشروعيتها أن نضع في اعتبارنا مدى الثقة التي تتمتع بها لدى السلطة السياسية من ناحية والدعم الذي تحظى به هذه الأخيرة نفسها لدى السكان من ناحية أخرى. ويعتقد الكاتبان أن مشروعية الادارة من أضعف ما يكون في هذا المجال بسبب العلاقات الغامضة بين السلطة السياسية والحزب من جهة و ((البيروقراطيين)) من جهة ثانية. ولكن اتضح عشية الاصلاح البلدي والولائي أن ((السلطة متضامنة مع ادارتها وتميل الى اعتبار مصالحهما واحدة . وهذا هو السبب في أن اللامركزية لم تترافق بأي حملة ضد البيروقراطية التي احتفظت برقابة العملية)) .(1)

3 — الثقافة السياسية المحلية

استند الكاتبان في تناول هذه النقطة الى التمييز الذي أقامه ج. الموند و س. فيربا (G.ALMOND و S.VERBA) بين الثقافة المحلية والثقافة المشاركة . تتسم مواقف الأفراد الحاملين لثقافة محلية بالانتظار أكثر من المساهمة

(1) المرجع السابق ، ص 227 .

النشطة ،فهم ينتظرون من السلطة أن تضع في متناولهم مختلف أنواع الخدمات ولا يـــرون ضرورة المشاركة النشطة في العملية السياسية بمعديها المحلي والوطني.وبهذا يمكن القـــول بأن الثقافة المحلية لا تتلاءم مع اللامركزية لأن السكان لا يقدمون الدعم الفعال للسلطات المحلية اللامركزية ،الأمر الذي لا يسمح أيضا بتحول السلطات المخولة بموجب النصوص لمركز القـــرار المحلي الى ((مصدر للنفوذ والتجديد)). وعلى النقيض من ذلك تحمل الثقافة المشاركـــة أصحابها على دعم السلطات اللامركزية المحلية ودفعها الى تلبية بعض المطالب دون حاجـــة الى تدخل كبير من جانب الدولة ،ومن ثم تكون هذه الثقافة ملائمة للامركزية . يعتقـــد الكاتبان أن الثقافة السياسية الجزائرية تنتمي الى الثقافات المحلية ويريان في الاصلاحـين الاقليميين محاولة من جانب السلطة لتطوير الثقافة المشاركة. غير أن التأكيد على تفـوق الثقافة المحلية لا يعني أنهما ينفيان كل وجود للثقافة المشاركة ،فلقد اعترفا بوجـــود عناصر قوية منها ((تتعايش مع الثقافة المحلية)) ولكنهما يلاحظان بأن المشاركة السياسية أو ((الالتزام السياسي)) في الجزائر يمر عن طريق قنوات الادارة بالمعنى الواسع للكلمة ، أي من المصالح العمومية والجيش والشركات والمؤسسات ،أكثر من اتجاهه نحو القنوات المتخصصة مثل الحزب والنقابات والمجموعات المحلية ،وهو أمر لا يعتبر ايجابيا من الوجهة اللامركزية .

ويرى المؤلفان في الاصلاح الاقليمي البلدي والولائي جهودا ترمي الى احداث بنية تحتية ادارية أكثر منها سياسية. فالبنية التحتية السياسية تهدف عموما الى ((تعبئة المـــوارد التي تمكّن من اكتساب السلطة أو الحفاظ عليها)). بالنسبة الى المجموعات المحلية ، انشاء بنية تحتية سياسية يقتضي اعطاء هذه المجموعات حرية التحرك ومنحها الموارد السياسية الضرورية لتعزيز سلطاتها. والثابت أن الاصلاح الجزائري قد تضمن محاولة جادّة في هذا الاتجاه نجدها على الخصوص في كيفية تعيين المنتخبين ووضعيتهم القانونية والسلطات التي خولتهم النصـوص اياها . لكن افتقارهم الى الموارد المالية والامكانيات التقنية اللازمة لتنفيذ مشاريعهـم والرقابة المشددة التي تمارسها عليهم الادارة المركزية وضعف الوجهاء المحليين بالنسبة الى قوة الوالي وتبعية رؤساء البلديات للحكومة من الناحية السياسية ،هذه كلها مؤشرات حاسمـة ولا تمكّن في اعتقاد الكاتبين من القول بانشاء بنية تحتية سياسية. فالعملية تتمثل اذن في اقامة بنية تحتية ادارية تمكّن الحكومة من ممارسة سلطتها وتفويض جزء منها للـولاة وليس للجماعات المحلية.ولا يظن الكاتبان أن السلطة ستقدم على خطوات أخرى باتجاه اللامركزيـة ((مادام النظام لا يملك ،سياسيا وتقنيا ،الثقة التامة في منتخبيه المحليين)).

* * *

أعدّ ف. ريغز (F.Riggs) أطروحة مفادها أن التوسع المبكر أو السريع جـــدا للبيروقراطية بالنسبة الى نظام سياسي((متخلف)) من شأنه أن يحول دون تطور سياسة فعالة ، والنتيجة الملازمة لذلك هي أن نجاح المؤسسات السياسية المستقلة يكون أقوى احتمالا عندما

تكون المؤسسات البيروقراطية ضعيفة نسبيا . وقد ناقش الكاتبان تجربة اللامركزية الجزائرية على ضوء هذه الأطروحات وتساءلا عن مدى صحة مضمونها وامكانية تطبيقه على المثال الجزائري . اذ أن القول بصحته يقود حتما الى اعتبار اللامركزية في الجزائر فاشلة سلفا ، نظرا لقوة الجهاز البيروقراطي واحتفاظه برقابة مشددة على المؤسسات ((اللامركزية)) كما سبق أن رأينا في الصفحات السابقة . وبعد هذا التساؤل تناول الكاتبان الشق الخاص بالعلاقة بين المركزية والتنمية السياسية في أطروحة ريغز (F.Riggs) . ويمكن تقسيم هذا الشق بدوره الى مقولتين فرعيتين . المقولة الأولى مؤداها أن انعدام مؤسسات سياسية مستقلة يجعل الادارة هي القناة الوحيدة ((لصراع المصالح)) . وينجم عن ذلك((تبقرط السياسة)) ونمو المركزية كنتيجتين لتعذر الوصول الى تطوير بنية تحتية سياسية . والثانية تقول بأن نمو بيروقراطية الدولة في مجال التنظيم والوظائف والامكانيات يجعلها تناهض التنمية السياسية لأنها تشكل خطرا على أعضائها . وهكذا تصبح المركزية سببا لانعدام التنمية السياسية وليس نتيجة . ماهي المقولة الصحيحة في الجزائر ؟ بعبارات أخرى ،هل المركزية سبب لتعثر العمل التنموي السياسي أم أنها نتيجة لانعدام مؤسسات سياسية مستقلة ؟ يرى الكاتبان أن المثال الجزائري هو من التعقيد بحيث لا يمكن اختيار احدى الصيغتين بشكل حاسم ونهائي .

فهما يذهبان الى أن السلطة الجزائرية قد اختارت المركزية غداة الاستقلال لأربعة أسباب رئيسية هي عجز كبار الموظفين الجزائريين عن تصور نمط اداري يختلف كليا عن النمط الفرنسي ،والرغبة في مراقبة المبادرات الاقتصادية التي يقوم باتخاذها جهاز التسيير الذاتي أو مقاولو القطاع الخاص ،والرغبة في مراقبة تحركات الوجهاء المحليين التقليديين، وانعدام جهاز حزبي قوي ومتماسك ،من شانه أن يحول دون تحول اللامركزية الى نعرة ولائية . ويتضح من هذه الأسباب ،والأخير منها بنوع خاص ، أن سبب المركزية يكمن في ((النظام السياسي الجزائري في بداية عهده)) . ويقودنا هذا الى اعتبار المقولتين صحيحتين في آن واحد ،أي أن المركزية كانت في البداية نتيجة ((لضعف)) النظام السياسي وأصبحت فيما بعد سببا أو عاملا معرقلا ((لتنميته)) من خلال اقامة مؤسسات سياسية مستقلة .

والواقع أنه لابد من العودة الى متطلبات النظام السياسي لفهم تجربته في مجال اللامركزية . وفي هذا الصدد يؤكد الكاتبان أن النظام الجزائري قد وجد نفسه ابتداء من مرحلة معينة أمام ضرورتين متناقضتين . تتمثل الأولى في التخلي عن جزء من صلاحياته لسلطات منتخبة بغية اشراكها في معالجة بعض المطالب الاجتماعية . وتتلخص الضرورة الثانية في مراقبة هذه ((التنازلات)) للحيلولة دون تعرض أسس النظام لهزات ناجمة عن بروز فاعلين جدد على مسرح السياسة المحلية والوطنية . وتقوده الضرورة الأولى الى اسناد

بعض المهام الى المنتخبين المحليين . وتدفعه الضرورة الثانية الى اقصائهم من السوق السياسي المركزي وادماجهم في البنية التحتية الادارية. ونجد كلا من هذين الجانبين في القانـــون البلدي مثلا ،حيث يتجلى الاقصاء في أمور عديدة منها حظر الجمع بين النيابة الانتخابيــة والاضطلاع بمسؤوليات سياسية حزبية وامكانية ايقاف أعضاء المجالس واقالتهـم بصـــورة اجبارية واقدام الحكومة على محاسبة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بدلا من العكــــس والتفوق الواضح للوالي بالنسبة الى السلطات المحلية المنتخبة البلدية والولائية. أما الادماج فنجده في كل ما تضمنه القانون البلدي والولائي من أحكام عديدة حول تنظيم التـــعاون المتواصل بين السلطات المنتخبة والسلطات الاداريـــة .

الفصل الخامس

في طبيعة السلطة السياسية الجزائرية

تقـــديـــم

سنكرس هذا الفصل الأخير لمتابعة آراء الكاتبين الخاصة بطبيعة نظام الحكم في الجزائر. والواقع أنهما لم يفردا بحثا خاصا يحمل هذا العنوان ولم يردا بصورة صريحة ومباشرة عن التساؤل المتعلق بطبيعة النظام الجزائري، بل تمثلت معالجتهما لهذه القضية في استعراض دور المؤسسة العسكرية الجزائرية، ونقد بعض الأطروحات التي أقيمت حول طبيعة السلطة الجزائرية ومحاولة الدفاع عن مفهومين أساسيين في رأيهما لوصف الدولة الجزائرية والحكم الجزائري. فنحن اذن مضطرون للتعرف على رأيهما الى متابعة كل المناقشات التي عقداها حول هذه المواضيع. وقد رأينا أن نتبع لانجاز هذا الفصل الخطة التالية: البحث الأول نخصصه لدور الجيش في الجزائر كما يراه المؤلفان، الأمر الذي سيمكننا من التعرف على موقفهما من هذا السؤال: هل يمكن اضفاء الصفة العسكرية على نظام الحكم في الجزائر؟ وننتقل بعد ذلك الى بحث ثان يتناول عرض الكاتبين ونقدهما لمجموعة من التحاليل التي أجريت عن النظام الجزائري والبنية الاجتماعية في الجزائر. وسنتناول في هذا الاطار ثلاث وجهات نظر متباينة هي مقولة ((حكم النخبة)) ومقولة ((برجوازية الدولة)) ووجهة النظر الرسمية. وسننهي هذا الفصل بمحاولة لعرض مفهوم ((الدولة الادارية)) ومفهوم ((الحكم السلطاني)) اللذين استخدما من جانب الكاتبين لوصف الدولة والحكم في الجزائر. وبهذا تكون خطة عملنا في هذا الفصل كالتالي:

البحث الأول : دور المؤسسة العسكرية في الجزائر

البحث الثاني : آراء في طبيعة النظام الجزائري

البحث الثالث : مقـــولات الكاتبيــن

البحث الأول : دور المؤسسة العسكرية في الجزائـــر

١ – مراجعة تاريخية : من حرب العصابات الى الجيش النظامي

كان جيش التحرير الوطني يتكون في البداية من مجموعات يضم كل منها عددا قليلا من المقاتلين. وكان مستوى التسليح ضعيفا، اذ لم يكن يتوفر لديها العدد الكافي من الأسلحة الخفيفة، وكان تسليح معظم المقاتلين يقتصر على امتلاك بندقية من بنادق الصيد وكمية محدودة من الذخيرة. وكانت الأسلحة الأتوماتيكية الحديثة نادرة، أما الأسلحة الثقيلة فمنعدمة تماما. وسرعان ما تبين أن مشكل التسليح والتزويد بالعتاد الحربي من المشاكل العويصة التي اصطدم بها جيش التحرير الوطني منذ الأشهر الأولى بعد قيامه. وتعتبر احتياجات ((الولايات)) في هذا المجال من

العوامل التي أدت الى ارتباطها بمصادر التموين في الخارج واعتمادها على ممثلي الجبهة المكلفين هناك بايجاد الأسلحة والعتاد وارسالهما الى الجبال لتجهيز المقاتلين .

على الصعيد العسكري ،يؤكد الكاتبان أن سنة 1959 كانت سنة افلات المبادرة من أيدي جيش التحرير وانتقالها الى قوات العدو.ويعتقد أن هذا الضعف الذي أصاب جيش التحرير جاء نتيجة للتغيرات التي طرأت على السياسة العسكرية الفرنسية . وقد استتبع هذا التغير الذي حدث على الساحة أمرين أساسيين . كانت النتيجة الأولى أن انتقل مركز ثقل الثورة من الداخل الى الخارج ،فبقيت الولايات تتخبط في مشاكل متنوعة قد يكون أخطرها الانقسامات التي برزت في صفوف قادتها والتصفية الجسدية لعدد هام من كوادرها السياسية والعسكرية وفقدان أعداد متزايدة من المقاتلين والصعوبات التي اعترضت طريقها وحالت دون استرجاعها لزمام المبادرة على الصعيد العسكري . وترافق هذا الضعف بتنامي دور الهيئات الجبهوية المتمركزة في الخارج ،في القاهرة وطرابلس وتونس بنوع خاص . فكان أن تمحور عملها في الفترة اللاحقة على الدفاع عن القضية الجزائرية داخل المحافل الدولية ، الأمر الذي مكنها من ((تحويل تراجع عسكري الى انتصار ديبلوماسي أثناء السنوات الثلاث التالية)). والنتيجة الثانية التي أسفر عنها التغير التاكتيكي هي بروز جيش تحرير آخر فيماوراء الأراضي الجزائرية ،على امتداد الحدود الجزائرية المغربية والجزائرية التونسية ، وهو ما أطلق عليه لاحقا اسم جيش الحدود . وهكذا أصبح جيش التحرير الوطني يتكون من ((جيشين فرعيين)) أو من جناحين ،جيش الحدود ومقاتلي الداخل . وقد كانت الفروق بينهما واضحة منذ البداية ،ولاسيما من حيث مستوى التجهيز ودرجة التسلح ونوعيته وتكوين الجنود وتنظيم مختلف الوحدات وانضباطها ،اذ من المعلوم أن جيش الحدود قد تمكن من الحصول على تكوين عسكري وعقائدي عال وتلقى تدريبا تاكتيكيا لم يكن في متناول المقاتلين في الجبال . ويشير الكاتبان الى أن تطور هذين الجيشين لا يعبر عن رغبة مقصودة في بناء قوة داخلية تعتمد أساليب حرب العصابات الى جانب جهاز تقليدي يأخذ بمبادىء الجيوش النظامية الكلاسيكية بل ان الظروف والأحداث السياسية هي التي لعبت الدور الحاسم في ذلك . وربما كان أهمها صعوبة التنقل بين الداخل والخارج ،ولاسيما بعد حشد أعداد كبيرة من القوات العدوة على امتداد الحدود واقامة الخطوط المكهربة الرهيبة المشؤومة والأسلاك الشائكة وزرع المناطق الحدودية بكميات ضخمة من الألغام المدمرة . ومهما يكن من أمر ،فان جيش التحرير أصبح منذ سنة 1959 يتألف من قوتين مسلحتين ،هما جيش الحدود ومقاتلو الجبال ،وأن القوة الأولى هي التي كانت مرشحة لتنفيذ الادوار السياسية الحاسمة على المدى القريب والمتوسط .

ويرى الكاتبان أن استعمال جيش الحدود لأغراض سياسية قد بدأ في وقت مبكر، منذ انشاء قيادة العمليات العسكرية . طبعا كان هذا الاستخدام السياسي يهم كلا من القادة العسكريين و ((المدنيين)) مثل عبدالحفيظ بوسوف وكريم بلقاسم ، والا فما معنى أن يكون الأول قد اختار العقيد بومدين قائدا للقوات المرابطة في المغرب والثاني قد فضل محمدي السعيد قائدا للقوات المتمركزة في تونس ؟ ثم تغيرت الأمور وانقلبت الأدوار، فثار القادة العسكريون على رؤسائهم السابقين وانفردوا بالسلطة العسكرية . ثم جاء انشاء قيادة الأركان العامة في مارس سنة 1960 فتمخض عن ابعاد محمدي السعيد واخراج جيش الحدود نهائيا من سلطة القادة الذين يعود اليهم النّصيب الأوفر في انشائه (بوسوف ، بن طوبال ، كريم بلقاسم) . ومنذ ذلك الحين انفصل الجيش نهائيا عن ((السياسيين)) وأصبح في مقدور قيادة الأركان أن تقوم بدور الوسيط بين مختلف الأطراف المتنافسة وأن تعتمد اعتمادا أكيدا على قوة متماسكة تستخدمها كأداة ضاغطة لفرض أطروحاتها فيمايتعلق بجميع القضايا التي قد تتخذ الحكومة المؤقتة وقيادة الجبهة بشأنها قرارات لاتروق لها . فلقد أصبح واضحا منذ ذلك الحين أنه من المتعذر اتخاذ أي قرار حاسم لا ينال موافقة الجيش وقيادة الأركان . وبعد قيام التحالف بين العقيد بومدين والرائد علي منجلي والرائد أحمد قايد والرائد الشريف بلقاسم واحمد مدغري والرائد شابو، وتشكل ما سمي فيمابعد بجماعة وجدة ،لم يبق أى مجال للشك في تحول جيش الحدود الى جماعة أو أداة سياسية قوية ، أو الى طرف يمتلك من الأوراق السياسية مالم يتوفر للحكومة المؤقتة ولا لغيرها من هيئات الجبهة ، اذ بينما كانت هذه الهيئات ، وفي مقدمتها الحكومة المؤقتة ، غارقة حتى أذنيها في الصراعات الشخصية وتصفية الحسابات كانت قيادة الأركان تركز على الانضباط وتدعيم الوحدة والتماسك بين أفرادها ، فجاءت النتيجة واضحة وايجابية ، مكنت هذه القيادة لا نقول من ابداء رأيها فحسب بل وكذلك من فرض رؤيتها وممارسة تأثير حاسم على مجرى الأحداث اللاحقة . وفي النصف الأول من سنة 1962 اكتسبت المواقف التي تمنتها قيادة الأركان طابعا سياسيا واضحا ، وتجلى ذلك بصورة أساسية في انتقادها لمفاوضات ايفيان وعدم ارسال ممثلين عن الجيش للمساهمة فيها ، باستثناء علي منجلي وقايد أحمد اللذين شاركا في الجولة الأولى من هذه المفاوضات وانسحبا بعدها مباشرة . والمعلوم أيضا أن قيادة الأركان قد التزمت بموقف المعارضة ساعة تصويت المجلس الوطني للثورة الجزائرية على اتفاقيات ايفيان بطرابلس في شهر جوان سنة 1962.

لقد قيل ان المحاولة التي قامت بها الحكومة المؤقتة تحت رئاسة يوسف بن خدة لعزل أعضاء القيادة العامة للأركان هي التي دفعتهم الى رسم استراتيجية سياسية من شأنها أن تؤدى الى تكوين سلطة مضادة . طبعا نحن لا نتقبل هذا الرأي دون مناقشة

لما ينطوي عليه من تناقض مع أقوالنا السابقة حول بروز جيش الحدود وقيادته كجماعة سياسية تغذي مطامح سياسية معينة. لكن التوسع في هذه المناقشة قد يوقعنا في الاستطراد والانزلاق الى جانب يقع على هامش حديثنا. المهم أن الأزمة بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان قد بلغت ذروتها بمناسبة هذه الحادثة، أي محاولة ((تسريح)) القادة العسكريين الذين رفضوا الانصياع لأوامر رئيس الحكومة المؤقتة و ((أبرموا)) اتفاقا مع منافس آخر لها هو أحمد بن بلة. كان ذلك بمدينة تلمسان التي حولت جماعة وجدة الى ((جماعة تلمسان)). أصدر التحالف الجديد أوامره لجيش الحدود بالاستيلاء على السلطة والتحرك باتجاه الجزائر العاصمة .

من المعلوم أن العلاقات بين فصيلتي جيش التحرير ،الداخلية والخارجية ،قد اتسمت بتوتر متواصل بلغ في بعض الأحيان درجة التأزم الحاد. فلقد كان مقاتلو الداخل يأخذون على جيش الحدود عدم القيام بجهود كافية لتزويدهم بالسلاح والذخيرة والعتاد،ثم تعقدت المشاكل بينهما وتفرعت . وقد كان من السهل أن نلاحظ عشية الاستقلال شعورا عميقا بالمرارة لدى جنود الجبال ،وكان من اليسير أن نراهم يعبرون عن سخطهم وتذمرهم ازاء قوات الحدود ولاسيما هيئاتها القيادية . وما من أحد يجهل المقاومة التي أبدتها الولايات المناصرة للحكومة المؤقتة ،أمام تقدم جيش الحدود وولايات الداخل التي انضمت اليه . ولكن سرعان ما رجحت كفة هذا الطرف الأخير لأسباب أهمها في رأى الكاتبين انقسام قوات الداخل على نفسها وعدم تمكنها من الاتفاق على صيغة سياسية واحدة ،الأمر الذي مكن جيش الحدود من الانتصار في وقت قصير نسبيا ،فدخل العاصمة ونصّب أحمد بن بلة رئيسا للدولة .

وبعد الاستيلاء على السلطة كلف جيش الحدود بتصفية ((النزعة الولائية)) التي كانت راسخة في أذهان مقاتلي الداخل. وبدأ الحديث عن ((تأطير)) مختلف الفصائل المكونة للجيش من جانب الضباط التابعين لجيش الحدود. ولم يكن أحد يشك في أن هذا التأطير معناه زوال هذه الفئات كقوى سياسية وعسكرية مستقلة ،أو بالأحرى كمراكز قوى مستقلة . وقد عبر رئيس الدولة أحمد بن بلة عن المشروع الحكومي قائلا :((ان المقصود هو ادماج مختلف جيوش التحرير في جيش واحد)). لكن اندماج هذه القوى قد تم لصالح احداها فقط ،تلك التي كلفت ((بابتلاع))القوى الأخرى ،وهي نفسها التي كانت مشاركتها في القتال من أجل التحرير محدودة جدّا بالمقارنة مع مشاركة الفئات الأخرى . المهم أن جيش التحرير الوطني قد انتهى عهده وحل محله جيش وطني شعبي ،جيش محترف كلاسيكي يختلف عن الأول كل الاختلاف . لكن الجدير بالملاحظة والمهم في العملية هو انتقال شرعية الأول الى الثاني، وهو أمر ذو أهمية بعيدة المدى بالنسبة الى الجيش الشعبي الذي تمكن بالفعل من تحقيق فوائد عديدة. الفائدة الأولى هي اكتساب الحق في ادماج قدماء المجاهدين وتحويلهم الى

عسكريين محترفين بكل ما ينطوي عليه هذا التعبير من ضرورة اكتسابهم لقيم حربية معينة وانسجامهم مع رؤية عسكرية معينة ،ومنظور جديد لدور المؤسسة العسكرية ،وتطبيق مقاييس جديدة للترقية والتعيين في الوظائف ،تعتمد أساسا على الكفاءة والفاعلية في العمل والادارة والتسيير . والفائدة الثانية التي جناها الجيش الوطني الشعبي بعد وراثته لجيش التحرير الوطني هي الانتقال الى وضع يمكنه من الضغط على السلطة لتحقيق مطالبه. وقد تجلى ذلك في المناصب الحساسة التي تولاها قادته : أصبح قائده الأعلى وزيرا للدفاع في الحكومة الأولى ونائبا لرئيس مجلس الوزراء في الحكومة الثانية ، كما تولى أعضاء آخرون من جماعة وجدة ،مثل أحمد مدغري وعبدالعزيز بوتفليقة ،مناصب حساسة في حكومتي الرئيس بن بلة .

والواقع أنه سرعان ما اتضح أن القوة الفعلية لم تكن في يد رئيس الجمهورية أحمد بن بلة ولا في يد الأمين العام للحزب ،محمد خيضر،بل عند وزير الدفاع الذي كان يستمد قوته من قوة القاعدة العسكرية التي كانت تؤيده . وقد عمل وزير الدفاع على تعزيز مواقعه ومواقع كل الأعضاء في ((جماعة وجدة)) من خلال المطالب التي كان يوجهها الى الحكومة ،وهي مطالب استهدفت تحقيق وضعية مادية ممتازة للجيش من ناحية (رواتب محترمة ،فرص للترقية ، استقرار المهنة ...الخ) وتكوين جيش حديث بكل معاني هذه الكلمة (عتاد حديث ،تكوين سياسي وعقائدي خاص بالجيوش الكلاسيكية ...الخ) . وغني عن البيان أن جميع هذه المطالب قد تحققت وأن تحقيقها قد أضفى على مواقع وزير الدفاع وجماعة وجدة مزيدا من القوة وعزز وضعهم داخل الحكومة بوجه خاص وعلى مستوى السلطة بشكل عام .

أدرك الرئيس بن بلة أن زمام الأمور قد أخذ يفلت من يديه ،فراح يخطط لاستعادة قوته والتصدي لتنامي قوة منافسيه . تضمنت الخطة ((الدفاعية – الهجومية)) التي وضعها سلسلة من المحاولات . تمثلت المحاولة الأولى التي قام بها من أجل ذلك في استبدال عدد من السياسيين الليبراليين الذين كان يبدو أن الأحداث قد تجاوزتهم برجال من أوفيائه وأقرب المقربين اليه . نذكر من الطائفة الأولى فرحات عباس وأحمد فرانسيس ومن الثانية حاج اسماعين ومحساس . وكانت المحاولة الثانية التي قام بها أحمد بن بلة لاقامة توازن سياسي جديد تتلخص في اعادة الاعتبار الى ((المقاومة الداخلية)) . ويدخل في هذا الاطار ترقية طاهر الزبيري الى منصب قائد هيئة الأركان وتعيين سعيد عبيد قائدا للناحية العسكرية السابعة ،وابرام اتفاق سياسي مع محند أوالحاج...الخ . وعندما انعقد مؤتمر الحزب في افريل 1964، أسفرت رغبة الرئيس في الاستناد الى مقاتلي الداخل عن منح عدد من مقاعد اللجنة المركزية والمكتب السياسي لقادتهم . والأسلوب الثالث الذي اعتمده الرئيس كان يقوم على ابعاد الممثلين ((العسكريين)) عن مواقع المسؤوليات الحكومية والادارية والحزبية .

أدى ذلك الى عدد من ((الاستقالات)) التي قد يكون من أهمها استقالة أحمد مدغري وقايد أحمد . وكان من المفروض أن تتوج العملية ((بانهاء مهام)) عبدالعزيز بوتفليقة كوزير للخارجية . لكن في هذه الحالة بالذات ((هبت الرياح بما لاتشتهي السفن)) ولم تتحقق الرغبة الرئاسية . والفصل الأخير في هذه الاستراتيجية الرامية الى الاحتفاظ بالسلطة يتمثل في محاولة انشاء ((جيش جديد)) في شكل ميليشيات شعبية ((تكون بالفعل في خدمة الأمة)). والثابت أن هذه المحاولات قد انتهت الى اخفاق ذريع بالنسبة الى الرئيس ،ولم تنل بتاتا من مواقع جماعة وجدة . العقيد الزبيري الذي كان يعول عليه الرئيس لضمان دعم الجيش ،كله أو جزء منه ، انضم الى العقيد بومدين وجماعته . قائد الميليشيات الشعبية ،محمود غنز،كان مرتبطا بالعقيد بومدين قبل أن يتولى هذا المنصب . على صعيد آخر اتضح أثناء المؤتمر أن الجيش ،ممثلا بمئتي ضابط جاؤوا الى قاعة الاجتماعات ببذلاتهم العسكرية الزاهية ،متلاحما ومتحدا وملتفا حول ضباطه وقادته . فلم يكن بدّ ،والحالة هذه ،من تخصيص عدد محترم من المقاعد في الهيئات القيادية الجديدة لممثليه ، ولم يكن هذا العدد أقل من أربعة مقاعد في المكتب السياسي،واحد لكل من العقيد بومدين ومنجلي وبوتفليقة ومدغري. يضاف الى ذلك أن الجيش قد أثبت طيلة الفترة التي أعقبت الاستقلال أنه لا يمكن الاستغناء عنه ولا استبداله بأي قوة أخرى في حالة تعرض البلاد لعدوان خارجي كما حدث في أكتوبر 1963،وأثبت أيضا كفاءته في القضاء على أي ((تمرد)) داخلي قد يهدد أسس النظام . كيف يمكن اذن لجيش حقق مجموعة كاملة من الانتصارات ،أهمها تحرير البلاد وارساء قواعد السلطة وتصفية جميع المحاولات الرامية الى زعزعتها وأسقاطها وصد العدوان الخارجي ،نقول كيف يمكن لجيش كهذا أن يرضى عن انشاء ميليشيات شعبية منافسة له ،وأن يقف مكتوف الأيدي أمام اقصاء قادته من المناصب الحساسة واستبدالهم بقادة آخرين لا يحظون بدعمه ؟

يذهب الكاتبان الى أن تنحية الرئيس بن بلة يوم 19 جوان لم تكن انتصارا لجماعة وجدة وحدها كما بدا لأول وهلة وظن المراقبون السياسيون وجزء من الرأي العام . فلو كان ذلك صحيحا لاستولى أفراد هذه الجماعة على كافة المناصب الحساسة . والمعلوم أن هذا لم يحدث ، اذ لوحظ أن الهيئة العليا للحزب والدولة ، أي مجلس الثورة ،قد ضمت بالاضافة الى ممثلي هذه الجماعة والجيش ،عددا من قادة الولايات في السابق (محند أولحاج وصالح بوبنيدر ويوسف الخطيب وبوحجار بنحدو) واثنين من أصدقاء الرئيس السابق ،وهما بوعمرة ومحساس . ويرى المؤلفان في هذا التحالف حرصا من جانب النظام الجديد على ضمان قاعدة واسعة ورغبة منه في جعل الجيش الوطني رمزا لوحدة المجاهدين التي مكنت من الانتصار في حرب التحرير. وهذا من شأنه أن يحول دون اعتبار التغيير الجديد بمثابة انقلاب قامت به جماعة معينة للاستيلاء على السلطة . فهذا التحالف كان من شأنه اذن أن يضفي طابع الشرعية على

النظام الجديد ومقدارا كافيا من المصداقية على الرأي القائل بأن الجيش قد تدخل ليلة 19 جوان لحماية الثورة والقضاء على الانحرافات التي وقعت فيها القيادة السابقة . ولكن هناك حقيقة أخرى يمكن استنتاجها من ملاحظة تشكيل مجلس الثورة ، وهي أن كفة أصحاب القوة العسكرية هي الراجحة في هذا التحالف الجديد. ذلك أن قادة الولايات القدماء كانوا بالفعل يتمتعون بماض نضالي أكيد مكنهم من اكتساب نفوذ واضح، ولكن لم يكن لهم في سنة 1965 أي قوة عسكرية ، ممّا أضعف مواقعهم الى حدّ بعيد بالمقارنة مع أعضاء المجلس العسكريين الذين كانوا قادة للنواحي العسكرية أو أعضاء في قيادة الأركان أو قادة لقوات الدرك الوطني وهيئات الأمن الوطنية . طبعا لم يكن لهؤلاء العسكريين أي وزن سياسي ولكنهم كانوا مرتبطين بأصحاب الوظائف السياسية الحاسمة في أول حكومة شكلها الفريق الجديد.

2 — عن العلاقة بين القوة العسكرية والسلطة السياسية

شرع النظام الجديد في ممارسة سياسة تركز على المقاييس التقنية والكفاءة المهنية أكثر من ذي قبل بكثير. صحيح أن ((قادة الجبال)) قد أشركوا في السلطة من خلال عضويتهم في مجلس الثورة ، لكن الصحيح أيضا أن هذه الهيئة كانت تتمتع بسلطة قوية رمزيا ونظريا ومحدودة عمليا وفعليا. يضاف الى ذلك أنهم لم يحصلوا على أي مقعد في الحكومة ، وكلف أربعة منهم بمهمة صعبة هي اعادة تنظيم الحزب . أما توزيع المناصب الوزارية فقد أصبح خاضعا تماما لمقاييس تقنية واضحة مثل الفعالية والأداء والكفاءة ... الخ. الى جانب ذلك تعزز الطابع التقني للجيش وتحسن مستواه بوصفه جهازا حربيا كلاسيكيا. وقد انتهجت السلطة لتحقيق غاياتها في هذا المجال سياسة اتسمت بالاستمرارية والحزم. وتجلى ذلك في التشديد على قدرات الجيش القتالية وخاصيته الاستراتيجية ، بحيث بدا أن النظام يريد اخراجه من عالم السياسة و ((تقييده)) رسميا في دور ((غربي كلاسيكي)) هو الدفاع عن التراب الوطني. وهناك مؤشرات عديدة تدل على هذا التوجه الجديد ، منها التركيز على جانب التخصص التقني في الأكاديميات الأجنبية والعناية الكبيرة بمدارس أشبال الثورة وضباط الصف والضباط والاهتمام الكبير أيضا بمراكز التكوين والتدريب على اختلاف أنواعها. وقد تعاقد في تلك الفترة عدد كبير من حملة الشهادات العلمية مع الجيش للحصول على منح في الخارج تمكنهم من مواصلة الدراسة لاعداد شهادات عليا في التخصصات العلمية والتكنولوجية الحربية . باختصار، يعتقد الكاتبان أن نظام 19 جوان قد عمل منذ بداية عهده على وضع الجيش ((الى جانب)) الأمة التي يعتبر رمزا لها ، فبدا في صورة ((جيش محترف في مجمله ، أي قوة عسكرية ليس لها أي دور سياسي)).

ولكن ماذا عن تماسك هذا الجيش المحترف ؟ هل يمكن القول بأنه قد توصل الى تحقيق وحدة قوية بين صفوفه وقضى تماما على كل عوامل التجزئة ؟ قام الكاتبان بصياغة هذا السؤال تقريبا بنفس الشكل الوارد هنا. وهو مهم في اعتقادهما لأن ((الرد بالايجاب على هذا السؤال من شأنه أن يبسط ترجمة مقدرته الاستراتيجية، أي القوة النارية، الى أداة للتأثير، يعني الى قوته السياسية)).(1) فلنتابع اذن جوابهما على هذا السؤال: مما لاشك فيه أن المسار العام الذي سلكه الجيش بين 1962 و 1967 هو الاتجاه نحو المزيد من ((التقنية)) أي تقوية طابعه التقني وتطويره. وقد قام من أجل ذلك بالتحرك على محاور عديدة منها محاربة ((الروح الولائية)) حيث بذل جهودا متواصلة لتحطيم هذه النزعة وأدمج أصحابها الذين أرغموا على تبني نسق قيمي جديد، يقدم الفاعلية والمعارف المهنية على الشجاعة الجسدية والالتزام الثوري، رغم تصريح السلطة بتكامل هذه المعايير، كما جاء على لسان رئيس مجلس الثورة في الخطاب الذي ألقاه بأكاديمية شرشال العسكرية يوم 27 فيفري 1968. قال العقيد بومدين آنذاك: ((باستطاعتي اذن أن أؤكد لكم اليوم بأن اطاراتنا على مستوى الكتائب تتميز الآن بحركيتين اثنتين ، الحركية الثورية التي اكتسبتها بفضل المعارك التي خاضتها والتضحيات التي قدمتها ابان حرب التحرير. والحركية التقنية التي حصلت عليها أثناء هذا التربص. واذا كان لابد أن تتوفر في جيشنا جميع السمات التي نجدها في جيش ثوري شعبي واشتراكي حقيقي، فان طابعه الثوري وحده غير كاف لحل كل المشاكل التقنية. لذلك من واجب جيشنا أن يتمتع بتكوين تاكتيكي دقيق وعتاد من أحدث ما يكون. وهذا هو السبب الذي قادنا الى محاولة التوحيد بين الديناميكية الثورية والديناميكية التقنية لدى اطاراتنا)).(2)

اقتضت العملية اذن أن يقوم الجيش بضم العديد من جنود الداخل و ((تنصيب)) البعض الآخر في مختلف القطاعات الانتاجية والادارية. ويبدو أن عملية الادماج لم تكن من الأمور السهلة لأنه ليس من اليسير ارغام الآلاف من الرجال على ((الدخول في قالب محدّد، واحترام الانضباط والتفاوت الرئاسي وتحصيل ما يلقن من معلومات عن السلاح الحديث ووسائل الاتصال الحديثة وطرق التموين ... الخ. فالعملية كانت دونما شك تحتاج الى وقت، وقد كرست لانجاحها جهود كبيرة طيلة الفترة الممتدة بين 1962 و 1967. وفي أواخر 1967 تبين أنها لم تنجح تماما رغم ما كانت قد حققته من نتائج ايجابية معتبرة. ذلك أن المحاولة الانقلابية الزبيرية قد أتت بدليل ساطع على أن النزعة الولائية لم تتلاش بصورة كاملة.

---

(1) ج . س . م . ن ، ص 391

(2) نقلا عن نفس المكان ، الهامش رقم 24 .

وعلى خطر الاحتفاظ بقادة ((ولاشيين)) في مواقع المسؤولية داخل الجيش والسلطة. والواقع أن هذه المحاولة، شأنها شأن محاولة شعباني سنة 1964، ليست قضية شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، بل تعبير عن مواجهة بين تيارين أساسيين داخل الجيش، تيار العسكريين المحترفين وتيار المقاومين الذين كانوا قد عبروا في مناسبات عديدة عن استيائهم من وزارة ما فتئت تقدم الضباط الذين تلقوا تدريبهم في الخارج على ضباط اكتسبوا رتبهم ونجومهم بفضل شجاعتهم واندفاعهم في قمم جبال الأوراس والقبائل والشمال القسنطيني... الخ. يبقى أن محاولة 14 ديسمبر 1967 قد فشلت وأتاحت الفرصة لابعاد ما بقي من قدماء المقاتلين عن مواقع المسؤولية. وقد كانت بمثابة انتصار أكيد حققه التقنيون على حساب السياسيين، علما بأن ((المنتصرين على الساحة هم شابو وسليمان هوفمان وزرقيني، أما المستفيد السياسي فهو العقيد بومدين)). وبعد هذه الحادثة اختفت النزاعات داخل الجيش، ظاهريا على الأقل، وهذا لا يعني في رأي الكاتبين زوال كل الخلافات والتشنجات السابقة، بل ان السبب الأساسي هو بروز جيل جديد من الضباط وضباط الصف. هؤلاء الضباط لم يشاركوا في حرب التحرير الوطني، وهم في معظمهم من خريجي المدارس العسكرية. وليس في ملفاتهم وشهاداتهم سوى معلومات عن مقدراتهم العلمية والتقنية، ولا يعرفون قيما ومعايير سوى القيم والمعايير التي تعلموها في هذه المدارس ثم في حياتهم العملية داخل الثكنات وفي ساحة المناورات.

ونأتي الآن على سؤال مباشر سيمكننا من التعرف على تصور الكاتبين للعلاقة بين القوة العسكرية والسلطة السياسية. هل يمكن القول بأن تقوية الطابع الكلاسيكي للجيش الوطني الشعبي، كما مرّ معنا في الفقرات السابقة، قد أبعده تماما عن السياسة؟ بعبارات أخرى، هل نستطيع القول ان السلطة السياسية قد تحرّرت تحرّرا كاملا من التبعية للعسكريين وأن الدولة قد أصبحت خاضعة لسلطة المدنيين وحدهم؟ شرع الكاتبان في الرد على هذا التساؤل بتسجيل بعض الملاحظات عن موقف الرأي العام الجزائري من هذه القضية، فأكدا على أن تدخل الجيش في القضايا السياسية، كما يراه الجمهور، كان دائما مرتبطا برسالته التحريرية. فاخراج المستعمر كان بالدرجة الأولى من صنع مقاتلي الولايات الذين خاضوا حربا طاحنة طوال سبع سنوات ونصف. جاء بعد ذلك نزاع 1962 بين مختلف فصائل جيش التحرير، ولكن الرأي العام قد ((نسي هذه الحادثة)) وبقي محتفظا بدور الجيش قبل الاستقلال. أما تدخله في 19 جوان 1965 لتغيير النظام، فقد نظر اليه في الخارج على أنه انقلاب عسكري، أما في الداخل فلم يعتبر ((دخولا رسميا للعسكريين في قيادة الدولة)). كيف يمكن الحديث عن انقلاب عسكري في حين أن العملية لم تتطلب سوى عدد محدود من الدبّابات واجراء عدد ضئيل من الاعتقالات ودون اراقة الدماء، الأمر الذي

لايسمح بتطبيق صورة الانقلابات الشهيرة التي عهدناها في أمريكا اللاتينية وفي افريقيا على الجزائر. ويلاحظ الكاتبان أن تساؤلات الرأي العام يوم 19 جوان قد تمحورت حول شخصية أعضاء الفريق الجديد وليس على الأسلوب الذي استخدموه للوصول الى سدة الحكم. فلم تحدث اذن ((أي قطيعة بين الأمة والجيش)) ولم تنتشر في الجزائر النزعة المعادية للعسكر كما هو الأمر في المجتمعات الأوروبية. ويرجع الفضل في ذلك على الأقل ،الى القادة الجدد الذين أخذوا فور وصولهم الى الحكم يؤكدون على تعلقهم بالماضي القريب (حرب التحرير الوطني) وارتباطهم بالأمة كلها ،والروابط العضوية الوثيقة القائمة بينهم وبين الشعب، والتأكيد على أن الجيش قد تدخل يوم 19 جوان لانقاذ الثورة وتصحيحها والاضطلاع بواجباته الثورية والوفاء بالتزاماته الثورية نحو أمته ،كما جاء في البيان الذي أصدره مجلس الثورة يوم 19 جوان 1965 : ((ان الجيش الوطني الشعبي ،وهو سليل جيش التحرير الوطني المجيد ،لن يقبل مطلقا ،مهما كانت المناورات والاغراءات ،بالمحاولات الرامية الى عزله عن الشعب الذي يعتبر أصلا له ومصدرا لقوته ومبرّر وجوده))!(1)

ويفسر الكاتبان بعض الممارسات السياسية التي اعتمدها الفريق الجديد على أنها رغبة صريحة في تحقيق الفصل التام بين الجيش والسلطة السياسية ونزع الطابع العسكري عن النظام الجديد بصورة كاملة. وأهم المؤشرات التي تؤكد في رأيهما هذا التوجه نجدها في اسناد كل الوظائف الحكومية الى مدنيين وفي الفصل التام بين الحكومة ومجلس الثورة. طبعا ،أسندت بعض المناصب الادارية السامية لأشخاص ينتمون الى الجيش ،ولكن هذه التعيينات بقيت محدودة لدرجة لم تمكّن بتاتا من ((عسكرة النظام)). ويلاحظ الكاتبان أن المحافظة السياسية للجيش قد أدت وظائف سياسية كانت في الواقع من اختصاص الحزب ،ولكن هذا التدخل في السياسة بقي محصورا في نطاق ضيق جدّا. وعندما قامت حرب 1967 وأسس نظام الخدمة الوطنية ،ساهم الجيش مساهمة فعالة في ((تنشئة الشباب)) لكن العملية لم تتعد حدودا معينة أيضا.

ويتابع الكاتبان هذه السياسة الرامية الى تمدين (اضفاء الطابع المدني) السلطة وتجريدها من الصفة العسكرية. بالنسبة الى مظاهر ((الرسميين)) الحكوميين ،لوحظ أن وزير الدفاع الوطني ،وهو عقيد ،عسكري في أصله ،لم يظهر ولو مرة واحدة أمام الجمهور ببذلته العسكرية ،وكذلك الشأن بالنسبة الى معاونيه الذين كانوا في غالبيتهم من قدماء الضباط في الجيش. وبدأ التركيز الى جانب ذلك على الكفاءة العملية والفاعلية في العمل كأهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الوزراء ومعاونوهم لدرجة أصبحت تحمل على الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص لم يقضوا في الجيش الا فترة وجيزة جدّا وأن الوحدة التي تحققت أيام

---

(1) نقلا عن ج. س. م.ن. ،ص 393 ، الهامش رقم 27

الحرب بين أعضاء الجماعة الممارسة للسلطة الفعلية ((قد جمعت عقولا لها ثقافة وأذواق واحدة وليس جنودا يشتركون في مثل عسكرية واحدة)). وقدمت صحيفة ((الجيش)) اسهاما كبيرا في هذه العملية التحويلية ،حيث لوحظ أن المقالات التي كانت تنشرها تتحدث الى الجمهور والجيش معا ،وأنها لا تمانع في نشر العديد من مقالات المدنيين . ولئن كان واضحا أنها تدافع عن رؤية ايديولوجية وسياسية معينة ،فان مقالاتها لم تتضمن ما يدعو الى القول بأنها كانت تعبر عن آراء الضباط والجنود . ومن جملة المؤشرات والوقائع التي أتينا على ذكرها ينتهي الكاتبان الى أن الجيش قد تخلى عن السياسة ،موضحين أن اعتزال السياسة هذا لا يعني أن العسكريين لم يعودوا واعين بمواطنتهم ومسؤوليتهم كعنصر من العناصر المكونة لأمتهم ،بل ان هذا الابتعاد يعني أنهم قد ((كفوا عن التدخل في مراكز صنع القرار)). وكانت النتيجة الملازمة لهذا التخلي عن السياسة نزع الطابع العسكري عن السلطة السياسية وتحررها من الجيش. ومن نافلة القول ان هذا التحول كان من شأنه أن يعود بنفع عظيم على السلطة ،وذلك أن خضوع الدولة للسلطات المدنية وحدها من العوامل الكفيلة بتوسيع قاعدة النظام والمساهمة في تثبيت مشروعيته .

ومن الطبيعي أن ينعكس هذا التغير على دور المؤسسة العسكرية في مجملها كما تراه النظرة الرسمية . قبل 1964 ،لم يكن هناك تمييز بين العسكريين والمدنيين ،وكان الجندي مطالبا بحمل البندقية في يد والفأس باليد الأخرى ،أي أن يجمع بين مهمة الدفاع ومهمة التشييد ،بين الدفاع عن الوطن وبناء الاشتراكية . أما بعد 1965 فقد حدث انفصام بين هاتين الوظيفتين ،وظهر مبدأ جديد يركز على الجانب العسكري وعلى ضرورة التخصص في هذا المجال واتقانه . بعبارات أخرى ، أعفي الجيش من مهام التحديث وتقرر أن يكرس كامل جهوده لدوره التقليدي الطبيعي الذي هو الدور العسكري . وما من شك في أن هذه الصيغة تنطوي على فوائد عديدة بالنسبة الى السلطة السياسية ،ومن هذه الفوائد أنها تمكنها من صهر كل التيارات في بوتقة لا سياسية واحدة تحت اشراف ضباط عسكريين لا يعرفون شيئا من أمور السياسة ولا يهتمون الا بالسلاح والتدريب ...الخ . ولكن ينبغي الا يفهم من هذا أن مشروع السلطة كان يستهدف اقامة مجتمع عسكري منفصل تماما عن المجتمع المدني ،وتزويده بامتيازات ((صارخة)) من شأنها أن تعمق الهوة بينه وبين مواطنيه ، اذ من الملاحظ أن ملامح هذه الصورة لا تنطبق على الجيش الجزائري الذي يرى فيه الكاتبان ((أداة قتالية تأخذ بالمساواة رغم التفاوت والديموقراطية رغم الانضباط والتقشف رغم الرواتب المرتفعة نسبيا ،وتتطلب نفقات معتدلة رغم ما تملكه من عتاد حديث)) (1)

(1) ج . س . م . ن ،ص 395 .

ويرافق هذا الرفض الواضح لاقامة مجتمع عسكري منفصل تماما عن المجتمع المدني ومتفوق عليه رفض آخر ليس أقل وضوحا من الأول ،وهو رفض الاندماج التام بين المجتمعين . ذلك أن حرب العصابات قد انتهى عهدها كما انتهى عصر ((الولايات الست)) وحلت محلها نواح عسكرية رسمت حدودها بهدف القضاء على الروح الجهوية ،ولقن جنودها ايديولوجية مهنية تركز على انتماء واحد هو الانتماء الى الأسرة العسكرية ،وهو انتماء من شأنه أن يعزز وحدة الجيش وتماسكه ويقوي تعلق أفراده بالوطن لا بالوسط الاجتماعي الثقافي الذي أتوا منه أو الطبقة الاجتماعية التي انحدروا منها .

تمكنت السلطة السياسية اذن من ابعاد الجيش عن السياسة وأثبتت أنها غير خاضعة للعسكريين . ويعتقد الكاتبان أن هذه الحقيقة الراهنة (عندما كانا يكتبان في سنة 1972) لا تعني أن ((كل البذلات العسكرية قد عادت الى الثكنات بصورة نهائية)) وأنها لن تخرج منها مرة أخرى للاهتمام بأمور السياسة . اذ ليس من المستبعد مطلقا أن يتسبب الجيل الجديد من الضباط المتخرجين من المدارس العسكرية منذ 1962 ،تحت تأثير عوامل متنوعة ،فيتوجهون عندئذ الى السلطة بمطالب خارجة عن دائرة اختصاصهم ويمارسون عليها ضغوطا معينة لتحقيقها . لكن هذا مجرد افتراض يتوقف تحوله الى واقع ملموس ،جزئيا ، على السياسة العسكرية التي ستتبعها السلطة السياسية .

ويأتي الآن دور السؤال التالي : ماهي الصورة التي رسمها الكاتبان للجيش الوطني الشعبي في سنة 1972 ؟ الملاحظة الأولى التي ينبغي تسجيلها بهذا الصدد هي الاختلاف الجذري بين جيش التحرير الوطني والجيش الوطني الشعبي ،بسبب التحولات العميقة التي شهدتها المؤسسة العسكرية على أصعدة عديدة وفي مقدمتها الصعيد التقني . لكن هذا التحول التقني في أساسه لم ينل من شرعية الجيش الوطني الشعبي الذي مازال يعتبر الوارث الوحيد لجيش التحرير الوطني . على صعيد آخر،يعتبر هذا الجيش بمثابة الدرع الواقي للبلاد من كل اعتداء خارجي وللثورة من أي انحراف . انه القوة المادية المنظمة الحامية للاستقلال من أي ضغط خارجي أو قوى أجنبية ،وهو الضامن لاستمرارية الثورة وتحقيق الاصلاحات الاقتصادية الشاملة . ذلك ((أن قوة كلاسيكية للدفاع الوطني هي دائما عبارة عن أداة سياسية وديبلوماسية)) . ويذهب الكاتبان الى أن الرأي العام الجزائري ،بخلاف الوضع في البلدان الأجنبية ،لا يعتقد أن الجيش عبارة عن ((شرّ لابد منه)) لأنه يستهلك قسما هاما من الموازنة الوطنية ولايشارك في الانتاج . ولذلك فجمهور يعير أكبر الاهتمام للحماية الخارجية وبالتالي للقوة الساهرة على تأمينها ،لما لها من أهمية في انجاح عملية التشييد من خلال الوقوف في وجه كل محاولة خارجية من شأنها أن تهدد استقرار البلاد وتعرقل بالتالي مسيرتها في مجال البناء . فهناك اذن علاقة واضحة بين ضرورة جيش التحرير الوطني لخوض معركة

التحرير وضرورة الجيش الوطني الشعبي لخوض معركة التنمية ومحاربة التخلف . والواقع أن الخطاب السياسي الرسمي مافتىء يروج لهذه الفكرة ويعمل على ترسيخها في أذهان المواطنين : ((الجيش الوطني الشعبي جيش في خدمة الشعب . فهو الذي يقوم بالحفاظ على مكاسب الشعب وحماية الثورة . فالجيش يجب اذن أن يساهم مساهمة فعالة وبصورة بناءة في الحملة الوطنية الجارية لبناء مجتمع جديد ثوري واشتراكي))[1]

ويشارك الجيش الوطني الشعبي أيضا في المجهود الوطني العام ،ولاسيما في مجال التحويل الاقتصادي والتشييد الوطني . وقد ساعده على انجاز هذه المهمة تأسيس نظام الخدمة الوطنية الذي مكنه من تأطير الآلاف من الشباب وتكوينهم سياسيا وعقائديا ، وارسالهم الى الأرياف للسهر على تطبيق النصوص التشريعية الخاصة بالثورة الزراعية واشراك الشباب بهذه الطريقة انما هو تجسيد للرغبة الرسمية في تجنيد كل القوى الوطنية لكسب معركة ((لا تقل ضراوة وأهمية)) عن معركة التحرير ،وهي معركة بناء مجتمع جديد. وفي هذا المعنى أعلن رئيس مجلس الثورة يوم 16 سبتمبر 1971 أن هناك مهام جديدة ومقدسة تنتظر الشباب ،وهي مهام من شأنها أن تقود الى تحرير حقيقي وشامل والى اقامة مجتمع ((خال من الاستغلال والفوارق الطبقية)). وفي أواخر الستينات انطلق الجيش بصورة حثيثة في عملية التحديث والمشاركة في البناء الاقتصادي . واقتضت هذه العملية أن يقوم بتكوين أعداد كبيرة من التقنيين المتخصصين . وكان واضحا أن الجيش مطالب بتكوين عسكريين يمتلكون كفاءة ومعارف تنسجم أيضا مع السياسة التصنيعية للبلاد وليس مع المتطلبات العسكرية والاستراتيجية وحدها . ذلك أن الجيش لم يعد مجرد جهاز عسكري بل أصبح بالاضافة الى ذلك عبارة عن مؤسسة للانتاج والخدمات ،له تعاونيات الزراعية ومشاريعه الصناعية . يعقد المناقصات ويبرم الصفقات المتنوعة ،ولاسيما في مجال الأشغال العمومية والبناء ،ينجز المساكن ويقوم ببناء المصانع والطرقات ، بفضل ما يمتلكه من عوامل الانتاج والانجاز كالعتاد الحديث والتقنيين والمهندسين المعماريين والخبراء والعمال . بل ان فاعليته في هذا المجال تفوق فاعلية المؤسسات العامة والخاصة لأسباب عديدة منها الجدية في العمل وسهولة التموين وعدم خضوعه للقيود البيروقراطية ، الأمر الذي جعله يتمكن من انجاز معظم مشاريعه في الآجال المحددة .

ولعل هذه الفاعلية التي أثبتها الجيش في مجال ليس من اختصاصه في الأصل هي سبب ما يتمتع به من مغناطيسية في أوساط الشباب . فالملاحظ أن عددا كبيرا منهم قد أصبح راغبا في التعاقد مع الجيش ،نظرا لما يتوفر فيه من فرص للترقية ورواتب محترمة

---

(1) خطاب العقيد بومدين بمناسبة تدشين مدرسة الهندسة العسكرية يوم 4 ديسمبر 1965، نقلا عن ج . س . م . ن ، ص 396 .

وامكانية الحصول على شهادات متخصصة كفيلة بضمان المستقبل المهني للمتعاقدين في حالة خروجهم من الجيش وعودتهم الى القطاع المدني . وهكذا ((برز وعي جديد في أوساط الشباب . ففي حالات عديدة ، أصبح معنى الجيش الترقية وليس القمع . فالتحسن الاجتماعي والاتقان الفني والمكانة والرتبة والسمعة والربح أصبحت كلها أمورا مرتبطا بعضها بالبعض الآخر))[1]. وليس من المستبعد ، بل من المتوقع أن يسفر هذا التوجه الجديد عن عودة الجيش الى السياسة ، اذ أن المهام الجديدة التي أسندت اليه ودخوله في مجالات لم يكن له موطئ قدم فيها من قبل ، وادماجه في مشروع التحويل الشامل أمور من شأنها أن تضاعف مسؤوليته أو احساسه بالمسؤولية في المجال السياسي ، وأن تزيد من قوة الروابط بينه وبين السلطة السياسية . وهذا معناه أن كل اخفاق أو نجاح يسجله النظام سينعكس سلبا أو ايجابا على المؤسسة العسكرية . فالجيش رغم انفصاله الظاهر عن المجتمع ((يتعرض في الواقع للتقلبات)) التي تشهدها الجزائر في مجملها . بعد الاستقلال منحت الأولوية لتدعيمه وتثبيته وتحويله الى أداة فاعلية كلاسيكية . ثم جاء دور الكفاح ضد التخلف وخوض معركة البناء والتحديث ، فاشرك الجيش أيضا في التصنيع والثورة الزراعية والنشاط الاقتصادي بوجه عام . هذا عن ماضي الجيش وحاضره ، أما مستقبله فهو مرهون بالأسلوب الذي سيستخدمه للمجمع بين هذه المهام أو ((بالتوجه الذي سيختاره ، ان لم يفرض عليه))[2].

البحث الثاني : مناقشة في بعض الآراء المتعلقة بطبيعة النظام الجزائري

ذكرنا في بداية هذا الفصل أن المقصود بهذا العنوان هو التعرف على بعض التصورات التي نجدها في الأدبيات السياسية التي صدرت عن الجزائر وحاولت اعداد تحليل معين للبنية الاجتماعية الجزائرية عموما والفئات التي تمارس السلطة فيها بنوع خاص . وما يهمنا في هذا المقام هو الشق الأخير من هذه الدراسات ، أي القسم المتعلق بطبيعة الحكم السياسي ، علما بأننا لا ننكر ما بين الشقين من ارتباط واضح ، بمعنى أن اعداد تصور معين للفئات الحاكمة يندرج دائما في رؤية ايديولوجية وسياسية شاملة ((للقراءة)) المجموعة الوطنية بكاملها . وقد ذكرنا أيضا في مقدمة هذا الفصل أننا سنقتصر في هذا المجال على استعراض ثلاثة تيارات متميزة ، تناولها الكاتبان وكرّسا لها اهتماما متفاوتا من العرض والنقد . وهذه التيارات الثلاثة هي ((التيار النخبوي)) وتيار القائلين برأسمالية الدولة ووجهة النظر الرسمية .

---

(1) ج . س . م . ن ، ص 397

(2) المرجع السابق ، ص 399

1 - رأي القائلين بحكم النخبة

ينتمي قسم من دعاة هذا النهج الى الجماعة الباحثة في ((مركز الأبحاث والدراسات عن مجتمعات حوض الأبيض المتوسط))(1) التي قامت بانجاز أعمال كثيرة تحت عنوان ((النخب)) في بلدان المغرب العربي . وهناك عدد لابأس به أيضا من علماء الاجتماع والسياسة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد شذّ في دراساته حول بلدان المغرب العربي على الفئات الحاكمة في هذه البلدان وأطلق عليها وصف النخبة . والمعروف أن الأسلوب الذي انتهجه أتباع هذه المدرسة بشتى تفرعاتها واحد ،ويتمثل في تحديد القيادات السياسية (وهو ما يسمى في لغة موسكا MOSCA بالطبقة السياسية التي هي عبارة عن فئة رئيسية من فئات الطبقة الحاكمة) أي أصحاب الوظائف السياسية الحاسمة ، ثم دراسة العلاقات القائمة بينهم للتعرف على عوامل الوحدة التي من شأنها أن تجمع شملهم وأسباب الانشقاق والخلافات المحتملة التي قد تؤدي الى تمزيق صفوفهم ،وتحديد الشروط والظروف التي باستطاعتها أن تمكنهم من الاحتفاظ بالسلطة ،من خلال التحرك في اتجاهات معينة كتجنيد عناصر معينة من الشرائح الصاعدة مثلا ،أو بالعكس من المحتمل أن تؤدي الى ابعادهم عن مقاليد الحكم . وهذه النخبة ،في مفهوم دعاة هذه المدرسة ، لا يمكن أن تتميز عن الأمة ولا أن تقع في تناقض ايديولوجي معها لأنها تعمل باسم أمتها ولصالحها. وهم يعتقدون أن كيفية تجنيد هؤلاء ((الأخيار)) (أعضاء النخبة) وادماجهم في السلطة أو وصولهم اليها أهم بكثير من أصلهم الاجتماعي . وهذا الدور المحدود الذي يعترفون به للوسط الاجتماعي الذي انحدر منه الحكام يعود في رأيهم لسببين أساسيين . السبب الأول هو أن السياسة الاستعمارية وحرب التحرير الوطني قد أحدثتا اضطرابا شديدا وتحولات عميقة أسفرت عن انقلابات جذرية في تدرج المجتمع وقيمه . والسبب الثاني يقوم في الواقع على افتراض يعتبرونه حقيقة ،ومؤداه أن الزعامات السياسية قد قطعت كل علاقة مع أوساطها الاجتماعية الثقافية الأصلية .

يرفض أتباع هذه المدرسة الرأي القائل بوجود طبقات متعددة في المجتمع ولايعترفون الا بوجود طبقة واحدة هي هذه الطبقة السياسية التي تقوم بادارة البلاد وتسييرها وتنظيمها وتنشيطها. ويعتقدون أنها ليست متجانسة بل تضم عددا معينا من الجماعات المكونة ،وهي جماعات متغيرة ومتحركة ،لا تعرف استقرارا نهائيا ولا ثباتا متواصلا، الأمر الذي يضفي عليها طابع الهلامية والمرونة ،بحيث يتعذّر تحديدها وتمييزها عن طبقة أو عدة طبقات أخرى . وليس ثمة أيضا ما يثبت تجانسها فكرا

---

(1) CRESM (Centre de recherches et d' etudes sur les Sociétés Méditerranéennes).

وسلوكا، الأمر الذي يحول دون اعتبارها طبقة مسيطرة ثقافيا وسياسيا. فالنخبة لا تحدّد اذن بأي وضع اجتماعي أو موقف سياسي . وفي هذا كتب مارسيل تايتلر (Marcel Teitler) يقول : ((ان النخب ،مهما كانت بنية الفئات الاجتماعية التي يطلق عليها هذا المفهوم عبارة عن جماعات من ذوي الامتيازات))[1] وهو لا يعنى بمحاولة التعرف على الأسباب التي مكنت هذه الجماعات من التمتع بهذه الامتيازات ،ولا يهتم الا بالأسلوب الذي استخدمته وتستخدمه للاستفادة منها والمقاييس والشروط التي تنظم اقتسامها أو التنافس من أجل الحصول على قسط وافر منها. وفي هذا المنظور ((اختار)) ودرس هوبير ميشال (Hubert Michel) احدى وتسعين من الشخصيات التي مارست ((عددا من وظائف صنع القرار العامة في أعلى مستويات المسؤولية)). وفي هذا الاطار غالبا ما يجري التمييز بين القادة الذين احتفظوا بزعامتهم السياسية منذ 1954 والقادة الذين بلغوا ذروة المجد في وقت معين ثم فقدوا تأثيرهم السياسي بشكل كامل مثل قادة الولايات السابقين . وعلى النقيض من هذه الفئة الأخيرة نجد أولئك الذين التحقوا بالثورة بعد انطلاقها بزمان ثم ارتقوا تدريجيا الى أن وصلوا الى القمة وبقوا فيها ،ومنهم عسكريو الحدود والتقنيون . وركز كانت (W . B . Quandt) في كتابه ((الثورة والزعامة السياسية . الجزائر من 1954 الى 1968))[2] على نخبة تضم 360 شخصية سياسية جزائرية ، ثم قام بتصنيفها على أساس ميولها السياسية ،فقسمها الى ليبراليين وراديكاليين وثوريين وعسكريين ومثقفين وتقنيين ...الخ . وهذه الفئات المكونة للنخبة السياسية الجزائرية مافتئت ،في رأيه ،تتنافس وتتصارع على مسرح السياسة الجزائرية ،من أجل التحكم في مختلف الأدوار السياسية الأساسية ،ذاهبا الى أن كل مجموعة قد تمكنت من السيطرة على الهيئات القيادية ثم أبعدت عنها ولكن دون أن تخرج نهائيا من ((دائرة الحكم)). وكلما حدث انتقال للسلطة من جماعة الى جماعة أخرى رافقه اقصاء نهائي لعدد محدود من الأشخاص . وهذا الانتقال طبعا عبارة عن انتصار لجماعة وهزيمة لفئة أو مجموعة أخرى من الفئات ،لكنه مجرد انتصار نسبي لأنه مؤقت من ناحية ولأن الفريق المنهزم لم يبعد نهائيا أي أنه لم يتعرض لهزيمة ((كارثية)) من ناحية أخرى .

ويرى الكاتبان في هذا النهج مجموعة من المزايا والعيوب في آن معا. فمن مزاياه في اعتقادهما أنه مكن من التعرف على تكوين كبار القادة الجزائريين وثقافتهم وأصولهم بالاستناد الى معطيات تاريخية ومهنية تتسم في غالبيتها بالدقة والصحة. أما العيوب

---

(1) نقلا عن ج . س . م . ن ،ص 449

(2) نفس المكان .

فهي متعددة . ومنها أن هذا التناول يسلط كل الأضواء على ((القيادات السياسية))والأشخاص الدائرين في فلكهم من حلفاء و ((موالي)) ومستشارين وخبراء وغيرهم ، على نحو لا يمكن من رؤية الجزائر ((الا من منافذ ما يمكن تسميته بحاشية مافتئت تحتكر السلطة بموافقة ضمنية من الجميع)).[1] وكأن قمة الهرم وحدها هي المهمة . هذا المنطق لا يعترف للتناقضات القائمة بين مختلف الجماعات الاجتماعية الواسعة والمتعددة بأي دور أو وزن في العملية السياسية الوطنية . وفي أحسن الأحوال يسلم دعاته بوجود تناقض بين النخبة والجماهير ولكنهم لا يعترفون له بأي دور حاسم في تحديد التوجهات السياسية الرئيسية . ويزعمون أن الدور القيادي ، الحاسم ، في هذا الشأن يعود للصراعات الدائرة بين مختلف العناصر المكونة للنخبة ، أي بين مجموعاتها الفرعية ، وذلك بالمقارنة مع الصراعات الدائرة في ((المستويات الدنيا)) أي بين النخبة بمختلف فئاتها من ناحية وبقية المجتمع من ناحية أخرى ، وهي صراعات لا تؤثر في رأيهم الا تأثيرا محدودا في التطورات السياسية الوطنية .

والثابت أن مفهوم النخبة نقيض لمفهوم الطبقة . وقد قام بوضعه عدد من المنظرين الليبراليين وحاولوا الترويج له أملا منهم في أن يحل محل المفهوم الماركسي القائل بانقسام المجتمعات ، وفي مقدمتها المجتمعات الصناعية ، الى طبقات ثابتة وراثية . دحضا لهذه النظرة ، راح المنظرون الليبراليون يؤكدون على تلاشي الطبقات في بلدانهم لأنها أصبحت ، على حد قولهم ، قائمة على المنافسة والتجديد والتغيير، ولأنها في رأيهم قد حققت ((تكافؤ الفرص)) في البداية للجميع ، وأصبح بامكان كل واحد أن ينتقل من طبقة الى طبقة أخرى وأرقى ، بل ويكفي لذلك أن تتوفر في الفرد بعض الصفات مثل الذكاء والمهارة والقدرة على الابداع والاجتهاد. فالأفراد الذين يتسمون بهذه الصفات يصبحون أعضاء في النخبة ولو كانوا من أصل فقير ومتواضع ، أما الآخرون فمصيرهم البقاء في الطبقات الدنيا ان كانوا من أصل فقير والعودة اليها ان كانوا من أبناء النخبة ولكنهم وقعوا في التهاون والجمود والكسل أو لم يتوفر لديهم الذكاء الكافي والرأي الصائب .

والمعروف أن العالم الاجتماعي باريتو(VILFRED PARETO) هو أول من استخدم مفهوم النخبة في علم الاجتماع. وقد عرف هذا المفهوم على أنه مجموع الأشخاص الذين توفرت فيهم صفات استثنائية وأثبتوا جدارتهم في أي مجال من المجالات أو نشاط من النشاطات . وبعد أن وضع نظاما يقوم على تصنيف الأشخاص التابعين لنشاط مهني معين واعطائهم علامات تتراوح بين صفر وعشر ، تبعا لتفوقهم في النشاط الذي يمارسونه ، اقترح أن يضم جميع الأفراد الذين نالوا أعلى الدرجات في طبقة واحدة وأن يطلق عليهم

اسم النخبة . وقسم بعد ذلك هذه النخبة بدورها الى نخبة حكومية , وهي التي بقوم أفرادها بدور هام في الحكم , والنخبة غير الحكومية , وهي التي تتكون من بقية السكان . وهذه النخبة الحكومية هي التي أطلق عليها عدد آخر من علماء الاجتماع اسم نخبة السلطة , أي المشاركة في ممارسة السلطة , وسماها موسكا (MOSCA) بالطبقة السياسية كما سلف القول . فالنخبة بالنسبة الى منطق هؤلاء تتميز بالأدوار الاجتماعية التي يمارسها أعضاؤها , وهو أمر مختلف عن التعريف الأول الذي يركز على كفاءة الأفراد ومقدرتهم .وغرضنا من التوقف عند هذه التعريفات أنها تقود في نهاية المطاف الى نتيجة واحدة , وهي اعتقاد أصحابها بأن أصحاب الأدوار القيادية أو الحكام والقادة في مختلف المجتمعات هم أفراد أشد ذكاء وأكثر كفاءة ومقدرة من غيرهم . وهذا القول بطبيعة الحال نقيض للمقولات الماركسية التي ترى في الحكام ممثلين لطبقات معينة لا مجرد أفراد تتوفر فيهم شروط الكفاءة والذكاء وغيرهما من الصفات الشخصية . والمعروف أيضا أن الفكرة الجوهرية الملازمة لنظرية النخبة هي ما يعبر عنها بدورة النخبة : الانتماء الى النخبة يتوقف كما رأينا على الصفات الشخصية وحدها . فهو اذن ليس وراثيا لأن الأبناء لا يملكون بالضرورة كل الصفات المتوفرة في الآباء . هناك اذن تجديد مستمر للنخبة , أي تنقل متواصل من النخبة الى الشرائح الدنيا ومن هذه الشرائح الى النخبة . العناصر البشرية الجيدة تصعد السلم وتدخل الى النخبة وعناصر النخبة التي أصيبت بالفساد تنحط الى الفئات الدنيا . وهذا ما أسماه باريتو (V.PARETO) تنقل الأفراد بين جماعتين , بين النخبة وبقية السكان . فالطبقة الحاكمة ((تغذيها , لا من حيث الكم وحسب بل والكيف أيضا , الأسر الآتية من الطبقات الدنيا . وهكذا تتعرض بعض عناصر الطبقة الحاكمة الضعف تدريجيا , الى أن تأتي من حين لآخر موجة صاعدة من الطبقة الدنيا فتدعمها)) .(1)

مما لاشك فيه أن أبناء النخبة يمتازون على غيرهم من الأطفال بامكانية الاستفادة من الامتيازات التي يتمتع بها آباؤهم , وهي امتيازات من شأنها أن تقوي من احتمال بقائهم في النخبة . والواقع أن منظري النخبة لا ينكرون هذه الحقيقة , ولكنهم يعتبرون أن هذه المزايا لا تثبت أمام التنافس الذي يعتبر في رأيهم عاملا أقوى بكثير من الفوارق القائمة بين المتنافسين عند ولادتهم . وهم يزعمون أن هذا التنافس كفيل بنبذ الأفراد الذين نشأوا في أوساط نخبوية دون امتلاكهم الصفات اللازمة للبقاء فيها , ودفع العناصر التي لم تولد في أوساط نخبوية ولكنها تتمتع بالصفات الضرورية للصعود اليها . فهم لا ينكرون وجود طبقات وراثية , لكن هذا الجانب الوراثي في رأيهم لا يمارس الا تأثيرا

---

(1) باريتو , نقلا عن موريس دوفيرجية , علم اجتماع السياسة , ص 218

PARETO , Cité par M.Duverger in : Sociologie de la Politique, P.718

شانويا ،لايكاد يتعدى ((مجرد العرقلة الخفيفة)) لتجدد النخب الذي ينسبون اليه الدور الرئيسي في توزيع السكان الى نخبة من ناحية وطبقات دنيا من ناحية أخرى .

2 — مقولة رأسمالية الدولة

لهذه المقولة أنصار كثيرون من أبرزهم جيرار شاليان (G . Chaliand)الذي نشر بعد مغادرته الجزائر في ماي 1964 كتابا تحت عنوان ((هل الجزائر اشتراكية؟)). وقد تناول جون لوكا (J . LECA) هذا الكتاب بالعرض والنقد في مقال مطول نشرته ((المجلة الجزائرية لعلوم القانون والاقتصاد والسياسة)) في عدد الربع الأول من سنة 1968. كما تعرض الكاتبان لهذه المقولة في أعمال أخرى وفي مواضع متفرقة من ((الجزائر السياسة : المؤسسات ونظام الحكم)). وسنحاول في الصفحات الآتية تقديم عرض موجز للأفكار الأساسية التي تضمنها كتاب جيرار شاليان G . Chaliand فيمايتعلق بموضوع حديثنا ،كما فهمها الكاتبان طبعا ،على أن ننتقل بعد ذلك الى ردهما عليه . سنتناول اذن معالجة هذه المقولة كما فهمها ونقدها المؤلفان .

ملاحظة تمهيدية عن اشكالية جيرار شاليان G . Chaliand : ينادي هذا الصحافي الملتزم بالاشتراكية العلمية ، أي بالماركسية التي كان يظن أن الجزائر ستنتهجها بصورة حتمية . وهو يرى ،شأنه في ذلك شأن كل منتم الى هذه العقيدة ، أن المواقع التي يحتلها الأفراد في المجال الاقتصادي ، أو الوضع الذي يشغلونه بالنسبة الى وسائل الانتاج ،هي التي تتحكم في تطور المجتمعات . بعبارات أخرى ،الصراع الطبقي هو الذي يحدد حركة التاريخ. وفي هذا الاطار يرى أن الحكومة الجزائرية قد ارتكبت في سنة 1964 خطأ فاحشا لأنها ((لم تحدد بمزيد من الوضوح الطبقات التي كانت تريد الاستناد اليها عمليا ،والطبقات التي لم تكن حليفة ولكن من الممكن كسبها والطبقات التي لابد من تصفيتها سياسيا))[1] واستنادا الى هذا المنطق الطبقي ،أكد شاليان G . Chaliand أن التناقض الرئيسي في المجتمع الجزائري لا نجده بين ((التقليد)) و ((الحداثة)) كما يرى البعض ،وانما بين الطبقات الاجتماعية المسيطرة من ناحية والطبقات الخاضعة من ناحية أخرى ،مؤكدا على ضرورة التعامل مع كل التناقضات الأخرى في ضوء هذا التناقض الرئيسي .

وقد لخص شاليان G . Chaliand الموقف السياسي الجزائري الذي كان سائدا عام 1964 على النحو التالي : الصراعات التي شهدها صيف 1962 لم تكن دائرة بين ((الثورة والثورة المضادة)) وانما بين مجموعة من الفئات الساعية وراء السلطة .

(1) نقلا عن المجلة الجزائرية ،1 ، 1968 ، ص 252

وقد انتصر الفريق الذي كان يتمتع ((بجيش منظم)). وسمح تشرذم مؤسسات الجبهة للبرجوازية الصغيرة المدينية بالاستيلاء على الأملاك ((الشاغرة)) والمناصب الادارية الهامة، بتواطؤ مع المجلس التنفيذي المؤقت. ولم يكن للدولة أي قاعدة شعبية. وهذه الوضعية انما هي في اعتقاده نتيجة منطقية لطبيعة الحركة الوطنية الجزائرية التي كانت تحت قيادة البرجوازية الصغيرة الاصلاحية. هذه القيادة البرجوازية الصغيرة تعرضت في مناسبات عديدة لضغط شديد من القاعدة الجماهيرية ذات التوجهات الراديكالية، ولكنها تمكنت دائما من الاحتفاظ في نهاية الأمر بقيادة الحركة والسيطرة على المؤسسات القيادية في الجبهة. وهكذا ((لم تمكن سنوات الحرب السبع الجبهة من التزود بقيادة متجانسة أو حزب مسلح ايديولوجيا. فلم تبرز أي طليعة ثورية. وبقيت الجماهير وحدها تعبر عن رغبتها العارمة في العدل الاجتماعي)).[1]

قام التسيير الذاتي ولكنه ((لم يكن مندرجا في اطار سياسة اشتراكية شاملة)). ولذلك فهو لا يبعث على التفاؤل، وخاصة اذا علمنا أنه قد تعرض منذ بدايته عهده للتخريب من جانب ((جهاز الدولة المحافظ والحريص على بناء رأسمالية الدولة)). ويعترف جيرار شاليان بأن الجزائر قد اتخذت تدابير تتسم بطابع اشتراكي مثل التسيير الذاتي ومختلف اجراءات التأميم، ولكن هذه الاجراءات تعرضت للاجهاض بسبب السياق الاجتماعي الذي اندرجت فيه، ولاسيما ((طبيعة الدولة)) التي رأى فيها جهازا محافظا يتكون من أعضاء البرجوازية الصغيرة المناهضين للاشتراكية، معتقدا أن ((تدويل الاقتصاد لا يمثل مظهرا أساسيا من مظاهر الاشتراكية. اذ أن المهم هو قبل أي شيء آخر وجود حزب ثوري قائم بتعبئة الجماهير، وطبيعة الدولة، أي الأصل الاجتماعي الذي انحدر منه المشاركون فيها وعقيدتهم والجزء الذي يستهلكونه من الفائض الاقتصادي))[2] والحال أن الدولة عبارة عن تحالفات متغيرة بين ((طبقات ذات عقلية برجوازية صغيرة، بل واقطاعية أيضا)).

وكتب شاليان G. Chaliand في الصفحة 92 من كتابه يقول: ((هناك الآن برجوازية بيروقراطية قائمة وحريصة قبل أي شيء آخر على تعزيز نفسها في ظل رأسمالية الدولة التي تعمل على بنائها))[3] وبعد ذلك بثماني سنوات عاد في الكتاب الذي أصدره بالاشتراك مع ج. مانس J. Minces الى هذه الفكرة، فتحدث عن وجود ((برجوازية ادارية)) في الدولة وحمّلها مسؤولية المشاكل التي عرفتها الجزائر: ((... والواقع أن

---

(1) نفس المرجع، ص 253

(2) نفس المكان

(3) نقلا عن ج. س. م. ن، ص 450.

القوى الاجتماعية التي حددت تشكيل النّخب الادارية لا تتجاوز حدود الدفاع عن مصالح الطبقة التي تنتمي اليها ... وقد أخذت هذه الطبقة الجديدة في اكتساب التماسك الذي كانت تفتقر اليه في الماضي،لكن هذا التماسك يتبلور من خلال توترات في منتهى الحدّة)). (1)

ولعلّه من الممكن ايجاز أطروحة شاليان G . Chaliand في العبارات التالية :

يتكون جهاز الدولة من برجوازية صغيرة محافظة ومناصرة لبناء رأسمالية الدولة، بالارتباط مع الرأسمالية الأجنبية ولاسيما الجناح الاحتكاري منها. ولكنها عاجزة عن تصنيع البلاد تصنيعا حقيقيا وتطوير القوى الانتاجية تطويرا ملحوظا . البطالة ستتفاقم وكذا وضعية الفلاحين التي ستزداد سوءا . ((سيتعين على المناضلين الثوريين أن يقوموا بتأطيرهم وتحقيق التحالف بينهم وبين البروليتاريا))(2) هذا عن أطروحة جيرار شاليان G . Chaliand كما عرضها جون لوكا J . LECA . فما هو ياترى موقف هذا الأخير منها ؟

النقد الأول خصه الكاتب للمصطلحات التي استخدمها شاليان G . Chaliand ،ملاحظا بادىء ذي بدء أنها تفتقر الى الدقة والوضوح. وقد رأينا بالفعل أن شاليان Chaliand قد استخدم مصطلحات عديدة مثل البرجوازية الصغيرة ،والبرجوازية البيروقراطية ،والبرجوازية الادارية ... الخ . وقد توقف جون لوكا J . LECA عند اثنين من هذه المفاهيم هما البرجوازية الصغيرة والبرجوازية الادارية للتعرف على الفرق بينهما في حالة اختلافهما والوقوف على ما يجمع بينهما في حالة تماثلهما. وتساءل في هذا الصدد عن المقصود بالمفهوم الأخير. فاذا كان شاليان يقصد أن جهاز الدولة تحتله جماعات تنتمي الى البرجوازية الصغيرة ،أي اذا كان تحديد ((البرجوازية الادارية)) يتم بالعودة الى أصلها الاجتماعي ،فالأفضل أن يحتفظ بهذه التسمية،أي تسمية البرجوازية الصغيرة . وفي هذه الحالة يصبح مفهوم البرجوازية الادارية زائدا ولا يعبر عن أي شيء جديد،علما بأ ن هذه البرجوازية الصغيرة ،من حيث المنشأ الاجتماعي ،تمارس نشاطها في مجالات عديدة قد تكون الدولة أهمها ولكنها ليست المجال الوحيد لعملها. وتبعا لذلك يكون لفظ (ادارية) عبارة عن نعت يحدد المجال الذي تعمل فيه البرجوازية الصغيرة وليس طبيعتها الطبقية.

الا أن ثمة مؤشرات تدل على أن شاليان قد استعمل هذا المفهوم بمعنى آخر وأنه قد ميز بينه وبين مفهوم البرجوازية الصغيرة. وهو في هذه الحالة يعتبر

---

(1) ج. شاليان و ج.لوكا G . Chaliand و J . LECA ، الجزائر المستقلة ،ص 154 ، نقلا عن ج . س . م . ن ،ص 450 .

(2) المجلة الجزائرية ،العدد السابق ،ص 254 .

((البرجوازية الادارية)) طبقة بالاستناد الى وظيفة أعضائها في جهاز الدولة بغض النظر عن أصلهم الاجتماعي . وبالتالي فنحن ازاء طبقة أولى ينبغي محاربتها لأنها تعمل على اقامة رأسمالية الدولة ،وهي البرجوازية الادارية ،وطبقة ثانية ينبغي التساهل معها والحصول على دعمها. ويرى جون لوكا J. LECA أن هذا المنطق ((مجرد من كل قيمة علمية))لأنه يعود الى تحديد الطبقة بالاستناد الى وظيفتها في الدولة ،مشيرا الى أن ماركس والماركسيين أنفسهم لم يأخذوا به . والنتيجة المنطقية لهذا الرأي هي ،في تقدير جون لوكا ،القول بأن كل جهاز دولة يعتبر في ذاته طبقة . وبالتالي تصبح كل البلدان خاضعة لحكم البرجوازية الادارية وليس الجزائر فقط ،الأمر الذي يقود الى تكرار كلام فارغ ومجرد من أي مضمون . وهو كلام مناقض أيضا للرأي القائل بأن التمايز الاقتصادي هو السبب الرئيسي للتمايز الاجتماعي والأساس الذي يقوم عليه . وهناك طبعا تباين واضح بين هذا القول الأخير والمنطق الذي يؤيده دعاة البرجوازية الادارية ،بل اننا في هذه الحالة ازاء منطق معاكس له تماما : التمايز السياسي (انقسام المجتمع الى حكام ومحكومين) هو أساس التحليل الطبقي وسببه الرئيسي (انقسام المجتمع الى طبقات). عمليا ،يقود هذا التحليل الى اعتبار جهاز الدولة الاداري مسؤولا عن جميع المصائب التي يعانيها المجتمع . وهذا بالتحديد هو رأي جيرار شاليان G . Chaliand الذي طالب بتغيير البنى الادارية والاداريين واستبدالهم بجهاز اداري آخر يتفق وحاجيات المجتمع والجماهير. ويرد لوكا على هذا الاقتراح بالاشارة الى عدم صحته حتى من الوجهة الماركسية ،مذكرا بأن ماركس نفسه قد شن هجوما عنيفا على الفوضويين من أمثال باكونين BAKOUNINE الذين كانوا ينادون بتدميره ،اعتقادا منهم بأن هذا التدمير كاف لاستئصال جذور الرأسمالية .

والاشكالية الأخرى التي توقف عندها جون لوكا هي مقولة ((رأسمالية الدولة)). رأينا في الصفحات السابقة أن شاليان يذهب الى أن الطبقة الحاكمة في الجزائر هي البرجوازية الادارية وأن النظام الاقتصادي السائد فيها هو رأسمالية الدولة . وقد خصص لهذا المفهوم الأخير حيزا واسعا في كتابه وحاول اثبات سلبيته من خلال ما سجله من شواهد تثبت عجزه عن تصنيع البلاد و ((تطوير القوى المنتجة)). وقد ندد أيضا بتبعيته للنظام الرأسمالي العالمي : ((الجزائر ليست مستقلة من الناحية الاقتصادية ... واذا لم يتم تغيير هياكل الدولة فان التأميم المحتمل لأهم القطاعات لن يضمن استقلالا حقيقيا)).(1) وغني عن البيان أن نضيف أيضا بأن رأسمالية الدولة هذه لا تمت في رأيه بأي صلة للاشتراكية . وقد ركز جون لوكا نقده على هذه النقطة الأخيرة بالتحديد ،مؤكدا أن ماسماه شاليان برأسمالية

---

(1) نقلا عن المجلة الجزائرية ،العدد السابق ،ص 25 .

الدولة ,أي سيطرة الدولة على وسائل الانتاج,ماهو الا عبارة عن الشكل الاقتصادي للاشتراكية. فاذا كانت الاشتراكية تعني ,أساسا, امتلاك المجموعة الوطنية لوسائل الانتاج,فان الدولة مؤهلة في تقديره لتحقيق هذا الامتلاك ,باعتبارها الممثل الشرعي لهذه المجموعة. ويعتقد لوكا J. LECA أن كل مؤسسة لا تقع داخل القطاع الخاص هي بالضرورة مؤسسة اشتراكية. ولذلك فهو يرفض أى تمييز بين رأسمالية الدولة والاشتراكية من الوجهة الاقتصادية، ويعتبرهما شيئا واحدا. ويرى بالمقابل أنه من الممكن أن نميز,ضمن القطاع الاشتراكي، بين شكلين مختلفين هما قطاع الدولة الاشتراكي والقطاع الاشتراكي المسير ذاتيا,مشيرا الى أن منظري الاشتراكية العلمية أنفسهم لم يعتبروا أن التسيير الذاتي يمثل لوحده الاشتراكية أو أنه يعتبر المظهر الأساسي من مظاهرها الاقتصادية,بل ان عددا من أقطاب الماركسية يعتبرونه من ((مخلفات النزعة الفوضوية النقابية السائدة لسنة 1948)). وبالتالي فهو يذهب الى أبعد من ذلك ,مؤكدا أن ((رأسمالية الدولة هي عبارة عن شكل اقتصادي للاشتراكية ,وهو شكل يعادل تماما التسيير الذاتي فيمايتعلق بصحته النظرية,بل ربما كان أكثر منه فاعلية))[1] أما عن روابط التبعية القائمة بين رأسمالية الدولة الجزائرية والرأسمالية الاحتكارية الأجنبية,التي تحدث عنها شاليان G.Chaliand ,فانه يرى أن هذه مجرد تأكيدات لا تستند الى أي مبرر علمي من الناحية الواقعية. وحجته في ذلك أن ابرام الاتفاقيات الاقتصادية بين أي رأسمالية احتكارية وأي دولة اشتراكية,على سبيل المثال ,غير كاف في ذاته للتدليل على هيمنة الأولى وتبعية الثانية من الناحية الاقتصادية. ومهما يكن من أمر ,فان الكاتب لم يقتنع بالحجج التي أوردها شاليان لتدعيم مقولاته عن رأسمالية الدولة ,ويذهب الى أن الدولة هي الأداة الأساسية لانجاز الاشتراكية و التصدي لسيطرتها على وسائل الانتاج يعود الى اضعافها وبالتالي الى عرقلة مسيرة البلاد نحو الاشتراكية .

لكننا نعلم أن شاليان قد انتقد بالفعل رأسمالية الدولة, الا أنه غالبا ما ركز على ((طبيعة الدولة)) أي الأصل الاجتماعي للمشاركين فيها وعقيدتهم الأيديولوجية وتوجهاتهم السياسية ,وأنه قد أكد في هذا الصدد أن الدولة الجزائرية خاضعة لسيطرة البرجوازية الصغيرة المحافظة والمناهضة للاشتراكية والحريصة على مصالحها الطبقية دون الاهتمام بمصالح الجماهير العريضة من الفلاحين والعمال ... الخ. ويلاحظ لوكا أن المقاييس المستخدمة لتحديد طبيعة الدولة تصبح في هذه الحالة سياسية وليست اقتصادية (انتقاد رأسمالية الدولة في ذاتها). ولذلك فهو يأخذ على جيرار شاليان عدم تمييزه بين هذين

---

(1) نفس المرجع ,ص 257

الجانبين (السياسي والاقتصادي) والخلط بينهما، بحيث تحولت العملية الى انتقاد رأسمالية الدولة في ذاتها (والتي هي في الواقع الاشتراكية ذاتها). الأمر الذي أدّى في رأيه الى استخدام هذا المفهوم الذي لم يأت، كمصطلح اقتصادي، بأي شيء جديد.

ويتفق جون لوكا و جيرار شاليان J . LECA و G. Chaliand في أن البرجوازية الصغيرة هي التي تولت مقاليد السلطة السياسية بعد الاستقلال، كما يتفقان أيضا في ضرورة العودة الى تاريخ القومية الجزائرية وحرب التحرير لفهم صعود البرجوازية الصغيرة الى سدة الحكم فهما صحيحا. ولكنهما لا يكادان يتفقان على هاتين الحقيقتين حتى نراهما وقد اختلفا في أمور عديدة أخرى تتصل بهذه النقطة ذاتها، ولاسيما فيمايتعلق بتقدير قومية البرجوازية الصغيرة ومدى مشروعيتها كقوة قائدة للدولة وايجابية حكمها بعد الاستقلال، كما سنرى ذلك من المتابعة التالية :

يعتبر جيرار شاليان أن تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية كان عبارة عن سلسلة من الخيانات، ارتكبها في حق العمال والفلاحين الجهاز الذي قام بتأطير الحركة، وهو برجوازي صغير واصلاحي . فقيادة ((حركة انتصار الحريات الديموقراطية))رغم الدعم الذي حظيت به في صفوف الجماهير الشعبية، كانت في رأيه تعبر عن تطلعات البرجوازية الى تأمين مكان لها في اطار النظام الاستعماري . والحركات الوطنية كانت دائما تتراوح بين قيادات برجوازية صغيرة، رغم قاعدتها الشعبية المتكونة في غالبيتها من فقراء الفلاحين والعمال . وجاءت انتفاضة الفاتح من نوفمبر فقلبت الأوضاع ولكن لأمد قصير، لأنها ((كانت مؤشرا على تجاوز النهج الاصلاحي للأحزاب التقليدية، ولكن الطبقات الوسطى التي كانت تشكل هذه الأحزاب تمكنت فيمابعد من فرض هذه النزعة على الجبهة))[1] والسبب الذي جعل هذه العملية أمرا ممكنا هو افتقار العناصر الأولى التي أسست الجبهة الى عقيدة ايديولوجية واضحة، الأمر الذي مكّن البرجوازية الصغيرة من قيادة الحركة رغم أنها لم تكن مناصرة لها في البداية طالما أن هدفها كان يتمثل في محاولة الحصول على مكان لها في ((اطار النظام الاستعماري)). بعبارات أخرى، فقراء الفلاحين وفلاحو المناطق الجبلية منهم بنوع خاص هم الذين قاموا بدفع الحركة الى الأمام، بمساعدة عمال المدن . ثم أدّى اتساع الحرب الى انضمام الطبقات الأخرى التي استولت على القيادة واحتفظت بها الى مابعد التحرير . وكما سبق لهذه القيادة أن خانت الحركة الوطنية قبل الاستقلال فانها قامت بخيانة الاشتراكية بعده . ويعلن جون لوكا خلافه التام مع هذا التحليل ذاهبا الى أنه ليس من المعقول في شيء أن تكون البرجوازية الصغيرة قد خانت الى هذه الدرجة الحركة الوطنية ثم تمكنت بعد ذلك من قيادتها.

---

(1) المرجع السابق ، ص 261

وهو أمر ينطوي في رأيه على تناقض فاحش لأنه اذا كان باستطاعتنا أن نقبل بأن البرجوازية الصغيرة لم تتم ((تصفيتها)) رغم أنها خذلت الحركة الوطنية وخانتها، فمن الأمور التي لا يصدقها العقل أن تكون قد خانت الحركة وقادتها في آن معا. والواقع في رأيه أن وطنية البرجوازية الصغيرة كانت صحيحة وفعلية منذ بداية الحركة، وأن امتلاكها للامكانيات الفكرية التي كانت منعدمة تماما لدى الفلاحين والعمال هو الذي مكنها من احتكار صياغة الايديولوجيا القومية والتعبير عنها بشكل سليم تماما، موضحا أن عالم الفلاحين قد لعب دورا أساسيا على الصعيد العسكري دون أن يكون له أي دور سياسي. فهو لم يساهم بأي قسط في اعداد الايديولوجيا القومية. هذا الاعداد كان من نصيب البرجوازية الصغيرة وحدها. وكون هذه الأخيرة قد تخاذلت بعد الاستقلال ولم تعتنق الايديولوجيا الاشتراكية لا ينال في رأيه من حقيقة كونها وضعت ايديولوجيا قومية صحيحة وعبرت عنها بشكل سليم أثناء الفترة الاستعمارية.

ويبدو أن جيرار شاليان G . Chaliand قد قصد بالحديث من خيانة البرجوازية الصغيرة للحركة الوطنية التمييز بين نوعين من الوطنية ، وطنية الفلاحين والعمال، وهي وطنية صحيحة وصادقة، ووطنية البرجوازية الصغيرة وهي وطنية سيئة وزائفة. بعبارات أخرى ، يبدو أن شاليان يعتبر الوطنية كظاهرة طبقية، أي أن هناك وطنية ثورية هي وطنية الفلاحين والعمال ووطنية محافظة هي وطنية البرجوازية الصغيرة. وحول هذه النقطة يعلن جون لوكا J. LECA خلافه الحاد معه . وحجته في ذلك أن هذا التمييز لا ينطبق على الوطنية المناهضة للاستعمار لأن تدمير الدولة الاستعمارية يتفق ومصالح جميع الطبقات الاجتماعية دون أي تمييز . طبعا، مطالب هذه الطبقات وتطلعاتها ليست واحدة. فالبرجوازية الصغيرة، على سبيل المثال ، تريد السلطة السياسية ومستوى معيشة أرقى، أما فقراء الفلاحين فيريدون الأرض والعمل والتعليم ... الخ. لكن هذا الاختلاف في التطلعات ينبغي ألا ينسينا حقيقة أساسية، وهي أنهم يلتقون كلهم في ((ايديولوجية الدولة الوطنية)). ويلاحظ أن هذه الايديولوجيا قد احتفظت بكامل قوتها بعد الاستقلال.وأن هذه الاستمرارية هي التي تفسر في رأي لوكا ((عدم التمايز الاجتماعي ، اذ أن الانقسامات الاجتماعية لم تتحول بعد الى انقسامات سياسية)) كما تفسر أيضا السيطرة التي تمارسها ((الطبقة الوسطى))، فهذه الأخيرة لم تخدع اذن أحدا ولم تصادر شيئا ، بل ((مازالت تعبر عما عبرت عنه دائما باسم الشعب ، أي عن رغبتها في الاستعادة))[1] أوفيما أسماه جاك بيرك J . BERQUE باسترجاع الهوية .

---

(1) المرجع السابق ، ص 264

ويعتقد لوكا J. LECA أن الخطأ الكبير الذي وقع فيه شاليان Chaliand بهذا الشأن يكمن في تجاهله للدور الايجابي الذي لعبته البرجوازية في تطوير الحركة الوطنية ودفع عجلتها الى الأمام . وهذا الدور الايجابي الذي لعبته في الماضي يعد بالتحديد من عوامل قوتها الراهنة . وهو يتفق مع جيرار شاليان في القول بأن هذا التأثير القوي الذي تمارسه الوطنية حاليا من شأنه أن يعرقل بروز الوعي الاشتراكي ويسير المجتمع نحو الاشتراكية. لكن هذا لا يعني أن الجزائر تجد صعوبة في التقدم باتجاه الاشتراكية لأن البرجوازية الصغيرة خانت الثورة الوطنية ، بل ((لأنها بقيت وفية للوطنية ومازالت عاجزة عن تجاوزها)). وبهذا يتضح أن شاليان ولوكا يتفقان على أمر يعتبرانه حقيقة ثابتة ويختلفان في تفسيره : يقول الأول ان البرجوازية الصغيرة ليست اشتراكية وبالتالي فهي لم تكن وطنية ، أو ليست اشتراكية لأن وطنيتها كانت زائفة ، أما الثاني فيؤكد أن البرجوازية الصغيرة ليست اشتراكية لأسباب عديدة ومنها أنها كانت ومازالت شديدة التمسك بوطنيتها ، موضحا أن قوة الوطنية كقيمة أساسية من قيم المجتمع السياسي الجزائري من أهم العقبات التي يصطدم بها الوعي الاشتراكي في الجزائر، حيث ((لاتزال صورة التشهيد الوطني متفوقة بكثير على صورة الصراع الطبقي)) في أذهان الحكام.

هناك اذن برجوازية صغيرة تقلدت زمام الأمور بعد الاستقلال ومافتئت منذ ذلك الحين تعمل على تعزيز مواقعها والدفاع عن مصالح أعضائها. وهي عاجزة عن تجاوز ((الثورة الوطنية)) وتحقيق الثورة الاجتماعية لأن هذه الأخيرة تتناقض مع مصالحها وستؤدي في حالة وقوعها الى حرمانها من جميع الامتيازات التي تتمتع بها في المرحلة الراهنة . هذه باختصار مقولة جيرار شاليان . أما جون لوكا فله تصور آخر: استولت البرجوازية الصغيرة على الحكم بعد الاستقلال. وبمجرّد وصولها الى السلطة شرعت في تنفيذ البرنامج الوطني الذي اتفقت عليه جميع القوى الاجتماعية المعادية للاستعمار: بناء الدولة الوطنية والاقتصاد الوطني وتحديث المجتمع وبعث الثقافة الوطنية ...الخ. وهذه البرجوازية الصغيرة عاجزة عن اعتناق الاشتراكية العلمية لأسباب عديدة نجد معظمها في مكونات الثقافة السياسية السائدة في أوساط الطبقة الحاكمة والمجتمع الجزائري ككل . وفي مقدمة هذه المكونات الأمة والاسلام و ((الأممية)) كقيم ثقافية سياسية راسخة وثابتة ومؤثرة الى حدّ بعيد في سلوك الحكام واختياراتهم السياسية والعقائدية.

هذا عن الحاضر. أما بشأن المستقبل فالآراء متباينة أيضا: رأينا فيماسبق أن شاليان قد توقع اشتداد التناقضات الفلاحية وبروز طليعة واعية من الكوادر الثورية التي ستحقق الوحدة بين الفلاحين والكادحين في المدن. وقد ردّ جون لوكا على ذلك بقوله أن هذه الرؤية ((الفيقارية)) لا يمكن أن تتحقق في الجزائر مطلقا لأن الظروف الاقتصادية

والاجتماعية والسياسية وطبيعة الحكم في الجزائر تختلف اختلافا جذريا عن الظروف التي كانت سائدة في البلدان التي شهدت مثل هذه الثورات وطبيعة الأنظمة التي كانت قائمة فيها عند قيامها. فهو يستبعد اذن مثل هذه التحولات ، مراهنا في الوقت نفسه على التناقضات داخل الطبقة الوسطى نفسها، والتي لا يستبعد أن تقوم بعض فئاتها بنبذ الايديولوجيا القومية ((تحت وطأة الشعور المعادي للامبريالية أو لأن طرق الترقية الاجتماعية قد انسدت أمامها)).

ومع ذلك باستطاعتنا صياغة التساؤل التالي : هل يمكن القول بأن هذه الدولة الوطنية الخاضعة للبرجوازية الصغيرة قد انتهجت سياسة تعتبر في بعض جوانبها ايجابية بالنسبة الى آثارها في الحاضر وافرازاتها المستقبلية ؟ رأينا أن جيرار شاليان G.CHALIAND قد أجاب بالنفي على هذا السؤال ، معترفا بأن الدولة قد اتخذت بعض التدابير الاشتراكية وحققت بعض الانجازات الايجابية ولكنه يرى أن هذه التدابير والانجازات ستبقى عقيمة مادام جهاز الدولة الحالي لم يستبدل ((بهياكل ثورية)) جديدة. وسبق أن رأينا أيضا أنه يرى في جهاز الدولة تحالفا أو مجموعة من التحالفات بين مختلف فئات البرجوازية الصغيرة التي لا تهتم في رأيه الا بمصالحها الطبقية. أما جون لوكا J . LECA فله رأي معاكس تماما، حيث يرى أن ((للدولة الوطنية قيمة خاصة في ذاتها ، ولا يمكن اختصارها الى مجرد التعبير عن مصالح الطبقة المسيطرة)) لأن العمل الذي تقوم به ينطوي على جوانب ايجابية بالنسبة الى المجتمع بكامله، ولاسيما من خلال نشاطاتها الادارية وتربية المواطنين وتدريبهم على كيفية احترام القوانين والتشريعات ، وبواسطة ماتؤديه من خدمات وما توفره من مناصب العمل . وهو لا ينكر ضرورة الثورة على دولة وطنية اذا قصّرت في واجبها وثبت أنها لا تعبّر الا عن مصالح الزمرة الحاكمة ولكنه يرى أن الدولة الجزائرية لا تنطبق عليها هذه الأوصاف ولا تنتمي الى هذه الطائفة من الدول .

3 – وجهة النظر الرسمية

انطلق الكاتبان في عرض الرؤية الرسمية للمجتمع الجزائري من وثيقتين أساسيتين هما ميثاق الجزائر والوثيقة التي نشرها مسؤول الحزب سنة 1970 تحت عنوان ((التناقضات الطبقية والتناقضات في الأوساط الجماهيرية)) بالاضافة الى بعض الخطابات الرئاسية العائدة لأواخر الستينات وبداية السبعينات .

حاول ميثاق الجزائر رسم صورة لمختلف الفئات المكونة للمجتمع الجزائري في أعقاب الاستقلال . ومن الفئات التي أتى على ذكرها صراحة ما أسماه ((بالتوى البرجوازية)) التي تضم في رأيه كبار التجار والملاك العقاريين الأغنياء والمتوسطين

و ((الشرائح البرجوازية)) و ((البرجوازية الصغيرة)) و((البرجوازية البيروقراطية)) و ((البرجوازية الادارية والاقتصادية)) كما تحدث أيضا عن ((شريحة اجتماعية في طريق التكون)) معتقدا أن البرجوازية البيروقراطية تعتبر مركز الثقل الذي تدور حوله هذه الشريحة الاجتماعية الجديدة المعروفة بآرائها المناهضة للاشتراكية . وشدد على خطورتها لما تتمتع به من قوة اكتسبتها بفضل السلطات التي تمارسها . ولذلك فلم يكن يستبعد أن تصبح هذه الشريحة أشد خطرا من أي قوة اجتماعية أخرى . وبعد تحديد الهدف الرئيسي الذي ينبغي محاربته ، انتقل الميثاق الى ضرورة الكفاح أيضا ((ضد الملكية الخاصة الاستغلالية سواء في المدن أو في الأرياف)) وضد العناصر الرأسمالية التي تجد حلفاء لها خارج البلاد...الخ. ويتضح من هذه المقاطع والعبارات أن واضعي الميثاق كانوا يعتقدون بوجود ((جماعات اجتماعية)) مختلفة ومتناقضة أي وجود طبقات . ولكنهم ، كما لاحظ جون لوكا J . LECA ، لم يتمكنوا من اجراء تحليل ماركسي صحيح ومتكامل والوصول به الى غاياته السياسية ونتائجه النهائية . ويعود ذلك لأسباب عديدة ، لعل من أهمها الطابع الانتقالي للمجتمع الجزائري والتحولات التي كان يشهدها في أعقاب الاستقلال ، الأمر الذي جعل من الصعب اجراء تحليل طبقي واضح وتحديد عدو داخلي رئيسي تحديدا دقيقا ، كما هو معروف عن نتائج كل تحليل ماركسي صحيح. ولذلك نراهم ((يتفاوضون)) حول المصطلحات اللازم استخدامها ، فاستبعدوا بعض المفاهيم الملازمة للتحليل الاجتماعي الطبقي واستبدلوها بألفاظ أخرى أكثر مطاطية وأقل تحديدا ، مثل استعمال مفهوم الطبقة في غير محله ، والشريحة في مكان الطبقة و ((الجماهير الكادحة)) بدل البروليتاريا . وراحوا أيضا يؤكدون على أن ((البنية الطبقية)) التي تصطدم فيها أقلية مالكة بأغلبية محرومة لا وجود لها الا في مرحلة الرأسمالية الصناعية . ومع ذلك يرى الكاتبان أنه بالرغم من سيطرة الايديولوجيا الوطنية الوحدوية على ميثاق الجزائر فان قراءته بمنظور الطبقات والصراع بينها أمر ممكن ، بخلاف الخطابات والوثائق الرسمية اللاحقة التي لا يمكن بتاتا تأويلها بهذا المعنى .

طيلة النصف الثاني من الستينات انقطع الحديث عن الطبقات واختفى هذا المفهوم من الخطاب الرسمي السياسي . ويشير الكاتبان الى أن هذا الاختفاء قد انتهى سنة 1970، مع صدور الوثيقة التي أعدها قايد أحمد ، مسؤول الحزب آنذاك ، تحت عنوان ((التناقضات الطبقية والتناقضات في الأوساط الجماهيرية)) . قسم صاحب هذه الوثيقة التناقضات الى ثلاثة أقسام : التناقضات الأساسية والتناقضات الرئيسية والتناقضات الثانوية . التناقضات الأساسية نجدها في الدول البرجوازية بين الطبقة المستغلة والجماهير الكادحة . والتناقضات الرئيسية يمكن أن تكون ذات طابع عدائي أو غير عدائي . وهي تتبلور بين الشرائح

المحظوظة والمحرومة في البلدان الانتقالية . أما التناقضات الثانوية فهي بطبيعتها غير عدائية ، ونجدها على مستوى الجماهير نفسها . وهذه التناقضات الثانوية قد تكون موضوعية كتلك التي نراها بين المنتجين والمستهلكين والمنتجين وغير المنتجين مثلا ، أو ذاتية مثل التناقضات القائمة بين التقليد والحداثة والخلافات التي نجدها في أوساط الرأي العام حول مشاكل المرأة ... الخ .

ويعتقد قايد أحمد أن الطبقات لا توجد الا في البلدان الرأسمالية ، أما البلدان الانتقالية فلانجد فيها سوى مجموعة من الشرائح ، كما هو الأمر بالنسبة الى الجزائر . واذن ، فالجزائر لا تعرف في رأيه طبقات ولا تناقضات أساسية ، بل مجرد شرائح وتناقضات رئيسية بين شريحة محظوظة من ناحية والجماهير من ناحية أخرى ، بين ذوي الامتيازات والشعب . فما هي يا ترى العناصر المكونة لهذه الشريحة المحظوظة وما هو الشعب في مفهوم صاحب النص ؟ تتكون فئة ذوي الامتيازات من أحد أجنحة الشريحة المحظوظة القديمة التي لم تشارك في النضال الوطني و ((الأثرياء الجدد)) الذين جمعوا ثروتهم أثناء حرب التحرير والبلبلة السياسية التي أعقبت الاستقلال ، أي أن هذه الشريحة تضم طائفتين ، طائفة لم تحارب الاستعمار وطائفة ناضلت ضده واستغلت نضالها للاغتناء . من الناحية المهنية ، ينتمي الى هذه الشريحة رأسماليو القطاع الخاص وأقلية من الأغنياء العاملين في القطاع الثالث التجاري بصورة أساسية وكبار الملاك العقاريين . أما الشعب فيتكون من فئة التجار الوسطى وملاك الأراضي الذين يتمتعون بمداخيل تختلف باختلاف المواسم وشريحة من عمال القطاعات المتطورة وفئة المستخدمين الوسطى وشريحة من العمال الدائمين في قطاعات مختلفة أو نامية ، وشريحة من الفلاحين العاملين في اطار الاقتصاد المعيشي وفئة من العاطلين عن العمل .

بالنسبة الى الاطارات العليا للدولة ، تتوقف طبيعة التناقض بينها وبين الجماهير على موقفها من الطبقة المحظوظة من ناحية ومصالح الجماهير من ناحية أخرى . اذا عملت هذه الاطارات ، عن وعي أو بدون وعي ، لمصلحة ذوي الامتيازات ، فان تناقضها مع الشعب يصبح تناقضا رئيسيا ، أما اذا وضعت نفسها في خدمة الجماهير فان التناقضات التي يمكن أن تبرز بينهما تصبح ثانوية لأنها تقوم على الفرق في مستوى المعيشة ليس غير .

ويستنتج من العرض السابق أن الخصم الذي ينبغي محاربته يقع خارج السلطة السياسية ، حيث يرى صاحب الوثيقة أن ((السلطة الثورية)) التي قامت بعد تصحيح 19 جوان لم تطرد من الحكم أولئك الذين لم ينصهروا في بوتقة الكفاح المسلح الشعبي فقط ، بل طردت أيضا مجموعة من العناصر التي شاركت في هذا الكفاح وحاولت توظيفه لجمع الثروات والانتقال الى مصاف ((المحظوظين)) . لكن قايد أحمد يؤكد أن هؤلاء ((الملاك المعادين للثورة))

لا يشكلون خطورة كبيرة لأنهم لا يمثلون سوى 5٪ من السكان العاملين ولأن ((السلطـــــة الثورية)) ما فتئت منذ انتصارها في 19 حزيران 1965 تعمل على ((وضع وسائل الانتـــاج بين أيدي الشعب واقامة مؤسسات شعبية من القاعدة الى القمة)).[1] فاللوزن الذي تتمتع بـــه الطبقة المحظوظة قد شهد اذن تقلصا شديدا من الناحية السياسية والاقتصاديـــة بفضـــل ما حققته ((السلطة الثورية)) من التأميمات الاقتصادية والاصلاحـــات السياسية .

المبحـث الثالـــث : فـــي مقـــولات الكـاتبيـــن

1 – ((الحكــــم السلـــطانـــي))

استخدم الكاتبان في معرض حديثهما عن تفوق الوظيفة الرئاسية كما حددهــــا دستور 1976 مصطلحا كان ماكس فيبر M . WEBER قد استعمله أثناء تناوله للانظمة السياسية التقليدية ،لأنه ملائم في رأيهما لوصف الحكم الجزائري. وهذا المصطلح هـــو السلطانية أو الحكم السلطاني . وقد كتبا عنه يقولان : ((ان مصطلح السلطانيـــــة الفيبيري يبدو ملائما لتحليل السلطة السياسية الجزائرية باعتبارها سلطة يحـــاول صاحبها بشيء من النجاح تحقيق استقلاله عن كل جماعة تتمتع بسلطة تقوم على أســـس مستقلة ، سواء كانت هذه الأسس سياسية أو تأسيسية أو ادارية أو اجتماعية)).[2]
فالرئيس الجزائري كما نراه من خلال الدستور ليس عبارة عن ((عاهل تعسفي))لايعتمد الا على نفسه ، بل يبدو كعاهل يتمتع بحرية الحركة ولا يريد أن يكون أسيــــرا لأي فئة أو جماعة. ولذلك فهو يستند آنيا أو بالتناوب على مجموعة أو مجموعـــات معينة دون أن يقع في التبعية لأي منها. ويلاحظ الكاتبان أن السلطة السياسيـــة فـــي الجزائر تعود كلها للشعب من الناحية النظرية ، ولكنه لا يمارسها عمليا وقانونيـــا الا من خلال القنوات التي تحددها له وتضعها تحت تصرفه ((السلطة الثورية)).والسلطة الثورية هي ، رسميا ، عبارة عن نواة ثورية موحدة ومتماسكة ومتجانسة ولكنها ، في الواقع ، تتكون من فئات وجماعات متباينة ومتناقضة. ولا يمكن أن تتعايش الا فـــي ظل نظام خاضع لسلطة شخص واحد قادر على التوسط بينها وحل خلافاتها وحمايـــــة مصالحــــها .

على صعيد آخر ، لا يمكن بتاتا أن تنسجم أو تتعايش السلطانية مع التعدديـــة بوصفها عملية سياسية تعترف لمختلف أطراف اللعبة السياسية بحق المشاركة القانونية العلنية في ممارسة السلطة بأشكال مختلفة منها المساهمة في صنع القرارات أوممارسة الرقابة على صانعيها...الخ. ولكن الملاحظة الأهم في هذا الصدد هي كما قلنا آنفـــا

(1) نقلا عن . ج. س . م . ن . ص 268
(2) AAN , 1977 , P.27.

ان هذه السلطانية لا تقوم على تجانس مختلف الفئات المكونة للطبقة الحاكمة بل على نقيض ذلك، أي أنها تستند الى مجموعة من الفئات المتعايشة والمتصارعة في آن واحد. فوحدة ((النواة الوطنية)) الثورية القائدة هي في الواقع وحدة نظرية فقط ، أما الواقع فهو شيء آخر ،الواقع أن القمة الجزائرية كغيرها من ((القمم السياسية)) منقسمة ،وأجنحتها مختلفة حول أمور عديدة منها ،على سبيل المثال لا الحصر،كيفية التعامل مع القطاع الخاص والسياسة التعليمية والسياسة التصنيعية والفلاحية ... الخ. فالحكم الجزائري يتضمن اذن مجموعة من ((مراكز السلطة)) مستقل بعضها عن البعض الآخر . وفي هذا الصدد كثيرا ما تتجه الأنظار نحو الجيش والدرك الوطني وجهاز الأمن ... الخ ، أي الى مراكز ((القوة الارغامية)). لكن هذا لايعني أنها الوحيدة،بل هناك مراكز أخرى تحظى باهتمام أقل من جانب الرأي العام لأنها ليست بارزة مثل الأولى. واذن،فالسلطة الثورية نفسها تستند أيضا ،جزئيا على الأقل ،الى تضامنات ((فئوية)) أي الى علاقات تعتبرها صراحة من مخلفات الماضي السلبية وتنادي بتصفيتها .

هذه الجماعات لا يمكن أن تتصارع في اطار قانوني علني لأن اللعبة السياسية في البلاد لا تحكمها قواعد قانونية محددة ودقيقة ،تحدد شروط سير اللعبة وكيفية المشاركة فيها ،وتحدّد مقاييس النجاح أو الاخفاق فيها وكل مايترتب على ذلك من قواعد السلوك السياسي والممارسة الديموقراطية . وفي هذه الظروف ،تظل الامكانية الوحيدة لتأمين التعايش بين مختلف الجماعات المتناقضة هي اتفاقها على حكم بينها ،على وسيط بينها ، على ((سلطة مركزية)) تتوفر فيها شروط معينة . ومن هنا ضرورة ((الوظيفة الرئاسية)). فالرئيس يمكّن من تسوية الخلافات ،وبفضله تظهر القرارات والاجراءات التي تفرضها احدى الفئات وكأنها حصيلة اختيارات أجرتها السلطة الثورية بكاملها لتلبية الحاجات الجماهيرية ، وليس تجسيدا لانتصار جماعة على جماعة أخرى أو نتيجة لتسوية اتفقت عليها الأطراف المتنازعة لأنها تحقق مصالحها . ويشير الكاتبان الى أن هذه الوضعية المتمثلة في الصراع بين مختلف الفئات وادعاء كل واحدة منها بأنها صاحبة السلطة الشرعية ،قد تواصلت باستمرارية مدهشة منذ 1954، ان لم يكن قبلها. فمنذ ذلك الحين تمثلت ((الصعوبة الرئيسية للعبة السياسية في عدم تعاون الفاعلين وقبول سلطة شرعية واحدة ، أي عدول كل واحد منهم عن الادعاء بأنه يمثل لوحده الصالح العام))[1] وقد نجد خير مثال على ذلك في فترة الحكومات المؤقتة الجزائرية التي قامت أثناء حرب التحرير. فرئيس الحكومة المؤقتة لم يكن في الواقع سوى وسيط خبير بين جماعات مستقلة ومتنافسة وظيفيا وسياسيا. وكانت هيبته وسلطته مرهونتين بقدرته على تغطية الخلافات وتسويتها والحفاظ على الوحدة أمام الرأي العام العالمي والوطني والعدو وعدم تمكين هذا الأخير من الاطلاع

(1) المرجع السابق ، ص 47

على انقسامات الجبهة والصراعات الدائرة بين جماعاتها وهيئاتها القيادية. وبقيت هذه القاعدة سارية أيضا في عهد مجلس الثورة ورئيسه الذي تمكن من تنصيب نفسه حكما ضروريا، بحيث أصبح من غير الممكن الاستغناء عن شخصه ووظيفته لتجاوز التناقضات، أي لقبول الجميع بحل واحد يعتبر شرعيا لأنه تم اختياره في شكل ((قرارات رئاسية)) وليس بفضل انتصار جماعة وانهزام جماعة أو جماعات أخرى.

والوظيفة الرئاسية ليست ضرورية فقط على مستوى القمة لصيانة وحدة ((النواة الثورية)) بل على مستوى القاعدة أيضا، لتأمين دعم الجماهير للنظام. فكيف ذلك يا ترى؟ من المعلوم أن في الجزائر مايسمى بالمنظمات الوطنية وأن الدور الأساسي لهذه المنظمات يتمثل في تأطير النضالات الاجتماعية وتقنينها وتوجيهها والحيلولة دون خروجها عن الاطار المحدّد لها. وحرصا من السلطة على نجاح هذه العملية التأطيرية الشاملة قامت باتخاذ كل الاجراءات التنظيمية والقانونية الكفيلة في رأيها بتمكين المنظمات الوطنية من تأدية رسالتها طبقا لرغبات السلطة وفي الحدود التي رسمتها. لكن الرغبات شيء والواقع شيء آخر، بحيث نلاحظ هنا أيضا أن ((الرياح تهب)) أحيانا ((بما لاتشتهي السفن)). وباستطاعتنا أن نجد أمثلة عديدة على تجاوز الحركات الشعبية، والعمالية منها بصورة خاصة، للاطار الرسمي وعدم امتثالها لتعليمات الهيئات النقابية والقيام بحركات اتخذت أشكالا عديدة أهمها وأشهرها التوقف عن العمل في مؤسسات يعتبر الاضراب فيها من المحرمات، وكثيرا ما كنت ترى أن الأجهزة النقابية الممثلة الرسمية لهذه الحركات كانت تمتنع عن دعمها وتحاول لجمها بذريعة أنها حركات تؤدي الى ((تخريب)) الجهود المبذولة لتشييد البلاد. ومن الطبيعي أن يؤدي هذا الموقف بدوره الى قيام العمال بسحب ثقتهم من ممثليهم الرسميين وبالتالي الى عزلة هؤلاء الأخيرين. وفقدان الممثلين لثقة العمال يعني أنهم فقدوا صفتهم التمثيلية وأن ابقاءهم في مناصبهم يعني أن المنظمات التي ينتمون اليها فقدت كل صفة ديموقراطية. ومن البديهي أن وضعية كهذه لا تنسجم مع مصالح السلطة. ولذلك كثيرا ما كنا نشاهد نقدها واستبدالها. وكان الرئيس عندئذ يبادر الى دعم العمال والوقوف معهم ضد ((الأجهزة البيروقراطية)) ويؤكد على شرعية مطالبهم ويحثهم على محاربة الأساليب البيروقراطية ويشجب بتبذير الأموال العمومية واختلاسها وسوء استعمالها، ويذكر المسؤولين بأنه من واجبهم أن يقدموا الصالح العام على المصالح الشخصية. وكثيرا ماكان يؤكد أيضا على ضرورة التمييز بين الاختيارات السياسية والمكلفين بتطبيقها، وعدم الخلط بينها لأن السياسة في رأيه صحيحة ولكن الحكومة هي التي قصرت وانحرفت عن تطبيقها تطبيقا سليما. وبهذا يتضح الدور الأساسي الذي يقوم به الرئيس لتهدئة الأوضاع، فهو مستعد لانتقاد الحكومة، أي لاجراء نقد ذاتي، والاعتراف بشرعية الحركات والمطالب والوقوف معها

ضد بيروقراطية النظام نفسه . وبكلمة واحدة ،فهو مستعد لقيادة الحركات المطلبية والموجات الاحتجاجية . وهذه المواقف من شأنها أن تعزز مواقفه الشخصية وأن تمكنه من الحصول على دعم الرأي العام له وللنظام بكامله ،وتجعل منه لدى الرأي العام على الخصوص شخصا يقع في آن واحد فوق المجتمع وفوق الجماعات التي تشكل الحكومة . وهو لا يحتل هذا الموقع بسحر ساحر أو بفضل انجازات يقوم هو بتحقيقها لأن الانجازات هي في الواقع نتيجة لاتفاق جميع الفئات ،بل لأن الجزائر ،وقد رفضت الهيمنة الفعلية لا النظرية للحزب الواحد كما رفضت العمل بنظام التعددية السياسية ،مضطرة الى هذه الصيغة التي تجعل من الرئيس رمزا للمجتمع بكامله . فالرئيس ضروري للنّخب السياسية ولمختلف مراكز القوة كما أنه ضروري لمختلف الفئات الشعبية . وبهذا المعنى الأخير أطلق الكاتبان على الحكم الجزائري عبارة ((السلطانية الشعبية)) وتوقعا سنة 1978 استمرارية هذا النهج في الجزائر : ((ونحن نراهن على أن الوجه الرئاسي سيظل بارزا لفترة طويلة في شكل قريب نسبيا من الشكل الحالي)).[1]

ويعتقد الكاتبان أن التحليل السابق كاف للتأكيد على أن ما يسمى في الجزائر بالسلطة الشخصية ليس ناجما في الواقع عن رغبة شخص معين في الاستمتاع بالسلطة بل عن ضرورات وظيفية للنظام السياسي الجزائري . ويذهبان بعد ذلك الى أن شرعية الرئيس الجزائري هي في آن واحد شخصية (لما يتمتع به الرئيس من مؤهلات شخصية) وايديولوجية (باعتباره مناضلا مافتىء يعمل في خدمة الشعب منذ أيام كفاحه المسلح) وبنيوية.[2] معترفين بأن النوع الثالث من الشرعية في الجزائر أقل وضوحا من الأول والثاني وأن قولهما بتوفره في النظام الجزائري سيلقى اعتراضات واسعة من جانب المحللين والمراقبين السياسيين . ومع ذلك فهما يصرّان على اعتقادهما بشرعية النظام الجزائري من الناحية البنيوية . كيف لا ، وقد تطورت تدريجيا بنية مكنت في آن واحد من حفظ السلم الاجتماعي بابعاد مختلف الجماعات الاجتماعية عن صراعات القمة ،وايجاد الحلول الملائمة دون انتصار أحد على أحد أو انهزام فريق أمام فريق آخر ،والاحتفاظ بثقة الرأي العام في النظام عبر رئيس ((مؤتمن على الخيارات الثورية)) وتحظى أعماله وأقواله بمصداقية كبيرة لدى أهم القطاعات الاجتماعية . ويرى المؤلفان في هذه البنية وهذا النهج تشابها قويا مع نظام

---

(1) المرجع السابق ،ص 80

(2) ميز دافيد استون D . EASTON بين ثلاثة أنواع من الشرعية . الشرعية ((الشخصية)) هي اعتقاد مستقل في صلاح السلطات نظرا لما تتحلى به من صفات شخصية . الشرعية ((الايديولوجية)) تقوم على قناعات معنوية حول صلاح النظام والسلطات على أساس مبادىء أخلاقية . أما الشرعية ((البنيوية)) فهي اعتقاد مستقل في صلاح بنى السلطات . عن المراجع السابق ،ص 48 ،الهامش رقم 71 .

البيعة الاسلامي الذي يتمثل في ((اختيار يعبّر عنه جزء من السلطة المركزية وتصادق عليه النخب السياسية ويزكيه بقية السكان))[1] هذا النظام لا يعترف مطلقا بعملية التمثيل والوكالات الاتفاقية ،بل يقوم على التوفيق بين ولاءات متعددة يتم التفاوض بشأنها مع كل جماعة بشكل منفرد من ناحية واعلان سلطة وحيدة تجسد الأمة بكاملها من ناحية أخرى .

2 – مفهوم الدولة الادارية

استخدم الكاتبان هذا المصطلح لوصف الدولة الجزائرية في مواضع كثيرة ومتفرقة من الدراسات والأبحاث التي قاما بانجازها حول الجزائر. والملاحظة التي ينبغي تسجيلها في هذا المجال أنهما لم يتوسعا في تفصيل هذا المفهوم على نحو يمكن القارئ من فهم الأسباب والدواعي التي قادتهما الى استخدامه والدفاع عنه بوصفه ،في اعتقادهما ، المفهوم الوحيد الصحيح الكفيل باعطاء صورة صادقة عن عمل المؤسسات السياسية الجزائرية الحالية والعلاقات القائمة بين مختلف أجزائها . طبعا نحن لا نقول ان الكاتبين قد اقتصرا على مجرد التأكيد بأن الدولة الجزائرية دولة ادارية ،دون مزيد من التفسير والتعليل لتأييد هذه التأكيدات ،ولكننا نلاحظ أنهما لم يخصصا لهذا المفهوم سوى حيز ضيق جدا ،لا يزيد عن أربع صفحات (10 ، 11 ، 230 ، 231) في مؤلفهما ((الجزائر السياسية)). وفيما عدا ذلك نراهما يكتفيان باطلاق وصف الدولة الادارية على الدولة الجزائرية ،وكان المقدار الضئيل الذي خصص لتوضيح هذا المفهوم كاف في تقديرهما لاقناع القارئ أو على الأقل لتمكينه من الوصول الى ادراك كامل لهذا المفهوم وخلفياته الايديولوجية والسياسية .

يبدو أن الفكرة الأساسية التي استند اليها الكاتبان في وضع هذا المصطلح هي الأهمية البارزة التي يتمتع بها الجهاز الاداري في الجزائر والدور الكبير الذي تقوم به ادارة الدولة في عدد كبير من المجالات ،وهذا بالمقارنة مع دور الحزب والمنظمات الوطنية في الجزائر من الناحية السياسية ،وبالمقارنة مع القطاع الخاص والمجموعات المحلية من الناحية الاقتصادية . على الصعيد الاقتصادي ،سبق أن قلنا ان الادارة الجزائرية ، كما يراها الكاتبان ،تعتبر أكبر مستخدم وأكبر مقاول في البلاد وأكبر مزود بالخدمات للمواطنين ،ورأينا أن شرعيتها في هذا المجال ثابتة وواضحة لاغبار عليها . فالادارة في ذهن الرأي العام لا يمكن من هذه الناحية أن ينافسها القطاع الخاص ولا التسيير الذاتي ولا الجماعات المحلية . أما على الصعيد السياسي فهناك فكرة ركيزة

---

(1) المرجع السابق ،ص 49

الكاتبان عليها تركيزا شديدا ،بل يبدو أنها تشكل في رأيهما أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها مفهوم ((الدولة الادارية)). وهذه الفكرة هي اعتبار الادارة الجزائرية ((كسوق سياسية))بالاضافة الى مهامها الادارية والاقتصادية ،بل هما يريان في الادارة الجزائرية ((السوق السياسية الرئيسية)) بمعنى أنها المجال الذي تتم فيه ((المعاملات)) والمفاوضات والنقاشات السياسية ،ويتقرر فيه مصير كبريات الاختيارات السياسية الوطنية الحاسمة ...الخ. وعن هذا كتب المؤلفان يقولان في الصفحة 23 من ((الجزائر السياسية)) بعد تأكيدهما على أن المنتخبين المحليين هم عبارة عن نوع خاص من المستخدمين الاداريين: ((ولما كانت الادارة تشكل أيضا سوقا سياسية ،فان السلطة قد أجرت رهانا يتمثل في توسيع قاعدة التجنيد الذي يقوم به النظام عبر ادماج المستخدمين المحليين ممن يكونون قد أثبتوا جدارتهم في تسيير المجموعات الأساسية. فباستطاعتنا أن نقول اذن ان الادماج السياسي سيكون مرهونا بحسن سير الدولة الادارية)). وفي معرض حديثهما عن العلاقة بين الدولة الجزائرية والمواطنين ،وبعد التأكيد على قوة الايديولوجية الدولتية في الجزائر، واتجاه جميع الأنظار الى الدولة (أي الادارة وليس الحزب أو المجموعات المحلية ... الخ) باعتبارها الوحيدة القادرة على تحقيق مطالبهم ،كتبا في الصفحة 323 من المرجع نفسه يقولان : ((فالدولة الادارية التي تقوم على الجمع بين تمجيد الفلاح وصعود الموظف ،بين سياسة تنموية طموحة وسياسة الموالاة الادارية ،من المحتمل أن تنجح في هذه العملية اذا كان بمقدور عدد كاف من أبناء الفلاحين أن يصبحوا موظفين)).(1)

لكن أحسن وصف للدولة الادارية نجده في مقدمة القسم الأول من الكتاب (ص 10) أي القسم الخاص بالمؤسسات : ((... سنقوم تدريجيا برسم صورة مؤسسات أقيمت بشكل تجريبي وأدت ،دون المساس بالمبدا الأساسي المتمثل في تفوق الحزب الواحد، الى قيام ما نقترح تسميته بالدولة الادارية)). وقد لخصا الملامح الأساسية لهذه الدولة في النقاط الأربع التالية :

(1) رسميا، اتخاذ القرارات السياسية الحاسمة ،أو مباشرة الوظيفة السياسية كما جاء في دستور 76، أو ((معالجة الموارد السياسية)) كما هو في لغة الكاتبين ،من اختصاص الحزب وحده . وهذا يعني أنه لا يحق لأي جهة أخرى ،سواء أكانت حزبا سياسيا أو منظمة نقابية أو جماعات محلية، أن تتدخل في هذه القضايا السياسية الهامة ،نظريا طبعا، واذا حدث وتدخل مثل هذه الهيئات والمنظمات فان تدخلها يكون في الدرجة الأولى فقط، أي في البداية ليس غير . أما ((المعالجة الفعلية)) وصنع القرارات الأساسية وتحديد

---

(1) أنظر : ((الجزائر السياسية)) ، ص 323

الاختيارات الحاسمة فهي أمور يتم البت فيها داخل الحزب الذي يتمتع بحرية كاملة في هذا المجال، وله أن يؤكد أو يبطل، أن يقرّ أو يرفض الاقتراحات الآتية من مصادر أخرى كالمنظمات الجماهيرية والجماعات المحلية .. الخ. بكلمة واحدة، من الناحية النظرية، الحزب هو مصدر السلطة الوحيد، ولا سلطة تعادل سلطته أو تعلو عليها.

(2) ينجم عن احتكار الحزب لحق التصرف في الموارد السياسية [1] انعدام أي نقاش عام (بمعنى نقاش يدور على الساحة العمومية بصورة علنية مفتوحة) يتعلق بتخصيص الموارد العامة بمختلف أشكالها السياسية والاقتصادية والثقافية. وتبرير هذا التحريم واضح: كل النقاشات من المفروض أن تتم، كما رأينا سابقا، في مجالها الطبيعي، في الاطار المخصص لها أي داخل الحزب. ويبقى بطبيعة الحال من واجب هذا الأخير أن يتزود بالأساليب الكفيلة بحل ما يقوم داخله من نزاعات وبالوسائل التنظيمية والقنوات اللازمة لتأمين التنسيق والاتصال المنتظم بينه وبين المنظمات التابعة له بنوع خاص وبقية المجتمع بشكل عام. وهذا الاتصال ضروري دونما أي شك للاطلاع على رغبات المجتمع ومطالبه، حتى يتسنى النظر فيها وترتيبها وبلورة بعضها في شكل قرارات سياسية ادارية أو تشريعية نافذة.

(3) ولكن الواقع أن هذه المؤسسة الحزبية المتخصصة في توزيع الموارد السياسية والاقتصادية والثقافية وفي حل الخلافات التي قد تنشأ حول هذا التوزيع، تفتقر الى ((الاستقلالية الضرورية لتأدية هذه الوظائف)). فهي لا تتمتع بأي سلطة مستقلة عن سلطة المجموعات التي تتألف منها، كما أنها لا تملك أي قيم أو مصالح متميزة عن قيم الفئات المكونة لها ومصالحها. ولذلك فهي عاجزة عن فرض نفسها وفرض رؤيتها الخاصة على جميع فئاتها. والدليل الساطع على هذا العجز نجده في الدور المحدود، ان لم نقل المعدوم، الذي قام به الحزب في معالجة الأزمات المتعددة التي مرت بها البلاد. فالحزب لا يمكن اذن أن يعتبر من الناحية العملية بمثابة مؤسسة قوية وقادرة على فرض كلمتها ورأيها بصورة مستقلة عن الأطراف المتصارعة داخله. وهو كما قال الكاتبان، ليس سوقا سياسية ((مركزية)) لأنه يمكن استبداله بأسواق أخرى، كما أنه ليس سوقا سياسية ((ممركزة)) لأنه يتكون من أطراف كثيرة ولكنها قد لا تلتقي فيه مطلقا.

(4) هناك اذن، على الصعيد الملموس، مجموعة من الأسواق السياسية وليس سوقا واحدة، وهذه الأسواق تتقاسمها مجموعات متعددة ومتباينة، يشكل بعضها الجهاز الاداري للدولة ونجد بعضها الآخر في الجيش، علما بأن حصة الأسد في هذا المجال هي من نصيب ((السلطة

---

(1) يعتبر موردا سياسيا ((كل وسيلة للتأثير في القرارات الخاصة بمنح الموارد النادرة))، (المرجع السابق ص 10، الهامش رقم 6)

الثورية)) التي تريد ممارسة السلطة بكاملها وتحاول القضاء على كل منافسة من جانب الجماعات العاملة في الجهاز الاداري والمنظمات الوطنية والمجموعات المحلية. لكن ضعف الحزب المتمثل ،من جملة أمور أخرى ،في عجزه عن تأدية المهام المتعلقة ((بالمساومة السياسية)) كما ينبغي أن تؤدّى ،دفع أصحاب السلطة العليا الى تمكين قنوات أخرى ((ادارية بصورة أساسية)) من نقل المطالب الاجتماعية و ((التأييدات)) التي من شأنها أن تعزّز سلطتهم . ونجم عن هذه الوضعية تنامي الدور الذي تقوم به الطبقة البيروقراطية والأجهزة الادارية ،وبالتالي تحولها الى ((سوق سياسية بديلة)). ويكوّن مجموع هذه السمات نظاما لا يمكن ،في تقدير الكاتبين ،وصفه بالشمولية لأنه شديد التأثر بمختلف الجماعات التي تشكله ،كما أنه من غير الممكن أن نطلق عليه مصطلح ((الحكم التعددي)) لأنه خاضع في القمة لرقابة مشددة من جانب ((السلطة الثورية)).وتلك هي مميزات ((الدولة الادارية)) كما حددها الكاتبان : ((ان اجتماع هذه السمات التأسيسية الأربع - تركيز الموارد داخل الحزب وانعدام سوق سياسية عامة ونوعية وافتقار المؤسسة الحزبية الى الاستقلال والادارة بوصفها سوقا بديلة - هو الذي يحثنا على اطلاق وصف الدولة الادارية على المؤسسات الجزائرية)).(1)

وقد حاول المؤلفان بالاستناد الى مقولات ف . ريغز F . RIGGS التي تعرفنا على بعضها في نهاية الفصل الخاص بالمؤسسات المحلية تحديد نموذجين من التنظيم الاداري، يختلفان فيهتنظيمهما وفي الثقافة السياسية السائدة في كل منهما. وهذان النموذجان هما نظام ((السياسة الادارية)) و ((نظام اللامركزية)). ثم قاما بتحديد نموذج الدولة الادارية الجزائري الذي ينتمي ،كما هو متوقع ،الى النموذج الأول من نموذجي ريغز F. RIGGS وما يهمنا في هذا المقام بالذات هو التعرف من خلال هذه المقارنة على سمات اضافية علّها تمكننا من ازالة شيء من الغموض المحيط بمفهوم الدولة الادارية والوصول الى صورة قريبة من الصورة التي أراد الكاتبان رسمها وحاولنا عرضها في المتابعة السابقة وسنحاول استكمالها من خلال المقارنة التالية :

(1) نموذج ((السياسة الادارية)) كما وضعه الكاتبان بالاعتماد على آراء فدريغز RIGGS (2)

. مؤسسات ادارية متمايزة ومختصة .	. مركزية ادارية	. ثقافات محلية غير مشاركة
. تبعية مراكز التقرير المحلية على مستوى الامكانيات والاختصاصات .	. تجزئة	. مؤسسات سياسية غير مستقلة
		. لاوجود لبنية تحتية سياسية
. رقابة عمودية يمارسها ممثل الحكومة المركزية		. جمود (السكان)

(1) المرجع السابق، ص 11

(2) أنظر ج . س . م . ن ، ص 230 ، 231

(2) نموذج ((نظام اللامركزية)) كما أعده الكاتبان من خلال مقولات ريغز F . RIGGS

. مؤسسات ادارية ضعيفة التنسيق ومحدودة الاختصاصات	. لامركزية ادارية	. ثقافة مشاركة
		. مؤسسات سياسية مستقلة
. وجود ((حكومات محليـــة)) تتمتع بموارد ذاتية وخاضعة لرقابة بعيدة تمارسهـا الحكومة المركزيةالتي لا يكون لها بالضرورة ممثل في المنطقة	. اندماج سياسي	. بنية تحتية سياسية
		. نشاط السكان

(3) النموذج الجزائري للدولة الادارية كما وضعه الكاتبان :

. مؤسسات ادارية متمايـزة ومختصة		. مركزية ادارية (الطور الأول)
. تعبئة مراكز التقرير المحلية		. ادماج سياسي ،وبعد ذلك يأتي دور:
. مشاركة في العملية السياسية تمر أساسا من قنوات جهاز الدولـة الاداري وشبه الاداري .		. اللامركزية الادارية (الطور الثاني)
		. تنميــة الحــزب (؟)

وتشير علامة الاستفهام الموضوعة بعد كلمة (حزب) الى أن هذه التنمية قد تتحقق وقد لا تتحقق . وهما لا يعتقدان بأنها شرط لا غنى عنه لتوسع الدولة الاداريــة كمـا أن غيابها لن يعرقل مثل هذا التوسع . وهذا الغموض الذي يحيط بدور الحزب انما هـو تعبير عن الدور المحدود الذي يقوم به في النظام الجزائري ((الملموس)) .

الجـــــزء الاول

نخبـــة مـــــن النصـــــــــوص المتـــرجمـــــــة

الفصـــــــــــل الأول

لقد اخترنا لتدعيم بعض الأفكار الأساسية الواردة في الفصل الأول وتوضيحها ثلاثة نصوص تدور كلها حول مقولات الكاتبين عن الحزب الواحد وموقعه في النظام السياسي الجزائري . سنجد في النص الأول موازنة بين الحزب الجزائري وطائفتين من الأحزاب الأجنبية ، هما الأحزاب الغربية من ناحية والأحزاب الشيوعية الحاكمة في بلدان الديموقراطيات الشعبية وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي من ناحية ثانية . وسنرى من خلال هذا النص ما يجمع ، في اعتقاد الكاتبين ، بين الحزب الجزائري وكل من هاتين الطائفتين وما يميزه عن كل منهما . وسيمكننا النص الثاني من ((اختبار)) قوة الحزب أو ((قياس)) وزنه السياسي في مجال معين، هو مجال ما أسماه الكاتبان ((بالموارد السياسية)) التي يمكن الحصول عليها بفضل الانتماء الحزبي . أمّا النص الثالث فهو عبارة عن ملخص للرؤية الجزائرية الرسمية الخاصة بحكم الحزب الواحد. وسيتضح لنا أن الكاتبين قد حاولا من خلاله التمييز بين ((نظام مجرد)) هو النظام الذي حدّدت ملامحه الرؤية الجزائرية على الصعيد النظري ، و ((نظام ملموس)) هو النظام الجزائري كما هو قائم بالفعل ، مع فكرة موجزة عن مدى التفاوت بينهما .

ترجمة النص الأول :

الحزب بوصفه مؤسسة

السمة الغالبة للحزب الطلائعي لا تتمثل في ممارسته الحكم ولا في اضطلاعه بهذه المهام وحده ، بل تتمثل في كونه مؤهّلا لذلك بوصفه الممثل الوحيد الذي لا يقتسم تمثيل الشعب مع أحد. ينص دستور 20 سبتمبر 1963 على أن ((جبهة التحرير الوطني تعكس المطامح العميقة للجماهير . وهي تقوم بتربيتها وتأطيرها وتوجيهها من أجل تحقيق مطامحها)) (المادة 25). وستمكننا المقارنة مع نظام الديموقراطية الليبرالية من ادراك خاصية النظام الجزائري بمزيد من الدقة. لقد سبق أن قلنا ان كلاً من النظامين ((يقوم على سيادة الشعب ، مصدر كل سلطة ، لكن التشابه لا يتعدى هذا الحد)). اذ بينما نجد في الأنظمة الليبرالية أن هذه السيادة تتم ممارستها من خلال ذلك العمل السياسي الاداري المتمثل في تصويت يقوم به مواطنون يفترض فيهم أنهم على وعي تام بما يحملونه من معتقدات ومطالب، نرى أن هذه الممارسة تتم في اطار النظام الجزائري بواسطة عملية مختلفة كل الاختلاف. ذلك أن الجانب الأهم ، في اعتقاد المشرّع الدستوري الجزائري ، ليس الارادة الشعبية بل ((مطامح الشعب ، وهي مطامح غامضة يقوم الحزب ، الذي يتكون من أشد العناصر وعيا ،

بادراكها والتعبير عنها وتحويلها الى ارادة سياسية يعتبر في النهاية هو صانعها)).
واذن ، فالحزب في نظام الديموقراطية الليبرالية عبارة عن مجرد منظمة تساهم في الصراع على السلطة وتقبل أيضا باحتمال فقدانها حتى ولو كانت تتمتع بالأغلبية والتفوق على غيرها، أي أن الحزب يقبل في آن واحد بوجود ((قيم شاملة)) تتجاوزه وتشكل شرعية الدولة وبوجود قواعد تحكم اللعبة السياسية في اطار دستور هو مطالب ، رسميا على الأقل ، باحترامه . أما الحزب الطلائعي فهو على النقيض من ذلك تماما، اذ يحتكر كلا من المؤسسات (التي لا توجد الا بموافقته) والشرعية التي يعتبر تجسيدا لها. الحزب هنا ليس مجبرا على المشاركة في اللعبة السياسية ، بل هو الذي يقوم بالاشراف عليها وتحديد قواعدها . فالنظام الجزائري قد قام ، نظريا، بنقل كامل الهيئة السياسية الى الحزب ، مختزلا المجتمع السياسي الى المجتمع الحزبي .

يضفي هذا السياق طابعا مزدوجا على الحزب الواحد. الطابع الأول يتمثل في كونه الممثل الوحيد لصاحب السيادة . ويمكن من هذه الناحية مقارنة النظام الجزائري بالنظام النيابي الخالص الذي قام برسم صورته قدماء الدستوريين الفرنسيين . فالهيئة السياسية صاحبة السيادة ولكنها لا تستطيع ممارستها الا بواسطة ممثلين مستقلين ، قانونيا ، استقلالا كاملا عن الممثلين . في هذه الحالة يكون الحزب مقابلا للممثلين الذين تحدث عنهم دستور 1791 الفرنسي ، علما بأن هؤلاء النواب هم منتخبون من جانب ((المواطنين العاملين)) باعتبارهم نوابا من الدرجة الأولى . ومن هذا المنظور يمكننا أن نطلق على أعضاء الحزب ، كما قام البعض بذلك ، وصف ((المواطنين العاملين)). وينجم عن ذلك أمر جوهري ، وهو أن الانتخابات في ظل هذا النظام ليست ضرورية بتاتا لاضفاء الشرعية على الحزب . فهو يدعو المواطنين الى التصويت ويعين المرشحين ولكنه ليس مطالبا بالمشاركة في العملية . وسنرى فيما بعد أنه لاوجود لأي نص دستوري يتحدث عن الاحتكام الى الشعب ، بل الحزب هو المكلف دائما بهذه المهمة . وهذا من الأسباب التي جعلتنا لا نكاد نعثر على أي أسلوب من أساليب الديموقراطية شبه المباشرة ، باستثناء الاستفتاء الدستوري . ونؤكد من جديد بأن هذا المنطق منسجم تمام الانسجام مع أقدم النظريات النيابية . ولقد انتبه مونتيسكيو الى حقيقة هذه العلاقة عندما كتب يقول ان النائب ، بحكم استقلاله القانوني عن صاحب السيادة ، يمكن تعيينه بوسائل شتى ، عن طريق الانتخاب اذا كانت الديموقراطية هي الاتجاه السائد ، وبالنظر الى مستوى الثروة أو عن طريق الوراثة . فما المانع اذن من وجود نيابة حزبية على غرار النيابة الأرستقراطية والنيابة الضريبية والنيابة الانتخابية ؟ ويكفي لذلك أن نتذكر بأن هذا النمط من العلاقة بين الحزب والشعب لا ينتمي الى الديموقراطية كما يراها روسّو بقدر انتمائه الى الديموقراطية بمفهوم سييس (SIEYES) .

لكن للحزب سمة أخرى ستحملنا على اعادة النظر في الاستنتاجات السابقة ، وهي أن الحزب ليس فقط ممثلا للشعب ، وانما هو تجسيد له . وبالتالي فهو لم يعد مجرد جهاز متميز عن صاحب السيادة ومستقل عنه ، بل يبدو بمثابة صاحب السيادة نفسه . وهو من هذه الزاوية يشبه تماما الحزب الشيوعي في الديموقراطية السوفياتية ، أي ((الشكل الأرقى للتنظيم الاجتماعي السياسي والقوة القائدة والموجهة للمجتمع السوفياتي)). لكن وجه الشبه بينهما لا يتعدى هذه الصفة . ذلك أن الحزب الواحد السوفياتي يقوم على أساس الايديولوجية الماركسية اللينينية، وان أردنا التدقيق قلنا على أساس تحليل المجتمعات من حيث تركيبها وتطورها تحليلا علميا وعلى ضوء المادية التاريخية . فالحزب الشيوعي يقوم اذن بتجسيد المجتمع وقيادة تطوره بوصفه حزبا للطبقة العاملة أي الطبقة الصاعدة ((من الوجهة العلمية)). وفي هذا الصدد يجب ألا تنخدع بمفهوم ((حزب الشعب بكامله)) الذي روّج له المؤتمر الثاني والعشرون للحزب الشيوعي السوفياتي ، فحزب الطبقة العاملة قد أصبح حزبا للشعب كله لأن الاشتراكية قد انتصرت انتصارا ((كاملا ونهائيا)). ذلك أن حزب الشعب يصبح ذا وجود ملموس بعد استكمال التشييد الاشتراكي وليس في بدايته كما هو الأمر في الجزائر. فالحزب الواحد الجزائري ، الذي سبق وان رأينا أنه لا يجوز اعتباره حزبا للطبقة العاملة بحكم تركيبه الاجتماعي ، لا يمكن بأي حال من الأحوال تشبيهه بالحزب الشيوعي . ومع ذلك يشترك الحزبان في صفة واحدة ، وهي أن مستوى الديموقراطية في النظام السياسي الناجم عن كليهما يتوقف تماما على مستوى الديموقراطية السائدة داخل كل منهما وقدرته على اجراء حوار فعلي مع الرأي العام. ومن هنا هذه المسؤولية العظيمة المنوطة بالحزب ، وهذا الاصرار الشديد من جانب ميثاق الجزائر على مخاطر الحزب الواحد، ونجاح الديموقراطية .

ولذلك فنحن نقترح أن يكون تعريف الحزب الطلائعي الجزائري على النحو التالي :
انه عبارة عن مؤسسة تجسد وتمثل جماعة وطنية لا متجانسة من الوجهة الاجتماعية ، يكمن مبدأ وحدتها في الوطنية التي يعتبر الحزب رمزا لها وفي السعي وراء تشييد اشتراكي يعتبر امتدادا للتشييد الوطني .

(الجزائر السياسية ، المؤسسات ونظام الحكم ، ص 28 — 31)

النص الثاني .

الانتماء الى الحزب والموارد السياسية في جهاز الدولة .

اذا كانت الملاحظات السابقة تتيح التفكير بأن ضوية الحزب ليست قوية ، فانه بامكاننا أن نتساءل عما اذا كان الانتماء الحزبي يعتبر، في ذاته وبغض النظر عن أي موقع اجتماعي آخر مهما كان مصدره ، امتيازا كفيلا بمنح مواقع معينة في ممارسة السلطة . لقد سبق أن رأينا أن الميثاق الوطني قد رفض رفضا كاملا اعتبار الحزب مركزا وحيدا لطليعة النواة الوطنية الثورية (ص 36). ويصدق هذا الكلام أيضا على المستويات الوسطى . ولنقرأ كمثال على ذلك النبأ التالي الذي نشرته صحيفة المجاهد في عددها الصادر يوم 27 جوان 1978 :((نصب مجلس المحافظة الوطنية للحزب بولاية الأصنام ... من قبل المحافظ الوطني للحزب ... وقد أعلن المحافظ عن تشكيل المجلس الجديد الذي يضم المحافظ الوطني للحزب والوالي وقائد القطاع العسكري ورئيس المجلس الشعبي الولائي ومحافظ الحزب بالنيابة وثلاثة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي ومسؤولي الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية والمنظمة الوطنية لقدماء المجاهدين . وصرح بعد ذلك أن المجلس الجديد سيتم توسيعه عما قريب ليشمل الفيدراليات والقسمات . وقد ألقى كلمة مطوّلة أوضح فيها التعليمات الجديدة الصادرة عن الجهاز المركزي للحزب . ثم جاء دور الوالي فتناول الكلمة وطلب من كافة الاطارات الحزبية أن تقوم بتعبئة شاملة من أجل تجسيد جميع الأهداف التي حددتها السلطة الثورية وكذلك تأمين نجاح المؤتمر الحزبي المقبل)). ويسمح هذا النص بتسجيل انطباعين . أولهما أن الحزب تتم اقامته ((من فوق)) أي من الجهاز المركزي الذي هو جزء من السلطة الثورية الى الاطارات الوسطى ، ومن هذه الأخيرة الى المناضلين ثم من المناضلين الى المجتمع . والانطباع الثاني يتمثل في أن الانتماء الى الحزب لا يضمن موارد أهم من الانتماء الى وزارة الداخلية والى الجيش . اذا كانت هذه الموارد هامة فمردّ ذلك أنها مشتقة من موارد قام بمنحها الوالي والمحافظ الوطني وقائد القطاع العسكري. واذا كانت مستقلة فلا يمكن أن تكون عامة . وجهاز الحزب المحلي ، بحكم موقعه في ملتقى جميع المصادر الاعلامية ، باستطاعته أن يشكل ، نظريا ، تنظيما مستقلا. ذلك أن اطّلاعه أوسع من اطّلاع الجهاز المركزي، وهو لذلك قادر على اشعاره بمجريات الأمور في المجتمع . ووفرة معلوماته بالنسبة الى معلومات المواطن البسيط تجعله مؤهلا لكي يوضح له مغزى العمل السياسي . لكن في هذا التفكير تبسيطا مفرطا طالما أنه يفترض أن أعضاء الحزب يتمتعون بالقدرة على تحويل معلوماتهم الاعلامية الى موارد تنظيمية ،

وهو ما نشك في امكانية تحقيقه ، اذ ليس من الثابت أن العملية الداخلية للحزب تتمتع باستقلالية كافية لاحداث شيء من التأثير في العملية الداخلية للادارة والجيش .

(دليل افريقيا الشمالية ، 1977،ص 44 — 45)

النص الثالث .

بين النظام المجرد والنظام الملموس(1)

ومع مراعاة ما قد يطرأ على النظام من تطورات ابتداء من 1972،يبدو أنه باستطاعتنا أن نلخص بايجاز شديد النظرة الجزائرية ((لحكومة الحزب)) على النحو التالي :

(1) حكومة الحزب هي الحكومة ((المثلى)) والمجردة من جميع العيوب الملازمة للممارسة السياسية الملموسة ،فهي تجمع بين العفوية الشعبية بدون فوضى والديموقراطية بدون تعددية ولا انقسامات والقيادة الجماعية دون نزاعات أو تسويات بين مختلف الاتجاهات و التجانس الاجتماعي دون تصفية أي طبقة ... الخ. ولو أردنا المجاز لقلنا ان الحزب يشبه الخليفة في الشريعة الاسلامية أو الملك في ملكيات العهد القديم الأوروبي لأنه لا يأتي ((الا بالخير)). بعبارات أخرى ،حكومة الحزب تعني أن المجتمع هو الذي يحكم نفسه بنفسه دون وساطة الدولة .

(2) قيام هذه الدولة المثلى يقتضي أن تتوفر شروط مافتىء تحقيقها ينتقل من تأجيل الى تأجيل ،وهي الاصلاح الدائم للهياكل الحزبية و ((العودة الى القاعدة)) وحملات الانخراط واعادة الانخراط وعقد مؤتمر يتمتع بشرعية فعلية ... الخ.

(3) ينجم عن ذلك ما يمكن تسميته ((بانفصام الشرعية)) بين الحزب المثالي الذي يتمتع بكافة الخصال والحكام الفعليين المتهمين دوما بخيانة المثل الأعلى . فنحن اذن أمام صراع بين ((نظام مجرد)) مقبول من الجميع و ((نظام ملموس)) لم يحظ مطلقا بموافقة الجميع .

(4) وهذا هو السبب في أن كل عملية سياسية تعتمد رسميا على المساومات والتسويات يكون مصيرها الرفض لأنها ترمز عمليا الى تعددية لا شرعية طالما أن كل طرف يتهم الآخر بخيانة النظام المجرد . والواقع أن المساومة موجودة بالفعل ولكن ينظر اليها دوما على أنها مظهر من مظاهر ((الصراعات السطحية)) وصراعات ((الأجهزة)) التي يجب أن تبقى سرّا لكيلا تنتشر البلبلة في أوساط الرأي العام الذي ينبغي الاّ يعرف سوى ((الانتقادات

(1) العنوان من عندنا .

المناعة)) و ((نقاشات الاثراء)). وهي لذلك لا يمكن أن تسفر عن أي عملية شرعية .

(5) وفي هذه الظروف نرى أن الحكام بامكانهم أن يسلكوا طريقين متناقضين :
فاما أن يعلنوا أن النظام المجرد سائر في طريق التحقيق وأنه على انسجام كامل مع ممارستهم . وهذا الموقف يمكّنهم من ادانة أي معارض لهم ولكنه يعرضهم حتما الى السقوط بمجرد ارتكاب أول خطا (سيعتبر دونماشك بمثابة خيانة). واما أن يؤجلوا تحقيق المثل الأعلى الى وقت لاحق ويقرّوا بوجود نظام ملموس قائم على المساومة، الأمر الذي من شأنه أن يجعل موقفهم أقل نفوذا ولكنه أكثر استمرارية. وقد حقق العقيد بومدين توازنا ذكيا بين هذين النهجين . فهو بوصفه صاحب ((السلطة الثورية)) يجسد المثل الأعلى الذي يجب أن يعلو على كل ما سواه . وبوصفه رئيس الدولة، أقام من خلال اللامركزية ونظام المؤسسات الوطنية عملية من المساومة المحدودة لتمكينه من اقتسام مسؤولية الاخفاقات المحتملة مع السلطات الادارية المحلية ورؤساء المؤسسات العمومية .

(الجزائر السياسية ،المؤسسات ونظام الحكم ،ص 46، 45)

CHAPITRE 1

TEXTE N° 1 - LE PARTI COMME INSTITUTION

Le trait dominant du parti d'avant-garde n'est pas qu'il gouverne, ni même qu'il gouverne seul. C'est qu'il a seul vocation à le faire en tant que représentant unique et exclusif du peuple. Selon la Constitution du 20 Septembre 1963, "le Front de libération nationale reflète les aspirations profondes des masses. Il les éduque et les encadre ; il les guide pour la réalisation de leurs aspirations" (art. 25). La comparaison avec la démocratie "libérale" permet de mieux saisir la spécificité algérienne. COmme nous l'avons noté, les deux systèmes "sont fondés sur la souveraineté du peuple, source de tout pouvoir, mais la ressemblance s'arrête là". En effet, tandis que dans les régimes libéraux cette souveraineté s'exerce de façon immédiate par l'acte de volonté politique que constitue le vote de citoyens présumés avoir une conscience claire de ce qu'ils croient et de ce qu'il veulent, elle ne s'exprime dans le régime algérien qu'au terme d'un processus tout différent. Aux yeux des constituants algériens, le fait premier n'est pas la volonté populaire, mais les "aspirations" du peuple, "aspirations confuses que le parti, formé des éléments les plus conscients, a pour tâche de percevoir, de refléter et de transformer en une volonté politique dont il est en quelque sorte l'accoucheur". Donc, dans un régime de démocratie libérale, le parti n'est qu'une organisation qui, même majoritaire, même dominante, concourt à la lutte pour le pouvoir, et admet aussi qu'elle peut l'abandonner. Il admet donc à la fois des valeurs "englobantes" qui le dépassent et constituent la légitimité de l'Etat, en même temps que les règles d'un jeu politique contenues dans une Constitution à laquelle, au moins officiellement, il doit se plier. Tout au contraire, le parti unique d'avant-garde monopolise les institutions (qui n'existent que par lui)

et la légitimité avec laquelle il se confond. Lui-même n'est plus tenu de jouer le jeu politique, il y préside, il en fixe les règles. Le système algérien a opéré en théorie un véritable transfert de l'ensemble du corps politique sur le parti, la société politique se réduisant à la société partisane.

Le parti unique revêt un double caractère. Il est d'abord le représentant exclusif du souverain. On peut comparer de ce point de vue le régime algérien au régime purement représentatif que les vieux constitutionalistes français ont décrit : le corps politique dépositaire de la souveraineté ne peut l'exercer que par representants parfaitement indépendants, en droit, des représentés. Simplement, le parti s'est substitué aux représentants de la Constitution française de 1791, eux-même d'ailleurs élus par ces représentants en premier degré qu'étaient les "citoyens actifs". C'est pourquoi il est tout à fait justifié de qualifier les membres du parti, comme on l'a fait, de "citoyens actifs". Il s'ensuit une conséquence capitale : l'élection n'est pas procédure nullement nécessaire pour fonder la légitimité du parti ; ce dernier appelle aux électeurs, désigne les candidats ; lui-même n'y est pas soumis. Nulle part les textes constitutionnels, on le verra, il n'est fait appel à l'arbitrage du "peuple" mais toujours à celui du parti, ce qui explique, entre autres, l'absence quasi totale des techniques de la démocratie semi-directe (sauf à mentionner le référendum constitutionnel). Ceci est, encore une fois, conforme à la théorie représentative la plus classique. Montesquieu avait parfaitement saisi que le représentant, étant indépendant juridiquement du souverain, pouvait être désigné de bien des façons, par l'élection, si la tendance générale est à la démocratie, mais aussi bien par le degré de richesse, où par la filiation. A côté de la représentation aristocratique, consitaire, électorale, pourquoi n'y aurait-il pas

une représentation partisane ? Il suffit simplement de se souvenir que ce système de relation entre le parti et le peuple a moins de rapports avec la démocratie selon Rousseau qu'avec la démocratie selon Sieyes.

Mais le parti présente un autre caractère que viennent corriger nos premières conclusions. Représentant du peuple, il en apparaît aussi comme l'incarnation. Il n'est plus alors seulement cet organe distinct du souverain et indépendant de lui, il devient le souverain lui-même. Par là, il s'apparente très directement au Parti communiste de la démocratie soviètique, "forme la plus haute de l'organisation socio-politique, force dirigeante et guide de la société soviètique". Mais la ressemblance s'arrête là : le fondement du parti unique soviètique réside dans l'idéologie marxiste-léniniste, ou plus exactement dans l'analyse scientifique de la composition et de l'évolution des sociétés, à la lumière du matérialisme historique. C'est donc en tant que parti de la classe ouvrière, classe "scientifiquement" montante, que le parti communiste à vocation à incarner l'ensembe de la société et à diriger son évolution. La notion de "parti du peuple tout entier" acclimatée par le XXIIème congrés du PCUS ne doit pas faire illusion : c'est parce que le socialisme a triomphé "complètement et finalement" que le parti de la classe ouvrière est devenu le parti du peuple tout entier. Ce dernier produit ses effets quand l'édification du socialisme est achevée, non quand elle commence, comme c'est le cas en Algérie. Le parti unique algérien, qui nous l'avons vu, ne pouvait pas être considéré, par sa composition sociale, comme le parti de la classe ouvrière, n'est donc en aucun cas assimilable à un parti communiste. Il n'en a pas moins de commun avec lui que le caractère plus ou moins démocratique du régime politique auquel il donne naissance dépend exclusivement du caractère plus ou moins démocratique du

./.

fonctionnement intérieur du parti et de sa capacité de nouer un dialogue avec l'opinion publique. Le parti s'en trouve investi d'une responsabilité inouïe. On comprend mieux maintenant pourquoi la Charte d'Alger a insisté avec tant de lourdeur sur les ambiguités du parti unique et la réussite de la démocratie.

on proposera donc du parti d'avant-garde algérien la définition suivante : c'est l'institution qui incarne et représente une collectivité socialement composite dont le principe d'unité réside dans le nationalisme, (que le parti symbolise), et dans la quête d'une édification socialiste considérée comme le prolongement de l'édification nationale.

TEXTE N° 2 - APPARTENANCE AU PARTI ET RESSOURCES POLITIQUES DANS L'APPAREIL D'ETAT

Si les remarques qui précèdent permettent de penser que ... l'identité du parti est incertaine, on peut se demander si l'appartenance partisane confère, en soi et indépendamment d'une autre position sociale quelle qu'en soit la source, quelque atout pour l'attribution de positions du pouvoir . On a déjà vu combien la Charte Nationale se garde de situer dans le seul parti, l'avant-garde du noyau patriotique révolutionnaire. Il en va de même aux échelons intermédiaires. Lisons par exemple l'information suivante tirée de : El Moudjahid du 27 Juin 1978 : Le Conseil du Commissariat National du Parti de la Wilaya d'El-Asnam a été installé... par le commissaire national du parti .. . (Celui-ci) a annoncé la composition du nouveau conseil qui comprend le commissaire national du Parti, le Wali, le commandant du secteur (militaire), le président de l'assemblée populaire de wilaya, le commissaire adjoint du parti, trois membres de l'APW et les responsables de l'UGTA, l'UNPA, l'UNJA et ONM. (Il) a déclaré ensuite que ce nouveau conseil sera élargi prochainement aux fédérations et aux kasmates. Dans une longue intervention, il a expliqué clairement les nouvelles directives émanant de l'Apparcil Central du Parti ... Puis ce fut au tour du wali de prendre la parole pour demander à l'ensemble des cadres du Parti une mobilisation générale afin de concrétiser tous les objectifs fixés par le pouvoir révolutionnaire et aussi assurer la réussite du prochain Congrès du Parti". Un tel texte laisse deux impressions. D'abord le Parti est mis en place "par en haut" ; de l'Appareil Central (part du Pouvoir révolutionnaire) aux cadres intermédiaires, de ceux-ci aux militants, des militants à la société. Ensuite l'appartenance au parti ne confère pas de ressources plus

sérieures que l'appartenance au Ministère de l'Intérieur et à l'armée. Si elles sont importantes c'est qu'elles sont dérivées de ressources attribuées par le wali, le commissaire nationale ou le chef de secteur ; si elles sont autonomes, elles ne peuvent être aussi importantes. L'appareil local du parti, par sa position au carrefour d'informations diverses, pourrait théoriquement s'ériger en organisation autonome : mieux informé que l'appareil central, il l'alerte sur ce qui se passe dans la société, mieux informé que le citoyen de base, il lui explique le sens de l'action politique. Schéma platement cybernétique qui suppose aux membres du parti la capacité de convertir leurs informations en ressources organisationnelles, ce dont on peut douter, et le processus interne au Parti n'est pas suffisamment autonome pour peser sur le processus interne à l'armée et à l'administration.

TEXTE N° 3 -"REGIME ABSTRAIT ET REGIME CONCRET"

Au bénéfice de l'évolution que le régime peut suivre à partir de 1972, il apparaît possible de résumer schématiquement la conception algérienne du "gouvernement par le parti" :

1. Le gouvernement du parti est le gournement "idéal", épuré de tous les défauts de la politique concrète : en lui se combinent la spontanéïté populaire sans anarchie, la démocratie sans pluralisme ni division, la collégialité sans conflits ni compromis entre tendances, l'homogénéité sociale sans élimination d'une classe, etc. Le parti évoque méthaphoriquement le khalife du droit musulman ou le roi des monarchies de l'Ancien Régime : il "ne peut mal faire". En d'autres termes, c'est la société se gouvernant elle-même sans la médiation de l'Etat.

2. Cet Etat idéal exige la réunion de certaines conditions, toujours repoussée dans l'avenir : restructuration permanente du parti, "retour à la base", campagnes d'adhésion ou de réadhésion, réunion d'un congrès réellement incontestable, etc..

3. Il s'ensuit une sorte de "disjonction de la légitimité " entre le parti idéal, doté de toutes les qualités, et les gouvernants concrets, toujours suspects de trahir l'idéal. Au"régime abstrait" et incontesté s'oppose un "régime concret" jamais complétement admis.

4. C'est pourquoi tout processus politique fondé officiellement sur le marchandage et le compromis ne peut être que rejeté. Il symbolise en effet un pluralisme illégitime dans la mesure où chaque parti accuse l'autre de trahir le régime abstrait. Le marchandage existe bien, en fait, mais, toujours considéré comme manifestation de "luttes de surface" ou "d'appareils", toujours caché d'ailleurs pour ne pas

./.

troubler l'opinion qui ne doit connaître que des "critiques constructives" et des "débats enrichissants", il ne peut donner naissance à aucun processus légitime.

5. Les gouvernants au pouvoir suivent alors deux voies contradictoires: ou bien ils déclarent que le régime abstrait est déjà en voie de réalisation et qu'il s'identifie à leur propre action, ce qui leur permet d'illégitimer tous leurs opposants mais les expose sans protection à la chute dès leur premier faux pas (qui ne peut être qu'une trahison), ou bien, repoussant le régime idéal dans l'avenir, ils avouent l'existence d'un régime concret fondé sur le marchandage, ce qui rend leur position moins prestigieuse mais plus durable. Le colonel Boumédiène réalise un habile mixage de ces deux voies : détenteur du "pouvoir révolutionnaire", il incarne l'idéal devant qui tout doit céder ; chef de l'Etat, il instaure, notamment par la décentralisation et le système des entreprises nationales, un processus de marchandage contrôlé qui lui permet de partager la responsabilité des échecs éventuels avec les autorités administratives locales et les chefs d'entreprises publiques.

الفصل الثاني

لقد حظي الفصل الثاني (المؤسسات السياسية المركزية) بنصيب أوفر من النصوص المختارة للترجمة . والسبب في ذلك هو أهمية القضايا المتصلة بهذا الموضوع وتنوعها ،بالاضافة الى غزارة المادة المتوفرة حوله . والواقع أن المؤلفين خصّا حيزا واسعا لمعالجة ((المؤسسات الحكومية)). وهذا الاهتمام الكمي الكبير يعود الى أسباب قد يكون من أهمها طول الفترة التاريخية (62 — 78) التي كان لابد من تغطيتها عند الحديث عن المؤسسات المركزية من ناحية وتباين الأنظمة الدستورية التي شهدتها هذه الفترة نفسها (الفترة الانتقالية ،دستور 1963 ،نظام 19 جوان ،دستور 1976) ومن ثم ضرورة متابعة كل منها على حدة من ناحية أخرى . ومهما يكن من أمر ،فان نخبة النصوص التي سنقوم بترجمتها ستمكننا من اطلاع القاريء على اسهامات الكاتبين في الرد على التساؤلات التالية : ما هو مبرر وجود مؤسسات سياسية متمايزة في نظام الحزب الواحد ؟ ما هو موقف الثقافة السياسية السائدة لدى النخب الجزائرية من النزعة البرلمانية ؟ ما الفرق بين النزعة الدستورية ((الغربية)) والنظرة الجزائرية ؟ ما فائدة الحصانات البرلمانية في نظام لا يأخذ بالتعددية السياسية ؟ ما هي الوظيفة السياسية للهيئات الاستشارية التي أقامها نظام 19 جوان ؟ ما هي مكانة المجلس الشعبي الوطني وأعضائه في النظام التأسيسي الجزائري ؟

الترجمة

النص رقم 1

وظيفة التمايز السياسي الاداري في نظام الحزب الواحد*

الحزب مطالب ،وفقا للمبادىء التي أجرينا تحليلها آنفا ،باحتكار كل الموارد السياسية والاضطلاع بثلاث وظائف حاسمة من الناحية السياسية ،وهي التعبير عن المصالح وتجميع المصالح وصنع القرارات . ويطابق هذا الاحتكار الوظيفيّ شيء من عدم التمايز في البنى المقابلة ،بحيث تعتبر الجبهة في آن واحد بمثابة الشعب والحزب و الحكومة . الا أن التطبيق الحرفي لهذا التصور الذي رأينا قبل قليل أنه أقل أحادية بكثير ممّا يبدو لأول وهلة ،من شأنه أن يجعل النظام غاية في الضعف لأن أي موجة من الغضب ستكون بمثابة احتجاج على القيم التي يستند اليها النظام. فانتقاد أي سلطة ،سواء أكانت ادارية أم حزبية ،وطنية أو محلية ،نقابية أم سلطة أرباب العمل ، يؤدّي في هذه الحالة الى

* العنوان من عندنا .

انتقاد السلطة العليا،نظرا لعدم وجود أي عازل بين موجات الاستياء والسلطة العليا.ولذلك نلاحظ أن حكم الحزب الواحد،رغم رفضه التعددية السياسية،يترافق عمليا بشيء من التمايز في البنى السياسية والادارية،حرصا منه على تقنين مختلف المطالب ومعالجة كل منها على حدة .

من هذه الزاوية يبدو أن تطور النظام الجزائري قد مر بمرحلتين . فقد شهدت الفترة الأولى محاولات ترمي الى اقامة مؤسسات سياسية مركزية متمايزة ومنفصلة تماما عن الحزب . وقد مكنت هذه التجارب من معاينة تفاوت متفاقم بين ((المؤسسات)) وسلطاتها القانونية من ناحية والبنى والأدوار التي كانت تدّعي بتنفيذها من ناحية ثانية ،بحيث اتضح أن انماط السلوك الفعلي لا تطابق الا نادرا عمل المؤسسات من الوجهة النظرية . وفي المرحلة الثانية انقلبت الصورة الأولى ،فتأجل بناء المؤسسات المركزية وتركت كما هي ،على جانب كبير من الميوعة وانعدام التمايز بينما تسارعت محاولات الهيكلة بالانطلاق من الأسفل وأسفرت عن تحقيق الاصلاحات الادارية البلدية والولائية. اجمالا،يمكن القول بأن المرحلة الأولى قد تزامنت مع ((نظام بن بلة)) وان الثانية قد صادفت نظام 19 جوان 1965.

(الجزائر السياسية ، ص 46، 47)

<u>النص رقم 2</u>

<u>موقف النخب السياسية من النزعة البرلمانية*</u>

... ولكن البرلمان في الجزائر لا يتمتع بأي نفوذ ،وهو لا يزال من أبعد ما يكون عن السلطة الفعلية . في الواقع ،معاداة البرلمانية في الجزائر تستند الى اعتبارات ايديولوجية معقدة .

الماركسيون ،وهم الذين شاركوا في صياغة ميثاق الجزائر ،يرون أن قيام جمعية من النوع الغربي يعني ،على غرار التعددية الحزبية والفصل بين السلطات ، اقامة ديموقراطية شكلية أي ديموقراطية زائفة. والوطنيون يذكرهم مثل هذه الجمعية بالجمعية الجزائرية المشؤومة أو البرلمان الفرنسي ،وكل ما يرافق ذلك من اغراء النزعة الاصلاحية والشرعية. والبيروقراطية الصاعدة،حرصا منها على الفعالية والاستقلال ،لا تريد الخضوع لرقابة تعرقل نموها. أما ((رجال السياسة)) فهم يخشون قيام نقاشات عمومية سيمتاز فيها دونماشك نواب محنكون في الفنون الخطابية ومطلعون أوسع الاطلاع على دقائق الأساليب الاجرائية .

---

* العنوان من عندنا .

ثم ان هناك من المراقبين من يرى أن قيم الاسلام التقليدي لا تتلاءم ونظام الحكم البرلماني . فهذا الأخير غالبا ما يكون قائما على شرعية من النوع القانوني العقلاني. وتلعب فيه الآلية النيابية دورا بالغ الأهمية ،وكذلك الشأن بالنسبة الى احترام مؤسسات تمكن مختلف الجماعات المتنافسة من تنظيم صراعاتها في اطار عملية مقبولة من الجميع . أما النظام الاسلامي فهو على النقيض من ذلك . الحاكم فيه لا يستمد سلطته من شعب يكوّنه مواطنون ،بل من شعب يشكل أمة . وهو يقوم ((باستشارة)) رفاقه ، فيعطونه ((موافقة تتجلى فيها ،ان صح التعبير ،الارادة الالهية عن طريق الانسان)). ولا مجال للانتقادات البرلمانية في هذا السياق . عمليا ،كل التدخلات التي أجراها النواب ولم يعبّروا فيها عن موافقتهم التامة مع الحكومة قوبلت برفض متزايد الحدة من الرئيس ووزرائه . ترى هل يمكن أن نرى في هذا الموقف تأثيرا مباشرا للتقاليد الاسلامية أمْ مجرد تلاعب بهذه التقاليد أقدم عليه الطاقم الحاكم لتعزيز مواقعه ؟ ان السؤال مازال قائما ، ولكن بدون الاعلان عن اتفاقنا الكامل مع دعاة الأطروحة السابقة ،يمكننا أن نسلم ، جزئيا على الأقل ،بأن النظام السياسي العربي الاسلامي لا يجعل من جمعية نيابية برلمانية ركنا أساسيا للسلطة .

(الجزائر السياسية ، ص 57 ، 58)

<u>النص رقم 3</u> :

<u>النص الدستوري وغرور النزعة الدستورية</u> :

لن نتوقف طويلا عند النص الدستوري نفسه ،فقد سبقت دراسته بصورة مفصلة ولم يشهد التطبيق الا في حالات نادرة . والواقع أن الملامح الأساسية لهذا النص تبدو غاية في البساطة . فهناك رئيس منتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر ،بناء على اقتراح الحزب ، ووزراء مسؤولون أمامه فقط ،وجمعية منتخبة لمدة خمس سنوات أيضا ،بناء على اقتراح الحزب ،وتتمتع بالسلطة التشريعية وسلطة مراقبة الرئيس ،علما بأنه من الممكن اسقاط نيابة أعضائها بناء على اقتراح الحزب . تلك هي الخطوط العريضة التي يتميز بها ((النظام الدستوري لحكومة الحزب)) . والملاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري قد استخدم أساليب كلاسيكية في غالبيتها لتكريس نظام لا علاقة له بتاتا بالأنظمة التي اقتبست منها هذه الأساليب .

ونريد الآن على وجه التحديد أن نسوق بعض الأمثلة للتدليل على أن نجاح هذا ((التطعيم الدستوري)) ليس بالأمر اليسير ،ذلك أن الدستورية ليست مجرد مجموعة من

التقنيات بل هي أيضا عبارة عن ايديولوجيا معينة ،ترتبط ارتباطا وثيقا برؤية معينة للمجتمع السياسي ،وهي الرؤية التي سنحاول ابراز تعارضها ،بشيء من التبسيط ،مع النظرة الجزائرية من خلال المقارنة التالية :

الدستورية	النظرة الجزائرية
. فصل السلطات لاضعاف أصحابها	. تركيز السلطة لتصبح فعلية
. الحد من التعبئة الاجتماعية	. تطوير التعبئة الاجتماعية
. تطوير عدد كبير من المنظمات الارادية	. تأمين مراقبة الجماهير بواسطة حزب واحد (أومنظمة أخرى)
. ابعاد البيروقراطية عن السياسة	
	. تسييس البيروقراطية

وخلاصة القول انه في مقدورنا أن نرى في الايديولوجيا الجزائرية مجهودا لتسييس المواطنين دون ادخالهم في سياسة تعددية بكل ما يرافقها من نزاعات ومساومات ،بينما الدستورية تعمل بالتحديد على تنمية هذه السياسة للحيلولة دون تسيس المواطنين تسيسا مفرطا . انطلاقا من هذا ،وباعتبار هذه الفرضية السطحية في مضمونها صحيحة ، فان احتمالات نجاح هذا التطعيم الدستوري ستتضاءل وتتضاءل كلما انتقلنا من الأساليب المتعلقة باكتساب السلطة الى الأساليب الخاصة بحل الخلافات ومنها الى الأساليب التي تستهدف تأمين الحماية من السلطة .

(الجزائر السياسية ، ص 61 ، 62)

النص رقم 4

تقييد السلطة : الضمانات الممنوحة للنخب السياسية :

سنقتصر في البداية على التذكير بالقيود الناجمة عن السلطة التشريعية التي ينص الدستور على أنها من اختصاص الجمعية وحدها . فهذه الأخيرة ((تصوت على القانون)) وحدها كما أوضح النظام الداخلي . والواقع أن النائب يصوت على القانون من الناحية ((الشكلية أكثر مما هو عليه من الناحية المادية)) ،ولن نتوقف كذلك طويلا عند الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية (وهي أسئلة قد لا تؤدي الى أي تصويت) أو الكتابية التي يمكن للرئيس أن يعلن بشأنها أن الصالح العام يقتضي منه ألا يرد عليها (كما جاء في المادة 127 من النظام الداخلي للجمعية) أما المجلس الدستوري فلم يجر العمل به مطلقا . وستكون لنا بالمقابل وقفة عند الحصانات المضمونة

للنواب لأننا نلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري قد اتبع في هذا المجال أكثر من غيره النموذج الفرنسي ،وبالتالي ففي هذا المجال أكثر من غيره ،تبدو الدستورية من أبعد ما يكون عن ((حكومة الحزب)).

تنص المادة 32 على أنه ((لا يمكن ملاحقة أو ايقاف أو اعتقال أو محاكمة أي عضو من أعضاء الجمعية بسبب الآراء والتصويتات التي يدلي بها في اطار ممارسة نيابته)) (و هذه هي اللامسؤولية التقليدية) وأنه ((باستثناء حالات التلبس بالجريمة ,لا يمكن ملاحقة أي نائب من الناحية الجنائية دون ترخيص من الجمعية الوطنية)) وهذه هي المناعة التي هي عبارة ((عن حصانة اجرائية توفر للنائب ضمانات ضد ملاحقات تعسفية قد تستهدفه بسبب أعمال غير الأعمال المتعلقة بوظائفه البرلمانية)). وهذه الحصانة صالحة طيلة المدة النيابية (وليس أثناء الدورات البرلمانية فقط كما هو الأمر في فرنسا والمغرب). ويمكن للجمعية أن تقوم في أي لحظة بتجميد الاعتقال أو الملاحقة.وفي حالة التلبس بالجريمة. يمكن ((لمكتب الجمعية أن يتخذ بقوة القانون الاجراءات الضرورية الكفيلة بفرض الامتثال لمبدا الحصانة)). وقد أنشاالنظام الداخلي للجمعية لجنة خاصة تضم عشرين عضوا منتخبين في بداية الفترة التشريعية وتتمثل اختصاصاتها في اطلاع الجمعية على كل الأحداث المتعلقة بقضية الحصانات البرلمانية.

ان مجموع هذه القواعد التشريعية لم يأخذ في اعتباره مبررات وجود الحصانة (أما اللامسؤولية فيبدو أنه لا خلاف حولها) : ((ان المقصود هو الحيلولة دون تعرض النائب للتخويف أو لاعتقالات غير مبررة من جانب الحكومة)). ويقتضي هذا أن يكون للجمعية والحكومة ارادتان مختلفتان من الناحية القانونية أو على الأقل وجود معارضة يراد حماية حقوقها من الحكومة. فالمناخ الطبيعي اذن لعمل هذه القواعد هو التعددية التي تتضمن فصلا بين السلطات كما تقتضي الفصل بين الأغلبية والمعارضة. لكن حكومة الحزب تقوم على الأحادية. فهي لا تقبل بوجود المعارضة لأن الحزب يأخذ بأسلوب المركزية الديموقراطية ,كما أنها لا تقبل الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن كلتيهما من اختصاصات الحزب. ولذلك فالحصانة المخصصة للنواب لا معنى لها. ونحن لا ننفي بهذا وجود مشكل الضغوط والتخويفات التي قد تستهدف النواب ,بل على العكس من ذلك. نحن نعترف بكل هذا لكننا نرى ضرورة التعامل معه بشكل ملموس. في الواقع ,ليست ((الجمعية)) هي المهددة من جانب ((الحكومة)) ولا ((المعارضة)) من قبل ((الأغلبية)). **ان أصحاب** مختلف الأدوار السياسية المتخصصة داخل الحزب هم الذين يتعرضون لتهديد يختلف باختلاف الظروف واختلاف الماسكين بأدوات الارغام الجسدي. وفي هذا السياق ,الحصانة الوحيدة المعقولة يجب أن تشمل أصحاب هذه الأدوار,أي أعضاء المؤتمر في دورة انعقاده وأعضاء

اللجنة المركزية ومسؤولي المحافظات الوطنية والفيدراليات . وهذا من شأنه أن يشجع على اقامة حوار ديموقراطي يتمناه الجميع باعتباره ضروريا لتعزيز الحزب . ولكن منح أي حصانة يعتبر تقييدا ذاتيا لسلطة الارغام ولا يمكن أن يتحقق الا اذا شعرت السلطة بأنها قوية لدرجة تمكنها من قبوله أو أنها قد أضعفت الى درجة مكنت خصومها من انتزاعه. وعلى أي حال ،لابد من حل المشكلة الأساسية المتمثلة في قدرة هيئة معينة على الحديث باسم الحزب وتمثيله تمثيلا شرعيا كشرط مسبق لتوسيع الحصانات التي ستساهم بدورها في تأمين استقرار المؤسسات على المدى الطويل .

(الجزائر السياسية ، ص 66 ،67 ،68)

النص رقم 5

في الاستراتيجية التأسيسية لنظام 19 جوان*

التطور الذي تتبعناه قبل قليل بشيء من التفصيل سيمكننا من تكوين فكرة أكثر دقة عن دور هيئة استشارية مثل الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن مكانتها. فهي مع أنها تتكون من منتخبي الشعب لا ((تمثله)) لدى الحكومة ومجلس الثورة ، وهو تمثيل يتضمن الحق في ابداء الرأي ان لم نقل في ممارسة الرقابة. الندوة تعبر عن مشاكلها ولكن السلطة المركزية وحدها هي صاحبة الحق في تقديم الاجابة السياسية الملائمة لأنها الوحيدة المخولة لذلك بفضل الشرعية التاريخية التي تتمتع بها وقيادة الحزب التي تضطلع بها نتيجة لذلك . ولقد أشعرت الاجتماعات الأخيرة المنتخبين المحليين بوضوح بالغ أن انتخابهم ماكان ليتمّ لولا مبادرة ((السلطة الثورية)) وأنهم مسؤولون أمامها علما بأن هذه المسؤولية تعادل مسؤوليتهم أمام ((القاعدة)). وبهذا يتضح أن الوظيفة الأساسية للندوة تتمثل ،بالاضافة الى تحقيق الاتصال بين منتخبي جميع المناطق ،في تمكين السلطة من محاسبتها واطلاعها مقابل ذلك على سياستها والرد على مطالبها .

وهكذا تتضح ((استراتيجية)) نظام 19 جوان . فانشاء الهيئات الاستشارية التي أتينا على ذكرها سابقا ،شأنه شأن المؤسسات المحلية التي سنعرض لها فيمابعد ،لا يمكن النظر اليه بوصفه اقامة لبنية تحتية سياسية ،التي هي الخطوة الأولى على طريق تأسيس النظام . ذلك أن مثل هذا التأسيس يعني انشاء مؤسسات تتمتع بسلطة سياسية حقيقية أي مؤسسات قادرة على التقاط ((الاعتبار المدني)) لحسابها الخاص وعلى نحو مستقل نسبيا عن سلطة مجلس الثورة. وآنذاك يكون لأعضائها سلطة ذاتية تمكنهم من المشاركة

* العنوان من وضعنا

في المنافسة السياسية ليس فقط من أجل الدفاع عن مصالح بلدياتهم الضيقة و((المهنية)) أن جاز القول ،بل وللدفاع أيضا عن تصورهم الخاص للصالح العام. وبهذا المعنى تناولت بعض لوائح الندوة المشاكل الوطنية ،غير أن هذه اللوائح خاضعة في الواقع خضوعا كاملا لرقابة السلطة المركزية وتوجيهاتها . وتفسير ذلك أن السلطة ترى أنه لم يحن موعد ادماج نخب جديدة في العملية السياسية (ولو كان انتخابها قد تم بناء على اقتراح الحزب) مادام استقرار الجماعات القيادية لم يتوطد بشكل نهائي . ولذلك نراها تفضل التوظيف في بنية تحتية ادارية لا سلطة لأعضائها الا بتفويض من السلطة المركزية. فهي ((تسند)) اليهم المهام التي تقتنع بضرورة احالتها الى القاعدة وتقيّم بكل حرية ما يبذل من جهود . وظيفة الندوة تتمثل اذن في اقرار هذا التوزيع للمهام الذي يدفع نحو المستويات الدنيا بالمشاكل التي ترى السلطة المركزية أنها ليست بالغة الأهمية أو أنها ثانوية في سلم الأولويات لدرجة لا تبرّر الاضطلاع بها مباشرة ،وتوزع على جميع المنتخبين مسؤولية القرارات التي تتخذها السلطة المركزية، بما فيها القرارات الخارجة عن نطاق اختصاصاتهم. وغني عن البيان أن هذه الاستراتيجية تنسجم انسجاما كاملا مع المبادىء العامة لحكومة الحزب التي تحدثنا عنها سابقا ،ولكنها لا تقدم أي حل لمشكلة التأسيس السياسي والشكلي للنظام. بالمقابل ،ليس من المستبعد أن يؤدي التوظيف الذي تم بهذا الشكل ،بعد وقت قد يطول وقد يقصر،الى تسهيل الاندماج السياسي اذا توصلت السلطة المركزية الى منح شيء من سلطاتها لنخب مناصرة لها ،وقامت بادماجها في التنظيم البيروقراطي للدولة. لكن هذه العملية لن تتم تلقائيا لأن البنية التحتية الادارية لا تنتج بالضرورة البنية التحتية السياسية التي تنتمي الى مجال آخر .

(الجزائر السياسية ،المؤسسات ونظام الحكم ،ص 83 ، 84)

النص رقم 6

في العلاقة بين المؤسسات المركزية*

اذا نظرنا الى النظام التأسيسي الجزائري من حيث بنيته الأساسية وجدنا أنه في منتهى البساطة : المجلس الشعبي الوطني ،وهو صاحب الوظيفة التشريعية ،يسن القوانين في مجال واسع جدا خوله اياه الدستور ويجوز له اصدار لائحة عن السياسة الخارجية (المادة 157). ويعطي موافقة صريحة للمصادقة على المعاهدات السياسية (المادة 158). ويقر التعديل الدستوري (المادة 192). يجري تحقيقا حول أي قضية ذات مصلحة عامة اذا ارتأى ضرورة ذلك

* العنوان من وضعنا .

(المادة 188). ويراقب المؤسسات الاشتراكية (المادة 189). ورئيس الجمهورية ،الذي يقتصر دوره على مباشرة الوظيفة التنفيذية ،يقوم بكل المهام الأخرى . وكلاهما خاضع للحزب صاحب الوظيفة السياسية ولاسيما فيما يتعلق بتعيينهما وانهاء مهامهما وهناك خلل أول ينبغي تسجيله في هذا الصدد : ابتداء من أول مؤتمر للحزب ينعقد بعد دخول الدستور حيز التنفيذ ،يقترح المرشح لرئاسة الجمهورية من المؤتمر مباشرة بينما النواب سيبقى تعيينهم من اختصاص قيادة الحزب . وهذا الاجراء ينمّ عن حس سليم لأن المناقشات الخاصة بتعيين البرلمانيين المقبلين ،بحكم مستواها وطبيعتها ،لا تمكن المؤتمر من حسم المساومات العديدة التي تتضمنها ،لكن الآثار السياسية لهذا الفرق الفني ستظل بعيدة المدى : فالنواب باعتبارهم معينين من ((القيادة)) سيظلون تابعين لها تبعية واضحة . أما الرئيس ،وهو معين مباشرة وعلانية من المؤتمر ،فهو يتمتع بقاعدة أقوى ليس فقط ازاء النواب بل وازاء قيادة الحزب أيضا . اضافة الى ذلك ،اذا كان الرئيس واحدا ووظيفته واحدة لا تتجزأ ، كما سنرى لاحقا ،فان المجلس في وضع معاكس ،حيث يندرج في هرم ((المجالس الشعبية)) البلدية والولائية وأخيرا المجلس الوطني . فالمجلس الشعبي ،مهما كان مستواه ،يشكل ((الاطار الذي يتم فيه التعبير عن الارادة الشعبية وتتحقق فيه الديموقراطية))(المادة 7). وينجم عن هذا الحكم أمران . فهو من ناحية يرفع المجالس المحلية الى مكانة الممثلين السياسيين الذين وعدهم الميثاق بمزيد من السلطات المالية ،ولكنه من ناحية ثانية يعيد ادماج المجلس الوطني في شبكة المجالس الأخرى ،مع خاصية وحيدة هي البعد الوطني لقراراته . أما استقلاليته فهي محدودة جدّا بالنسبة الى استقلالية ((السلطة التنفيذية)).

والواقع أن المجلس الوطني ليس تنظيما مستقلا قادرا على تنمية مصالح وقيم وقواعد سلوكية خاصة به أمام الفاعلين السياسيين الآخرين . ولا يمكن أن يعبر عن الصالح العام الا في الاطار المقيد الذي سطره الدستور والممارسة السياسية . الفاعل المستقل الوحيد داخل الدولة هو الرئيس . وسنبين ذلك عند حديثنا عن قدرة تأثيرهما المتبادل والهوية الخاصة بكل منهما .

(دليل افريقيا الشمالية ،1977،ص 28،29)

النـــــص رقـــــم 7

مـكـانـــة الـنـائـــب في الـنـــظام الـتـأسيـــي الجزائـــري

لاحظنا فيما سبق أن الجمع بين نيابتين محظور . يضاف الى ذلك أنه يجوز المجالس الشعبية المحلية أن ترفع التماسا الى السلطة المركزية ،ولكن هذا الالتماس موجه الى الحكومة ، وهي وحدها التي ((يعود اليها النظر لصياغته في مشروع قانون)) (المادة 150من الدستور). وبهذا يتبين أنه لاوجود لأي وسيط مستقل بين المنتخبين المحليين والحكومة . معالجة النزاعات المحلية وتحديد العلاقات مع المركز من اختصاص الحكومة والادارة والحزب . ويقتصر دور النواب على المشاركة في هذه العملية من خلال اللجنة السياسية الولائية التي تضم ،في جملة ما تضم ،الوالي وقائد القطاع العسكري والمحافظ الوطني للحزب . هذا لا يعني أن النائب لا يمكن أن يتمتع بأي نفوذ محلي (الشركات الوطنية ،بل والادارات ،التي تتوجه اليه باعتباره سلطة مساعدة قد تمكنها من تذليل الصعوبات التي تعترضها تعلم هذا جيدا) وانما يعني أنه لا يمكن أن يمارس أي تأثير الا بالتعاون مع الادارة وبواسطتها. فوضعيته كمنتخب لا تخول له في هذا الصدد أي وزن خاص عند بداية نيابته ،بل ان موقعه عندئذ أضعف من موقعه فيمابعد ،لأنه قد يكون ((معينا من فوق)) ولا يقيم بالضرورة اقامة دائمة في الدائرة التي ينوب عنها ،وذلك بالرغم من أن التعليمة الرئاسية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1976 والمتعلقة بتنظيم الانتخابات قد أكدت على ضرورة توفر هذا الشرط في أغلبية المرشحين . وبهذه الصورة وجد العديد من كبار الموظفين القاطنين بالعاصمة أنفسهم نوابا لدوائر محيطية لم يعد يربطهم بها سوى علاقة محدودة . واذا كان لهم تأثير في هذه الدوائر فالمرجح أنهم لم يستمدوه من صفتهم النيابية بل من موقعهم السابق وكفاءتهم على المستوى المحلي . والحقيقة أن الصيغة الدستورية القائلة بأن ((النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني)) (المادة 132) لا يقصد بها فقط أن النائب مؤهل قانونيا وسياسيا لتمثيل الأمة بأسرها والاهتمام بالمشاكل الوطنية ، بل يقصد بها أيضا أنه لا يجوز للنائب أن يهتم بالمشاكل المحلية لنقلها الى المستوى الوطني . فالنائب يعين في آخر المطاف من قبل الحزب على المستوى الوطني ،وبالتالي فهو عضو في الجهاز المركزي ولا يجوز له أن يستولي على المشاكل المحلية لبناء حياة مهنية وطنية . ولذلك نلاحظ أن الاجتماعات العمومية التي تعقد أثناء الحملة الانتخابية لتمكين المرشحين من التعريف بأنفسهم تحت اشراف الوالي والمحافظ الوطني للحزب ، بل ومسؤول من مستوى أعلى ،تسير وفق قواعد مرنة غير مكتوبة وصارمة في آن واحد : لايحق للمرشح أن يتحدث عن نفسه (لأن هذا من شأنه أن يشجع المحسوبية ويلغي المساواة بين المرشحين) ولا عن المشاكل المحلية (لأن ذلك قد يشجع النعرة الجهوية). فهو مطالب اذن

بالتعقيب على كبريات الاختيارات الوطنية ... ونشر دعايته سرّا .

قد تتمكن هذه الآلية من اخماد النعرة المحلية بابعادها عن الساحة البرلمانية ، ولو تم ذلك بنقلها الى مواقع أكثر استراتيجية . لكنها تكشف على أي حال الدورالمسند الى النائب فيمايتعلق بنقل المطالب الاجتماعية . فكما أن عضو المجلس الشعبي البلدي لا يحق له أن ((يمثل)) في المقام الأول حيه بل البلدية كلها ،وعضو المجلس الولائي لا يحق له ((تمثيل)) دائرته بل الولاية بكاملها ، كذلك من واجب النائب أن ((يمثل)) الأمة بأسرها وليس الدائرة أو الولاية التي ينتمي اليها . اذن ،تقسيم العمل غاية في البساطة : للمنتخبين المحليين أن يدافعوا عن المصالح المحدودة والمهنية ، ان جاز القول ، لبلدياتهم وولاياتهم ،وللمنتخبين الوطنيين الدفاع ((عن الصالح العام)). ولكن هذه الوظيفة لا تعني أن النائب باستطاعته أن يقوم من تلقاء نفسه بتحويل المشاكل المحلية الى مشاكل وطنية ،وأن يشارك في النقاش الوطني بالاستناد الى مركزه المحلي أو أن يستخدم اطلاعه على المشاكل المحلية للتعبير عن المشاكل الوطنية . هذا العمل ليس محظورا عليه ... شريطة أن يتم في اطار الجهاز السياسي الاداري الذي تشكله اللجنة الولائية . فكما أن تسييس الأفراد ،أي تعبيرهم عن الصالح العام ،لا يمكن أن يتم ،كما سبق أن رأينا ، الا من خلال القواعد الايديولوجية المقترحة من السلطة المركزية ،كذلك تسييس المطالب الاجتماعية ، أي وضعها في الاعتبار من طرف أصحاب القرار على المستوى المركزي ، لا يمكن أن يمرّ الا عبر قنوات التنظيم الاداري والحزبي الذي يتعين على المنتخب الوطني أن يندمج فيه .

يقوم هذا البناء على تصور معين للنيابة السياسية . والواقع أن الجزائر تشهد فئتين من الممثلين وليس فئة واحدة . الفئة الأولى يكونها الحزب ،وخاصة هيئاته القيادية التي نجد في مقدمتها الرئيس . فهم وحدهم الذين تتوفر فيهم جميع مميزات النيابة كما وصفتها النظرية القانونية والاجتماعية : عملهم ينسب الى الشعب بكامله . فهو يلزم الشعب ومن واجب هذا الأخير أن ينظر اليه بوصفه ((عملا شرعيا)). وهذه الفئة مستقلة قانونيا عن الممثّلين الذين لا يحق لهم عزل نوابهم (أي ليس هناك وكالة الزامية). يعبر أعضاء هذه الفئة عن مختلف المصالح القائمة في أوساط السكان ،فيقومون بغربلتها وصياغتها في شكل مصالح عمومية يرمز اليها بشعارات ملائمة على الصعيدين الداخلي والخارجي . وربما قال قائل لماذا أهملتم سمتين تعتبران في الفكر الغربي من مميزات النيابة ،وهما التعيين من جانب الممثلين والمسؤولية شبه الاتفاقية أمامهم ؟ يتمثل ردنا على هذا في القول بأن هاتين السمتين تنتميان الى الصيغة الليبرالية من المفهوم العام ، والتي تنظر الى المجتمع باعتباره مكونا من فاعلين اجتماعيين يحق لهم ،على نحو مستقل،

أن يترجموا مباشرة مطالبهم الاجتماعية الى مطالب سياسية ،وأن يقوموا تبعا لذلك بالتأثير في تصرفات النائب : المجتمع ينظر اليه في هذه الحالة بوصفه مجموعة من ((الموكّلين)) منفصلة عن الجماعة المحترفة للسياسة (أي الوكلاء). والثابت أننا لا نجد أي شيء من هذا القبيل في الجزائر،حيث يزعم الحزب والدولة بأنهما الشعب نفسه ،الأمر الذي يستتبع نتيجتين : الشعب لا يعتبر ((موكّلا)) للحزب لان هذا الأخير تجسيد و ((دليل))له. وتبعا لذلك ،لا ينظر الى ((محترفي السياسة)) بصفة الاحتراف هذه ،ولكن باعتبارهم أفضل ما في المجتمع ،نظرا لكفاءتهم ونزاهتهم والتزامهم وعيشهم من قوت عملهم. ولذلك فان مسؤوليتهم ليست اتفاقية ،كما هو الأمر بالنسبة الى الوكيل أمام موكّله ،بل مسؤولية ((تاريخية)) أي مسؤولية الدليل الذي يقوم باعداد صياغة واضحة للمطامح التي يعبر عنها الشعب بصورة غامضة . فالسلطة الثورية وحدها هي القادرة على جذب اخلاص الجماهير وتقديرها .

أما منتخبو المجالس الشعبية فهم عبارة عن مجندين من قبل النظام . وأوضح دليل على هذا نجده في التعليمة الرئاسية التي وجهت يوم 30 ديسمبر 1976 الى الهيئات الحزبية والجيش والولاة : ((نظرا لأهمية دور المجلس الشعبي الوطني الذي يمارس الوظيفة التشريعية بكامل السيادة ،والمهمة الأساسية التي أسندت اليه فيمايتعلق بالدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها ،مستلهما في ذلك مبادىء الميثاق الوطني الذي سيقوم بتطبيقه من خلال عمله التشريعي ،لابد أن يتسم اختيار المرشحين بالصرامة وروح المسؤولية ،بحيث يتم عند اجراء الاختيار القضاء على الذاتية ومحاباة الأقارب والجهوية وأي لون آخر من ألوان الانحرافات التي شهّر بها الميثاق)).

ولما كان دور المجلس يتمثل في تنفيذ الميثاق ،فان النواب لا يعبرون الا عن مصلحة وطنية محددة سلفا وليس عن مصالح دائراتهم. لذلك فهم مسؤولون أمام السلطة المركزية التي تستطيع اقالتهم عن طريق المجلس . بعبارات أخرى ،ممثلو الشعب هم في الواقع مجندو النظام ،ولا يحق لهم بأي حال من الأحوال أن يمثلوا مصالح معينة وأن يمارسوا بهذه الصفة أي ضغط على الحكومة .

(دليل افريقيا الشمالية ،1977 ،ص 33 — 36)

CHAPITRE 2

TEXTE n° 1 -

Selon les principes que nous venons d'analyser, le parti doit monopoliser l'ensemble des ressources politiques et assurer les trois fonctions politiquement déterminantes : articulation des intérêts, agrégation des intérêts, prise de décision. A ce monopole des fonctions correspond une certaine indifférenciation des structures correspondantes : le FLN est à la fois le peuple, le parti et le gouvernement En effet l'application littérale de ce schéma, dont on vient de voir d'ailleurs qu'il est beaucoup moins monolithique qu'il n'y paraît, rendrait le système particulièrement fragile puisque n'importe quel mécontentement sérieux mettrait en cause les valeurs qui fondent le régime : s'en prendre à telle autorité administrative ou partisane, nationale ou locale, syndicale ou patronale conduirait en effet à s'en prendre à l'autorité suprême du fait de l'absence de disjoncteur entre les mécontentements et le pouvoir suprême. C'est pourquoi, le monocratisme s'accompagne en pratique d'une différenciation minimum des structures politico-adminitratives afin de canaliser les différentes revendications en les traitant séparément.

De ce point de vue l'évolution du régime algérien semble marquer deux étapes. Dans un premier temps on a tenté de mettre en place des institutions politiques centrales nettement différenciées et ordonnées par rapport au parti. Ces expériences ont permis de constater l'écart croissant entre les "institutions" et leurs pouvoirs juridiques d'une part, et les structures et les rôles qu'ils prétendaient représenter d'autre part, les modèles de comportement réel ne coïncidant qu'occasionnellement avec le fonctionnement théorique des institutions.

Une seconde étape a donc vu le retournement du schéma initial. Les institutions centrales étaient laissées en friche, dans une indifférenciation et une fluidité quasi totales cependant que s'est accélérée une tentative de structuration "par le bas" du fait de la mise en place des réformes administratives communales et départementales. La première étape correspond en gros au "régime Ben Bella", la seconde au régime issu du 19 Juin 1965.

TEXTE N° 2

Mais en Algérie, le Parlement, dépourvu de tout prestige demeure fort éloigné du pouvoir véritable. L'antiparlementarisme est d'ailleurs nourri de motivations idéologiques complexes.

Pour les marxistes, qui ont participé à la rédaction de la Charte d'Alger, une assemblée de type occidentale signifie, à l'instar de multipartisme et de la séparation des pouvoirs, démocratie formelle donc caricature de démocratie ; à un nationaliste, elle rappelle les fâcheux souvenirs de l'Assemblée algérienne ou du Parlement français, avec la tentation du "réformisme" et du "légalisme" ; la bureaucratie naissante, soucieuse d'efficacité et d'autonomie, essaiera d'échapper à des contrôles qui peuvent entraver son essor, cependant que les "politiques" se méfieront de débats publics où brillent les députés rompus aux joutes oratoires comme aux subtilités de la procédure.

Enfin, aux yeux de certains observateurs, les valeurs de l'Islam traditionnel s'accomodent mal d'un système de gouvernement parlementaire. Ce dernier tend à s'appuyer sur une légitimité de type légal-rationnel ; le mécanisme représentatif y est fondamental de même que le respect d'institutions permettant aux groupes concurrents de s'affronter dans le cadre d'un processus communément accepté. Dans la tradition islamique, au contraire, le gouvernant reçoit son mandat non pas d'un peuple composé de citoyens mais d'un peuple formé par une communauté ; il "consulte" ses compagnons dont "l'accord manifeste en quelque sorte l'expression de la volonté divine par l'intermédiaire des hommes". Les critiques

./.

parlementaires ne peuvent trouver leur place dans ce contexte : de fait les interventions des députés, qui ne partageaient pas le plus largement possible les opinions gouvernementales, ont été de plus en plus mal accueillies par le président et ses ministres. Faut-il y voir l'influence directe de la tradition musulmane ou plus simplement la manipulation de cette tradition par l'équipe au pouvoir pour consolider son assise ? La question reste posée. Sans prendre complètement à notre compte la thèse ici développée, on peut cependant admettre, au moins au premier abord, que le système politique arabo-musulman ne prépare pas à placer au centre du pouvoir une assemblée représentative de type parlementaire.

TEXTE N° 3 LE TEXTE CONSTITUTIONNEL : VANITE DU CONSTITUTIONNALISME

On s'étendra peu sur le texte constitutionnel lui-même qui a fait l'objet d'études approfondies et ne s'est d'ailleurs guère appliqué. Ses traits fondamentaux sont apparemment très simples : un président élu pour cinq ans au suffrage universel direct sur proposition du parti, des ministres responsables devant lui seul, une Assemblée élue également pour cinq ans sur proposition du parti, investie du pouvoir législatif et du pouvoir de censurer le président, mais dont les membres peuvent être déchus sur proposition du parti, telles sont les grandes lignes du "régime constitutionnel du gouvernement par le parti". Utilisant des techniques somme toute classiques, le constituant algérien consacre un système qui n'a rien à voir avec les régimes à qui ces techniques sont empruntées.

On voudrait précisément montrer par quelques exemples que la "greffe constitutionnelle" pouvait difficilement s'opérer. Le constitutionnalisme n'est pas seulement un ensemble de techniques, c'est aussi une idéologie liée à une conception de la société politique à laquelle on pourrait opposer, en forçant le trait, la conception algérienne dans un tableau sans prétention qui pourrait être le suivant :

Algérie	Constitutionnalisme
Concentrer le pouvoir pour le rendre effectif	Séparer le pouvoir pour limiter la puissance de ses détenteurs
Développer la mobilisation sociale	Limiter la mobilisation sociale

Assurer le contrôle des masses par un seul parti (ou autre organisation)	Favoriser le développement d'une pluralité d'organisations volontaires
Politiser la bureaucratie	Dépolitiser la bureaucratie

Sommairement on pourrait voir dans l'idéologie algérienne un effort pour politiser les citoyens sans les faires entrer dans une politique pluraliste avec ses conflits et ses marchandages, pendant que le constitutionnalisme bâtit précisément cette politique pour éviter trop de politisation. Dès lors, si cette hypothèse, au demeurant très banale, est exacte, on devrait voir la greffe prendre de moins en moins bien au fur et à mesure qu'on passe des techniques tendant à acquérir du pouvoir à celle qui règlent les conflits puis à celles qui garantissent contre le pouvoir.

TEXTE N° 4 - LES LIMITATIONS DU POUVOIR : LES GARANTIES FOURNIES AUX ELITES POLITIQUES.

On évoquera pour mémoire les limitations découlant du pouvoir législatif reconnu en principe exclusivement à l'Assemblée. Celle-ci "vote la loi" ("seule" précise son règlement intérieur). En fait, le député vote la loi "plus formellement que matériellement". Pas davantage on n'insistera sur le contrôle parlementaire du gouvernement par voie de questions orales (celles-ci ne peuvent jamais donner lieu à un vote) ou écrites (le président peut déclarer que l'intérêt public lui interdit d'y répondre, art. 127 du règlement intérieur de l'Assemblée). Quant au Conseil constitutionnel, il n'a jamais fonctionné. On s'arrêtera en revanche quelque peu sur la question des immunités garanties aux députés, car c'est dans ce domaine que le constituant algérien a suivi de plus près le modèle français et où, par conséquent, le constitutionnalisme paraît le plus éloigné du "gouvernement par le parti".

L'article 32 dispose qu' "aucun membre de l'Assemblée nationale ne peut être poursuivi, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de son mandat" (c'est la traditionnelle irresponsabilité), et que "sauf en cas de flagrant délit, aucun député ne peut être poursuivi en matière pénale sans l'autorisation de l'Assemblée nationale" : c'est l'inviolabilité, immunité de procédure garantissant le parlementaire contre des poursuites abusives qui pourraient être intentées contre lui à raison de faits autres que ceux concernant l'exercice de ses fonctions". L'inviolabilité joue pendant tout le mandat (et non seulement pendant les sessions comme en France ou au Maroc). L'Assemblée peut suspendre à tout moment la détention ou la poursuite et , en cas de flagrant délit,

"le bureau de l'Assemblée peut prescrire avec l'autorité de la loi les mesures nécessaires pour faire respecter le principe de l'immunité". Le règlement intérieur a créé une commission spéciale composée de vingt membres élus au début de la législature, compétente pour rapporter sur toute question concernant les immunités (art. 50).

L'ensemble de cette reglementation perd quelque peu de vue la raison d'être de l'inviolabilité (l'irresponsabilité paraissant hors de conteste). "Il s'agit d'éviter que l'élu ne puisse être l'objet d'intimidations ou d'arrestations injustifiées de la part du gouvernement". Cela suppose clairement que le gouvernement et l'Assemblée ont juridiquement des volontés différentes puisque l'une doit être défendue contre l'autre, ou à tout le moins qu'une opposition parlementaire doit voir ses droits sauvegardés. Le climat normal de l'inviolabilité est donc le pluralisme, il implique la séparation des pouvoirs comme la séparation de la majorité et de l'opposition. Or le gouvernement par le parti postule le monisme : il ne tolère pas l'opposition puisque le parti obéit au centralisme démocratique, pas plus que la séparation de deux pouvoirs, tous deux supportés par le parti. L'immunité réservée aux parlementaires n'a donc guère de sens. Non que le problème des pressions et des intimidations ne se pose pas, bien au contraire, mais on doit l'aborder de façon plus concrète. Ce n'est pas l'Assemblée "qui est menacée par le gouvernement", ni "l'opposition" par la "majorité". Ce sont les différents titulaires de rôlespolitiques spécialisés à l'intérieur du parti qui sont menacés, à tour de rôle selon la conjoncture, par ceux qui détiennent parfois momentanément les instruments de contrainte physique.

La seule inviolabilité concevable devrait donc s'étendre à ces autorités : les membres du congrès (quand celui-ci siège), du comité central et les responsables des commissariats nationaux et des fédérations. Ceci devrait faciliter le dialogue démocratique ardemment souhaité pour renforcer le Parti. Mais tout octroi d'immunité résulte d'uneauto-limitation du pouvoir de contrainte, et n'est possible que si ce dernier se sent suffisamment fort pour l'accepter, ou s'il a été suffisamment affaibli pour se le laisser arracher. Dans tous les cas, c'est seulement quand le problème de fond de l'aptitude d'un organe à parler légitimement au nom du parti commence à être résolu que les immunités peuvent être étendues et aider à leur tour à la stabilisation des institutions sur la longue période.

TEXTE N° 5 -

L'évolution qu'on vient de retracer avec quelque détail permet de se faire une idée plus précise du rôle et du statut d'une instance comme la conférence nationale des présidents d'APC. Composée d'élus du peuple, elle ne le "représente" pas pour autant auprès du gouvernement et du conseil de la révolution, ce qui impliquerait un droit d'avis sinon de contrôle. La conférence fait connaître ses problèmes mais il appartient au seul pouvoir central d'y apporter une réponse politique, car lui seul, détenant la légitimité historique et, pour cette raison, dirigeant le parti, est habilité à le faire. Les dernières réunions ont nettement fait sentir aux élus locaux qu'ils n'étaient élus qu'à l'initiative du "pouvoir révolutionnaire" et qu'ils étaient responsables devant lui, cette responsabilité s'identifiant à la responsabilité devant "la base". Ainsi la fonction première de la conférence, en dehors du contact pris entre élus de toutes régions, est de rendre des comptes au pouvoir qui, en retour, l'informe sur sa politique et répond à ses demandes.

Ainsi se précise la "stratégie institutionnelle" du régime du 19 Juin. La création des organes consultatifs qu'on vient d'évoquer, pas plus que celle des collectivités locales qui seront examinées plus bas, ne s'analyse pas dans la mise en place d'une infrastructure politique, premier pas vers l'institutionalisation du régime. Celle-ci supposerait la création d'institutions dotées d'une réelle autorité politique, c'est-à-dire capables de capter à leur profit "la disposition civile" de façon relativement autonome par rapport au pouvoir du Conseil de la révolution. Leurs membres disposeraient alors d'une autorité propre leur permettant de participer à la compétition politique pour y défendre, non pas seulement les intérêts limités et en quelque sorte "professionnels" de leurs communes, mais aussi la conception qu'ils se font de l'intérêt général.

C'est d'ailleurs en ce sens que certaines résolutions de la conférence avaient abordé les problèmes nationaux. Mais, en réalité, ces résolutions sont étroitement contrôlées et guidées par le pouvoir central : ce dernier estime prématuré l'intégration dans le processus politique de nouvelles élites même si elles sont élues sur proposition du parti tant que la stabilité des groupes dirigeants ne sera pas définitivement acquise. C'est pourquoi il a choisi d'investir dans une infrastructure administrative dont les membres n'ont d'autorité que par délégation du pouvoir central. Il leur "confie" les tâches qu'il estime devoir être renvoyées à la base, et il juge souverainement de la valeur des efforts entrepris. La conférence a donc pour fonction de sanctionner cette décentralisation qui aiguille vers les échelons inférieurs les problèmes que le pouvoir central estime trop peu importants ou secondaires dans l'ordre des priorités pour les assumer directement, et fait partager par l'ensemble des élus la responsabilité des décisions prises par le pouvoir central, y compris dans les matières qui ne sont pas de leur ressort. Il va sans dire que cette stratégie est tout à fait cohérente avec les principes généraux du gouvernement par le parti exposés précédemment, mais elle laisse intacte la question de l'institutionalisation politique formelle du régime. En revanche, il n'est pas impossible que l'investissement ainsi réalisé favorise, à plus ou moins longue échéance, l'intégration politique si le pouvoir central parvient à conférer systématiquement le pouvoir à des élites favorables à ses vues, et à les intégrer dans l'organisation bureaucratique de l'Etat. Mais le processus ne se déroulera pas automatiquement, car l'infrastructure administrative ne produit pas obligatoirement l'infrastructure politique qui relève d'un autre ordre.

TEXTE N° 6 -

Réduit à son squelette, le système institutionnel est des plus simples: l'Assemblée Populaire Nationale à qui incombe la "fonction législative" fait la loi dans le domaine fort large qui lui est attribué par la Constitution (33) ; elle peut adopter une résolution de politique étrangère (art. 157), elle approuve expressément la ratification des traités politiques (art. 158), adopte la révision constitutionnelle (art. 192), enquête si elle le juge utile sur toute affaire d'intérêt général (art.188) et contrôle les entreprises socialistes (art. 189). Le président de la République, modeste titulaire de la "fonction exécutive", fait le reste. Tous deux dépendent du parti, titulaire de la "fonction politique". en particulier leur désignation et la fin de leur activité en dépendent (34). Un premier déséquilibre apparaît à ce propos :
après le premier congrès du parti suivant l'entrée en vigueur de la Constitution, c'est le congrès qui proposera directement le candidat à la présidence (art. 50) alors que les députés resteront proposés par la direction du parti (art. 128). Disposition de bon sens, le niveau et la densité des discussions pour la désignation des futurs parlementaires (35) excluant que ces multiples marchandages puissent être tranchés par un congrès, mais les conséquences politiques de cette différence techniquerestent lourdes : les députés désignés dans le clair obscur de la "direction" du parti en restent largement dépendants ; désigné directement et en pleine lumière par le congrès, le Président a une assise plus forte non seulement vis-à-vis des députés mais même vis-à-vis de la direction du parti. De plus, si le Président est unique, et sa fonction indivisible, on le verra, l'Assemblée s'inscrit en revanche dans la pyramide des "Assemblées Populaires", communales, de Wilaya, nationale enfin.

"L'Assemblée Populaire", quel que soit son niveau "constitue le cadre dans lequel s'exprime la volonté populaire et se réalise la démocratie" (art. 8). Disposition à double effet, qui hausse les assemblées locales au statut des représentants politiques à qui la Charte promet d'ailleurs de plus importants pouvoirs financiers mais qui réintègre l'Assemblée nationale dans le réseau des autres assemblées, avec pour seule originalité l'étendue nationale de ces décisions mais sans que son autonomie puisse être comparée à celle de "l'exécutif".

L'Assemblée Nationale n'est pas en effet une organisation autonome capable de développer ses intérêts, ses valeurs et ses règles de comportement en face des autres acteurs politiques (36) ; elle ne peut formuler l'intérêt général qu'à la place subordonnée qui lui a été assignée par la Constitution et la pratique politique. Le seul acteur autonome au sein de l'Etat reste le président. On va le montrer en examinant la capacité d'influence puis l'identité propre de chaque organe.

TEXTE N° 7 -

On a déjà observé que tout cumul des mandats est interdit. De plus, les assemblées locales peuvent bien saisir le pouvoir central d'un voeu, mais ce voeu est adressé au gouvernement et c'est lui seul qui "jugera de l'opportunité d'en faire un projet de loi" (art. 150 de la Constitution). Ainsi entre les élus locaux et le gouvernement, point de médiateurs autonomes. Le traitement des conflits locaux et des rapports avec le Centre relève du gouvernement, de l'administration et du parti ; les députés ne peuvent qu'y être associés dans le cadre de la Commission politique de la wilaya comprenant entre autres le wali, le chef de secteur militaire et le commissaire national du parti. Ceci ne signifie pas que le député ne peut avoir d'influence locale, et les sociétés nationales, voire les administrations qui s'adressent à lui comme un auxiliaire qui pourrait leur faciliter la tâche sur le terrain le savent bien, mais qu'il ne peut en avoir qu'en collaboration avec l'administration et par son intermédiaire. Sa situation d'élu ne lui confère à cet égard aucun poids particulier au départ.
Sa position est même plus faible dans la mesure où pouvant être "parachuté" par l'échelon national, il n'a pas obligatoirement de résidence permanente dans sa circonscription, bien que l'instruction présidencielle du 30 Décembre 1976 sur l'organisation des élections prescrit que le plus grand nombre des candidats doivent remplir cette condition. D'assez nombreux hauts fonctionnaires résidant à Alger se trouvent ainsi députés de circonscriptions périphériques avec lesquelles leurs liens s'étaient plutôt atténués. S'ils y acquièrent de l'influence cela viendra probablement moins de leur qualité d'élus que de leur position antérieure et de leur aptitude à l'échelon local.

En effet, la formule constitutionnelle "le mandat de député est national" (art. 132) n'est pas seulement entendue dans le sens que celui-ci a vocation juridique et politique à représenter l'ensemble de la Nation et à s'occuper de problèmes nationaux mais aussi qu'il n'a pas vocation à s'occuper de problèmes locaux pour les faire remonter au plan national.
Choisi en dernière instance par le parti à l'échelon national, le député est un membre de l'appareil central qui ne saurait se saisir des problèmes locaux pour bâtir une carrière nationale. Ainsi pendant la campagne électorale, les réunions publiques par lesquelles les candidats se font connaître sous la bienveillante présidence du wali, du commissaire national du parti, voire d'un responsable plus élevé, obéissent fréquemment à des règles souples et non écrites, mais impératives :
le candidat ne doit pas parler de lui (cela encouragerait le patronage et romprait l'égalité entre les candidats) ni des problèmes locaux (cela encouragerait les particularismes). Il doit donc commenter les grands choix nationaux ... et faire sa campagne réelle plus discrètement.

Il est possible que cette technique tienne en respect le localisme en le refoulant de la scène parlementaire, à moins qu'elle ne le transfère simplement en d'autres lieux plus stratégiques. Elle jette en tout cas quelque lumière sur le rôle attribué au député dans la transmission des demandes sociales. De même que le membre d'Assemblée Populaire communale ne doit pas "représenter" d'abord son quartier mais la commune entière, le membre d'assemblée de wilaya non sa circonscription mais la wilaya, le député doit "représenter" l'ensemble de la Nation et non la daïra ou la wilaya. La division du travail est simple :
aux élus locaux la défense des intérêts limités et en quelque sorte "professionnels" de leurs communes et wilayas (42), aux élus nationaux la défense de "l'intérêt général".

Mais cette fonction ne signifie pas que le député pourra de son propre chef convertir les problèmes locaux en problèmes nationaux, participer au débat national en s'appuyant sur sa position locale ou utiliser sa connaissance des problèmes locaux pour mieux articuler les problèmes nationaux. Ce travail ne lui est pas interdit ... à Condition qu'il s'accomplisse dans le cadre de l'appareil politico- administratif constitué par la commission de wilaya. De même que la politisation des individus, c'est-à-dire leur formulation de l'intérêt général ne doit s'opérer, on l'a vu, qu'à travers les normes idéologiques proposées par le pouvoir révolutionnaire, la politisation des demandes sociales, c'est-à-dire en l'espèce leur prise en compte par le système de décision étatique ne doit passer en principe que par les canaux fournis par l'organisation administrative et partisane à laquelle l'élu national doit s'intégrer.

Pareille construction repose sur une conception précise de la représentation politique. Il existe en effet en Algérie non pas une seule mais deux catégories de représentants. La première est constituée par le parti en particulier ses instances dirigeantes au premier rang desquelles le président. Eux seuls rassemblent pleinement les caractères que la théorie juridique et sociologique a accolés à la représentation : leur action est imputée à l'ensemble du peuple, elle le lie et doit être regardée par ce dernier comme "légitime" (44) ; elle est indépendante en droit des représentés qui ne peuvent révoquer leurs représentants (pas de mandat impératif) (45), ; elle exprime les divers intérêts présents au sein de la population, les sélectionne et les combine en un intérêt public qu'elle symbolise par des emblèmes adéquats à l'intérieur et à l'extérieur (46). A qui relèverait l'omission de deux traits

considérés dans la pensé occidentale comme caractéristiques de la représentation, la désignation par les représentés et la responsabilité quasi contractuelle encourue devant eux (47) on répondra que ces traits participent de la variante libérale du concept général, liée à la vision d'une société où les acteurs sociaux peuvent, de façon autonome, traduire directement leurs demandes sociales en demandes politiques et influencer ainsi le comportement du représentant : la société y est vue comme un ensemble de "constituencies" (les mandants) séparés du groupe des professionnels de la politique (les mandataires). Rien de tel en Algérie où, on l'a vu, Etat et parti prétendaient s'identifier au peuple, ce qui entraîne des conséquences : le peuple n'est pas la "constituency" du parti puisque celui-ci en est l'incarnation et le"guide", dès lors les "professionnels de la politique" ne sont pas présentés comme tels mais plutôt comme les meilleurs de la société : compétents, intègres, engagés et ne vivant que de leur travail ; pour cette raison leur responsabilité n'est pas contractuelle, celle du mandataire devant le mandant, elle est "historique", celle du guide qui doit formuler clairement les aspirations que le peuple exprime confusément (48). Seul le Pouvoir révolutionnaire peut capter le civisme et la dérérence des masses.

Qunat aux élus des assemblées populaires, ils ne sont que les recrues des représentants. L'instruction présidencielle adressée le 30 Décembre 1976 aux instances du parti, de l'armée ainsi qu'aux walis est explicite : "compte tenu de l'importance du rôle de l'assemblée populaire nationale qui exerce la fonction législative d'une manière souveraine et de la mission fondamentale qui lui est conférée dans la défense et la consolidation de la révolution socialiste en s'inspirant des principes de la Charte nationale qu'elle met en application dans son action législative, il est impérieux que le choix des

candidats soit empreint de rigueur et d'un sens élevé des responsabilités en éliminant, notamment dans ce choix, tout subjectivisme, népotisme, régionalisme et toute forme de déviation dénoncée par la Charte nationale".

L'assemblée mettant en oeuvre la Charte, les députés n'expriment que l'intérêt national préalablement défini et non les intérêts de leurs circonscriptions, aussi leurs "responsabilités" sont-elles encourues devant l'échelon supérieur qui peut les démettre par l'intermédiaire de l'Assemblée.
En d'autres termes, les représentants du peuple sont des recrues du régime, en aucun cas ils ne sont habilités à représenter des intérêts et à faire pression à ce titre sur le gouvernement (49).

الفصـــــل الـثـــالـــــث

كان من نصيب الفصل الثالث المتعلق بالحزب والمنظمات الجماهيرية ثلاثة نصوص مترجمة . الأول يتحدث عن المراحل المختلفة التي مرت بها نظرية الحزب في تطورها أثناء الفترة التي تناولها المؤلفان في كتاب ((الجزائر السياسية)) والممتدة من 1962 الى 1972. ويبنئنا هذا النص أن هذه النظرية لم تسر في خط مستقيم طوال الفترة المذكورة ،بل شهدت تعرجات عديدة أملتها الظروف التاريخية السياسية التي سادت البلاد من ناحية والتكوين السياسي والعقائدي ((لأولي الأمر)) من ناحية ثانية . ويعالج النص الثاني العلاقة بين الحزب والمنظمات الجماهيرية من خلال مراجعة سريعة للحظات الحاسمة في تاريخ العلاقة بين النظام وأهم المنظمات الجماهيرية على الاطلاق ،أي بين النظام والاتحاد العام للعمال الجزائريين . أما النص الثالث والأخير فموضوع حديثه المنظمات الجماهيرية أيضا ،ولكنه يركز في تناوله لهذا الموضوع على جانب آخر هو ما يمكن تسميته بالاستراتيجية الجزائرية في مجال المنظمات الجماهيرية ،أي الرؤية الجزائرية الرسمية لرسالة هذه المنظمات ودورها ومكانتها في النظام التأسيسي الجزائري .

التـــرجمـــة :

النـص رقـم 1 :

دور الحـــزب فـي ممارســة السلطـــة :

وفي النهاية بامكاننا أن نتساءل عما اذا كان أفضل أسلوب لتقييم دور الحزب بوصفه جهاز دولة (أي مقارنة مختلف الوظائف المسندة اليه نظريا مع الوظائف التي اضطلع بها فعلا) لا يتمثل في الاكتفاء بتصوّر مختلف القادة الجزائريين للحزب . وفي هذا المنظور يمكن تقسيم تاريخ الحزب أي رؤية الزعماء السياسيين له ،الى ثلاث مراحل متميزة .

في المرحلة الممتدة من 1962 الى 1965 نجد سمة مشتركة بين ابن بلة ومحمد خيضر وعدد كبير من المشاركين في مؤتمر الجزائر ،تحمل على الاعتقاد بأن مناضلي التنظيمات السياسية القديمة كانوا يرون في الحزب ضرورة مطلقة ولا يتصورون مجتمعا جزائريا مستقلا بدون حزب قوي ،بحيث كنا نلاحظ ما يشبه الاجماع حول ضرورة بناء الحزب بوصفه أداة للحكم .

ابتداء من 19 جوان 1965 جاء ((عسكريون)) لم يتلقوا نفس التكوين السياسي، وكانت تجاربهم السياسية السابقة محدودة ومقتصرة على بعض النطاقات الضيقة ، وكانوا بالاضافة الى ذلك قد عاينوا الاخفاق الذي منيت به محاولات بناء الحزب ، الأمر الذي جعلهم ينظرون الى الأمور بمنظار آخر، فاصبحوا يركزون في آن واحد على التقاليد والتقنية ، على القيم القديمة من ناحية والجيش والتكنولوجيا من ناحية أخرى . وفقد الحزب الأولوية لدرجة كانت تحمل على الاعتقاد بأنهم لم يعودوا يؤمنون به ، وخاصة بدوره في ممارسة الحكم . بعض أعضاء النخبة الحزبية تم ابعاده تدريجيا والبعض الآخر انسحب من تلقاء نفسه . ولم يبق منها سوى مجموعة ليست لها تقاليد عريقة ولا ثقافة سياسية متينة . والواقع أن هذه الجماعة كانت دائما تريد أن تؤمّن لنفسها مواقع في الحزب دون القيام بمهام القيادة فيه . فالعقيد حسان وصالح بوبنيدر ومحند أو الحاج لم يكونوا يمثلون قوة متماسكة أو بديلا في مستوى الأحداث ، وبالتالي لم يبق أي منافس لنظام 19 جوان . وما من شك في أن هذه الشخصيات كانت تمثل الوحدة الثورية التي قامت أثناء الحرب أحسن بكثير من قدماء المركزيين وأعضاء المنظمة الخاصة ، ولكنها كانت عاجزة عن صياغة مطالب واحدة فيما يتعلق باقتسام السلطة أو الاشراف على ممارستها . صحيح أنهم كانوا أعضاء في مجلس الثورة وأعضاء في الأمانة التنفيذية ، ولكن يبدو مع مرور الزمن أن مهمة هذه الأخيرة كانت تتمثل في وضع من بقي من الحزب تحت الرقابة وليس انعاش الحزب . فالرقابة المشددة التي كانت تمارس على المنظمات الوطنية وانعدام الحماس أثناء عملية الاصلاح كانا يدلان على أن الأمانة التنفيذية لم تتلق سوى مهمة تعتبر ثانوية ، وهي العرقلة دون الابداع . أما منسق الأمانة التنفيذية من جهته فانه لم يجهد نفسه لتمكين الحزب من تجهيز نفسه والاستعداد لتأدية مهمة ما انفك المسؤولون يؤكدون عليها المرة تلو الأخرى. وبلغ الأمر درجة كانت تحمل على الاعتقاد بأنهم لا يمانعون في هروب الاطارات ، بل ويشجعون أحيانا بصورة غير مباشرة توجّهها نحو القطاعات الادارية والاقتصادية .

في بداية الفترة الممتدة من 1967 الى 1972 تغيرت الأولويات . فقد أكدت محاولة الانقلاب الفاشلة التي قام بها الزبيري عملية الاقصاء الذي شمل قدماء القادة الولائيين، ولكنها أثبتت أن الجيش قد أصيب هو الآخر بحمى الصراعات الفئوية وأن قوات الدرك ليست في مستوى الأحداث في حالة قيام مواجهة فعلية بين مختلف وحدات الجيش . وما من شك في أن أقطاب السلطة قد شعروا آنذاك بضرورة حزب حقيقي لا يقتصر دوره على تجسيد وحدة الماضي ، بل يكون قادرا على تأمين وحدة المستقبل أيضا . لعل هذا هو السبب في دعوة رجل اشتهر بالقوة مثل قايد أحمد لقيادة جهاز الحزب . وبمجرد الانتهاء من اعادة تنظيم الجيش تحت اشراف العقيد شابو ، القائد الجديد لهيئة الأركان ، وبعد أن استعادت السلطة

أرضية أشد صلابة مما كانت عليه في الماضي ،برزت من جديد صعوبة بناء الحزب وخرجت عملية اصلاحه من نطاق القضايا العاجلة. وعندما قرر مسؤول الحزب مواصلة هجومه وأراد أن يجعل الحزب مصدرا فعليا للسلطة لا مصدرا نظريا فقط ،وطالب بمراقبة أعضاء السلك الديبلوماسي والولاة ،بدت مجهوداته متناقضة تماما مع توجهات القيادة السياسية. عندئذ أبعد قايد أحمد وأجلت اعادة بناء الحزب مرة أخرى.

(الجزائر السياسية ،المؤسسات ونظام الحكم ،ص 97 — 99)

النص رقم 2 :

الحزب والمنظمات الوطنية .

من واجب الحزب أن يهتم بتأطير الشرائح الاجتماعية الأخرى ،وكذلك السهر على ((تعزيز المنظمات الجماهيرية وتطويرها)). ومهمة هذه المنظمات لا تتمثل مطلقا كما هو الأمر بالنسبة الى ((مجتمعات الديموقراطية الشكلية)) في ((التعبير عن جماعات مصلحية متعددة ومتناقضة ... في المجتمعات ذات التوجه الاشتراكي ،تنوع الهيئات يعود ببساطة الى خصوصيات كل فئة من فئات السكان وضرورة مضاعفة امكانيات العمل الحزبي الرامي الى تعبئة الجماهير)) (الأطروحة 17 ،ص 108) بعبارات أخرى ،وظيفة المنظمات يجب أن تتمثل في تحقيق التنشئة السياسية لصالح الحزب قبل التعبير عن المصالح. وعلى المنظمة أن تتفادى في علاقاتها مع الحزب خطأين متناظرين .

لا يجوز بادىء ذي بدء للمنظمة أن تطمع في الاستقلال . كان الاتفاق الذي أبرم يوم 20 سبتمبر 1962 بين الحزب والاتحاد العام للعمال الجزائريين قد تجاوز الحد المعقول على طريق الاستقلالية التامة ،اذ نص على أن ((العمال ينتخبون ممثليهم ديموقراطيا ودون حضور أي شخص غريب عن النقابة)) وأن ((النقابات والاتحادات المحلية والاتحادات الجهوية والفيدراليات تتلقى أوامرها من القيادة النقابية مباشرة)). ولذلك تعرض الاتفاق للنقد وبقيت مواده حبرا على ورق . وهذا بالرغم من موافقته على أنه لا يجوز ((بأي حال من الأحوال وتحت أي ذريعة كانت أن يكون (توجه النقابة) متناقضا مع المطامح الاشتراكية للثورة الواردة حاليا في برنامج طرابلس)) مضيفا أن ((الاتحاد العام للعمال الجزائريين سينسق عمله الداخلي والخارجي ومواقفه وتوجيهاته العامة مع قيادة حزب جبهة التحرير الوطني عبر اجراء اتصالات دورية)). أما ميثاق الجزائر فهو أشد وضوحا ،حيث نراه يسند الى المنظمات الوطنية مهمة القيام تحت اشراف الحزب ((بالترويج لسياسة الحزب وانجاحها)) (الأطروحة 23). ودعا الاتحاد العام الى الامتناع عن ((الاعتراض)) الذي ((يمكن أن يكون

ذا مغزى مضاد للثورة وخطير)) (الأطروحة 18) والعمل مهما كانت الظروف في اطار الحــزب . وقد ذهب المؤتمر الثاني للاتحاد المنعقد في مارس 1965 (والذي قال عنه الكثيــر انــه مؤتمر التجديد النقابي) الى أبعد من ذلك في لائحته السياسية العامة. فهذه الأخيــرة ((تصرح أن حزب جبهة التحرير الوطني يشكل طليعة الجماهير الكادحة وهو دليل الأمــة في انجاز الثورة الاشتراكية . وعلى هذا الأساس ،يتمثل هدف الاتحاد العام للعمــال الجزائريين ،باعتباره منظمة جماهيرية ،في تعبئة كافة العمال وقيادتهم خلف الحــزب والحكومة من أجل تحقيق المهام التي نص عليها ميثاق الجزائر ... وأن قبول الاتحاد العام بالحزب كدليل يقتضي بالضرورة أن يوافق بدون تحفظ على قرارات هيئاته القيادية)).

استخدم نظام 19 جوان هذه الصيغ نفسها أحيانا وأخرى شديدة الشبه بها أحيانــا أخرى . واذا كانت النقابة لا توافق الآن عليها فسبب ذلك أن خلافا عقائديا وسياسيــا قد تبلور داخل الحزب نفسه (خلافا حول ((المضمون)) ان جاز القول) ولكن قد يكون مــن المفارقة أن نلاحظ أن المذهب التأسيسي القائل بتبعية النقابة للحزب لم يلق اعتراضــا من أحــد .

لكن التبعية لا تعني خضوع النقابة خضوعا مطلقا . وقد كان تقرير الأمين العــام لمؤتمر الجزائر في غاية الوضوح حول هذه النقطة : ((ليس نفوذ الحزب هو الذي يأتــي بالدعم لمناضلينا في النقابات ،بل هو الذي يجب أن يتضاعف بفضل ما يقومون به مــن عمل . انه لمن الواجب أن نقضي تماما على الأساليب المتمثلة في فرض الأمور من فــوق وتحويل النقابات الى مجرد حلقات للوصل)) (ص 150). وذهب مؤتمر الاتحاد العام في نفس الاتجاه ،اذ رغم اعترافه بأن الحزب والحكومة ،في حالة قيام نزاع بين النقابة والدولــة ، من واجبهما أن يتدخلا بصفة الحكم للمساعدة على حل المشكل استنادا الى ميثاق الجزائــر، نراه يؤكد بعد ذلك قائلا : ((ولكن في الظروف العادية يجب على مناضلي الحزب الأعضــاء في النقابة ... أن يسهروا على سيادة توجيهات الحزب وتعليماته ... بالايضاح والاقناع ، وليس بشكل سلطوي مطلقا)). عمليا ،اعترف للنقابة بمجال واسع جدّا للعمل . في القطــاع الخاص ،مهمتها أن تدافع عن مصالح أعضائها وأن تكون يقظة ((تجاه الحملات المعلنــة أو المقنعة ضد القطاع الاشتراكي)) (الأطروحة 20) . وفي القطاعين الاشتراكي والعــام ، يتمثل دورها في الكفاح ((ضد مختلف الأشكال البيروقراطية التي قد تبرز)) على جميــع المستويات وتبليغ القمة ((كل الحلول التي يقترحها العمال سواء فيما يتعلق بتسييــر وحدتهم الانتاجية أو على مستوى التخطيط)) (الأطروحــة 18) .

وأكبر اختلاف بين نظام 19 جوان وسلفه نجده بالتأكيد في موقف كليهما من درجة استقلال النقابة ،دون أن يصل الأمر الى حد القطيعة التامة . فلقد أعلن العقيد بومدين يوم 10 ديسمبر 1965 خلافه مع الرئيس بن بلة حول هذه النقطة ،كما حول العديد من النقاط الأخرى ،معربا عن رغبته في القضاء على ((الاستقلال التام)) للمنظمات الوطنية . ونجم عن هذا الموقف ضجر تجلى في النزاعات التي دارت في صيف 1967 بين وزير الصناعة والاتحاد المحلي للجزائر الوسطى ،وفي شهر فيفري 1968 بين مسؤول الحزب ووزير التربية الوطنية من ناحية و ((الاتحاد الوطني للطلبة – فرع العاصمة)) من ناحية ثانية . ردّا على النقابة التي كانت تطالب بممارسة قسط وافر من الرقابة على تسيير المؤسسات العامة والشركات الوطنية ،كان وزير الصناعة ،عبد السلام بلعيد ،ينكر على بعض العناصر محاولة تشكيل مراكز سلطة خاصة من شأنها أن تؤدي الى تفكيك الهياكل التأسيسية وضرب التفوق المعترف به للحزب الطلائعي .

وجاء المؤتمر الثالث للاتحاد المنعقد بالعاصمة في شهر ماي 1969 فكرس مواقف الحكومة معلنا بذلك عن تراجعه بالنسبة الى مؤتمر 1965 الذي دخل عالم النسيان ،هو واللوائح التي أصدرها . وظهر من جديد مفهوم ((حلقة الوصل)) الكلاسيكي في التقرير المتعلق بالقانون الأساسي ،كما أوضحت لائحة السياسة العامة موقع النقابة في قطاع الدولة قائلة :

((ان الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،وهو الشريك الضروري والمكمّل ،من واجبه أن يساهم في تحقيق أهداف الانتاج بعيدا عن كل احتجاج يتنافى مع الدور التسييري والمسؤول للحركة النقابية الجزائرية . ان مهمة الاتحاد العام هي تلقين العمال روح المسؤولية والضمير المهني الرفيع الذي لا ينفصل عن الانضباط في العمل ،دون أن يهمل بالطبع تأمين الحقوق والامتيازات المضمونة للعمال)) .

وفي تعليق نشرته فيما بعد صحيفة (الثورة الافريقية) حرّم على النقابة أي شكل من أشكال ((النضال الاقتصادي)) ليس في قطاع الدولة وحسب ،بل وكذلك في القطاع الرأسمالي الوطني ((لأنه محتاج من أجل نموه الى دعم الحركة النقابية)) ولم يرخّص به ، نسبيا ،الا في القطاع الرأسمالي الأجنبي ((بعد أن تستنفذ جميع وسائل المصالحة والتحكيم ، دائما بمساعدة الحزب)) . وبقي للاتحاد العام أن ((يكون المخبر الذي تصنع فيه جميع المشاريع والوثائق والخطط اللازمة لتوجيه عمل الدولة)) وأن ((يقوم بتكوين الاطارات والمناضلين لمدّ الحزب بالقوى الضرورية لازدهاره)) .والحق أن هذا الدور محدود جدّا بالنسبة

الى الدور الذي نص عليه المؤتمر الثاني سنة 1965 ، ولكن كان يعوّل على تاسيس الفـروع النقابية في المؤسسات لتزويده بنفس جديد .

(الجزائر السياسية ،المؤسسات ونظام الحكم ،ص 23 — 26)

النص رقم 3 :

التمثيل السياسي وتمثيل المصالح :

النظام الجزائري كأي نظام آخر ، يجمع بين صيغتين من صيغ التمثيل . تمثيل ((الهيئة الاجتماعية)) برمتها ، أو التمثيل السياسي ، يحدّد الصالح العام بتحديد المجال السياسي الشرعي الذي يدخل كل ما عداه في مجال الهامشية أو التخريب . وهذا التمثيل هو الذي يجذب نحوه مشاعر التقدير القائمة في نفوس المحكومين ويقوم في الوقت نفسه باحتكار قوة الارغام الجسدي . بعبارات أخرى ، الارغام المشروع يتركز في التمثيل السياسي. و((تمثيل المصالح)) يعبر عن مطالب مختلف الجماعات الطامعة في الحصول على هذا الامتيار أو ذاك . وهذه المطالب ينظر اليها دائما على أنها ((ملائمة)) أو ((مطابقة)) للصالح العام ،بل هي من متطلبات هذا الصالح العام (كما حدده الممثلون السياسيون الحاليون ومنافسوهم) ولكنها لا تماثله تماما ولا يمكن أن تستنفده الا اذا تحول صاحبها الى ممثل سياسي جديد. وهذا التمييز التحليلي يعكس التوتر الدائم بين مجال مشروعية السلطة ومجال التعبير عن المصالح . اذ كل نوع من أنواع الأنظمة يقوم بايجاد صيغة معينة من العلاقة بين هذين المجالين المتميزين عن بعضهما ولكن دون أن يصل هذا التمييز الى درجة الانفصام التام : فالمصالح تميل الى تكوين حلفاء لها خارج مجالها وبالتالي الى المطالبة بالتقدير أو التلاعب به ،في حين أن النظام يميل دائما الى فصل المصالح الشرعية عن المصالح الأخرى والاعتراف لممثلي المصالح الأولى بسلطة ذاتية خاصة بهم .

لقد رأينا أن احتكار التمثيل السياسي من نصيب ((السلطة الثورية)) التي يعتبر الرئيس بمثابة التجسيد الشخصي لها و ((الهيئات العليا للحزب والدولة)) بمثابة التعبير القانوني عنها . والمنتخبون الوطنيون هم ممثّلون سياسيون مشتقون من الممثّلين الأوليين، ومكلفون بتنفيذ اختياراتهم الأساسية . في الطرف الآخر من سلسلة التمثيل ،نجد ممثلي المصالح المهنية المنتظمين في مختلف الاتحادات ،من مهندسين ومحامين وأطباء وخبراء المحاسبة ...الخ ،شريطة أن يكون قد تم الاعتراف بأن هذه المهن جديرة بحق الدفاع عنها في صورة شرعية . ولذلك لا نجد فيها تجارا ولا رؤساء المؤسسات الخاصة ،باعتبار أن هؤلاء لهم الحق في الوجود وفي ممارسة نشاطاتهم ولكن ليس في الدفاع عنها بصورة جماعية وفي اطار علني رسمي .

وبين التمثيل السياسي الخالص والتمثيل المهني المحض يقع تمثيل المصالح المسيّس الذي تعبر عنه المنظمات الوطنية (الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية والمنظمة الوطنية لقدماء المجاهدين). وهذا التمثيل قطاعي طالما أن العمال والفلاحين والنساء والشبان والمجاهدين معربون عن مصالح خاصة ،فهم مطالبون بصياغة واضحة لمشاكلهم النوعية والتزود بقيادة قادرة على اشعار الممثلين السياسيين بتطلباتهم وأسباب استيائهم. ولكن هذا التمثيل مسيس أيضا من ثلاثة وجوه : (1) هذه المصالح تم اختيارها باعتبارها ضرورية لتشكيل قاعدة النظام الاجتماعية. فهي لا تنبثق عن المجتمع لتفرض نفسها على الدولة ،بل انها مدعوة من الدولة لتعزيز السلطة الثورية. (2) وبالتالي لا يمكن أن تكتفي بالدفاع عن مصالحها المهنية وحدها ،بل يجب عليها أن تدرجها في المشروع السياسي الوطني. ولذلك نرى أن ممثل الحزب الذي يقوم بافتتاح المؤتمرات الوطنية واختتامها لا ينسى أبدا تذكير المشاركين بأن حقوقهم الاجتماعية هي أيضا واجبات سياسية وأن مطالبهم الخاصة لا معنى لها الا في اطار الالتزام الوطني الرامي الى خدمة اختيارات النظام. (3) وهذا الالتزام لا يجوز أن يكون نتيجة لمشروع سياسي مستقل من صنع مناضلي المنظمات. هذا هو السبب في أن أعضاء الأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين مطالبون بالانتماء الى الحزب الذي يجوز لأعضائه أيضا أن يعترضوا على انتخاب بعض المندوبين. وقد أوضح التقرير المعنوي الذي ألقي أمام المؤتمر الخامس أن هدف هذا الأخير هو ((تحديد موقع هذه المنظمة في دائرة السلطة وتزويدها بالوسائل الملائمة لضمان فاعليتها)). وكذلك الأمر بالنسبة الى الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين الذي يتمثل هدفه في ((تزويد الفلاحين باطار تأسيسي من أجل انجاز الثورة الزراعية والدفاع عن مضمونها)). وللحزب كما هو معروف تمثيل واسع فيه. فالحزب لا يعترف اذن للمنظمات الجماهيرية بالحق في تشكيل فئات متمايزة ،ولكنه يفرض عليها واجب الموافقة على المشروع الوطني ،وهو مستعد من أجل ذلك لانتقاد المتهاونين من الأعضاء الحزبيين ،شريطة أن تكون الهيئات العليا قد أصدرت بحقهم مثل هذا الحكم. ان (مؤتمر القاعدة المفروض من القمة)) نموذج شائع لأن القمة محتاجة الى قاعدة ممثلة جيدا لكي يمكن اطلاعها بصورة جيدة أيضا. فالاستراتيجية الجزائرية الخاصة بالمنظمات الجماهيرية، وهي الرافضة لكل من الدفاع المهني و التسييس المستقل ،تتمثل في قيام الحزب بتسييس المطالب الاجتماعية التي تعبر عنها المنظمات وقيام المنظمات بنشر المشروع السياسي الذي يضعه الحزب، علما بأن هذا الأخير المفروض فيه أن يقوم بتحقيق الصلة بين سائر الأشكال التمثيلية .

(دليل افريقيا الشمالية، 1977، ص 72 — 73)

CHAPITRE 3

TEXTE N° 1- UN PARTI NECESSAIRE ET INSUFFISANT

Finalement, si l'on veut apprécier le rôle du FLN en tant qu'appareil d'Etat c'est-à-dire les diverses positions qui lui ont été reconnues comparées à celle qu'il a remplies de fait - on peut se demander si la meilleure manière ne consiste pas à se reporter tout simplement à la conception que les différents dirigeants algériens ont eue du parti. Dans cette optique, l'histoire du FLN c'est-à-dire de l'idée que s'en firent les leaders politique, peut être découpée en trois phases distinctes.

De 1962 à 1965, un trait commun à MM. BEN BELLA et KHIDER, et partagé par de nombreux congressistes de 1964, tend à prouver que des militants des anciennes formations politiques voyaient dans le parti une nécessité absolue. Ils n'imaginaient pas de société algérienne indépendante sans un parti puissant. Le consensus parut général pour constituer le FLN en tant qu'instrument de gouvernement.

A partir du 19 juin 1965, les "militaires", qui n'avaient guère reçu la même formation, dont l'expérience politique antérieure était moindre et limitée à quelques cercles, qui, d'autre part, avaient pu constater l'échec de la construction partisane, ne partageaient plus le même point de vue. L'accent fut mis à la fois sur la tradition et la technique, sur les valeurs anciennes d'un côté, l'armée et la technocratie de l'autre, non sur le parti dans lequel on ne semblait plus croire, comme instrument de gouvernement en tout cas. L'élite partisane fut d'ailleurs évincée peu à peu, quand elle ne s'élimina pas d'elle même. Restait un groupe sans grande tradition ni véritable culture politique et qui avait plus cherché jusque-là à se voir reconnaître une place dans le parti qu'à l'animer de l'intérieur.

Les ex. membres des Wilayas, les colonels Hassan, Mohand ou El-Hadj, Boubnider ne représentaient pas une force cohérente ni une équipe de rechange, donc pas des concurents pour le pouvoir issu du 19 juin. Ils symbolisaient, mieux que les anciens centralistes ou membres de l'OS, l'unité révolutionnaire de la guerre, sans formuler les mêmes revendications dans le partage ou le contrôle de l'exercice du pouvoir. Membres du Conseil de la révolution, les trois colonels participèrent au secrétariat exécutif, dont la tâche, avec le recul, paraît plus d'avoir placé ce qui restait du parti sous surveillance que de préparer une véritable relance. Le contrôle tatillon exercé sur les organisations nationales, l'absence d'enthousiasme dans l'opération de remise en ordre indiquent que le secrétariat exécutif ne recevait qu'une mission jugée secondaire brider et non recréer. Le coordinateur de son côté ne se démena guère pour permettre au parti de s'équiper et se préparer à assurer la mission ostentatoirement réaffirmée.

Une fuite de cadres semblait même acceptée avec philosophie par les responsables quand elle n''était pas indirectement encouragée en direction des secteurs administratifs ou économiques.

De 1967 à 1972, les priorités changèrent d'abord. La tentative manquée de putsch permit de confirmer l'éviction des anciens chefs de Wilayas. Mais elle révéla aussi une armée soudain contaminée par le jeu des fractions, une gendarmerie d'un piètre secours en cas de conflits opposant des régiments entre eux. Sans doute les détenteurs du pouvoir durent-ils ressentir la nécessite d'un véritable parti, non pas simple drapeau de l'unité mais moyen de l'unité future

L'appel à Kaïd Ahmed, homme à poigne de réputation, pouvait bien avoir cette signification. L'armée réorganisée, sous l'impulsion du nouveau chef d'état-major, le colonel Chabou, le pouvoir retrouvant une assise plus solide, la difficulté manifeste de reconstruire le FLN, l'opération perdait de son urgence. Et lorsque le responsable, sur sa lancée, voulut faire du parti, non plus la source théorique mais concrète du pouvoir, et contrôler les mouvements diplomatiques et préfectoraux, ses efforts apparurent totalement déphasés par rapport à l'orientation politique. M. Kaïd remercié, la reconstruction du parti fut ajournée une fois de plus.

TEXTE N° 2 - LE PARTI ET LES ORGANISATIONS NATIONALES

Le parti doit se préoccuper d'encadrer les autres couches sociales. Il veillera pour cela "au renforcement et au développement des organisati de masse". Celles-ci ne sont nullement, comme dans "la société à démoc ratie formelle", "l'expression de groupes d'intérêts multiples et contr dictoires ,Dans la société à vocation socialiste, la diversité des or ganismes répond simplement aux particularités propres à chaque catégori de la population et à la nécessité de multiplier les possibilités d'ac tion du parti dans son travail de mobilisation des masses" (thèse 17 P. 108). Autrement dit, l'organisation doit avoir pour fonction moins l'articulation des intérêts que la socialisation politique au bénéfic du parti. Dans ses rapports avec le parti, elle doit donc se garder d deux erreurs symétriques.

Tout d'abord, l'organisation ne saurait en aucun cas prétendre à l'in dépendance. L'accord conclu le 20 Décembre 1962 entre le FLN et l'Unio générale des travailleurs algériens avait été fort loin dans la voie d l'autonomie totale, puisqu'il prévoyait que "les travailleurs élisent démocratiquement leurs responsables en dehors de la présence de toute personne étrangère au syndicat", et que "les syndicats, unions locales unions régionales et fédérations reçoivent leurs directives directemen de la centrale". Pour cette raison, l'accord avait été l'objet de crit ques et n'avait guère été appliqué. Lui-même admettait cependant "qu aucun cas et sous aucun prétexte, (l'orientation du syndicat) ne dev être en contradiction avec les aspirations socialistes de la révoluti actuellement contenues dans le programme de Tripoli". Et d'ajouter : "l'UGTA harmonisera son action intérieure et extérieure, ses prises de position et son orientation générale avec la direction du parti

FLN, par le moyen de contacts périodiques". Plus nettement, la Charte d'Alger confère aux organisations nationales le soin, "sous l'impulsion du parti", (thèse 22) de "faire rayonner et triompher la politique du parti" (thèse 23).L'UGTA est invitée à s'abstenir de "la contestation" qui"peut prendre une signification contre-révolutionnaire dangereuse" (thèse 18), et, en tout cas, à agir dans le cadre du parti.
Le IIème congrès de l'UGTA de mars 1965, présenté généralement comme le congrès du renouveau syndical, va encore plus loin dans sa résolution de politique générale. Celle-ci :

> "déclare que le parti du FLN constitue l'avant-garde des masses laborieuses et le guide de la nation dans l'accomplissement de la révolution socialiste. A ce titre, l'UGTA, organisation de masses, se fixe comme objectif de mobiliser et d'entraîner derrière le parti et le gouvernement l'ensemble des travailleurs, en vue de la réalisation des tâches prévues par la Charte d'Alger ... et que l'acceptation par l'UGTA du parti du FLN comme guide implique nécessairement l'approbation sans réserve des décisions de ses instances dirigeantes".

De telles formules sont reprises, quelquefois mot pour mot, sous le régime du 19 juin. Si elles sont maintenant assez mal accueillies par le syndicat, c'est qu'un désaccord idéologique et politique est apparu à l'intérieur même du parti (désaccord de fond ou de "contenu" pourrait-on dire), mais, si paradoxal que cela paraisse, la doctrine institutionnelle de la dépendance du syndicat vis-à-vis du parti ne peut faire l'objet de contestation.

Dépendance ne saurait signifier toutefois soumission absolue.

Le rapport du secrétaire général au congrès d'Alger est particulièrement précis à ce sujet : "Ce n'est pas le prestige du parti qui donnera une audience à nos militants dans les syndicats, c'est leur travail qui doit accroître le prestige du parti. Il faut en finir avec les méthodes qui consistent à s'imposer d'en-haut et à faire des syndicats une simple courroie de transmission" (P. 150). Et le congrès de l'UGTA renchérit. Tout en reconnaissant que si un conflit quelconque éclatait entre le syndicat et l'Etat, le parti et le gouvernement doivent intervenir à titre d'arbitre pour aider à trancher le problème sur la base de la Charte d'Alger, il souligne : "Mais en temps normal, les militants du parti qui sont membres du syndicat ... (doivent) y faire régner l'orientation et les directives du parti ... par l'explication et la persuasion ; jamais d'une façon autoritaire". De fait le syndicat se voit reconnaître un champ d'action propre très étendu : dans le secteur privé il devra défendre les intérêts de ses membres et se montrer vigilant "à l'égard des attaques ouvertes ou sournoises contre le secteur socialiste" (thèse 20), dans les secteurs socialiste et étatisé, lutter "contre les formes de bureaucratisation qui pourraient surgir" (thèse 19) à tous les niveaux, indiquer au sommet "les solutions que les travailleurs envisagent tant sur le plan de la gestion de leur unité de production que sur le plan de la planification" (thèse 18).

C'est sur l'appréciation de ce degré d'autonomie du syndicat que le régime du 19 juin 1965 diverge sans doute le plus de son prédécesseur sans qu'on puisse parler cependant d'une rupture bien accusée. Désavouant sur ce point, comme sur nombre d'autres, le président Ben Bella le colonel Boumediène, dès le 10 Décembre 1965, a manifesté son désir d'en finir avec la "totale autonomie" des organisations nationales.

Les conflits qui ont éclaté l'été 1967 entre le Ministre de l'Industrie et l'union locale d'Alger-centre de l'UGTA, et en Février 1968 entre le responsable du parti et le Ministre de l'Education Nationale d'une part et la section d'Alger de l'union nationale des étudiants d'autre part, ont témoigné du malaise qui en naissait. Contre le syndicat, qui prétendait s'assurer une part déterminante dans le contrôle de la gestion des établissements publics et des sociétés nationales, le Ministre de l'Industrie, B. Abdesslam reprochait à certains éléments de s'ériger, au nom de l'autonomie, en pouvoir propre dont l'action désagrègerait les structures institutionnelles et mettrait en danger la primauté du parti d'avant-garde.

Le III ème congrès de l'UGTA, tenu à Alger en mai 1969, en confirmant les positions du gouvernement, a clairement manifesté son revirement par rapport au congrès de 1965 dont les résolutions ne sont d'ailleurs même plus mentionnées. La notion classique de "courroie de transmission" réapparaît dans le rapport concernant le statut, et la résolution de politique générale précise la position du syndicat dans le secteur de l'Etat :

" (L'UGTA) partenaire nécessaire et complémentaire ... se doit de contribuer à la réalisation des objectifs de la production en dehors de toute contestation qui serait la négation du rôle gestionnaire et responsable du syndicalisme algérien. L'UGTA se fixe pour mission d'inculquer aux travailleurs l'esprit de responsabilité et la haute conscience professionnelle inséparable de la discipline dans le travail sans pour autant négliger la garantie des droits et avantages reconnus aux travailleurs.

Un commentaire publié ultérieurement par Révolution africaine interdit au syndicat toute forme de "lutte économique" non seulement dans le secteur d'Etat mais aussi dans le secteur capitaliste national "qui a besoin pour son développement du soutien du mouvement syndical" et ne l'autorise relativement que dans le secteur capitaliste étranger "lorsque tous les moyens de conciliation et d'arbitrage, toujours avec l'appui du parti, auront été épuisés". Il reste à l'UGTA à "être un laboratoire où se conçoivent tous les projets, tous les documents, tous les plans qui doivent guider l'action de l'Etat", et "à former des cadres, des militants pour permettre au parti de puiser dans son sein les forces nécessaires à son propre épanouissement". Rôle singulièrement moins important que celui que le IIème congrès de 1965 avait prévu, mais auquel l'institutionalisation de la section syndicale d'entreprise devait donner, en principe, un lustre nouveau.

TEXTE N° 3 - REPRESENTATION POLITIQUE ET REPRESENTATION DES INTERETS.

Comme tout régime, le régime algérien combine deux formules de représentation. La "représentation du corps social" tout entier, ou représentation politique, produit l'intérêt général en délimitant le champ politique légitime en dehors duquel il n'y a place que pour la marginalité ou la subversion (158). C'est elle qui capte à son profit les sentiments de déférence des gouvernés en même temps qu'elle détient le monopole de la coercition physique. En d'autres termes, la contrainte légitimée se concentre dans la représentation politique. La "représentation des intérêts" exprime les demandes de groupes sociaux divers qui prétendent bénéficier de tel ou tel avantage ; ces demandes sont toujours présentées comme "compatibles avec" ou "conformes à ", voire même "exigées par" l'intérêt général (tel que défini par les représentants politiques en place ou par leurs concurrents), mais elles ne s'identifient jamais complètement à lui et ne l'épuisent pas sauf à transformer leur émetteur en nouveau représentant politique. Cette distinction analytique marque l'irréductible tension entre l'ordre de la légitimation de l'autorité et l'ordre de la constellation des intérêts.
Chaque type de régime organise quelque articulation entre ces deux ordres qui, sans jamais se confondre, ne sont jamais complètement étanches l'un à l'autre : les intérêts tendent à se faire des alliés en dehors d'eux-mêmes et par conséquent à revendiquer ou à manipuler la déférence, cependant que le régime tend à séparer les intérêts légitimes des autres intérêts et à reconnaître aux représentants des premiers une autorité propre (159).

On a vu comment le monopole de la représentation politique est détenu
par le "pouvoir révolutionnaire" dont le président est l'incarnation
personnalisée, et les "Hautes instances du parti et de l'Etat" l'exp-
ression organisationnelle. Les élus nationaux sont les représentants
politiques dérivés des premiers dont ils sont chargés de mettre en oeuvre
les choix fondamentaux. A l'autre extrémité de la chaîne de représenta-
tion prennent place les représentants des intérêts professionnels orga-
nisés en unions (ingénieurs, avocats, médecins, experts comptables etc..
à condition que ces professions soient reconnues comme dignes d'être légi-
timement défendues :
C'est pourquoi ni les commerçants ni les chefs d'entreprises privées ne
figurent parmi elles. Ces derniers ont le droit d'exister et d'exercer
leurs activités mais non de les défendre collectivement dans une arène
officielle.

Entre la représentation purement politique et la représentation purement
professionnelle prend place la représentation politisée des intérêts,
exprimée par les organisations nationales (UGTA, UNPA, UNFA, UNGA, ONM)
C'est une représentation sectorielle dans la mesure où travailleurs,
paysans, femmes, jeunes et moudjahidine expriment des intérêts particuliers
ils sont invités à dire clairement quels sont leurs problèmes spécifiques
et à se doter d'une direction capable de signaler aux représentants poli-
tiques leurs exigences et leurs mécontentements. Mais c'est aussi une
représentation politisée dans un triple sens :

1. ces intérêts sont sélectionnés comme devant constituer la base
sociale du régime, ils ne jaillissent pas de la société pour s'imposer
à l'Etat, ils sont appelés par l'Etat pour renforcer le pouvoir révolu-
tionnaire.

2. ils ne peuvent donc se contenter de défendre leurs seuls intérêts professionnels mais doivent les intégrer dans le projet politique national. Le représentant du parti qui ouvre et conclut les congrès nationaux ne manque jamais de rappeler aux participants que leurs droits sociaux sont aussi des devoirs politiques et que leurs revendications particulières n'ont de sens que dans le cadre d'un engagement citoyen au service des options du régime (160)

3. cet engagement ne saurait résulter d'un projet politqès autonome articulé par les militants des organisations. C'est ainsi qu'en principe les membres du Secrétariat National de l'UGTA doivent appartenir au parti dont par ailleurs les représentants peuvent s'opposer à l'élection de délégués. Le rapport moral présenté au Vème congrès précise que ce dernier a pour but "de situer cette organisation dans la sphère du pouvoir et de la doter de moyens adéquats pour en garantir l'éfficacité" (161) . L'UNPA a de même pour objectif "de donner à la paysannerie un cadre institutionnel pour réaliser et défendre le contenu... de la révolution agraire" et le parti y est largement présent (161 bis). Le parti ne reconnait pas aux organisations de masse le droit de s'ériger en fractions, mais il leur impose le devoir d' adhérer au projet national quitte pour cela à bousculer les membres du parti jugés trop routiniers ... pourvu que ces derniers aient déjà été jugés tels en haut lieu. Le "congrès de la base exigé par le sommet" (162) est un modèle récurrent car le sommet a besoin que la base soit bien représentée pour que lui-même soit bien informé. Rejetant aussi bien la défense professionnelle que la politisation autonome, la stratégie algérienne des organisations de masse consiste à politiser (par le parti) les demandes sociales exprimées par les organisations et à socialiser (par les organisations) le projet politique exprimé par le parti, ce dernier étant présumé faire le lien entre toutes les formes de représentation (162 bis).

الفصـــــــــل الـــرابــــع

كان نصيب الفصل الرابع (المؤسسات المحلية) ثلاثة من نخبة النصوص المترجمة ،يمثل كــل منها بحثا من البحوث الثلاثة التي كرسها الكاتبان لاعداد هذا الفصل ،وهي المؤسسة البلديـــة والمؤسسة الولائية وأخيرا البحث الذي يحمل عنوان ((تأملات في اللامركزية الجزائرية)). النــص الأول عبارة عن محاولة لتحديد درجة الاستقلالية التي تتمتع بها البلديات الجزائريـــة بالنسبة الى السلطة المركزية ومصالحها وممثليها على المستوى المحلي ،بالاضافة الى تقييـم لمستوى اللامركزية فيها من خلال مقارنتها بنظيراتها في الجمهورية الاشتراكية اليوغسلافيـة . والنص الثاني يتحدث عن ميزان القوى السياسي على المستوى الولائي كما تحدده النصوص التشريعية وكما هو بالفعل . والجدير بالاهتمام في هذا النص هو التأملات التي سجلها الكاتبان حــول الموضوع باستخدام بعض النتائج التي توصل اليها البحث الاجتماعي لمعرفة أصحاب السلطـــة الفعلية على المستوى المحلي . ويقدم لنا النص الثالث وصفا موجزا للثقافة السياسية المحلية باعتبارها من العوامل المؤثرة في نجاح اللامركزية وفي تعثّرها .

النـــص رقـم 1 :

في الــلامـركـزيـــة البـلـديـــة :

رغم ما يستخدم من عبارات وما يساق أحيانا من الاستشهادات بالنظام اليوغسلافـــي، تندرج البلدية الجزائرية في سياق يتّسم بمركزية شديدة . ولئن ذكرتنا البلدية الجزائريـة باللامركزية ،فذلك بوصفها حركة أو اتجاها وليس وضعا قائما . فالسلطات البلديـــــة الجزائرية لا يمكن مقارنتها بنظيرتها اليوغسلافية ،سواء بالنسبة الى ماخوّلها ايــــاه القانون من سلطات أو الى الامكانيات التي وفّرت لها ، الأمر الذي يتجلّى بصورة خاصة في قلـة مواردها الجبائية وضعف سلطاتها الاقتصادية . والواقع أن ما تخشاه الحكومة هو النزعـــة المحلية . ونحن لا نقصد بهذا نزعة محلية سياسية تشكل خطرا على استقرار النظــــام لأن البلديات لا تعتبر في الواقع كيانات اجتماعية سياسية بالفعل كما هو الحال في يوغسلافيا ، هذا بالاضافة الى أن المستوى الولائي ،كما سنرى لاحقا ،خاضع لرقابة محكمة من طرف السلطة المركزية . ان مايخشاه النظام هو بالأحرى التبذير الاقتصادي . كل جماعة محلية تميل الـى انتهاج سياسة لا تضع في اعتبارها الا حاجاتها الآنية أو حاجات لا مبرر لها ســــوى المنافسات القائمة بينها وبين البلديات المجاورة لها . ومن هنا خطر القيام بنشاطـــات اقتصادية لا يبرّرها أي حساب اقتصادي . والمعروف أن يوغسلافيا أيضا قد شهدت أمثلـــة عديدة على ما يمكن وصفه ((بهوس الاستثمار)) الذي أدّى الى بروز العديد من ((المصانــع

السياسية)) . ولذلك لا يمكن وصف العلاقات بين الدولة الجزائرية وبلدياتها على أساس انتقال للاختصاصات من الأولى الى الثانية . فالبلدية ليست حرّة تماما في تحديد الاختيارات التي تراها ضرورية حتى في تلك المجالات التي تدخل نظريا في نطاق اختصاصاتها . ومع ذلك قد لا يجوز اعتبارها مجرد فرع من فروع الجهاز الاداري للدولة . انها مختلفة عن آلية تفويض السلطة . وربما أمكن الحديث عن تفويض يرافقه ويخفف من حدته شيء من المفاضلة بمعنى أن أوامر السلطة المركزية يمكن أن تتعرض في بعض المجالات لتأويلات مختلفة ويمكن أن تترك للبلدية اختيارا تقديريا في حدود معينة . اننا نريد تدعيم فرضية مؤدّاها أن المنتخبين البلديين يشكلون فئة خاصة من المستخدمين الاداريين ،وأنهم مسؤولون أمام السلطة المركزية عما يتخذونه من مبادرات في اطار المفاضلات التي منحت لهم (مثلا . في الميدان الاجتماعي وفي علاقاتهم مع القطاع الاشتراكي) . فالمنتخبون يتم تقييمهم بالنظر الى الأسلوب الذي انتهجوه في تأدية وظائفهم . ويجري هذا التقييم كل من السلطة المركزية والناخبين (أما مراقبة الأولى على الأخيرين فتتم عن طريق تعيين المرشحين) . وينجم عن ذلك أن الانتخابات تكتسي بالنسبة الى السكان أهمية تتناسب طردا مع اتساع المفاضلة الذي تتمتع به البلدية . فالانتخابات لا تساهم في اجراء اختيارات سياسية طالما أن توجيه التنمية المحلية يتوقف ماليا وتقنيا على المصالح الحكومية . ومع ذلك فهي تعكس قدرة المجلس الشعبي البلدي ومجلسه التنفيذي على تقديم مشاريعهما والدفاع عنها ودعم مطالبهما وتجاوز الخلافات المحلية وتشجيع الاستخدام دون الاخلال بالتوازن المالي ... الخ . ولعل في هذا الأسلوب نموذجا للادماج السياسي يختلف تماما عن اللامركزية التبسيطية ،لأنه يجعل من التفاعل مع جهاز الدولة الاداري محكّا لحسن التسيير البلدي ويمكن أن يشكل رهانا في العمليات الانتخابية .

ولعل السؤال الأخير في هذا الصدد هو : ماهي النخب التي وضعت على رأس البلديات؟ سنعود الى هذا التساؤل فيما بعد ،ومع ذلك ينبغي أن نشير منذ الآن الى أن صعوبة اجراء تحقيقات صحيحة شبيهة بتلك التي أجراها (A.Meister) في يوغسلافيا ستجعلنا نكتفي بمعلومات تقريبية للاجابة عنه .

(الجزائر السياسية ،المؤسسات ونظام الحكم ،ص 208 - 209)

النص رقم 2 :

السلطة داخل الولاية :

... هذه الوظيفة المزدوجة تقتضي أن تلغي مسؤولية الوالي أمام الحكومة باعتباره سلطة غير مركزة مسؤوليته أمام المجلس الولائي باعتباره سلطة لا مركزية. وليس ثمة من فاعل سياسي في مقدوره، بحكم موقعه التأسيسي، أن يمارس رقابة فعلية على الوالي سوى وزير الداخلية بوصفه السلطة الرئاسية له وكذلك بقية الوزراء الذين باستطاعتهم أن يتدخلوا على الخصوص في حالة وقوع نزاع بين الوالي ورؤساء المصالح الخارجية. مبدئيا، ليس للحزب سلطة على الوالي. ومع ذلك يبدو أن سلطة هذا الأخير في الولاية تكون أقوى عندما يكون هو نفسه عضوا نافذا في الحزب. والملاحظ هنا أن مصدر هذه القوة هو المستوى المركزي (عندما يكون الوالي مثلا قريبا من مجلس الثورة) وليس المستوى المحلي الذي يصبح نتيجة لذلك عاجزا عن ممارسة أي سلطة عليه.

وبديهي أن المواقع التأسيسية لمختلف الفاعلين المتنافسين غير كافية لتفسير علاقات السلطة القائمة بينهم. وينبغي تعديل صورة هذا الوالي الجبّار التي قمنا برسمها، وذلك باستخدام تحليل الشهرة وصنع القرارات وبوجه عام تحاليل النظام السياسي الاداري التي قام علم التنظيمات بتطويرها بغية تفسير السياسة المحلية في دولة ممركزة. ولابد في هذا المنظور من تركيز الاهتمام، في المقام الأول، على استكشاف ((الوجهاء المحليين)) علما بأن الوجيه يعرف بوصفه ((رجلا يتمتع بشيء من سلطة التأثير على جهاز الدولة في مستويات معينة، ويرى نتيجة لذلك سلطته في تعاظم مستمر بفضل الامتيازات التي تؤمنها له هذه الاتصالات، ولاسيما اذا تكلّلت بالنجاح)). كيف يتم تنظيم المفاوضات بين الوالي وموظفيه من ناحية وهذه الزعامات التي تساهم في حسن سير النظام من ناحية أخرى؟ ومع ذلك فنحن لا نعتقد بأن مثل هذه الدراسات سيمحو تماما صورة الوالي التي قمنا برسمها آنفا لاستبدالها بصورة عامل العمالة الفرنسي الذي يتحرك داخل نسيج من العلاقات مع وجهاء يمارسون عليه رقابة تعادل على الأقل ما يمارسه عليهم من سلطة. السبب في ذلك بسيط وأساسي في آن واحد، وهو أن مكانة الوجيه المحلي تستمد، في الولاية أكثر مما هو عليه الأمر في البلدية، من المشاركة المباشرة في جهاز الدولة أو على الأقل من علاقة تكاد تكون فيها الدولة دائما موضوعا للالتماس دون أن تحتاج الى أحد. ونحن لا نريد هنا أن نتناول بالتفصيل موضوع العلاقات بين الدولة الجزائرية ومجتمعها، بل سنكتفي بالاشارة الى أنها تختلف اختلافا بيّنا عن أسس النموذج الفرنسي.

شهدت فرنسا استمرار نخبة محلية منذ نظام العهد القديم. وقد شكلت علاقة هذه النخبة مع بيروقراطية الدولة البنية الأساسية للادارة الاقليمية الفرنسية. تجدّدت النخب وتواصل التداخل بينها وبين البيروقراطية دون أن يتحول ولو مرة واحدة الى اندماج كامل. وعلى العكس من ذلك فان المجتمع الجزائري قد عاش أثناء الفترة الاستعمارية ،جزئيا ،على هامش الادارة الاستعمارية وفي جو من الاغتراب ان لم نقل من الحذر المتبادل . فلم يساعد هذا الوضع على بروز شريحة تتكون من وجهاء مهرة في استخدام تعاونهم مع الادارة ،وعندما قامت حرب التحرير تلوثت سمعة معظمهم. بعد التحرير ظهر شيء من الثقة في الدولة ولكن لم يكن أحد يمتلك المهارة والموارد الضرورية لممارسة أي ضغط عليها ، باستثناء ذلك الضغط المتمثل في المطالبة بالعمل أو الاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة . ولو أردنا التدقيق لقلنا ان الدولة لم تتعرض لأي ضغط ،بل تعرضت ((للغزو)). فالموظفون هم الذين تحولوا الى ((وجهاء)) مواقفهم متغيرة وصفوفهم منقسمة. وهذا ما يفسر المحاولة الجزئية التي قام بها اصلاح 1969 من أجل اخضاعهم لسلطة الوالي . وفي هذا السياق ،اذا كان الوجيه الفرنسي ملتمسا فهو دائما قادر على تقديم مقابل لذلك ،وفي جملة ما يستطيع تقديمه تطوير النشاط الاقتصادي وتأمين شقة السكان. أما الوجيه الجزائري العضو في المجلس الولائي مثلا ،فلا يملك سوى موارد هزيلة : فهو ليس منتخبا في اطار البلدية (وقد حرص القانون على منع ذلك) وبالتالي ليس في مقدوره أن يتمتع على مستوى الولاية بالنفوذ الذي اكتسبه كرئيس للبلدية ،بل يبدو أنه قد تم اقصاء رؤساء البلديات من المجالس الشعبية الولائية . واذن ،فالمجلس الولائي ينتظر من الوالي موارد تفوق بكثير ما يستطيع تقديمه مقابل ذلك . وهذا ما أدركه السكان تمام الادراك ،وهو أيضا سبب ما كانوا يبدونه من اللامبالاة بمناسبة انتخاب مجالس ولائية يعلمون جيدا أنها تنتظر كل شيء من سلطات معينة مباشرة من السلطة المركزية. وهذا بالاضافة الى أن الوالي يتمتع بسلطات اقتصادية أوسع من سلطات نظيره الفرنسي سواء بحكم النصوص القانونية أو بسبب اتساع القطاع العام الجزائري . وحتى رؤساء البلديات الذين يتمتعون بموارد أضخم نظرا لمكانتهم وامكانيات الانجاز التي منحت لهم يعلمون أن نجاحهم يتوقف على المساعدة التقنية بل والسياسية التي تقدمها مصالح الولاية. فهم أيضا ،ولكن بدرجة أقل ،في موقع ((التبادل اللامتكافيء)) مع الادارة. وليس للوجيه الجزائري ما يقدمه سوى تأمين النظام العام . وهذا في الواقع سلاح خطير بالفعل ولكنه أيضا سلاح ذو حدّين لأنه يجعل منه عدوّا محتملا. يضاف الى ذلك أنّ فاعلية هذا السلاح آخذة في التراجع لأن احداث مناصب العمل يتوقف على حسن استعمال الأموال العمومية أكثر مما هو مرهون بامكانيات الضغط على السلطة المركزية .

والثابت في نهاية التحليل أن تبعية المجتمع المحلي للادارة ،وليس الرقابة الحزبيـــة ، هي مصدر ما يعانيه الوجهاء من ضعف نسبي وما يتمتع به الوالي من قوة . ولكن هـــذا لا يعني أن الادارة الجزائرية جامدة وبيروقراطية بالمعنى الفيبيري لهذه العبارة . كـل ما في الأمر أن المساومات والتسويات تتم داخل الجهاز السياسي الاداري أكثر مما تتم بينه وبين محيطه . وفي هذه الحالة ،بامكاننا أن نثير التساؤل التالي : هل سيقوم الـــولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء الادارات الاقتصادية بانشاء شبكات من الزبائن المرتبطين بهـــم عبر علاقات من التبعية الشخصية . من الوجهة التحليلية ،هذه الوضعية من الممكن تصورهـــا اذا ما اعتمدنا الفرضية العامة القائلة بأنه اذا ((كان المجتمع تابعا تماما لتخصيـص موارد آتية من المركز واذا كانت المؤسسات الخاصة لاتزال خاضعة للرقابة الحكومية ،فـــان المحسوبية تبقى الفرصة الوحيدة للتغيير)) . ان افتقارنا الى دراسات تجريبية دقيقة ومفصلة حول السياسة المحلية منذ اجراء الاصلاحات الادارية لا يمكننا من الذهاب الى أبعد من هـــذه الفرضية البسيطة . ومع ذلك فنحن نذكر بأن المحسوبية مفهوم هو من الغموض بحيث لا يمكـــن اختباره عمليا . وهناك عوامل ثلاثة يجب أن توضع في الاعتبار عند اجراء دراسة معمقـــة . (1) مراقبة السلطة السياسية المركزية للوالي (الى أي مدى وتحت أي شروط ستطلق حريته في تطوير المحسوبية) . (2) موقف المنتخبين المحليين (هل احتمالات التحول الى زبون واحـــدة بغض النظر عن كون المنتخب المحلي تاجرا أو معلما أو صاحب ملكية صغيرة ؟) . (3) ثـــم وجود شبكات أخرى من العلاقات الحزبية والتضامنات ((التاريخية)) و ((التقليدية)) التـــي يمكن أن تتداخل مع العلاقات القائمة بين الادارة والمنتخبين المحليين .

(الجزائر السياسية ،المؤسسات ونظام الحكم ،ص 221 — 224)

النـــص رقـــم 3

الثـقافــة السيـاسيـــة المحلـيـــة .

وبدون محاولة القيام هنا بتحليل دقيق للثقافة السياسية الجزائرية ، سننطلـق فـــي معالجة هذه النقطة من التمييز الذي اقترحه جابرييل الموند و سيدني فيـــربـــا G.ALMOND و S.VERBA بين الثقافة المحلية والثقافة المشاركة . في الحالـــة الأولى تكون أنظار الأفراد متجهة نحو الخدمات التي تؤديها لهم السلطة أكثر من اتجاههـــا نحو المشاركة النشطة في العملية السياسية ببعديها المحلي والوطني ،مع مراعاة ما بيـــن هذين البعدين من ارتباطات واضحة . الثقافة المحلية لا تشجع على قيام اللامركزية لأن مركـز التقرير المحلي لن يتلقى أي دعم من تدخلات المواطنين . وليس مؤكدا أن تشكل السلطـــات القانونية المخولة له مصدرا للنفوذ والتجديد . أما الثقافة المشاركة فهي ،على العكـــس

من ذلك ،تحث على دعم مركز التقرير المحلي وتمكينه من الاستجابة لبعض مطالب المحيط دون تدخل مفرط من جانب السلطة المركزية . فهي اذن تنسجم انسجاما كليا مع اللامركزية.ومن هذه الزاوية ،نحن نحبذ تصنيف السلوك السياسي الجزائري في ركن الثقافات المحلية ،كما أننا نميل الى تأويل الاصلاحات الاقليمية على أنها جهد من السلطة المركزية يستهدف احداث ثقافة مشاركة بواسطة الآلية التي أطلقنا عليها وصف المفاضلة .

في الواقع ،ينبغي أن نصحح هذا الرأي من وجهين . الوجه الأول : اذا كانت كفة الثقافة المحلية تميل بالفعل الى الرجحان ،فهناك عناصر قوية من الثقافة المشاركة تتعايش معها . ولكن المشاركة في العملية السياسية تمر عبر قنوات الادارة بالمعنى الواسع ،أي المصالح العمومية التقليدية والجيش والشركات والمؤسسات ،أكثر مما تمر عبر القنوات المتخصصة كالحزب والنقابات والمجموعات المحلية ،وهو أمر لا يساعد على تطوير اللامركزية . الوجه الثاني : ينبغي أن ننظر الى الاصلاحات الاقليمية على أنها احداث لبنية تحتية ادارية أكثر مما هي انشاء لبنية تحتية سياسية . فهذه الأخيرة تميل الى تعبئة الموارد التي تمكّن من اكتساب السلطة أو الحفاظ عليها . وفيما يتعلق بموضوع كلامنا تحديدا ،تتمثل في تمكين المجموعات المحلية من حرية التحرك وكذلك (وهذا هو الأهم) منحها الموارد السياسية الضرورية لمضاعفة هذه السلطة ،وهو أمر قد يؤدي الى تعزيز سلطة النظام نفسه . وهناك مجهود أكيد قد بذل في هذا الاتجاه ولاسيما على مستوى البلديات . فطريقة تعيين المرشحين ومكانتهم القانونية والسلطات التي يباشرونها بموجب القانون ، كلها مؤشرات حاسمة لاثبات ما نذهب اليه . لكن انعدام الجهود الكافية لتطوير الحزب والتأثير المالي الذي تتمتع به الادارة المركزية والرقابة المشددة التي تمارسها وضعف ((الوجهاء)) بالمقارنة مع الوالي والتبعية السياسية لرؤساء البلديات ازاء الحكومة التي تعتبرهم مسؤولين أمامها ،كل هذا لا يمكننا من تقرير استنتاجات نهائية في هذا الاتجاه . فالعملية تتمثل بالأحرى في اقامة بنية تحتية ادارية تمكن الحكومة من ممارسة سلطتها وتفويضها للولاة بدلا من منح سلطات جديدة للمجموعات المحلية . وطالما أن النظام لا يملك الثقة التامة في منتخبيه المحليين من الناحية السياسية والفنية فليس من المؤكد أن يذهب الى أبعد من هذا الحد ،ولاسيما في بلد تدعو فيها الايديولوجيا القومية وخشية النعرة الولائية ومتطلبات التخطيط الوطني الى مزيد من المركزية .

هل يمكّن المثال الجزائري من اثبات مقولة ف . ريغز F.Riggs التي مفادها أن التوسع المبكر أو السريع جدّا للبيروقراطية بالنسبة الى نظام سياسي متخلف من شأنه أن يعيق تطور سياسة فعالة ،علما بأن النتيجة الملازمة لذلك هي أن النجاح في اقامة مؤسسات سياسية مستقلة يكون أقوى احتمالا عندما تكون المؤسسات البيروقراطية ضعيفة

نسبيا ؟ في حالة الرد بالايجاب يصبح في مقدورنا أن نؤكد على غرور التجربة الجزائرية في اللامركزية ، اذ أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق الا على أساس الادماج السياسي ، وهو ادماج أصبح بالتحديد عسير التحقيق نظرا لاحتفاظ البيروقراطية المركزية برقابة قوية . سنتطرق فيمايلي الى جزء فقط من المقولة ، يتصل بالعلاقات بين المركزية (أو اللامركزية) والتنمية السياسية ، دون معالجة أطروحة ريغز F.Riggs المكمّلة والقائلة بأن نموالمركزية البيروقراطية يقود أيضا الى اللافعالية الادارية .

والحق أن صيغ ريغز ، وهي ذات طابع عام وغامض ، تحتوي على مقولتين متميزتين . من ناحية أولى ، في غياب مؤسسات سياسية مستقلة وعمليات سياسية متخصصة بالفعل ومستخدمة من جانب عدد كاف من فئات السكان ، تصبح الادارة هي القناة الوحيدة للصراع بين مختلف المصالح . فنشاهد عندئذ مزيدا من ((تمفرط السياسة)) ونمو المركزية كنتيجتين لتعذر النجاح في اقامة بنية تحتية سياسية . ومن ناحية أخرى ، فان نمو بيروقراطية الدولة في تنظيمها ووظائفها ومقدراتها يجعلها تناهض أي تنمية سياسية من شأنها أن تهدد مكانة أعضائها . وفي هذه الحالة تصبح المركزية سببا وليس نتيجة . ان التعقيد الذي يتسم به المثال الجزائري لا يسمح باجراء اختيار حاسم بين هاتين الصيغتين . لا يختلف اثنان في أن المركزية كانت عملية مقصودة منذ الاستقلال لأربعة أسباب على الأقل ، وهي (1) عجز الغالبية العظمى من كبار الموظفين عن تصور نمط اداري آخر يختلف اختلافا جذريا عن النموذج الفرنسي . (2) الرغبة في مراقبة المبادرات الاقتصادية التي تتخذ ((في القاعدة)) سواء أكانت صادرة عن مؤسسات التسيير الذاتي المتهمة بانعدام الفعالية أو عن مقاولي القطاع الخاص الخطرين في رأي السلطة . (3) عدم القبول باطلاق حرية الوجهاء السياسيين التقليديين من برجوازيي المدن والملاك العقاريين والسلطات الدينية في تشكيل مناطق نفوذ جهوية بواسطة انتخابات مرتجلة . (4) انعدام بنية حزبية متماسكة قادرة على منع المركزية من التحول الى نعرة ولائية . ولكن هذا السبب الأخير بالتحديد هو الذي يقودنا الى البحث عن مبررات المركزية في قصور النظام السياسي الجزائري عند بداية عهده . ولذلك يبدو أن المقولتين اللتين تتضمنهما أطروحة ريغز صحيحتان في آن معا ، ولكن من خلال سببية دائرة تضفي عليهما شيئا من السطحية ، الأمر الذي يجعلنا نحبذ تناول المسألة من جانب آخر .

لقد وجد النظام الجزائري نفسه أمام ضرورتين متناقضتين : الأولى تتمثل في التنازل عن جزء من سلطاته لصالح مراكز قرار منتخبة بغية اشراكها في مسؤولية التعامل مع بعض المطالب . والثانية تتمثل في مراقبة هذا التنازل لكيلا تتعرض قواعد السلطة لأي خطر ناجم عن ادخال فاعلين جدد في العملية السياسية الوطنية . وهذا يقوده الى تكليف المنتخبين

المحليين ببعض المهام تلبية للهدف الأول ،واقصائهم من السوق السياسية المركزية مع ادماجهم في البنية التحتية الادارية. يتمثل الاقصاء من جملة أمور أخرى في حظر الجمع بين النيابة الانتخابية والاضطلاع بمسؤوليات حزبية ،وامكانية التجميد أو الاستقالة الاجبارية ،وموقع كل من الحكومة وندوة رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،حيث تقوم الأولى بمحاسبة الأخيرين وليس العكس ،والمركز الحساس الذي يحتله الوالي باعتباره همزة الوصل الحقيقية بين المركز المحلي والمركز الوطني . ويتجلى الادماج ،من جملة أمور أخرى ،في التجاوب المستمر الذي يجب أن يحصل عليه المنتخبون من المستوى المركزي والسلطات الادارية غير المركزة لتنفيذ مشاريعهم ، الأمر الذي يجعل المنتخبين نظرا لتفاوت الموارد المتوفرة في الطرفين نوعا خاصّا من المستخدمين الاداريين . ولكن طالما أن الادارة تشكل هي الأخرى سوقا سياسية ،فان السلطة قد راهنت على توسيع قاعدة التجنيد الذي يقوم به النظام عن طريق ادماج المستخدمين المحليين ممن يكونون قد أثبتوا جدارتهم في تسيير المجموعات الأساسية . فيمكن القول اذن بأن مصير الاندماج السياسي مرهون بحسن سير الدولة الادارية .

(الجزائر السياسية ،المؤسسات ونظام الحكم ،ص 227 — 230)

CHAPITRE N° 4

TEXTE N° 1 -

Malgré les termes employés et, parfois, les références yougoslaves, la commune algérienne s'inscrit dans un contexte fortement centralisé ; si elle évoque la décentralisation, c'est plus comme un mouvement ou une tendance que comme une situation acquise. Les autorités communales algériennes ne peuvent se comparer aisément avec leurs homologues yougoslaves, tant par le pouvoir qui leur est reconnu que par les moyens qui leur sont accordés. La base fiscale paraît notamment beaucoup plus mince et les pouvoirs économiques plus réduits. En effet, le gouvernement craint le localisme, non pas un localisme politique dangereux pour la stabilité du régime, car les communes ne sont pas vraiment des communautés socio-politiques comme en Yougoslavie et, de plus; l'échelon départemental est, on va le voir, solidement verrouillé par le pouvoir central ; c'est plûtôt le gaspillage économique qui est redouté. Toute collectivité locale a tendance à se déterminer par rapport à des besoins immédiats, voire simplement à des rivalités intercommunales, d'où le risque de voir se créer des activités économiques qu'aucun calcul ne saurait justifier. La yougoslavie a connu de nombreux exemples de cette manie de l'investissement qui donnait naissance à des "fabriques politiques".

C'est pourquoi les rapports entre l'Etat algérien et la commune ne peuvent être définis comme la dévolution de compétences de l'un à l'autre. La commune n'a pas pleine liberté d'opérer ses choix dans les domaines où elle est reconnue théoriquement compétente. Il serait cependant inexact de la considérer seulement comme un rouage de l'appareil administratif de l'Etat ; elle est autre chose qu'un mécanisme de délégation de pouvoir. On serait tenté de parler d'une délégation tempérée par une dérogation, en ce sens que les prescriptions du pouvoir central peuvent faire l'objet, dans certains domaines, d'interprétations diverses ; peuvent laisser un choix relativement discrétionnaire à la commune. Nous formons l'hypothèse que les élus communaux constituent un type particulier de personnel adminsitraf.

responsable devant le pouvoir central des initiatives qu'ils prennent dans le cadre des dérogations qui leur sont concédées (en matière sociale par exemple et aussi dans les relations avec le secteur socialiste...). Les élus sont jugés sur l'exécution de leurs fonctions par le pouvoir central et les électeurs (l'un contrôlant les autres par l'intermédiaire de la désignation des candidats). Il s'ensuit que les élections revêtent pour la population une signification d'autant plus grande que la dérogation reconnue à la commune est plus importante. Elles ne contribuent pas à opérer des choix politiques (au sens des policy outcomes et non des local politics), puisque le contrôle du développement local dépend financièrment et techniquement des services du gouvernement ; cependant, elles sanctionnent l'habileté avec laquelle l'APC et son conseil exécutif ont su présenter leurs projets, faire passer leurs demandes, aplanir les dissensions locales, favoriser les créations d'emploi sans mettre en danger l'équilibre des finances, etc. Il y a peut-être là un modèle d'intérogation politique, fort éloigné d'une décentralisation simpliste puisqu'il fait de l'interpénétration avec l'appareil administratif d'Etat le test de la bonne gestion communale et peut-être l'enjeu des élections.

Il resterait à s'intérroger sur le type d'élites mises à la tête de la commune. On y reviendra. Mais il convient d'indiquer que la difficulté de mener pour l'instant des enquêtes sérieuses analogues à celles menées par A. MEISTER en Yougoslavie ne peut conduire qu'à des approximations

TEXTE N° 2

Cette double fonction veut que la responsabilité du Wali devant le gouvernement en tant qu'autorité déconcentrée anéantit sa responsabilité devant l' assemblée de Wilaya en tant qu'autorité décentralisée. Les seuls acteurs, qui, par leur position institutionnelle, peuvent exercer un contrôle réel sur le Wali, sont le ministre de l'intérieur par le contrôle

hiérarchique, ainsi que les autres ministres qui peuvent notamment intervenir en cas de conflit entre la wali et les chefs de service extérieurs. En principe, le parti n'a pas autorité sur le wali ; il apparaît cependant que ce dernier détient un pouvoir d'autant plus grand dans la wilaya qu'il est lui-même un membre influent du parti ; mais il faut seulement observer que ce pouvoir vient de l'échelon central (si par exemple le wali est proche de Conseil de la Révolution) beaucoup plus que de l'échelon local qui, de ce fait, a encore moins de prise sur lui.

Il est évident que les positions institutionnelles des acteurs en présence ne suffisent pas à rendre compte de leurs relations de pouvoir et il conviendrait de nuancer cette image d'un wali tout-puissant en recourant aux approches réputationnelle et décisionnelle et plus généralement à l'analyse du système politico-administratif développé par la sociologie des organisations pour rendre compte de la politique locale dans un état centralisé. L'un des efforts prioritaires devrait tendre de ce point de vue à repérer les "notables" locaux, le notable étant défini comme "un homme qui dispose d'un certain pouvoir pour agir sur l'appareil d'Etat à certains niveaux privilégiés, et qui, par effet de retour, voit son pouvoir renforcé en permanence par le privilège que lui confèrent ces contacts pour autant qu'ils soient sanctionnés par des résultats". Comment s'organisent les négociations entre le wali et ses fonctionnaires, et, d'autre part, ces leaders qui contribuent au bon fonctionnement du système. Nous ne pensons pas cependant que de telles études éffaceraient totalement l'image du wali qui vient d'être tracée pour lui substituer l'image du préfet français pris dans un réseau de transaction avec des notables qui le contrôlent au moins autant qu'il les commande. La raison, à la fois simple et fondamentale, est que le statut de notable local provient, dans la wilaya plus encore que dans la commune, de la participation directe à l'appareil de l'Etat ou du moins d'une relation où l'Etat est presque toujours sollicité et jamais demandeur.
Sans traiter en détail des relations de l'Etat

algérien et de sa société, on indiquera que celles-ci reposent sur des bases historiques assez différentes de celles du modèle français. La france a vu se maintenir depuis l'Ancien Régime une élite locale dont l'articulation avec la bureaucratie d'Etat a constitué la structure dominant de l'administration territoriale française. Les élites ont pu se renouveler, l'interprétation s'est maintenue, sans jamais se transformer en fusion. Sous la colonisation, au contraire, la société algérienne a survécu partiellement en marge de l'administration coloniale, et dans un climat d'étrangeté sinon de méfiance réciproques. Ceci n'a pas contribué à la création d'une couche de notables habiles à utiliser leur complicité avec l'administration et, de toute façon, une bonne partie d'entre eux s'est trouvée dévalorisée par la guerre : apres la libération, une confiance relative dans l'Etat est apparue, mais personne ne possédait le savoir-faire ni les ressources nécessaires pour exercer sur lui une autre pression que celle qui consistait à éxiger un emploi ou la sauvegarde des avantages acquis. A proprement parler, l'Etat n'a pas subi de pression : il a été "investi". Ce sont les fonctionnaires qui sont devenus les "notables", d'ailleurs incertains et divisés, ce qui explique la vigoureuse tentative de la réforme de 1969 de les soumettre à l'autorité du wali. Dès lors, si le notable français est solliciteur, il a toujours quelque chose à offrir en échange : entre autres, l'accroissement de l'activité économique ou la confiance de la population. En revanche, le notable algérien, membre de l'assemblée de wilaya par exemple, ne dispose que de maigres ressources : Il n'est pas élu dans le cadre de la commune, le code y a veillé ; il peut donc difficilement capitaliser au niveau de la wilaya l'influence qu'il aurait acquise comme maire. Au contraire, il semblerait même que les maires soient écartés de l'assemblée. L'assemblée attend donc du wali beaucoup plus de ressources qu'elle ne peut lui en offrir en échange, ce que la population ressent parfaitement, d'où l'indifférence qu'elle manifeste lors des élections à une assemblée dont elle sait qu'elle attend tout d'une autorité directement nommée par le pouvoir central, cette autorité étant d'ailleurs

dotée de pouvoirs économiques plus étendus que ceux de son homologue français, tant du fait des textes que de l'importance du secteur public algérien. Les maires eux-mêms dotés de plus de ressources du fait de leur statut et des possibilités de réalisation qui leur sont offertes savent que leur réussite dépend de l'aide technique voire politique que leur apporteront les services de la préfecture. Ils sont eux aussi, quoique dans une moindre mesure, dans une position "d'échange inégal" avec l'administration. Le notable algérien n'a à offrir que l'ordre public, arme redoutable (si ce notable se mue en "coupeur de route"), mais aussi arme à double tranchant car elle en fait un ennemi potentiel ; de plus, cette arme a tendance à se périmer rapidement, la création d'emplois dépendant plus du bon usage des deniers publics que de la faculté d'intimider le pouvoir central.

En fin de compte, plus que le contrôle par le parti, c'est cette dépendance de la société locale envers l'administration qui constitue la source de la faiblesse relative des notables et de la force du wali. L'administration locale algérienne n'en est pas rendue pour autant particulièrement rigide et "bureaucratique" au sens webérien. Simplement les transactions et compromis se déroulent beaucoup plus à l'intérieur de l'appareil politico-administratif qu'entre lui-même et son environnement. La question qu'on peut se poser alors est de savoir si walis, sous-préfets et chefs des administrations économiques ne se constitueront pas des réseaux de clients liés à eux par des relations de dépendanse personnelle.
Analytiquement la situation est tout à fait concevable si l'on adopte l'hypothèse générale que si "la société est complètement dépendante de l'allocation de ressources provenant du centre et si l'entreprise privée demeure sous contrôle gouvernemental, le clientélisme demeure l'unique occasion de changement". Le manque d'études empiriques suffisamment précises sur la politique locale depuis les réformes administratives nous interdit d'aller au-delà de cette simple hypothèse, non sans mentionner que le clientélisme est peut-être une notion un peu trop vague pour être

testée empiriquement. Trois facteurs devraient être pris en considération dans une étude plus fine : le contrôle du pouvoir politique central sur le wali (dans quelle mesure et à quelles conditions le laisserait-il constituer une clientèle ?), l'attitude des élus locaux (devient-on de la même manière un client quand on est commerçant, enseignant, petit propriétaire ?), enfin le jeu d'autres réseaux de relations (parti, solidarités "historiques" ou "traditionnelles") qui peuvent éventuellement interférer avec les relations administration-élus locaux.

TEXTE N° 3 - LA CULTURE POLITIQUE LOCALE.

Sans s'attacher pour l'instant à l'analyse précise de la culture politique algérienne, on prendra pour base de raisonnement la distinction proposée par G. Almond et S. Verba entre la culture localiste (parochial subject) et la culture pariticipante (subject participant). Dans le premier cas les sujets sont orientés vers l'attente de services alloués par le pouvoir plus que vers la participation active aux processus politiques, local comme national, les deux processus devant être plus ou moins reliés entre eux. La culture localiste ne favorise pas la décentralisation puisque le centre de décision local ne sera pas soutenu par un engagement des citoyens. Il y a fort peu de chances pour que les pouvoirs juridiques qui lui sont conférés soient véritablement sources d'influence et d'innovation. Inversement une culture participante incite à soutenir le centre de décision local et à lui permettre de satisfaire certaines demandes de l'environnement sans intervention excessive de l'autorité centrale. Elle est donc favorable à la décentralisation. De ce point de vue le comportement politique algérien devrait plutôt être rangé dans les cultures localistes et l'on serait tenté d'interpréter les réformes territoriales comme un effort du pouvoir

central pour créer une culture participante par le mécanisme que nous avons décrit sous le nom de "dérogation".

En fait, on apportera deux correctifs à cette opinion. Premier correctif : si la culture localiste tend en effet à l'emporter, de forts éléments de culture participante coexistent avec elle, mais l'engagement politique s'opère plus par les canaux de l'administration au sens large (services publics traditionnels, armée, sociétéset entreprises) que par les canaux spécialisés (parti, syndicats, collectivités locales), ce qui diminue les chances de la décentralisation. Deuxième correctif : la réforme territoriale doit être analysée comme la création d'une infrastructure administrative plus que d'une infrastructure politique. Celle-ci tend à mobiliser des ressources propres à acquérir ou conserver de l'autorité. En l'espèce elle consisterait à doter les collectivités locales de la liberté d'action et surtout des ressources politiques nécessaires à cet accroissement d'autorité, ce qui pourrait renforcer celle du régime. Un effort certain a été fait dans cette direction, surtout au niveau des communes : le mode de désignation des candidats, leur qualité, les pouvoirs qui leur sont juridiquement conférés sont autant d'indices pertinents. Mais l'absence d'investissement comparable dans l'implantation du parti, le poids financier et le contrôle constant de l'administration centrale, la faiblesse des "notables" par rapport au wali, la subordination politique des présidents d'APC par rapport au gouvernement qui les considère comme responsables devant lui ne permettent pas de conclure en ce sens. Il s'agit donc plutôt de la mise en place d'une infrastructure administrative qui permet au gouvernement d'exercer et de déléguer son autorité aux walis plus qu'à en accorder de nouvelles formes aux collectivités locales. Tant que le régime ne sera pas complètement sûr techniquement et politiquement de ses élus locaux il est peu vraisemblable qu'il aille au-delà, surtout dans un pays où l'idéologie nationaliste, la crainte du wilayalisme et l'impératif de la planification nationale poussent à la centralisation.

Le cas algérien permet-il de vérifier le paradigme de F. Riggs suivant lequel une expansion prématurée ou trop rapide de la bureaucratie par rapport à un système politique en retard tend à faire obstacle au développement d'une politique efficace, le corollaire étant que des institutions politiques autonomes ont plus de chances de s'imposer si les institutions bureaucratiques sont relativement faibles ? si la réponse était positive, il faudrait conclure à la vanité de l'expérience algérienne de décentralisation, celle-ci ne pouvant être possible que sur la base d'une intégration politique, rendue difficile précisément par le maintien d'un contrôle étroit de la bureaucratie centrale. On s'attachera ici à la partie du raisonnement touchant les relations entre la centralisation (ou la décentralisation) et le développement politique, sans examiner la thèse complémentaire de Riggs (le développement de la centralisation bureaucratique conduit aussi à l'inéfficacité administrative).

Au vrai, les formules de Riggs, assez générales et vagues, recouvrent deux propositions distinctes. D'une part, l'absence d'institutions politiques autonomes et de processus politiques spécialisés réellement utilisés par des fractions suffisantes de la population conduit à faire de l'administration le seul canal d'affrontement des intérêts. Ainsi peut-on constater une "bureaucratisation de la politique" et un développement de la centralisation, conséquence de l'impossibilité de bâtir une infrastructure politique. D'autre part, le développement de la bureaucratie dans son organisation, ses fonctions et ses capacités la porte à résister à tout développement politique qui pourrait mettre en danger le statut de ses membres : la centralisation serait cause et non plus conséquence. La compléxité du cas algérien ne permet pas de choisir clairement entre ces deux propositions. La centralisation a certainement été voulue dès l'indépendance au moins pour quatre séries de raisons : l'incapacité de la plupart des hauts fonctionnaires de concevoir un type d'administration substantiellement différent du modèle français :
le désir de contrôles les initiatives économiques

prises" à la base", que celles-ci émanent des entreprises autogérées jugées inéfficaces, ou des entrepreneurs privés, jugés dangereux ; le refus de laisser des notables politiques traditionnels (bourgeois urbains, propriétaire terriens ou autorités religieuses) s'assurer des fiefs régionaux par le truchement d'élections mal préparées ; l'inexistence d'une structure partisane cohérente qui seule aurait permis d'éviter à la décentralisation de dégénérer en wilayisme. Mais précisément cette dernière raison nous amène à chercher la cause de la centralisation dans les déficiences du système politique algérien à ses débuts. Les deux propositions impliquées par le paradigme de Riggs apparaîssent donc vraies en même temps mais par le jeu d'une causalité circulaire qui leur confère quelque banalité. Il convient peut-être de prendre la question par un autre biais.

Le régime algérien se trouve devant deux nécessités contradictoires : accepter une certaine déperdition de pouvoir au profit de centres de décision élus afin de leur faire partager les responsabilités de traiter certaines demandes ; contrôler cette déperdition afin qu'elle ne mette pas en danger l'assise des autorités en place, en introduisant de nouveaux acteurs dans le processus politique national. Ceci l'amène à confier des tâches aux élus pour répondre au premier impératif, mais à les exclure du marché politique central tout en les intégrant dans l'infrastructure administrative. L'exclusion se manifeste, entre autres, par le non-cumul des mandats électifs avec des responsabilités dans le parti, la possibilité de suspension ou de démission d'office, les positions respectives du gouvernement et de la conférence des présidents d'A.P.C., ceux-ci rendant des comptes à celui-là et non l'inverse, la position clé du wali véritable disjoncteur des communications entre le centre local et le centre national. L'intégration se manifeste, entre autres, par la constante collaboration que les élus doivent obtenir de l'échelon central et des autorités déconcentrées pour réaliser leurs projets, ce qui, au vu de l'intégralité des ressources

des deux parties, fait des élus un type particulier de personnel administratif. Mais l'administration étant aussi un lieu de marché politique, le parti est tenté d'élargir la base de recrutement du régime en intégrant le personnel local qui aurait préalablement fait ses preuves dans la bonne gestion des collectivités de base.
L'intégration politique dépendrait donc du bon fonctionnement de l'Etat administratif.

الفصـــــــــل الخـــامــــــس

وقع اختيارنا في هذا الفصل الخامس والأخير على ثلاثة نصوص ارتأينا ضـــــرورة ترجمتها لايضاح الأفكار الواردة في بعض المقولات المتعلقة بطبيعة النظام السياســـي الاقتصادي السائد في الجزائر . النص الأول يضعنا في صميم المناقشة النقدية التي أوردهـا الكاتبان حول مقولة جيرار شاليان G.Chaliand عن ((رأسمالية الدولة)). النـــص الثاني يحتل حيزا واسعا بالنسبة الى الأول والثالث . وقد تعمدنا هذه الاطالة النسبيـة لاعتبارات تتعلق بمضمون هذا النص الذي يرمي في الأساس الى اطلاع القاريء على الوصف الـذي وضعه الكاتبان ((للحكم السلطاني)). ولكن سرعان ما اتضح أنه لا يمكن أن نقتصر علـى المقاطع التي تتحدث عن الحكم السلطاني فقط لأنها غير كافية للتعبير عن رؤية الكاتبيـن لبنية السلطة السياسية في الجزائر. ومن هنا ضرورة اضافة فقرات أخرى تتحـدث عـن الأساس البنيوي والتنظيمي الذي يقوم عليه الحكم السلطاني والسياق السياسي الاجتماعي الـذي يتحرك فيه السلطان الحديث . وبعد هذين النصين يأتي نص ثالث لايضاح الدوافع التي جعلت الكاتبين يطلقان وصف الدولة الادارية على المؤسسات الجزائريـة .

التـرجمـة

النـص رقـم 1

فـي مقولـة ((رأسماليـة الدولـة))*

يمكن أن يقال نفس الشيء عن مفهوم ((رأسمالية الدولة)) الذي دأب جيرار شاليان على اعتباره نقيضا للاشتراكية . ولابد من أن نوضح أن المقصود هنا هو عبارة عـــن مفاهيم اقتصادية ينبغي أن نقوم بتقييم مميزاتها وفاعليتها بالنسبة الى التنميـة الاقتصادية : ((لقد كانت الاصلاحات التي شملت الهياكل التجارية اصلاحات جزئية)) ص 82 . ((النظام الجبائي الجزائري مازال نظاما طبقيا)) ص 103 . ((مستوى الاستخدام منخفـض وطاقة الانتاج غير المستعملة كبيرة)) ص 113. والأهم من هذا كله أن ((الجزائر ليسـت مستقلة اقتصاديا... واذا لم يتم تغيير هياكل الدولة فان التأميم المحتمل للقطاعـات الأساسية لن يضمن استقلالا حقيقيا)) ص 104 ، 105 . نحن اذن أمام محاكمة قاسيـة لرأسمالية الدولة ،ولكن المصيبة أنه من المستحيل تمييزها ، اقتصاديا ،عن الاشتراكيـة . اذا كانت هذه الأخيرة تعني من حيث الأساس قيام الجماعة الوطنية باستملاك وسائل الانتاج،

---

* العنـوان مـن وضعـنا .

فان الدولة بوصفها ممثلا لهذه الجماعة مؤهلة شرعيا لتحقيق هذا الاستملاك . فالتدويل، أو رأسمالية الدولة ان شئنا ،ما هو الا عبارة عن الشكل الاقتصادي للاشتراكية . وبمجرد خروج مؤسسة ما أو نشاط معين من سيطرة المصالح الخاصة يدخلان ،شئنا أم أبينا،في القطاع الاشتراكي . ومن هنا يتبين لنا مدى الخطا الفادح الذي ينطوي عليه التمييز بين تيار رأسمالية الدولة والتيار الاشتراكي (كما نراه من خلال الملحق الوارد في ص 155). الفرق الوحيد المعقول هو الذي يميز بين قطاع الدولة الاشتراكي والقطاع الاشتراكي المسير ذاتيا. والحال أن القطاع المسير ذاتيا،من زاوية الاقتصاد الماركسي الذي ينطلق منه جيرار شاليان G.Chaliand صراحة ،لم يزعم أبدا أنه الممثل الوحيد للاشتراكية. بل نلاحظ أن عددا من رواد الفكر الاشتراكي قد اعتبروه بحق من مخلفات النزعة الفوضوية النقابية العائدة لفترة 1948. وينبغي ألا يحول التعاطف الذي يستثيره دعاة التسييرالذاتي دون رؤية الواقع : ان رأسمالية الدولة أحد أشكال الاشتراكية ،يعادل صيغة التسييرالذاتي في صحته النظرية ويمكن أن يتفوق عليها من حيث الفاعلية. وليس في مقدور جيرارشاليان ايجاد أي تحليل ماركسي أو غير ماركسي لاثبات العكس. أما التحالف المزعوم بين رأسمالية الدولة و ((الرأسمالية الاحتكارية الأجنبية ،بما في ذلك رأسمالية الدولة الاحتكارية)) ص 157، فهو عبارة عن مصادرة على المطلوب ومحضر للنوايا. فاذا قامت مؤسسة حكومية فرنسية بابرام عقد مع مؤسسة حكومية بولندية ،ترى هل سيقول جيرار شاليان بأن الرأسمالية الاحتكارية الفرنسية قد تحالفت مع رأسمالية الدولة البولندية ؟ ليس ثمة أي تبرير اقتصادي لمثل هذه الأطروحة الخارقة .

وتبقى الدولة في نهاية المطاف الأداة الرئيسية لبناء الاشتراكية . وانتقاد ((الدولة — رب العمل)) انما هو اضعاف لسلطتها وعرقلة لمسيرة الاشتراكية .

وما من شك في أن جيرار شاليان سيرد قائلا بأن هذه الانتقادات هي كذلك مجرد كلام فارغ لأننا لم نحدد طبيعة الدولة التي نقصدها . أليس من المستحسن أن نطرح مشكلة ((طبيعة الدولة)) أي ((الأصل الاجتماعي للأعضاء الذين يكوّنونها وايديولوجيتهم والجزء الذي يستهلكونه من الفائض الاقتصادي)) (ص 87) مستشهدا بالجمهورية العربية المتحدة التي لم تصبح ((نظاما اشتراكيا)) لأن ((اطارات النظام تنتمي في غالبيتها العظمى الى الايديولوجيا البرجوازية وهي من أصول برجوازية صغيرة أو برجوازية)) (نفس المكان). قد يكون هذا صحيحا،لكن مقياس التمييز المستخدم هنا ليس اقتصاديا في جوهره بل هو سياسي بالدرجة الأولى . ((فرأسمالية الدولة)) لا تنتقد اذن بوصفها نظاما (لأن هذا غير ممكن) بل لأن الدولة لا تمثل الطبقات المحرومة تمثيلا ديموقراطيا.

اذا كان هذا بالفعل هو مقصود جيرار شاليان G.Chaliand فرؤيته تتضمن ما يلزمها من تماسك ،ولكن ينبغي أن تتخلص من شوائب الانتقادات الغامضة ضد رأسمالية الدولة بوصفها نظاما اقتصاديا والبرجوازية الادارية بوصفها طبقة ،لأن هذه الانتقادات لم تأت بأي جديد ولأنها تتنافى مع الاقتصاد كما تتنافى مع علم الاجتماع الماركسي .

(المجلة الجزائرية ،1، 1968 ، ص 256 — 258)

النص رقم 2

عن ((الحكم السلطاني)) :

.... ومن واجب السلطان الحديث ألا يتناسى وجود منظمة الى جانبه ،حتى ولو كان مستندا الى شرعية شعبية قوية . فالحزب لا يستطيع بمفرده أن يقوم بأي شيء لكنه من المستحيل أن يختفي تماما . والصورة التي تريننا ((ساحة حزبية)) خاضعة لسيطرة ((الساحة البيروقراطية)) و ((الساحة العسكرية)) لا تعبر عن الواقع الا تعبيرا جزئيا لأن الساحات تتداخل مع بعضها باستمرار،وان كانت الأخيرة هي الأكثر استقلالا والأقوى من الناحية الاستراتيجية . وليست السيطرة عليها كلها ضرورية للمشاركة في السلطة المركزية فقط ،بل اننا نلاحظ أن أقوى الفاعلين ينتقلون من الواحدة الى الأخرى ،كما هو الأمر مثلا بالنسبة الى العقيد يحياوي الذي انتقل من قيادة المدرسة العسكرية بشرشال الى قيادة الجهاز المركزي للحزب واصطحب معه اثنين من قدماء ولاة العاصمة ،وهما في الوقت نفسه كانا من كبار الضباط في الجيش . فالأفضل اذن أن نميز بين ((أنواع الفاعلين)) بدلا من التمييز بين ((أنواع الساحات)) .

ينتمي الى النوع الأول ((المؤسسون)) الذين ورثوا من حرب التحرير مواقع سياسية ممتازة واحتفظوا بها عن طريق تأمين قاعدة مستقلة (جهوية أو تنظيمية). هؤلاء المؤسسون نجدهم حاضرين في الساحات الثلاث ،وهم يرون أن الحزب مكان كغيره من الأمكنة ، لا يجوز اخلاؤه لسبب بسيط هو الحيلولة دون انفراد أعضاء المجموعة الآخرين به . المجموعة الثانية تتألف من الشخصيات التي بقيت حاضرة على ساحة واحدة ،ومنها تقنيو الصناعة والجهاز البيروقراطي والجيش وأعضاء الحزب المنتمين الى الفئات الوسطى . وأخيرا هناك ((الجيل الجديد)) الذي يشكل مجموعة ثالثة ،تحاول احتلال الساحة التي تجد فيها أكبر عدد ممكن من الآذان الصاغية . فهؤلاء ((الداخلون)) قد يجعلون من الحزب رهانا جدّيا ان هم وجدوا بين أعضاء المجموعتين السابقتين حلفاء محتاجين اليهم . في الفترة الممتدة

من 1972 الى 1974 ،قام بعضهم بتأويل ((التطوع للثورة الزراعية)) على أنه مساومة اختيارية تستهدف ادماج قسم من الطلبة العصريين والماركسيين في العملية السياسية لدعم الرئيس وسياسته من ناحية والاستيلاء على مواقع في الحزب استيلاء نهائيا من ناحية ثانية . وقد أدّى الفتور (ان لم نقل المعارضة) الذي التزم به موظفو الحزب الى تعثر التجربة ابتداء من 1975 ،رغم أن الرئيس كان قد استبق الميثاق الوطني وأدمج في نهاية الأزمة التي شهدها صيف 1974 المثقفين الثوريين ،والمتطوعين منهم بشكل خاص ،في صفوف الفئات المكونة للحزب الطلائعي . وما من شك في أن الصراع حول تكوين الحزب وتشكيل الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية بشكل خاص ،لم ينته بعد . غير أن جماعة ((الداخليين)) لم تحقق نجاحا ملحوظا . فالمؤسسون هم الذين لا يزالون ماسكين بمقاليد الأمور. ولعل مستقبل الحزب مرهون بقدرتهم على تسوية خلافاتهم ووضع خط سياسي محدد دون تمزيق التسويات التي تربطهم. وفي هذه الحالة قد يظل الحزب ،سواء تعزز أو تراجع ،ركنا ضروريا للنظام ولكنه ركن ثانوي . أما في الحالة المعاكسة ،فانه قد يتحول الى رهان في صراعات تستهدف تعبئة الجماهير ،ويتزايد بالتالي أهميته ... الى درجة التشرذم ،وهو ما حدث بالفعل مرات عديدة ،في سنتي 1954 و 1962 مثلا .

يمكن أن نختصر تنظيم سلطة الدولة في الصيغة التالية : السلطة كلها للشعب ،ولكنه لايستطيع ممارستها سياسيا الا باتباع الطرق التي رسمتها له ((السلطة الثورية)). وهذه الأخيرة ينظر اليها على أنها ((نواة)) موحدة ولكن تأسيسها لا يمكن أن يتم الا حول شخص طبيعي يملك مباشرة (ولا يمكن أن يفوض) القدرة على تشغيل الآلة السياسية ،والقيام بدور الحكم في النزاعات والتشهير بالأخطاء وتحديد الاتجاه الصحيح .

السلطانية نقيض التعددية بوصفها عملية تعترف لمختلف المجموعات المستقلة بالحق القانوني للمساهمة في سلطة مجزأة وخاضعة للرقابة. فالحكام الجزائريون لم يؤيدوا أبدا غير هذا الكلام . وينبغي أن نوضح فقط أن ((السلطانية الشعبية)) التي تشبه من هذه الناحية السلطانية التقليدية التي تحدث عنها ماكس فيبر M.Weber ،لا تقوم على تجانس النخب وأحادية التنظيمات بل على نقيضها بالضبط . فوجود مركز واحد للسلطة أصبح أمرا ضروريا نتيجة لانقسام النخب التي لا تستطيع نظرا لهذه التجزئة أن تتصارع في اطار من التعددية الرسمية أو تؤمّن الانتصار النهائي لمجموعة على مجموعة أخرى . المجموعات معرضة باستمرار للتشرذم والتكون من جديد ،وهي بذلك لا تتمتع بصفة الاستمرارية ،الأمر الذي لا يمكن من بلورة ائتلافات ثابتة. وفي هذا السياق تحول الدينامكية الرئاسية دون ظهور الاختيارات السياسية في صورة انتصار لمجموعة على مجموعة أخرى أو كنتيجة لمساومة ،بل وكأنها نتيجة منطقية لعمل السلطة الثورية الرامي الى تلبية الحاجات

الشعبية . منذ 1954 على الأقل تمثلت الصعوبة الرئيسية للعبة السياسية في تعاون الفاعلين المتصارعين وقبولهم لسلطة شرعية واحدة أي عدول كل منهم عن اعتبار نفسه الممثل الوحيد للصالح العام. فسلطة رئيس الحكومة المؤقتة لم تكن سوى سلطة وسيط خبير بين مجموعات فرعية مستقلة وظيفيا. وفي حالة قيام أزمة خطيرة ،كان لابد لانقاذ تمثيليته من ((اظهار جبهة متحدة للخصم الخارجي ،أي فرنسا ،وكلنا أمل في أن نتمكن بهذه الطريقة من تجاوز تناقضاتنا الذاتية)). بعد رئيس الحكومة المؤقتة بستة عشر عاما ،تمكن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الثورة لا من جعل شخصيته فقط بل وكذلك وظيفته ضروريتين((لتجاوز التناقضات)) أي لاعتراف المصالح المتنازعة بحل شرعي . فلكي تكون الهزائم مقبولة من الذين تعرضوا لها والتسويات مقبولة من الذين قاموا بابرامها يجب أن تتحول الى((قرارات رئاسية)) .

اذا كانت **فرضيتنا** صحيحة فان السلطة الشخصية (أو مايسمى بذلك) ليست ناتجة من شهية السلطة أو من قواعد لعبة سيئة ومشوهة ،بل هي ،كغيرها من الالهامات العديدة عبارة عن أحد المتطلبات الوظيفية للنظام. فالشرعية ((الشخصية)) التي يتمتع بها الرئيس هي كذلك شرعية ((ايديولوجية)) بمعنى أن تعيينه مناسبة لتجديد النموذج المؤسس للثورة الجزائرية (ظهور مناضل في خدمة الشعب وحريص على تحقيق العدالة الاجتماعية والتحرر الوطني) وهي من بعض الوجوه ((بنيوية)) أيضا. هذه العبارة الأخيرة تنطوي على شيء من المجازفة وسيقوم الكثير من المراقبين برفضها مشددين على الطابع الشخصي أو الايديولوجي لعملية اضفاء الشرعية وكذلك ،وهذا هو الأهم ،على الارتياح النسبي الذي تشعر به الجماعات الاجتماعية ازاء قيام الدولة باعادة توزيع الموارد البترولية. والحق أنه من العسير منح الثقة لآليات حزب رأينا قبل قليل دوره المحدود في تخصيص الموارد السياسية. هل بامكاننا أن نتحدث عن الشرعية البنيوية ونحن نشاهد أن ((بنية)) تعيين رئيس الدولة عبارة عن دائرة ضيقة ،تجري مداولاتها بصورة سرية في حين نرى أصواتا ترتفع من جميع الجهات مطالبة ليس بانتخابات حرة فقط وانما بالتعددية السياسية كذلك ؟ ولكن هذا التفكير معناه أننا قد تناسينا البروز التدريجي منذ 1968 (موعد أزمة الزبيري) لبنية أخرى مكنت في آن واحد من انقاذ السلم المدني بابقاء المجموعات الاجتماعية خارج صراعات البلاط وحل المشاكل دون انتصار ظاهرلأحد على أحد ولا هزيمة أحد لأحد والمحافظة على الثقة في النظام عبر رئيس ((مؤتمن على الاختيارات الاشتراكية)) وتحظى أعماله وأقواله بالمصداقية لدى القطاعات الاجتماعية الاستراتيجية (ولو اقتضى ذلك منه أن يقوم هو نفسه بادانة بيروقراطيته كما حدث أثناء مؤتمري الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين). هذه الاستراتيجية ليست من خصائص الرئيس بومدين

وحده ،بل تحكمها بنية تشبه الى حد بعيد نظام البيعة الذي هو عبارة عن اختيار يجريه جزء من السلطة المركزية ،وتصادق عليه النخب السياسية ثم تقره الفئات الأخرى من السكان . فليس ثمة أي تمثيل أو نيابة تعاقدية بالمعنى الملازم لهذه الألفاظ في النظرية القانونية التعددية ،بل نحن ازاء تشكيلة من الولاءات التي اشتركت كل الجماعات في التفاوض بشأنها ،واعلان سلطة وحيدة تجسد أمة تحقق بعثها من جديد ولا يمكن بالتالي الخروج عنها . ترى هل باستطاعة هذا النظام المعقد الذي لا يمكن اختزاله الى جبروت الرئيس وحده ولا الى المساومة الدائمة مع النخب أن يكون شرعيا في مجتمع لم يبق فيه رسميا لا جماعات مستقلة يجري كل منها بيعته الخاصة ولا جماعة من المؤمنين تضمن استمراريتها بواسطة الطاعة ،بل تتكون من دولة ـ أمة ومواطنين ومجالس منتخبة ومنظمات جماهيرية ؟ من المؤكد أنه في مقدورنا أن نشك في ذلك ،ولكن هذا النوع من الشرعية البنيوية جدير بأبحاث أكثر تفصيلا من دراستنا هذه .

(دليل افريقيا الشمالية ، 1977 ، ص 46 — 49)

النص رقم 3

مميزات ((الدولة الادارية)) :

وسيقودنا هذا الى القيام تدريجيا برسم صورة مؤسسات أقيمت بشكل تجريبي وأسفرت ، دون أن تنال مطلقا من المبدا الأساسي المتمثل في تفوق الحزب الواحد ،عن بروز ما نقترح تسميته ((بالدولة الادارية)) .

اجمالا ،يمكن تحديد ملامح هذه الدولة على النحو التالي :

(1) معالجة الموارد السياسية هي ،رسميا ،احتكار للحزب وحده . وهذا يستبعد ،مبدئيا ، تدخل منظمات نوعية أخرى من أحزاب سياسية ومنظمات نقابية أو مهنية وجماعات محلية ، أو على الأقل ،في حالة وجودها ،لا تتدخل الا في الدرجة الأولى . فالتبادل الفعلي للموارد يجب أن يكون مرهونا بالحزب الذي يتم داخله اقرار التسويات التي ابتدأت في المنظمات التابعة أو ابطالها . لا سلطة اذن الا اذا كان الحزب هو الذي قام بمنحها .

(2) ينجم عن ذلك أن كل نقاش يرمي الى اعادة النظر في طريقة تخصيص الموارد الاقتصادية والثقافية ،والسياسية من باب أولى ،محظور على الساحة العمومية لأنه من المفروض أن يتم ((داخل)) الحزب الذي يجب أن يوفر لأجهزته قنوات نوعية للاتصال بكامل المجتمع ووسائل ذاتية لتسوية النزاعات .

(3) ولكن الجهاز المتخصص في تجميع هذه الموارد ومعالجة هذه الخلافات يفتقر الى الاستقلالية الضرورية لتأدية وظائفه. فليس له أية مصالح أو قيم متميزة عن المجموعات التي يتألف منها، وهو لا يقوم بتطوير أي أسلوب معين للتبادل والتحكيم، من شأنه أن يفرض نفسه على الممارسات الخاصة بكل مجموعة من المجموعات المتنافسة داخله. ولو أردنا المجاز لقلنا ان الحزب ليس سوقا سياسية مركزية (لأنه يمكن لأسواق أخرى أن تحل محله) كما أنه ليس سوقا ممركزة (لأنه من الممكن الا يحدث أي لقاء بين الأطراف التي تكوّنه). ولو استثنينا بعض الجوانب المتعلقة بوظيفة الحزب الرمزية لأصبح بامكاننا أن نستنتج بأن هذا الحزب الذي يعتبر ((المؤسسة الأولى للبلاد)) كما جاء في التعليمات التي وزعها بتاريخ 24 جانفي 1968، ليس مؤسسة بالفعل وأنه لا يكاد يبلغ مستوى المنظمة. وستكون لنا عودة الى هذه النقطة وخاصة أثناء حديثنا عن دوره في الأزمات التي عرفتها الجزائر منذ 1962.

(4) هناك اذن أسواق سياسية مختلفة ومتفرقة في مجموعات متنوعة وغير نوعية، تشكل من حيث الأساس الجهاز الاداري للدولة والجيش بالدرجة الأولى، علما بأن القسم الأهم من هذه الأسواق يعود الى قمة هذا الجهاز، أي الى ((السلطة الثورية)). هذه الأخيرة تميل الى احتكار أقصى ما يمكن من السلطة وتحييد كل محاولة للمنافسة من جانب مختلف أجزاء الجهاز الاداري والمنظمات الوطنية والمجموعات المحلية. ولكن ضعف الحزب بوصفه أداة للمساومة السياسية اضطر أصحاب السلطة العليا الى تمكين قنوات أخرى من نقل المطالب والتأييدات الكفيلة بتعزيز سلطتهم. بيروقراطية الدولة خاضعة اذن خضوعا كاملا للسلطة السياسية، وهي الى ذلك مكان لسوق سياسية. ينجم عن اجتماع هذه السمات المتناقضة نظام شديد التأثر بمختلف المجموعات المتنافسة لدرجة تمكنه من تفادي الشمولية، ولكنه خاضع في القمة لرقابة على درجة من الشدة لا تمكّن من وصفه بالحكم التعددي.

ان اجتماع هذه السمات التأسيسية الأربع (تركيز الموارد داخل الحزب وانعدام سوق سياسية عمومية ومتخصصة وافتقار المؤسسة الحزبية الى الاستقلالية والادارة كسوق بديلة) هو الذي يدفعنا الى اطلاق وصف ((الدولة الادارية)) على المؤسسات الجزائرية.

(الجزائر السياسية ،المؤسسات ونظام الحكم ،ص 10 ،11)

CHAPITRE N° 5

TEXTE N° 1 -

Les mêmes remarques peuvent s'appliquer à la notion de "capitalisme d'Etat" que G.C oppose avec acharnement au socialisme. Entendons bien qu'il s'agit ici de notions économiques dont il convient d'apprécier les caractéristiques et l'éfficacité dans le développement économique (" les réformes de structures du commerce ont été partielles"), "la fiscalité algérienne demeure une fiscalité de classe" "le sous emploi est considérable, la capacité de production sous employée est grande" et surtout ... "l'Algérie n'est pas économiquement indépendante ... si les structures de l'Etat ne sont pas modifiées, la nationalisation éventuelle (des) secteurs dominants ne garantira pas une indépendance véritable". Souligné par nous). Le bilan du capitalisme d'Etat est sévère. Le malheur veut cependant qu'il est impossible de le distinguer économiquement du socialisme. Si ce dernier signifie essentiellement appropriation des moyens de production par la collectivité, l'Etat, représentant de la collectivité est légitimement fondé à opérer cette appropriation. L'étatisation, le capitalisme d'Etat si l'on veut, n'est rien d'autre que la forme économique du socialisme.

A partir du moment où une entreprise ou une branche échappe au contrôle des intérêts privés, elle appartient, volens nolens, au secteur socialiste. On voit par là combien il est illégitime de distinguer un courant capitaliste d'Etat d'un courant socialiste (comme le fait l'annexe publiée).

La seule distinction concevable ferait le départ entre le secteur socialiste "étatisé" et le secteur socialiste "autogéré" ; or, du point de vue de l'économie marxiste (à laquelle G.C. fait explicitement référence) le secteur autogéré n'a jamais prétendu monopoliser le socialisme. De très bons esprits le considèrent même à juste titre comme un résidu de l'anarcho-syndicalisme quarante-huitard.

La sympathie qu'inspirent les partisans de l'autogestion ne saurait nous masquer la réalité : le capitalisme d'Etat est une forme économique de socialisme aussi théoriquement valable et peut être plus efficace que la forme autogestionnaire. G.C. ne peut produire aucune analyse économique marxiste (ou autre) qui prouverait le contraire. Quant à la prétendue alliance entre le capitalisme d'Etat et "le capitalisme monopoleur étranger (y compris le capitalisme monopoleur d'Etat)", elle relève de la pétition de principe et du procès de tendance. Si un organisme d'Etat français conclut un contrat avec un organisme d'Etat polonais, G.C. dira-t-il que le capitalisme monopoleur français a fait alliance avec le capitalisme d'Etat polonais ? Rien, économiquement ne vient justifier une thèse assez fantasmagorique.

Finalement, l'Etat demeure bien le principal instrument de réalisation du socialisme. Critiquer "l'Etat patron", c'est affaiblir son autorité et diminuer les chances du socialisme.

G.C. rétorquerait sans doute que nos remarques sont à leur tour entachées de verbalisme, car de quel Etat s'agit-il ? Ne convient-il pas de poser le problème de "la nature de l'Etat", c'est-à-dire de" l'origine sociale de ceux qui le composent, leur idéologie et la part de surplus économique qu'ils consomment" et de citer l'exemple de la R.A.U "qui a étatisé la presque totalité de ses moyens de production" et qui pourtant "n'est pas un régime socialiste" car "les cadres du régime sont dans leur écrasante majorité, d'idéologie bourgeoise et d'origine petite bourgeoise ou bourgeoise".
Peut-être, mais le critère de distinction mis en avant ici n'est plus fondamentalement économique, il est d'abord politique. Si le "capitalisme d'Etat" est critiqué, ce n'est pas en tant que tel (ce serait impossible) mais parce que l'Etat ne présente pas démocratiquement les classes défavorisées. Si telle est vraiment la pensée de G.C., elle recouvre alors sa cohérence mais doit s'épurer des attaques confusionnistes contre le capitalisme d'Etat comme système économique et la

bourgeoisie administrative comme classe qui n'ajoutent rien et ne sont conformes ni à l'économie ni à la sociologie marxistes.

TEXTE N° 2 -

Le sultan moderne, même appuyé sur une légitimité populaire forte, doit compter avec une organisation. Le parti seul ne peut rien mais il ne disparaît jamais complètement. L'image d'une "scène partisane" dominée par la"scène bureaucratique" et la "scène militante" ne traduit que très partiellement la réalité, car les scènes s'interpénètrent constamment, même si la dernière est la plus autonome et la plus stratégique. Non seulement le contrôle de l'ensemble des trois est indispensable pour participer au pouvoir central, mais aussi les acteurs les mieux dotés passent de l'une à l'autre. Ainsi, le colonel Yahiaoui est-il passé du commandement de l'école militaire de Cherchell à la direction de l'appareil central du parti et y a-t-il amené deux anciens walis d'Alger, qui se trouvent être également officiers supérieurs. Il vaut mieux distinguer entre "types d'acteurs" qu'entre "type de scènes".

Au premier type appartiennent les "fondateurs" qui ayant hérité d'une position politique forte à l'issue de la guerre et ayant pu la conserver en s'assurant une base autonome (régionale ou organistionnelle) sont présents sur les trois scènes. Pour ceux-là, le Parti est un lieu parmi d'autres dont on ne peut se permettre d'être absent simplement pour ne pas laisser la place aux autres membres du groupe. Le second groupe est composé de ceux qui ne sont restés présents que sur une scène : techniciens de l'industrie, de la bureaucratie ou de l'armée, membres subordonnés de l'appareil du Parti. Enfin, les "nouveaux venus" constituent un dernier groupe, cherchant à investir la scène où ils ont le plus de chance d'être entendus ; les "centristes" peuvent faire du parti

un enjeu sérieux s'ils trouvent en certains membres du premier et du second groupes des alliés qui ont besoins d'eux. De 1972 à 1974, le "volontariat de la Révolution agraire" a pu être interprété comme un "marchandage cooptatif" tenant à intégrer une partie des étudiants modernistes et marxistes dans le processus politique pour soutenir le président et sa politique, mais aussi pour prendre place dans le parti de façon permanente. La réticence (à tout le moins) des permanents du Parti a ralenti l'expériencce à partir de 1975 bien qu'à l'issue de la "crise de l'été 1974 " le président, préfigurant la Charte Nationale avait intégré les intellectuels révolutionnaires, et en particulier les volontaires, parmi les composantes du Parti d'avant-garde. La lutte pour la composition du Parti, et en particulier pour l'Union Nationale de la Jeunesse Algérienne n'est certes pas terminée mais le groupe des "entristes" n'a pas fait une percée suffisante : les "fondateurs" détiennent encore largement la maîtrise du processus. L'avenir du Parti dépend probablement de leur capacité de régler leurs conflits et d'élaborer une ligne politique sans rompre les compromis qui les liens. En ce cas, que le Parti se construise ou s'étiole, il restera probablement un pilier nécessaire mais second du régime. Dans le cas contraire, il peut être l'enjeu de luttes pour la mobilisation de masses et prendre de l'importance ... jusqu'à se désintégrer, ce qui s'est déjà passé plusieurs fois, en 1954 et 1962 par exemple.

L'organisation du pouvoir d'Etat peut se résumer dans la formule suivante : tout le pouvoir est au peuple mais celui-ci ne peut l'exprimer politiquement qu'en empruntant les chemins qui lui sont désignés par le "Pouvoir révolutionnaire". Ce dernier est présenté comme un" noyau" unifié mais il ne peut s'institutionnaliser qu'autour d'une personne physique qui détient directement (et ne peut déléguer) la capacité de faire fonctionner la machine politique, d'arbitrer les conflits, de dénoncer les erreurs et d'indiquer la juste ligne.

Le sultanisme est aux antipodes du pluralisme entendu comme un processus reconnaissant à différents groupes autonomes le droit juridique de concourir pour un pouvoir lui-même divisé et contrôlé. Les gouvernants algériens n'ont jamais affirmé autre chose. Il faut seulement préciser que ce "sultanisme populaire" analogue en cela au sultanisme traditionnel de Max Weber, n'est pas fondé sur l'homogénéité des élites et le monolithisme des organisations mais précisément sur leur contraire. L'existence d'un pouvoir-pivot est rendue indispensable par la division d'élites qui ne peuvent s'affronter dans un pluralisme officiel ni assurer le triomphe définitif d'un groupe sur un autre. Les groupes, d'ailleurs soumis à des processus de décomposition et recomposition, ne sont pas eux-même permanents ce qui empêche la cristallisation des coalitions. La dynamique présidentielle permet alors qu'un choix politique n'apparaisse ni comme la victoire d'un groupe sur un autre ni comme le résultat d'un marchandage mais comme le produit rationnel de l'action du pouvoir révolutionnaire pour la satisfaction des besoins populaires. Depuis 1954 au moins, la principale difficulté du jeu politique a porté sur la coopération des acteurs en conflits et l'admission d'une autorié légitime, c'est-à-dire renoncement à la prétention de représenter chacun pour son compte l'intérêt général.
L'autorité du président du GPRA n'était que celle d'un médiateur expérimenté entre sous-groupes fonctionnellement autonomes ; en face d'une crise grave il ne pouvait donc espérer sauver sa représentativité qu' "en offrant un front uni à l'adversaire (extérieur, en l'espèce la France), tout en espérant que par cette voie nos propres contradictions seraient dépassées". Seize ans aprés le président du GPRA, le président de la République et du Conseil de la Révolution a rendu non seulement sa personne mais surtout sa fonction indispensable au "dépassement des contradictions", c'est-à-dire à la reconnaissance par les intérêts en conflit d'une solution légitime.
Pour que défaites et compromis soient acceptés par ceux-là même qui les ont subis ou conclus, il faut qu'ils puissent être transformés en "décisionsc du président".

Si notre hypothèse est exacte, le "pouvoir personnel" (ou présumé tel) n'est pas le résultat d'un appétit du pouvoir, ou de règles du jeu mal faites ou déformées, mais plutôt, comme bien des charismes, d'une exigence fonctionnelle du système. La légitimité "personnelle" du président est aussi "idéologique", en ce sens que sa désignation recrée de façon permanente le modèle fondateur de la Révolution algérienne (l'apparition du militant au service du peuple qui retrouve le besoin radical de justice sociale et de libération nationale), et à certains égards "structurelle". Cette dernière proposition peut sembler hasardeuse et la quasi-totalité des observateurs la rejettent en mettant plutôt l'accent sur le caractère personnel ou idéologique du processus de légitimation et surtout sur la satisfaction relative des groupes sociaux devant la redistribution des ressources pétrolières opérées par l'Etat. Il est en effet difficile d'accorder du crédit aux mécanismes d'un parti dont on vient de voir le rôle encore limité dans l'attribution des ressources politiques. Peut-on parler de légitimité structurelle quand la "structure" de désignation du chef de l'Etat est un cercle restreint, délibérant secrètement, alors que de divers côtés s'élèvent des demandes d'élections libres voire de pluralisme politique ? C'est oublier que s'est progressivement créée depuis 1968 (date de la "crise Zbiri") une autre structure qui permet à la fois de sauver la paix civile en gardant les groupes sociaux en dehors des conflits du palais, de trouver des solutions, sans vainqueur ni vaincu apparent (au prix parfois d'un immobilisme certain), de maintenir la confiance dans le régime à travers un président "garant des options révolutionnaires" et crédible par son action et ses déclarations auprès des secteurs sociaux stratégiques (quitte pour cela à condamner sa propre bureaucratie comme lors des Congrès de l'UGTA et de l'UNPA. Cette "stratégie" n'est pas propre au président Boumédiène ; elle est commandée par une structure étrangement proche de la "Bay' a, choix exprimé par une partie du pouvoir central, sanctionné par les élites politiques et validé par la population. Il ne s'agit de représen-

tation, ni de mandat contractuel au sens de la théorie juridique pluraliste, mais de la combinaison d'allégeances négociées par chaque groupe et de la proclamation d'une autorité unique incarnant la communauté régénérée et que personne ne peut par conséquent répudier. Ce système complexe qui ne se reduit ni à la toute puissance du chef ni au marchandage permanent avec les élites peut-il être légitime dans une société où il n'y a plus officiellement ni communautés autonomes dont chacune dresse sa propre "bay'a", ni communauté des croyants qu'on recrée en obeissant, mais un Etat-nation, des citoyens, des assemblées élues et des organisations de masse ? Il est certes permis d'en douter mais ce type de légitimité structurelle mériterait des études plus serrées que celle-ci

TEXTE N° 3 -

On sera donc conduit à dessiner par touches successives l'image d'institutions empiriquement construites qui, sans jamais porter atteinte au principe fondamental de la primauté du parti unique, ont créé ce que nous proposons d'appèler : un "Etat administratif". Sommairement, les traits apparaissent comme les suivants :

1. Le traitement des ressources politiques est officiellement monopolisé par le parti. En principe, cela exclut l'intervention d'autres organisations spécifiques (autres partis, organisations syndicales ou corporatives, collectivités locales), ou du moins ces organisations, quand elles existent, n'interviennent qu'en premier ressort. L'échange réel des ressources doit dépendre du parti au sein duquel seront avalisées ou infirmées les transactions amorcées dans les organisations dépendantes. Toute autorité n'est obtenue que par le parti.

2. il s'ensuit que tout débat mettant en cause le mode d'allocation des ressources économiques et culturelles, et, à fortiori, politiques, est refoulé de la scène publique puisqu'il est présumé se dérouler "à l'intérieur" du parti dont les organes doivent être doté de réseaux de communications spécifiques de l'ensemble de la société et de moyens propres pour régler les conflits.

3. mais l'organe spécialisé pour rassembler ces ressources et traiter ces conflits manque de l'autonomie nécessaire pour accomplir ces fonctions. Il n'a ni intérêts ni valeurs distincts des groupes qui le composent, et ne développe pas de procédure d'échange et d'arbitrage propre qui pourrait s'imposer aux pratiques particulières à chacun des groupes qui s'y affrontent. Pour jouer de la métaphore, on dira que le parti n'est un marché politique ni central (d'autres marchés peuvent le supplanter) ni centralisé (les partenaires peuvent ne jamais s'y rencontrer). Si l'on met à part certains aspects de sa fonction symbolique, il faut conclure que le parti, "première institution du pays", pour reprendre les termes des directives diffusées par le parti le 24 Janvier 1968, n'est pas vraiment une institution : il est à peine une organisation. On aura l'occasion d'y revenir en examinant notamment son rôle dans les crises traversées par l'Algérie depuis 1962.

4. différents marchés politiques sont donc dispersés dans divers groupes non spécifiques constituant essentiellement l'appareil administratif de l'Etat, et, au premier rang, l'armée, la partie la plus importante étant détenue par l'extrême pointe de cet appareil : "le pouvoir révolutionnaire". Ce dernier tend à conserver le maximum de pouvoir et à neutraliser toute velléité de concurrence de la part des divers segments de l'appareil administratif comme des organisations nationales et des collectivités locales, mais la faiblesse du parti en tant qu'instrument de marchandage politique oblige les détenteurs du pouvoir suprê-

me à laisser d'autres canaux transmettre les revendications comme les soutiens qui pourraient renforcer leur autorité. La bureaucratie d'Etat est donc entièrement soumise au pouvoir politique, et aussi un lieu de marché politique. De cet assemblage de caractères contradictoires naît un système assez perméable aux différents groupes concurrents pour éviter le totalitarisme, mais trop fermement contrôlé au sommet pour mériter même de loin le nom de polyarchique.

La conjonction de ces quatre traits institutionnels (concentration des ressources par le parti, pas de marché politique public et spécifique, manque d'autonomie de l'institution partisane, l'administration comme marché de substitution) nous incite à décrire les institutions algériennes comme un "Etat administratif".

نصوص اضافية

مضمون النصين التاليين لا يدخل مباشرة في نطاق دراستنا حول المؤسسات السياسية، بل ينتمي الى مجال الايديولوجيا الرسمية وبعض الجوانب المتعلقة بالثقافة السياسية السائدة في أوساط المجتمع الجزائري عموما والنخب السياسية الحاكمة بصورة خاصة. النص الأول يتحدث عن مفهوم ((الأمة)) باعتباره أحد المقومات الرئيسية للثقافة السياسية الجزائرية، بالاضافة الى الاسلام والدولة والاشتراكية. وقد اخترنا التوقف عند هذا المفهوم دون غيره لعلاقته الوثيقة بمضمون النص الثاني الذي تناول الشعبوية الجزائرية، من حيث هي برنامج سياسي وايديولوجي يقوم على تمجيد الوحدة بين مختلف الفئات الاجتماعية ويرفض فكرة الصراع بينها . ومهما يكن من أمر ،فان أحد الأسباب التي دفعتنا الى ترجمة النصين وتمكين القارئ من الاطلاع عليهما هو رغبتنا في استكمال مقولة الكاتبين حول طبيعة الدولة الجزائرية : في الواقع ،كرس المؤلفان حيزا واسعا لدراسة مثل هذه القضايا الثقافية السياسية والايديولوجية وتوصلا في نهاية أبحاثهما الى استنتاجات تقول بوجود انسجام تام بينهما وبين ((الدولة الادارية)) بكل ما يرافق هذا المفهوم الأخير من عمليات سياسية تقوم على ((احتقار القواعد التأسيسية)) وتمجيد الوحدة بين كل الفئات المكونة للمجتمع .

النص رقم 1 .

الأمة .

هل هي قيمة جامعة أم مورد سياسي ؟

الأمة هي القيمة السياسية الأساسية التي تنتظم حولها كافة القيم الأخرى للمجتمع الجزائري. وينبغي في هذا الصدد أن نستشهد بنص بالغ الدلالة لا بسبب دقته التاريخية بل من حيث أهميته الايديولوجية . فقد حلل أمين سابق للحزب الشيوعي الجزائري ،أصبح أول وزير للفلاحة بعد الاستقلال ،انقسام الطبقة العاملة في الجزائر قائلا :

((ولما كان العدو الرئيسي هو الاستعمار الفرنسي ،فليس من المستغرب أن تكون الطبقة العاملة الوطنية قد شعرت بأنها الى برجوازي مسلم ووطني أقرب منها الى عامل ارستقراطي مناصر للاستعمار الجديد .

بعكس العمال من ذوي الأصل الأوروبي الذين لم يرزحوا مطلقا تحت نير الاضطهاد القومي والاستغلال الاستعماري الفاحش ،استيقظت الطبقة العاملة الوطنية في غمرة النضال ضد عدوّ مزدوج ،مكروه مرتين ،كمجوّع وكمحتل بغيض .

هذا هو السر في وضوح رؤيتها وقدرتها القتالية ونضجها. فالشعور الطبقي والشعور القومي قد ترعرعا تحت تأثير الأرض والمنجم والمصارف ومحتكري النقل البحري.

ان النظام الاستعماري ،بآثاره الاقتصادية والسياسية ،قد قسم الأجراء الكادحين من السكان الى جماعتين مختلفتين أصلا ولغة ودينا وحياة مهنية وظروفا معيشية)'.

لقد وظف عمر أوزغان العديد من المصطلحات الماركسية (مثل الأرستقراطية العمالية والاستغلال المفرط والشعور الطبقي) لجعل الأمة مركز استقطاب لكافة المواقف السياسية : فهي اذن تمنح للمجتمع هويته . والعمال الجزائريون لم يجدوا هو يتهم بوصفهم عمالا ولكن بوصفهم جزائريين لأنهم ،كعمال ،شعروا في موقعهم بالحرمان الوطني كما شعرت به كل الفئات الاجتماعية الأخرى .

لكن هذا الكلام لن يخرجنا من نطاق التفاهات طالما أننا لم نقم باختيار مبدا لتحليل ((الأمة)) كقيمة . ويمكن القول بايجاز شديد ان هناك اقترابين متعارضين الأول يجعل من القومية قيمة لا سياسية تساهم في توحيد مختلف الجماعات الاجتماعية كما تساهم في تكوين شخصية الأفراد . فالأمة تعتبر عاملا من عوامل ((الادمـاج)) أو ((اعادة الإدماج)) وأحد مقومات ((الهوية)) و ((الشخصية)). وهي وفقا لهذا الرأي تساهم في تكوين مجتمع تربط بين أفراده مشاعر التضامن والثقة والوحدة .وعلى النقيض من ذلك ،هناك اقتراب أكثر وضعية لا يريد أن تعتبر الهوية الوطنية في ذاتها تسمانة علمية : فهي لا معنى لها في ذاتها بل يجب ،تحليليا ،أن ينظر الى العناصر المكونة لها ،طبقا لمصالح الجماعات المختلفة المتصارعة في المجتمع وتطلعاتها وسلطاتها . فالأمة كقيمة تصبح في هذه الحالة موردا توظفه ((قطاعات متنافسة)) أو ((طبقات متصارعة)) وفقا لمصالحها الخاصة . لا يمكن اعتبار أيّ من هذين الاقترابين خطأ ،ولا يمكن أن يكونا صحيحين الا مجتمعين . فالقومية لا يمكن أن تشكل موردا سياسيا الا لأنها قيمة لا سياسية. وقد لا نرى حرجا في مقارنتها بالعملة . العملة لا يمكن استعمالها الا لأنها مقبولة في السوق من الجميع . ولكن هذا لا يحول دون الصراع من أجل اكتسابها واستخدامها .وتحليل الصراع الدائر حول القيم السياسية عملية دقيقة بطبيعة الحال ،لأن الكفاح من أجلها لا يرمي الى اكتسابها فقط ،بل يستهدف في الوقت نفسه تأويلها أيضا . فعندما يتحدث التقليديون والعصريون عن الشعور القومي لا يكون لحديثهما مغزى واحد . بعبارات أخرى ،لا تتغير فقط طريقة استعمال هذا الشعور ،بل تتغير دلالته أيضا : ان ((الشعور القومي))باستطاعته أن يولّد ((مذاهب قومية)) مختلفة تماما . ولكن هذه العملية التنافسية لا يمكن أن تتحقق الا اذا استندت على هوية قومية تحدّد الرهانات التي تتضمنها .

فتبني الجزائر للقضية الفلسطينية ،مثلا ،ليس ناجما فقط عن تلاعب بارع من جانب الحكومة ،بل ان هذا التلاعب ان صح أنه موجود بالفعل لم يكن لينجح لولا استناده الى شعور بالحرمان راسخ لدى غالبية السكان . وفي هذا المعنى راح العقيد بومدين يؤكد ، بحق ،أن موقفه من القضية الفلسطينية موقف ((نضالي وليس سياسيا)) ليضيف بعد ذلك قائلا : ((ان حديثنا عن كفاح الشعب الفلسطيني وحقوقه ليذكّرنا كلنا بما عشناه من محن قاسية عندما كنا أجانب ونحن في بلدنا)). ومن هنا ((ليس لأحد الحق في تصفية القضية الفلسطينية . فهي قضية شعب بكامله ... مازال مصمما على مواصلة سيره الى تل أبيب دون حاجة الى طلب مساعدة الحكومات العربية الأخرى للتفاوض مع اسرائيل)). مثل هذا الخطاب قد لا يزوّد السامعين بمعلومات كثيرة (الصورة البطولية ((للسير الى تل أبيب)) من شأنها أن تعفي رئيس الدولة من الكلام عن الظروف الملموسة للنضال الفلسطيني وآفاقه وتمكنه من تمرير كلمة ((تفاوض)) رغم تناقضها لأول وهلة مع صورة الفتح) ولكنه ، وربما لهذا السبب نفسه ،يحمل دلالات واسعة بالنسبة اليهم . في الواقع ،فلسطين عبارة عن اختبار للوحدة الوطنية . تساءل أثناء حرب الأيام الستة طبيب نفساني في أسبوعية الحزب قائلا : ((ما معنى أن تكون جزائريا ؟)) . ثم أجاب مستشهدا بشعوره نحو الهزيمة العربية ومستخدما عبارات قريبة من العبارات التي استخدمها العقيد بومدين : ((لقد أحسسنا بهذا الاعتداء كما لو كان قد وقع على أرضنا . وبعد التدقيق في تحليل شعورنا أدركنا أن القضية لا تتعلق بموقف سياسي لأن الضربة في الشرق الأوسط كانت موجهة الى أشقائنا بالمعنى الحقيقي للكلمة ... لقد اندمجنا في القومية العربية)).

وينجم عن هذا الاجماع الواضح أن كل جماعة تميل الى استعمال ((الأمة)) لضرب خصمها . بمناسبة حرب الأيام الستة على وجه التحديد هاجمت صحيفة الحزب الأسبوعية رئيس اتحاد الكتاب الجزائريين ،وهو كاتب باللغة الفرنسية ،لأنه لم يعبر عن تضامنه مع فلسطين في حين أنه ((ذهب لزيارة مركز داشو)) . هل يرفض أن يتهم ((بخيانة المثقفين ؟)). بالفعل تساءل أحد القراء قائلا : ((ترى هل السيد معمري جزائري ؟)).ويمكن القول اجمالا بأن أي جناح من أجنحة النخبة الحريصة على المشاركة في السلطة مضطرة الى المناداة بالقومية والا فانها سرعان ما تفقد مصداقيتها . بل ان أفضل طريقة للانتصار في أي نقاش كان هي اللجوء الى استخدام هذه ((الحجة القوية)). فاذا توصل أحد الأطراف الى اقناع العناصر الاستراتيجية من الرأي العام بأن الخصم ((يتعاون)) عن وعي أو بدون وعي ((مع الخارج)) كان هو الأقوى حظا في الانتصار . ذلك أن العدو الذي يتم اقصاؤه من المجموعة الوطنية يصبح بالضرورة ((خارج اللعبة)) . وهكذا تقوم ((الأمة)) في عملية التنافس السياسي بدور ورقة ((الجوكر)) التي يتعين اظهارها لكسب الجولة . وبالفعل

نجنح الرئيس أحمد بن بلّة لفترة معينة في العزف على وتر الشعور القومي . ففي شهر جويلية 1964 ،عندما انضم تمرد العقيد شعباني الى معارضة آيت أحمد ((القبائلية)) اتهمهما بمحاولة ((شقّ البلاد)) أمام ((خبث الشركات البترولية ومناوراتها)) . ثم أضاف قائلا :

((انه (الأنبوب الجديد) سيمكننا من احباط المناورات الخبيثة التي أعدها الأجانب ويقوم في ظلها شعباني وآيت أحمد بدور العميلين. فالمؤامرات المدبّرة ضد الجزائر تستهدف مواصلة الانفراد باستغلال النفط الجزائري والاستمرار في امتصاص دمنا .. . ان الأنبوب الثالث الذي أقمناه لنقل النفط سيكون جزائريا مائة بالمئة (وكرّر هذه العبارة الأخيرة عدّة مرات)... الأسباب الوحيدة للمصاعب التي نشأت بيننا وبين آيت أحمد وشعباني تكمن في رفضنا للركوع أمام الخارج)) .

هذا الخطاب الرمزي الممتاز الذي يشبّه النفط بالدم والأرض بلحم البشر ،مما يعني تشبيه الشركات البترولية بمصاص الدماء ،يرمي الى تحقيق ثلاثة آثار معا ،وهي التشكيك في المعارضين المتهمين بالتواطؤ مع الخارج ،واعتبار الرئيس لنفسه بمثابة ((المجاهد الأعظم)) للقومية ،ثم انتهاز الفرصة لتبرير سياسته النفطية التي كانت في نظر وزرائه سياسة مغامرة . فهذا الخطاب غني في دلالته وفقير بمعلوماته . وهذه المعلومات تضمنها الحديث الذي أجرته وكالة الأنباء الجزائرية بعد ثلاثة أسابيع من ذلك مع السيد بومعزة الذي كان يشغل عندئذ منصب وزير الاقتصاد الوطني ،وقد كان الغرض منها تطمين شركاء الجزائر الدوليين . ويكمن أحد الأخطاء الفادحة التي ارتكبها الرئيس بن بلة ،ولعله كان في الوقت نفسه أحد أسباب سقوطه ،في اعتماده المفرط على ((قدرته الرمزية)) واتاحة الفرصة لاتساع الهوة (ان لم نقل لاشتداد التناقض) بين الدلالة والاعلام ،وهو ما وصفه خصومه ((بالانتهازية)) . بعبارات أخرى ،استعماله الرمز القومي لارضاء الجميع لم ترافقه أعمال ملموسة وكافية لصالح الفئات التي يخاطبها ،وهو الأمر الذي ذهب بمصداقيته .

ولئن كان واضحا أن استعمال هذا الرمز قد يكون عويصا ،بل وخطرا أيضا،فالملاحظ أنه لم يترك وشأنه وأن كل جماعة قد حاولت ضمه . فالتقدميون يركزون على قاعدته الريفية والبروليتارية وعلى خيانة الطبقات المهيمنة التي حاولت الحصول ((على مكان لها في النظام الاستعماري)) . والتقليديون يشددون على أسسه الدينية الموروثة عن الجنسية العرقية التي قال بها الشيخ بن باديس . وأعداء الماركسية يركزون على استقلاله عن كل ايديولوجية أجنبية ،ويشهرون بالايديولوجيات التي أعدت ((تحت تأثير قوى

وعملاء أجانب)). فنحن نرى اذن من هذه الخلاصة أن التعارضات موجودة بالفعل وهي عميقة أيضا ,هذا مع أن استعمال ايديولوجيا أو ثقافة أجنبية شيء والدفاع عن مصالح اقتصادية وسياسية أجنبية شيء آخر . رغم ذلك نلاحظ أن القومية تدين كليهما وكلاً بدوره .ولكننا لا نستطيع فهم هذه التعارضات الا اذا فهمنا أنها تتحرك في مجال واحد ,داخل أفق واحد هو الذي يحدّد الهوية الجزائرية .

(الجزائر السياسية ,المؤسسات ونظام الحكم ,ص 289 — 293)

النص رقم 2

الشعبوية الجزائرية :

ان هذه المواقف المتسمة بالتعقيد والتناقض ,التي تفصل بين مختلف قطاعات المجتمع الجزائري كما تجتازها أيضا بل ربما اجتازت كل واحد من أفرادها ,نقول ان هذه المواقف يمكن أن تجد لها قاسما مشتركا في مفهوم ((الشعبوية)). هذا المفهوم يقوم على مبدأين أساسيين هما تفوق ارادة الشعب المرادفة للعدل والأخلاق الحسنة على كل ما سواها من المعايير ,وأهمية العلاقة المباشرة بين الشعب وقادته بغض النظر عن المؤسسات. العناصر الرئيسية المكونة له هي : الايمان المطلق بالشعب البسيط الطاهر الذي لم تلوثه المدينة باغراءاتها وحكامها الفاسدين الى هذا الحد أو ذاك ,والحذر الشديد ازاء كل المنفردين بالثقافة ، هذه ((التقنية المقدسة)) التي قال عنها الرئيس بن بلة انه ((يحترس منها كما يحترس من الطاعون)) ، ثم احتقار محترفي السياسة والموظفين. اذا سلمنا بأن هذه السمات لا تحدد ايديولوجيا واضحة بل مجموعة من العناصر المكونة للثقافة السياسية ,أمكننا القول ان هذه الأخيرة مشتركة بين فاعلين لهم أفكار ومصالح شديدة التباين . في الواقع ,كان الجمهور العريض ينظر الى النظام الاستعماري وكأنه اله شرّير مستتر ,يتجسد حسب الأحوال تارة في الأوربيين وتارة في الادارة وتارة أخرى في الاسبانيين ... الخ . هذه المشاعر المتطرفة عبرت عنها الفئات الأقل ارتياحا ,ولكننا لاحظنا على جميع المستويات : أولا ,الحذر تجاه كل من هو ((عالم)) و ((يملك)) شيئا ما ,وثانيا ,مشاعر التضامن ضد المذنبين ~~المستترين~~الذين منعوا الشعب من بلوغ السعادة ,أي ((البيروقراطيين)) و ((الأمبرياليين)) وغيرهم . ومن هنا ضرورة ((العودة الى الشعب)) أو كما في لغة نظام 19 جوان ((العودة الى القاعدة)) لتفادي العدوى وكذلك لاشعار الشعب برعاية الحكام له . وقد إعترف أحمد بن بلة بهذا في شيء من السذاجة السطحية عندما تحدث عن حملة ((تجميع ماسحي الأحذية الصغار)) باعتبارهم

رموزا ((للاستبعاد الاستعماري)) لارسالهم الى مراكز تربوية متخصصة . قال بهذه المناسبة : ((لقد اضطررت اذن الى القيام بأمر يرفضه كل اقتصادي ممتاز . أمام عجزي عن التصدي للسبب ، قررت استئصال الأثر)). ثم شرع في تحليل الوضع بالأسلوب الذي يقتضيه التقرب من رجل الشارع ، فاستطرد قائلا : ((لقد قمنا بهذه العمليات(الخاصة بماسحي الأحذية والمتسولين) لأنها تحقق طموحا عميقا لدى الجماهير الجزائرية . فهذه الأخيرة ، بعد حقبة مظلمة دامت مائة وثلاثين سنة ، وبعد سنين طويلة لم تعرف فيها الا الاذلال ، أصبحت بحاجة الى أن تحس وترى وتلمس بيدها عناية السلطات الجزائرية بها . ان الشعب الجزائري ، شأنه شأن طفل محتاج الى التطمين والتدليل بعد استيقاظه على اثر كابوس مروع ، كان ينتظر المودة والعناية من جانب أول حكومة جزائرية مستقلة)) .

لا يختلف اثنان في أن العقيد بومدين من أبعد ما يكون عن مثل هذا الكلام الذي لا يخلو من التصنع والمهارة . ولكن الشعبوية ليست قضية مزاج شخصي أكثر مما هي قضية برنامج سياسي . فعندما يؤكد نظام 19 جوان على تمسكه بالكفاءة والأخلاق الحسنة و ((الجانب الانساني)) لحزب أفسده ((محترفو السياسة)) يعبر في الواقع عن موقف مماثل في جوهره . لو اعتمدنا اشكالية (بيتروسلني) الذي يرى أن الشعبوية بوصفها ((ظاهرة)) أكثر مما هي ((مذهب)) تتطور في خط يبتدىء ((بجناح أيسر)) يحدده مثل أعلى غوضوي يقول بتنظيم سياسي ذاتي يتم على مستوى القاعدة وينتهي ((بجناح أيمن)) يرفض تدخل الغالبية من الشعب في العملية السياسية ، نقول : لو اعتمدنا هذه الاشكالية لأصبح في مقدورنا أن نؤكد على أن نظام بن بلة كان يمثل الجناح الأيسر للشعبوية وأن نظام 19 جوان يمثل جناحها الأيمن . لكن هذا التمييز الصارم ينطوي على تبسيط مفرط ، في الجزائر على الأقل . ذلك أن وجهي الشعبوية قد تعايشا في عهد كل من النظامين لأنهما ينسجمان مع نفس المواقف الاجتماعية (انتظار الدولة والحذر ازاء كل عملية سياسية تقوم على المساهمة المقننة) ومع البنية السياسية نفسها (ضعف مستوى التنظيم السياسي لمختلف الفئات الاجتماعية) .

الشعبوية ليست مناقضة لتزايد مساعدة الدولة ولا لنمو البيروقراطية اذا توصلت الى توفير عدد كاف من مناصب العمل . وهي فوق ذلك على ارتباط وثيق بالرغبة في التصنيع وليس في انعدامه . وتحاول الشعبوية الجزائرية ايجاد حل ملائم لأزمة التنمية المتمثلة في ضرورة استخدام تقنيات المستعمر وضرورة الابتعاد عن قيمه الثقافية والسياسية . فالعودة الى فضائل ((الشعب)) ستكون بمثابة العلاج الناجع الذي سيوفر

الحمـــايـــة اللازمة من التسمم الذي يمكن أن يحدث نتيجة للاقتباس الضروري من القيـــم الأجنبية . وفي هذا المنظور نلاحظ أن الشعبويين الروس لم يقولوا غير هذا الكلام . ذلـك أن المقصود في كلتا الحالتين هو اقامة صناعة مماثلة لصناعة الغرب ، مع تفادي التكاليف الاجتماعية التي تحملوها هناك وعانى غيرهم من آثارها . فالشعبوية تبدو اذن كمحاولة للتوفيق بين القيم الأساسية النابعة من الثقافة التقليدية من ناحية والرغبة في التحديث من ناحية أخرى .

وان الشعبوية لتذكرنا بالماركسية من حيث هي (أي الشعبوية) مشروع يرمي الى اقتناء تكنولوجية الغرب ورفض قيمه الثقافية رفضا مطلقا . لقد سبق أن أشرنا الى أن الجزائريين قد استخدموا مصطلحات ماركسية عديدة كما استخدم الشعبويون الروس من قبلهم كتاب ((رأس المال)). في منظور الصراع الطبقي ، تأتي ((الثورة البروليتارية)) لتطوير قوى الانتاج واستكمالها وتدخل الى جانب ذلك تغيرات جذرية في علاقات الانتاج . وبالطريقة نفسها ، تأتي ((الثورة المعادية للامبريالية)) لتزويد الجميع بمنافع الصناعة ، رافضة السيطرة الرأسمالية الاقتصادية والثقافية . من الطبيعي اذن أن تكون الظاهرة الشعبوية أرضية مواتية لاجراء تشخيص ماركسي . فالى جانب الثقافة الشعبوية نجد مذهبا متمركسا ، وهو ما أطلق عليه ماكسيم رودنسون تعبير ((القومية المتمركسة)) بل القومية الماركسية . أما العروي فقد ذهب الى أبعد من هذا في تحليل الايديولوجيا العربية ، معتقدا أنه باستطاعته أن يتحدث عن ((الماركسية الموضوعية)) معتبرا اياها ((بمثابة الأساس المنطقي للايديولوجيا العربية ، أي التنظيم الوحيد الممكن لكل الافتراضات التي تقوم عليها... فهي تفرض نفسها كنتيجة ضرورية لايديولوجيات شائعة في المجتمع العربي)) يعني ، بلغة العروي ، ايديولوجية رجل الدين (التقليدي) والليبرالي (المتغرّب) وعاشق التقنية (التنموي). فهي في رأيه تشكل كلاً ايديولوجيا قوامه الوضعية العلمية والسعي وراء الأصالة . انها نظام شامل لتفسير العالم وليس منهجا علميا لقراءة تطوره . ثم راح العروي ، بوصفه فيلسوفا ، يدعو الى بناء((وعي تاريخي ناقد)) من شأنه أن يفسح المجال لتطور جدلية علمية . هذا التحليل العميق يسلط الأضواء على بعض الجوانب التي حاولنا وصفها ، ولاسيما ما نجده عند النخب من تعلق ((بالعلم)) و ((الأصالة)) في آن واحد ، وما نجده عند الجماهير من تعلـق بتغيير ((ظروف الحياة)) والاحتفاظ ((بالمعايير الأخلاقية)). ونحن اذ نعلن تحفظنا ازاء نظرية ((الماركسية الموضوعية)) فذلك لأنها (وهي في هذا وفيه للماركسية التقليدية) تنص على تطور خطي للايديولوجيا العربية وفق سلسلة يمكن أن تكون حلقاتها كالتالي : الايديولوجيات القائمة ←── ((الماركسية الموضوعية)) (تعبير عن

الشعبوية والدولة الوطنية) ← جدلية زائفة)) ((أيديولوجية) ← جدلية حقيقية ((علمية)). وهذا التصور ليس بمنأى عن النقد :

- فهو يفترض امكانية الانتقال من الفكر الايديولوجي الى الفكر العلمي باحلال الثاني محل الأول، في حين أن لكل منهما وظيفة خاصة وتنطبق على مشاكل مختلفة .

- وهو يفترض ضمنيا أن هذا الانتقال سيصبح ممكنا بفضل اخفاق ((الدولة الوطنية)) في بلوغ ((هدفها الأسمى)) المتمثل في التحول الى دولة من ((دول التكنولوجيا والصناعة)). وفي هذا القول مصادرة على المطلوب .

- ثم ان هذه النظرية تتجاهل طبيعة الشعبوية التي لم يكرس لها العروي أي معالجة خاصة . فالشعبوية الجزائرية تعتبر ((الدولة النامية)) بروليتاريا عالمية . والنتيجة الطبيعية لهذا الرأي هي رفض الماركسية على الصعيد الداخلي لأن شعبا بروليتاريا لابد أن يكون شعبا متحدا ، وبالتالي لا وجود لبروليتاريا داخلية . فالماركسية (الداخلية) ايديولوجية مجتمع داخلي منقسم الى طبقات تعتبر نفسها متناحرة ، أما الشعبوية فهي ايديولوجية مجتمع داخلي توحده ((ارادة عامة)). ولايستبعد من أعضائه الا من اشترك في مؤامرة ضده وانضم الى ((القوى الخفية)). وهو في صراع مع مجتمعات أخرى لاعتقاده بأنها تسيطر عليه . فكل شعبوية هي عبارة عن تحرك يقوم به ((اقليم)) يقع في محيط العالم الصناعي ويريد الاستفادة منه ضد ((العاصمة)) ، أي ضد المركز الغربي و((الامبريالي)) لعالمنا المعاصر ، المتهم باحتكار كل الامتيازات . من المؤكد أن اللغة الماركسية ملائمة تماما للتعبير عن الشعبوية ، ومن الممكن أن يستتبع تطور النظام السياسي الجزائري وأداءاته الاقتصادية تغييرا في الثقافة السياسية والخطابات الايديولوجية بالاتجاه الذي أشار اليه العروي ، ولكننا لا ندري على أي أساس يمكن أن نتنبّأ بذلك .

يبدو اذن أن الشعبوية منسجمة تماما مع الدولة الادارية التي سبق أن تحدثنا عن ملامحها الأساسية ومع القومية الماركسية التي أشرنا اليها من قبل . فهناك تطابق نسبي بين الخطاب الايديولوجي الرسمي والممارسة الادارية من ناحية وتصرفات المجتمع السياسية من ناحية أخرى . ومع ذلك ينبغي تعديل هذا التقييم ((الوظيفي)) الخالص بتسجيل ملاحظتين :

(1) المتمانة الايديولوجية للنظام السياسي الجزائري تتناقص بانتقالنا من مجموعة المواطنين الى السلطات السياسية . فالمجموعة متراصة الصفوف بفضل المعتقدات الشعبوية ، والهوية السياسية الجزائرية ، كما سبق أن أوضحنا ذلك عند حديثنا عن الأمة ، من أشد الهويات الملاحظة في العالم الثالث متانة . النظام أيضا يتمتع بشرعية واسعة ، والمعتقدات

التي تعترف للسلطات بحق الحكم وفقا للمعايير الراهنة أكثر رواجا من المعتقدات المناوئة للنظام. لقد أبينا الا أن نتوسع في الحديث عن المواقف الغامضة التي تتضمنها العملية السياسية ، ولكن هذا لا يهدد النظام طالما أننا لا نلاحظ أي عملية سياسية خليقة بالدعم، على أساس أن اختفار المعايير التأسيسية ، مهما كان نوعها ، من الأسس التي تقوم عليها الشعبوية . بالمقابل ، تحظى السلطات السياسية بدعم أقل نسبيا فيما يتعلق بتصرفاتها اليومية : تغيير الحكام (أو الاستبدال السياسي) قد لا يحظى باهتمام كبير من جانب الرأي ، سواء لأنه يرى أن هذا التغيير لن يؤثر في الأهداف الأساسية لنظام مدعو الى البقاء بعد زوال قادته نظرا لعدم تعرضه لأي تهديد من جانب أي بديل، أو لأنه لا يعبر أي اهتمام للعبة سياسية ليس له أي تأثير فيها. ومن هذه الزاوية ، يعتبر تجانس النخبة السياسية الادارية والتحكم في القوة العمومية أهم من المعتقدات الشعبية بشرط أن تستمر الدولة في تقديم المكافآت المنتظرة منها (التعليم والاستخدام ومكافحة الخارج) .

(د) الشعبوية لا تقدم في المدى البعيد أي جواب عن السؤال المتعلق بتجميع المصالح في صيغة سياسية : ما هي الطريقة اللازم اتباعها لتجنيد النخب السياسية ؟ من هو الجدير ((بتمثيل)) الشعب ؟ كيف يتم اكتساب السلطة أو مبادلتها ؟ ما هي الأساليب التي ينبغي استخدامها لتسوية الخلافات ؟ ان الشعبوية الجزائرية لا تقدم أي ردّ مفيد باستثناء الرجوع الى حكومة الحزب التي سبق أن رأينا أنها ليست سوى المجتمع ذاته ماثل أمام نفسه وفي أحسن صوره . وفي هذا السياق ليس من المستغرب أن تكون الشعبوية قد اقترنت بفكرة مجتمع اجماعي ومتحد ، أي مجتمع لا سياسي .

(الجزائر السياسية ، المؤسسات ونظام الحكم ، ص 323 — 328)

SUPPLEMENT DE TEXTES

TEXTE N° 1 - LA NATION - Une valeur métapolitique ou une ressource politique ?

La nation est la valeur politique de base autour de laquelle s'ordonnent toutes les autres valeurs de la société algérienne. Citons ici un texte particulièrement significatif pour son importance idéologique plus que pour son exactitude historique. Un des anciens secrétaires du Parti communiste algérien, qui fut le premier Ministre de l'Agriculture de l'Algérie indépendante, analyse ainsi l'éclatement de la classe ouvrière en Algérie :

"l'ennemi principal étant le colonialisme français, il ne faut pas s'étonner que la classe ouvrière nationale se sente plus près d'un bourgeois musulman patriote que d'un aristocrate ouvrier néocolonialiste.
Au contraire des travailleurs d'origine européenne qui n'ont jamais senti le joug de l'oppression nationale et de la surexploitation coloniale, la classe ouvrière nationale s'est éveillée dans la lutte contre l'ennemi double, haï deux fois comme affameur et comme occupant détesté.
C'était là le secret de sa lucidité, de sa combativité, de sa maturité.
Le sentiment de classe et le sentiment national se fondaient sous l'effet de la terre, de la mine, des banques et des monopoleurs du pavillon maritime.

La régime colonial avec ses incidences économiques et politiques a diversifié la population laborieuse salariée entre deux groupes distincts, par l'origine, la langue, la religion, la vie professionnelle, les conditions d'existence .

Utilisant largement la terminologie marxiste (aristocratie ouvrière, surexploitation, sentiment de classe), A. Ouzegane fait de la nation le point de polarisation de l'ensemble des attitudes politiques : elle donne à la collectivité son identité.

Les ouvriers algériens ont trouvé leur identité non pas en tant qu'ouvriers mais en tant qu'Algériens parce que, en tant qu'ouvriers, ils ont ressenti, à leur place, comme toutes les autres catégories sociales, la frustration nationale.

Ceci posé, on ne va pas, pour l'instant, au-delà des banalités tant qu'on n'a pas choisi un principe d'analyse de la valeur "nation". En schématisant grossièrement, on peut opposer deux approches. La première fait du nationalisme une valeur métapolitique qui contribue à unifier les différents groupes sociaux en même temps qu'à former la personnalité des individus. La nation est vue comme un facteur "d'intégration" ou de "ré-intégration", d'"identité", de "personnalité". Elle contribuerait à créer une "communauté" reliée par des sentiments de solidarité, de confiance et d'identification. A l'opposé, une approche plus positiviste refuse de considérer "l'identité nationale" en soi comme un objet scientifique : celle-ci n'a pas de sens en soi mais doit être décomposée analytiquement en fonction des intérêts, des exigences et des pouvoirs des différences groupes qui s'affrontent dans la société. La valeur nationale devient une ressource utilisée par les "secteurs en compétition" ou par les "classes en lutte" en fonction de leurs intérêts spécifiques. Aucune de ces deux approches n'est fausse : elles ne peuvent être vraies qu'ensemble. Le nationalisme ne peut être une ressource politique que ··· ce qu'il est une valeur métapolitique. Risquons une analogie avec la monnaie.
Celle-ci ne peut être utilisée que parce qu'elle est communément acceptée sur le marché : cela n'empêche pas la lutte pour sa possession et sa manipulation. Bien entendu, la lutte autour des valeurs politiques est plus délicate à analyser, car on ne se bat pas seulement pour les posséder, mais, dans le même mouvement, pour les interpréter : si des nationalistes captent à leur profit le sentiment national, celui-ci n'aura pas la même signification que s'il est capté par des modernistes. En d'autres termes, ce n'est pas seulement

Son utilisation qui serait changée, mais aussi sa signification : le "sentiment national" peut donner naissance à des "doctrines nationalistes" tout à fait différentes. Il reste que pour que ce processus de compétition puisse avoir lieu, il faut qu'il s'appuie sur une identité nationale qui en détermine les enjeux.

Par exemple, le processus d'identification des Algériens à la Palestine n'est pas seulement le résultat d'une habile manipulation gouvernementale ; plus exactement, celle-ci, si elle existe, n'est possible que parce qu'elle s'appuie sur un intense sentiment de frustration généralement partagé. En ce sens le colonel Boumediène a pu justement affirmer que sa position sur la Palestine était "militante et non politique" ; et d'ajouter immédiatement : "En évoquant la lutte et les droits du peuple palestinien, nous ne manquerons pas d'évoquer tous ensemble les dures épreuves que nous avons vécues alors que nous étions étrangers dans notre propre pays". C'est pourquoi, "personne n'a le droit de liquider la cause palestinienne. Elle est la cause de tout un peuple ... qui demeure résolu à poursuivre sa marche jusqu'à Tel Aviv sans qu'il ait besoin de demander le concours des autres gouvernements arabes pour négocier avec Israël". Ce genre de discours n'apporte peut être pas beaucoup d'informations aux auditeurs (la figure héroïque de la "marche jusqu'à Tel Aviv" dispense le chef de l'Etat d'aborder les conditions et perspectives concrètes de la lutte palestinienne, et lui permet même de glisser le mot de "négociation" à priori antithétique à l'image de la conquête) mais, probablement pour cette raison, il est plein de signification pour eux. La Palestine joue le rôle de révélateur de l'unité nationale. Au moment de la Guerre des six jours, un psychiatre qui se demandait, dans l'hebdomadaire du parti, "un Algérien, c'est quoi ?", répondait, en faisant référence à sa réaction devant la défaite arabe, à peu près dans les mêmes termes que le colonel Boumediène : "Nous avons ressenti cette agression comme si

elle s'était produite sur le sol national. En analysant plus profondément, nous nous rendons compte qu'il ne s'agit pas de réaction politique. Au Moyen-Orient, c'étaient nos frères au sens charnel du terme qui étaient frappés ... Nous avons accédé au nationalisme arabe".

Le résultat de cette incontestable unanimité est que chaque groupe tend à l'utiliser pour porter un coup à son adversaire. C'est précisément à l'occasion de la Guerre des six jours que le président de l'Union des écrivains algériens, écrivain de langue française, est pris à partie par l'hebdomadaire du parti pour n'avoir pas manifesté sa solidarité avec la Palestine alors qu'il est allé visiter le camp de Dachau". Refuse-t-il d'être accusé de "trahison des clercs" ? Un lecteur se demande sérieusement : "M. MAMMERI est-il algérien ?" plus généralement, toute fraction de l'élite désireuse de participer au pouvoir doit se réclamer du nationalisme sous peine de perdre aussitôt son crédit. Dans n'importe quel débat, le moyen le plus sûr de triompher est de recourir à cet "argument massue". Si l'on arrive à convaincre les éléments stratégiques de l'opinion que l'adversaire fait, inconsciemment, le "jeu de l'étranger", on est à peu près sûr de l'emporter : l'ennemi, exclu de la communauté nationale, se trouve par le fait même "hors jeu", Ainsi, dans la compétition politique, la nation figure-t-elle le joker que chaque partenaire doit obligatoirement produire pour avoir une main gagnante. Pendant un temps, le président Ben Bella a su jouer en virtuose du sentiment national. En Juillet 1964, au moment où la dissidence du colonel Chaabani vient s'ajouter à l'opposition "Kabyle" de Aït Ahmed, il les accuse de vouloir "réduire le pays à l'inertie" devant les "malveillances et les manoeuvres des pétroliers" ; et d'ajouter :

"(le nouvel oléoduc) nous permettra de déjouer les manoeuvres sournoises tramées par l'étranger derrière lesquelles Chaabani et Aït Ahmed jouent les marionnettes. Les complots ourdis contre l'ALGERIE visent à conserver le monopole de l'exploitation.

du pétrole algérien et continuer à sucer notre sang... Le troisième oléoduc que nous avons lancé sera algérien à cent pour cent (répété plusieurs fois)... Les seules raisons des difficultés surgiès entre nous et Aït Ahmed et Chaabani résident en notre refus de courber l'échine devant ceux qui se trouvent à l'extérieur".

Cet admirable discours symbolique, où le pétrole est assimilé au sang, la terre à la chair et, par voie de conséquence, les pétroliers à des vampires, prétend produire trois effets simultanés : discréditer les opposants suspects de collusion avec l'extérieur, se présenter comme le "combattant suprême" du nationalisme, en profiter pour justifier sa politique pétrolière que certains de ses ministres jugent aventureuse. Riche de signification, le discours est pauvre en information. Celle-ci sera contenue dans l'interview donnéetrois semaines après par M. Boumaza, alors ministre de l'Economie nationale, à l'agence algérienne de presse, et destinée à rassurer les partenaires internationaux de l'Algérie. L'une des erreurs majeures du président Ben Bella, et probablement l'une des causes de sa chutte, est d'avoir surestimé sa "capacité de signification" et laissé s'établir une trop grande distance (sinon contradiction) entre la signification et l'information, ce que ses adversaires ont qualifié d'"opportunisme". En d'autres termes, son utilisation du symbole nationaliste pour satisfaire tout le monde n'a pas été cautionnée par suffisamment d'actions précises en faveur de ceux auxquels il s'adressait, ce qui lui a fait perdre sa crédibilité.

Mais si le symbole peut s'avérer ainsi d'un maniement délicat, voire dangereux, il ne peut être laissé en réserve, et chaque groupe essaiera de l'annexer. Les progressistes insisteront sur sa base rurale et prolétarienne et sur la trahison des classes dominantes qui ont cherché "à trouver leur place dans le système colonial", les traditionalistes sur ses fondements

religieux, hérités de la " nationalité ethnique du cheikh Ben Badis, les antimarxistes sur son indépendance à l'égard de toute idéologie étrangère, et dénonceront les idéologies élaborées "sous l'influence de forces et d'agents étrangers". Comme on le voit à cette esquisse, les oppositions sont réelles et profondes, car il est tout de même différent d'utiliser une idéologie ou une culture étrangères et de servir des intérêts économiques et politiques étrangers, et pourtant le nationalisme les condamne alternativement; mais il n'est possible de les comprendre qu'à la condition préalable de comprendre qu'elles se meuvent dans une même ambiance, à l'intérieur d'un même horizon qui cerne l'identité algérienne.

TEXTE N°2 - LE POPULISME ALGERIEN

Ces attitudes complexes et contradictoires qui séparent les différents secteurs de la société algérienne, mais aussi qui traversent ces secteurs et peut être chaque individu, peuvent peut être trouver un dénominateur commun dans le concept de populisme. Celui-ci souscrit à deux principes fondamentaux: la suprématie de la volonté du peuple, identifiée avec la justice et la moralité, sur toute norme; l'importance d'une relation directe entre le peuple et ses leaders, indépendamment des institutions. Les ingrédients principaux en sont: une croyance quasi-religieuse dans la vertu du petit peuple, sain, non dépravé par la ville, ses dirigeants toujours plus ou moins corrompus; une méfiance incoercible envers ceux qui détiennent le monopole de la culture (cette "sacro-sainte technicité" dont le président Ben Bella déclarait "se méfier comme de la peste"); le mépris du politicien et du fonctionnaire. Si l'on accepte ces quelques traits en tant que définissant non pas une idéologie articulée, mais les éléments d'une culture.

politique, on peut considérer que celle-ci est partagée par des acteurs aux idées et intérêts très divers. Pour la grande masse en effet, le système colonial a été vécu comme une sorte de dieu méchant et caché qui s'incarne selon les circonstances dans les "Européens", "l'administration", les "Espagnol s", etc... Ces sentiments extrêmes sont exprimés par les fractions les plus insatisfaites de la population, mais c'est à tous les niveaux que nous avons pu relever : d'abord la méfiance envers ceux qui "savent" et qui "ont" quelque chose et d'autre part un sentiment de complicité contre les coupables mystérieux qui empêchent le peuple de parvenir au bonheur : les "bureaucrates", les "impérialistes", etc ;. il faut donc toujours "revenir au peuple" ou, dans le langage du 19 Juin, "retourner à la base", afin de ne pas être contaminé et aussi pour faire sentir au peuple la sollicitude des gouvernants.
A. Ben Bella l'avouait avec une fausse ingénuité, évoquant l'opération "ramassage des petits cireurs" symbole de "l'agenouillement colonial" (pour les envoyer dans des centres d'éducation spécialisée). Il expliquait : "Je me résignai donc à faire ce que tout bon économiste condame. Faute de m'attaquer à la cause, je résolu de m'attaquer à l'effet". Et, analysant la situation avec la perspicacité que donne la familiarité avec l'homme de la rue, il ajoutait ;

" nous avons fait ces opérations (cireurs, hospices de vieillards) parce qu'elles répondaient à une profonde aspiration des masses algériennes. Celles-ci au sortir d'une nuit de cent trente ans, après tant d'années où elles s'étaient trouvées méprisées, avaient le besoin de sentir, de voir, de toucher du doigt la sollicitude à leur égard des autorités algériennes. Comme un enfant qui, se réveillant d'un cauchemar, demande à être rassuré et dorloté, le peuple algérien attendait affection et attention du premier gouvernement algérien de l'Algérie.

Rien de plus éloigné du colonel Boumediène que ce genre de propos faits à la fois de sensiblerie naïve et de roublardise, mais le populisme n'est pas plus affaire de tempérament que de programme. Quand le régime du 19 Juin affirme son souci de la compétence, de la moralité, de la "composante humaine" d'un parti, dévoyé par des "politiciens carriéristes", il exprime exactement la même attitude profonde. Si l'on adopte la problématique de P. Worsley pour qui le populisme "syndrome" plus que "doctrine", évolue sur un continuum allant d'une "aile gauche ", définie par un idéal anarchiste d'autorégulation politique à la base, à une "aile droite" caractérisée par le non-engagement de la masse du peuple dans le processus politique, on pourrait très bien soutenir prima facie que le ben bellisme représentait l'aile gauche et le régime du 19 Juin l'aile droite du populisme. Mais cette distinction tranchée est encore trop simple, au moins en Algérie. Ces deux faces du populisme ont existé sous les deux régimes parce qu'elles répondent aux mêmes attitudes sociales (demande de l'Etat, méfiance envers tout processus politique de marchandage institutionalisé) et à la même structure politique (faible organisation politique des différentes catégories sociales).

Le populisme n'est contradictoire ni à l'accroissement de l'aide de l'Etat ni à celui de la bureaucratie si celle-ci pourvoit à assez d'emplois. Par dessus tout, il est intimement lié à l'attente de l'industrialisation et non à son refus. Le populisme algérien tente de répondre à la crise de développement que représente la nécessité conjointe de recourir aux techniques du colonisateur tout en rejetant ses valeurs culturelles et politiques. Le retour aux vertus du "peuple" sera l'antidote qui permettra de ne pas être empoisonné par les emprunts, indispensables, aux valeurs étrangères. De ce point de vue, les populistes russes déjà ne raisonnaient pas autrement. Il s'agit toujours de réaliser une industrialisation dont l'exemple vient de l'Occident, en évitant les coûts sociaux que l'on y constate et dont on a subi les effets.

Le populisme se présente donc comme la recherche d'une synthèse entre les valeurs de base de la culture traditionnelle et le besoin de modernisation.

Par son projet d'identification aux techniques de l'Occident et de différenciation radicale par rapport à ses valeurs culturelles, le populisme algérien n'est pas sans évoquer le marxisme. On a déjà relevé l'usage de nombreux termes marxistes par les Algériens, de même que les populistes russes utilisaient "Le Capital". Dans le schéma de la lutte des classes, la "révolution prolétarienne" vient accomplir et développer les forces productives tout en modifiant complètement les rapports de production : dans le même sens, la "révolution anti-impérialiste" vient apporter à tous les biens de l'industrie tout en refusant la domination économique et culturelle du capitalisme. Il est donc tout à fait normal que le syndrome populiste soit un terrain favorable à un diagnostic marxiste. A la culture populiste correspondrait une doctrine marxiste , ce que M. Rodinson appelle le nationalisme marxisant, voire le nationalisme marxiste. A. Laroui va plus loin dans son analyse de l'idéologie arabe et se croit autorisé à parler de "marxisme objectif". Celui-ci "serait le fondement logique de l'idéologie arabe, c'est-à-dire la seule systématisation possible de tous ses présupposés ... (il) s'impose comme la conséquence nécessaire d'idéologies déjà courantes dans la société arabe", c'est-à-dire, dans le langage de Laroui, de l'idéologie du clerc (traditionaliste), du libéral (occidentaliste), du technophile (développementaliste). Il serait une totalité idéologique faite de positivisme scientifique et de recherche de l'authenticité, système global d'explication du monde mais non méthode scientifique de lecture de son évolution. En philosophe, A. Laroui appelle à la construction d'une "conscience historique critique" qui permettra de donner ses chances à une dialectique scientifique. Cette profonde analyse met

bien en valeur certains des aspects qu'on s'est attaché à décrire, et notamment l'attachement simultané à la "science" et à "l'authenticité" chez les élites, au changement des"conditions de vie" et au maintien des "normes morales" chez les masses. Si cependant nous demeurons réservés sur la théorie du "marxisme objectif", c'est que, fidèle en cela au marxisme traditionnel, elle prévoit une évolution linéaire de l'idéologie arabe selon une séquence composée à peu près ainsi : **idéologies** existantes ----- "marxisme objectif" (l'expression du populisme et de l'Etat national)---- "dialectique mystifiée" (idéologique) ----- dialectique vraie "scientifique". Cette construction n'est pas à l'abri de critiques :

- elle pose la possibilité d'un passage de la pensée idéologique à la pensée scientifique l'une chassent l'autre, alors que chacune a sa fonction propre appliquée à des problèmes différents.

- elle pose implicitement que ce passage sera rendu possible par l'échec de l'Etat national" dans la réalisation de son "grand dessein" de devenir un "Etat de la technique et de l'industrie", ce qui est une pétition de principe.

- elle méconnaît la nature du populisme dont d'ailleurs Laraoui ne parle jamais en tant que tel. Le populisme algérien considère "l'Etat sous-développé" comme un prolétariat international, ce qui entraîne comme conséquence normale le rejet du marxisme à l'échelon interne car un peuple prolétaire ne peut être qu'un peuple uni, donc sans prolétariat interne. Le marxisme (interne) est l'idéologie d'une société interne divisée en classes se saisissant comme antagonistes, le populisme, celle d'une société interne unie par une "volonté générale", dont sont exclus seulement les membres de la cabale (les "forces obscures") et en conflit avec

d'autres sociétés qu'elle accuse de la dominer. Comme tous les populismes, c'est la réaction d'une "province" située à la périphérie du monde industriel et cherchant à en profiter contre la "capitale", c'est-à-dire le centre occidental et "impérialiste" de ce monde, accusé d'en accaparer tout les bienfaits. Il est certain que le langage marxiste se prête bien à la mise en forme du populisme, il est possible que l'évolution du système politique algérien et de ses performances économiques produise un changement dans la culture politique et les discours idéologiques dans le sens indiqué par Laroui, mais nous ne voyons par sur quelles bases le pronostiquer.

Le populisme semble donc bien s'adapter à l'Etat administratif, dont on a décrit les grands traits, et au nationalisme marxisant déjà esquissé. Le discours idéologique officiel et la pratique administrative sont relativement congruents aux attitudes politiques de la société. Il convient cependant de tempérer cette appréciation éminemment "fonctionnaliste" par deux remarques :

1. La solidité idéologique du système politique algérien va en décroissant au fur et à mesure que l'on passe de la communauté aux autorités politiques. La communauté est particulièrement soutenue par les croyances populistes et, comme on l'a montré à propos de la nation, l'identité politique algérienne est l'une des plus solidement cimentées que l'on puisse observer dans le Tiers Monde. Le régime est également dans une large mesure légitimé, et les croyances soutenant le droit des autorités à gouverner selon les normes actuelles sont plus fortement répandues que les croyances mettant en cause le régime. On a pris soin de détailler les attitudes ambiguës dont le processus politique était l'objet, mais cela n'invalide par le régime

./.

dans la mesure où aucun autre processus politique ne semble particulièrement digne de soutien, l'une des bases du populisme étant le mépris des normes institutionnelles quelles qu'elles soient. En revanche, les autorités politiquesdans leur comportement quotidien sont relativement peu soutenues : le changement de personnel (la relève politique) peut laisser l'opinion relativement indifférente, soit qu'elle considère que ce changement n'affecte pas les buts profonds d'un régime qui, n'étant contesté par aucune alternative, ne peut que survivre à ses dirigeants, soit qu'elle se désintéresse des "jeux de princes" sur lesquels elle n'a que peu de prise. L'homogénéité de l'élite politico-administrative et le contrôle de la force publique sont, de ce point de vue, plus importants que les croyances populaires, pourvu que les récompenses essentielles attendues de l'Etat (éducation, emploi, lutte contre l'étranger), continuent à être allouées.

2. Le populisme ne fournit à long terme aucune réponse à la question de l'agrégation des intérêts en formule politique : Comment les élites politiques doivent-elles être recrutées ? Qui peut "représentér" le peuple ? Comment l'autorité est-elle acquise ou échangée ? Comment les conflits peuvent-ils être tranchés ? Le populisme algérien ne fournit guère d'éléments utiles sinon la référence au gouvernement du parti dont on a vu qu'il n'était rien d'autre que la société présente à elle-même dans ce qu'elle a de meilleur. Cela n'a rien d'étonnant si le populisme est lié à l'idée d'une société consensuelle et uniforme, c'est-à-dire apolitique

تـقـديـــــم :

تمثل عملنا على امتداد الصفحات السابقة في ترجمة نصوص تم اختيارها لاعتبارات معينة ، أهمها ضرورة تدعيم مقولات الكاتبين وتعزيز الاستنتاجات التي توصلا اليها من خلال التحاليل التي قمنا بمتابعتها في الفصول الخمسة التي تشكل القسم ((السياسي)) . من هذه الرسالة . ولقد كان واضحا منذ البداية أن ترجمة هذه النصوص ، شأنها شأن أي ترجمة أخرى ، ستؤدي لا محالة الى الاصطدام بمصاعب كثيرة في عددها ومتباينة في طبيعتها ومتفاوتة فيما تتطلبه من جهد نظري لتحديد هويتها ومعالمها وجهد عملي لتجاوزها وتذليلها . وانطلاقا من هذا اتضحت ضرورة مناقشة هذه المصاعب وما قد يتفرع عنها من قضايا لغوية تنتمي الى مجال الترجمة ، على أن يتم ذلك في فصل خاص تكون مهمته اطلاع القارىء على طائفة من المشاكل اللغوية التي اعترضت طريقنا أثناء هذا العمل وطائفة من التساؤلات التي تمكنا من صياغتها في هذا الصدد ومحاولاتنا الرامية الى ايجاد الحلول الملائمة في حالة انعدامها والتعليق على الحلول التي اقترحها غيرنا في حالة توفرها .

ويمكن تقسيم القضايا التي سنتطرق لها في هذا الفصل الى فئتين أساسيتين ، فئة القضايا النظرية مثل تعريف الترجمة والمنهج الذي ينبغي استخدامه أثناء الترجمة وآثارها اللغوية ... الخ ، وفئة القضايا العملية مثل كيفية ترجمة هذا المصطلح أو هذه السابقة أو تلك اللاحقة ... الخ ، مع اعترافنا الصريح بكل ما ينطوي عليه هذا التصنيف من ايجاز شديد وتبسيط مفرط لواقع لا نكاد نجد أي حدود واضحة بين عناصره النظرية وعناصره العملية لتداخل الجانب النظري و الجانب العملي وتعايشهما في معظم الأحيان . لكن هذا لا يحول دون وجود قضايا سمتها الغالبة ذات طابع نظري وأخرى تطغى عليها الصبغة العملية . هذا بالنسبة الى مضمون الفصل ككل ، أما فيما يتعلق بالخطة التي اعتمدناها لانجازه فاننا لم نراع هذا التقسيم النظري والعملي مراعاة صارمة ، بل حاولنا اتباع خطة أكثر بساطة ووضوحا ، فقمنا بترتيب ما أمكن من القضايا التي سنعالجها في نقاط تتسم عناصرها بشيء من التجانس ، وخصصنا نقطة أخرى لمصطلحات وتعابير معينة خليقة بالمناقشة من ناحية الترجمة ولكن لم نتمكن من ادراجها بسبب تنوعها الشديد في أي من النقاط السابقة . ولما كانت الصعوبات التي واجهتنا أثناء الترجمة لم تقتصر على الكلمات والمصطلحات ، وطالما أن هناك أيضا عقبات على مستوى الجمل والتراكيب النحوية قد تكون ، من وجهة نظر الترجمة الناجحة ، شديدة الأهمية والصعوبة في آن واحد ، فقد ارتأينا استكمال هذه النقطة بمجموعة من الجمل المختارة نظرا لفائدتها بالنسبة الى موضوع حديثنا والتعليق على ترجمتها . فنحن سنقوم اذن بمعالجة مضمون هذا الفصل وفقا للترتيب التالي :

- في تعريف الترجمـــة
- آثار الترجمة في اللغة (بعض الآثار الايجابية والسلبية)
- في ترجمة بعض السوابق واللواحق
- مناقشة في ترجمة بعض المصطلحات والجمل
- ((التعددية المعنوية)) والترجمـــة
- ترجمة بعض أساليب التوليد اللغوي الفرنسي

* * *

1 – في تعريف الترجمة

يختلف هذا التعريف باختلاف المدارس التي نشأت والنظريات التي وضعت عن الترجمة بغية التعرف على هويتها وتحديد منهجيتها . وأبرز نظريات الترجمة المعاصرة ثلاث جرت العادة أن يتم استعراضها وفق ترتيبها الزمني ، أي طبقا لتعاقب الفترات الزمنية التي تكونت فيها . وهذه النظريات الثلاث هي النظرية اللسانية والنظرية اللسانية – الاجتماعية والنظرية التأويلية .

تطورت النظرية اللسانية أثناء الستينات على يد مجموعة من اللغويين المهتمين بقضايا الترجمة من أمثال J.C. Catford و G . Mounin و J .P. VINAY ...الخ . ويعرّف أنصار هذه النظرية الترجمة على أنها استبدال مختلف العناصر المكونة لنص ما بعناصر متابلة لها في لغة أخرى . ويقتضي هذا التعريف عقد مقارنات وموازنات بين اللغة الأصلية ولغة الترجمة لتحديد معادلات لغوية على جميع المستويات ، على مستوى الألفاظ و التركيب و الأساليب التي يستخدمها كل من اللغتين للتعبير عن أفكار معينة . وهكذا تركزت الجهود النظرية التي بذلها أنصار هذه الرؤية على تحديد التحويلات اللغوية التي يمكن اجراؤها في حالة انعدام التماثل بين لغتين معينتين . والواضح أن هذه النظرية تقوم على افتراض نظري آخر لم يتم اثباته بعد ، ويتمثل في الاعتقاد بامكانية التكافؤ شبه الكامل بين مختلف اللغات وفي جميع المجالات اللغوية (المعجم والتراكيب النحوية وكيفية التعبير عن المعاني) وفي أقسام الكلام كلها (الاسم والفعل والصفة والظروف ...الخ).

يؤخذ على هذه النظرية اهتمامها الشديد بالألفاظ والتراكيب على حساب المعاني. وعند اخفاق أصحابها في ايجاد ((متابلات مطابقة)) في لغة الترجمة يكون استنتاجهم أن الترجمة في هذه الحالات مستحيلة ، وهي فكرة غير واردة تماما فيما لو اعتمدنا منظورا آخر، كما سنرى بعد قليل . على الصعيد العملي ، تؤدي مقولات هذه النظرية الى تقييد حرية المترجم وتقليص هامش تحركه وابداعه ، طالما أنها تحثه على استعمال مقابلات جرى تحديدها سلفا ، وهو أمر قد يكون له أثر سلبي على أسلوب الترجمة ، كما سيتضح لنا أيضا بعد استعراض النظريتين التاليتين .

وفي بداية السبعينات ظهرت النظرية اللسانية الاجتماعية في مقولات مجموعة من المنظرين ، منهم V.Valchansky و J.MC. Farlane . وتقوم هذه النظرية على ثلاث أفكار أساسية هي : (1) الهدف من الترجمة هو تحقيق الاتصال بين الأفراد. (2) هذا الاتصال يتم في اطار الكلام العادي الملموس وليس في اطار اللغة المثالية

التي لا نجدها الا في بعض المؤلفات وكتب النحو المتخصصة في تحديد قواعدها ومعاييـر أسلوبها. (3) هذا الاتصال يتحقق في ظروف اجتماعية معينة تختلف باختلاف المكـان والزمان والسياق ، وتختلف أيضا باختلاف الأفراد المتكلمين ، تبعا لتباين تجاربهـم التاريخية والاجتماعية ومستوياتهم اللغوية ، كما تختلف باختلاف المعايير والتقاليـد السائدة في كل لغة على حدة . وانطلاقا من هذه الحقائق اللغوية الاجتماعية ، انتهـى المنظرون الى ضرورة مراعاة المترجم لكل العوامل الاجتماعية ، غير اللغوية ، التي تؤثر على انتاج النصوص ، وهو ما يعرف ((بظروف انتاج النصوص)) .

واضح اذن أن هذه النظرية تفسح للمترجم هامشا أوسع من حرية التحرك لأنها تحثه على تجاوز الاطار اللغوي المحض الذي حدده دعاة النظرية اللسانية ، وتدعوه الى الاهتمام بالظـروف الاجتماعية المحيطة بانتاج النصوص (الأصلية والمترجمة) . لكن ينبغي ألا يفهم مما سبـق أن هذه النظرية لم تعر أي اهتمام للجوانب اللغوية ، لأنها في الواقع كرست جهودا معتبرة لدراسة مختلف الأساليب التعبيرية مثل التهكم والتأكيد بصيغة النفي والشك وما الى ذلـك من أبواب علم البلاغة . وكل ما في الأمر أنها رفضت التركيز على دراسة التكافؤ بيـن الألفاظ والبنى النحوية في اطار لغة خالصة لا نكاد نجدها في النصوص العادية الا بصـورة استثنائيـة .

النظرية الثالثة هي النظرية التأويلية . وأبرز المساهمين في وضعها والترويج لـها مجموعة من أساتذة المدرسة العليا للترجمة التابعة لجامعة باريس الثالثة من أمـثال (D . Sélescovitch) و (M . Lederer) و (M. Gravier) . يعتقـد أنصار هذه النظرية أن الترجمة هي فهم النص والتعبير أو اعادة التعبير عن أفكاره بلغـة أخرى ، وأن موضوع الترجمة هو المعنى وليس اللغة من حيث هي مجموعة من الكلمـات والتراكيب التي تكوّن النصوص . وهنا لابد من لفت الانتباه الى أن المعنى الذي تتحدث عنـه هذه المدرسة يختلف عن المعنى المقصود في الدراسات اللسانية ، أي معاني الكلمات بمعـزل عن استعمالها في كلام معين . المعنى في اطار هذه النظرية هو ((المقصود الذي يريـده الكاتب من خلال الكلام الذي قاله بالفعل)) أو ((هو الرسالة المراد تبليغها من خـلال الدلالات اللغويـة)) (1)

وثمة اختلاف جوهري بين هذه النظرية والنظرية اللسانية . النظرية اللسانية تمنـح الأولوية للكلمات لأنها في اعتقاد أنصارها المادة الوحيدة التي يملكها المترجـم لادراك المعنى الذي يتضمنه النص ، أي أن المعنى في هذا المنظور يمكن ادراكه من دراسة الكلمـات

(1) D.Sélescovitch , M.Lederer, : Interpréter Pour Traduire , P.22 .

المستخدمة للتعبير عنه . أما أصحاب النظرية التأويلية فهم يؤكدون صراحة أن المعارف اللغوية غير كافية للوصول الى المعنى لأن عملية الادراك هذه تتوقف في رأيهم على المعارف اللغوية من ناحية والمعارف غير اللغوية أو المعرفة المخزنة في ذاكرة الانسان ، أي ((الأفكار التي يثيرها النص في نفوسنا))[1] من ناحية أخرى . فالمعنى ((يبرز من تسلسل الكلمات والجمل ، بحيث تقدم كل كلمة وكل جملة اسهامها لتحديد معاني الكلمات والجمل الأخرى ، وتتلقى بدورها اسهاما لتحديد معانيها هي))[2] وتساءلت (M. Lederer) في موضع آخر[3] : ((ترجمة اللغة أم ايصال المعنى ؟)) ثم ردت على تساؤلها قائلة : ((هذا التساؤل يتعلق بموضوع الترجمة . فالادعاء بأن المعنى موجود داخل اللغة يؤدّي الى تكثيف الجهود النظرية على النقل اللغوي . أما اختيار الصيغة الثانية والانضمام الى صفوف كل المترجمين و المنظرين الذين يؤكدون على أنه لا وجود لترجمة خارج المعنى ، فمعناه اعتماد المنهج التأويلي)).

وفي اعتقادنا أن كلتا النظريتين ، اللغوية والتأويلية ، تتسمان بالتطرف والغلو ، اذ ليس صحيحا أن المعارف اللغوية وحدها كافية لفهم النصوص فهما جيدا وترجمتها ترجمة ناجحة ، كما أنه ليس من المعقول أيضا التقليل من أهمية المعارف اللغوية والدراسات اللسانية المقارنة بالنسبة الى الترجمة . والواقع أننا لانشك مطلقا في أنه من المفيد للمترجم أن يعرف ، مثلا ، المقابل الفرنسي للحال والتمييز والاضافة اللفظية و الاضافة المعنوية ... الخ . ينبغي أن يعرف ما يقابل كل هذا ، وفي حال عدم وجود مقابل ، وهو أمر محتمل الوقوع ، ينبغي أن يعرف كيف يمكن أن يعبر في الفرنسية عن هذه المعاني . ويصدق هذا الكلام طبعا على اللغة الفرنسية عندما تكون ((لغة الانطلاق)) هي العربية ، مما يعني أنّ المترجم مطالب بمعرفة هذه الأمور بالعربية من جهة وبالفرنسية من جهة أخرى ، ثم اجراء دراسة مقارنة بينهما . ومن هنا يبدو جليا ما نمنحه من أهمية بالغة للتكوين اللغوي لدى المترجم . لكن هذا ينبغي الا ينسينا أن هذه المعارف ستكتسب في اطار لغوي صرف وأن تطبيقها بصورة آلية أثناء ترجمة النصوص قد يؤدي الى الاخفاق ، ولاسيما على مستوى الأسلوب ، اذ لا يختلف اثنان في أن ((الترجمة اللغوية)) تسفر عن أسلوب ركيك مفكك الأوصال لا ينسجم مع منطق اللغة وأوضح دليل على ذلك ما نراه في بعض النصوص المترجمة ، ان لم يكن في معظمها ، اذ من السهل أن نلاحظ منذ البداية أنها مترجمة وأن صاحبها قد ((ترجم اللغة الفرنسية)) الى اللغة العربية . فلو حاول توظيف معارفه اللغوية

(1) OP, Cit . P. 19

(2) Ibid

(3) OP, Cit . P. 27

بصورة ذكية وركز على كيفية التعبير عن الأفكار التي يتضمنها النص الأصلي بدلا من أسلوبه وكلماته ،لكانت النتيجة نصا عربيا صادقا في مضمونه ومنسجما مع منطق اللغة العربية في شكله وأسلوبه .

ومهما يكن من أمر،فان الترجمة الناجحة تقتضي في رأينا توفر أربعة شروط يعرفها الجميع بدرجات متفاوتة ولا يكاد يعارض أحد في ضرورتها من الوجهة النظرية ،لكن قلّما نجدها،عمليا،مجتمعة لدى ممارسي الترجمة . وهذه الشروط الأربعة هي :

(1) اجادة اللغة الأصلية ،وهي غالبا ،وليس دائما،ما تكون لغة أجنبية بالنسبة الى المترجم. وهذا أمر بديهي لسنا بحاجة الى تفصيل الحديث عنه . لكن ثمة أمرا لابد من التنبيه اليه ،وهو ضرورة اطّلاع المترجم على حضارة أهل اللغة الأصلية ،أي على تاريخهم وثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم وقيمهم النفسية والاجتماعية والسلوكية. فكلما ازداد اطلاعه على هذه الأمور،ازدادت قدرته على انتاج ترجمات ناجحة. وعلى هذه الأمور يتوقف ، جزئيا،فهم النص الأصلي ،والفهم الصحيح بطبيعة الحال خطوة أساسية على طريق الترجمة الصحيحة .

(2) التمكّن من لغة الترجمة التي غالبا ما تكون لغة المترجم الوطنية. واعتقادنا أن المترجم لابد أن يكون ماسكا حقا ((بناصية اللغة)) التي يكتب فيها. فاتقان هذه اللغة اذن ذو أهمية حاسمة بالنسبة الى الترجمة . ونحن لا نتردد مطلقا في التأكيد على أن عدم اتقان اللغة العربية من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار ترجمات مشوهة هي في الواقع الى ((الخربشة)) أقرب منها الى الترجمة الخليقة بهذا الاسم. اجادة لغة الترجمة أو ((اللغة — الهدف)) كما يقول بعضهم ،أمر لابد منه ولامجال لأي تنازل أو تفاوض بشأنه .

(3) استيعاب القواعد الأساسية في الترجمة. وهي قواعد بعضها نظري مثل اكتساب رؤية واضحة لمفهوم الترجمة ورسالتها وامتلاك أقصى ما يمكن من القواعد التي ينبغي تطبيقها عند الانتقال من لغة الى لغة أخرى (ما يجوز وما يحظر استعماله عند الترجمة من لغة معينة الى لغة معينة أخرى) وبعضها الآخر عملي يتم اكتسابه بالممارسة التي هي شرط لاكتساب الخبرة. ولكن الممارسة لا يمكن في تقديرنا أن تتحول الى خبرة ،أي أنها لا تؤدي الى تنمية كفاءة المترجم ،الا اذا كانت ممارسة واعية ،تمكّن أصحابها من التأمل في عملهم وتقييمه لتنمية جوانبه المستقيمة وتصحيح انحرافاته وجوانبه المعوجة.

(4) ينبغي أن يكون اطلاع المترجم واسعا قدرالمستطاع وأن تمتد معارفه الى أقصى ما يمكن من المجالات . يظن بعضهم ،خطأ،أن المترجم محتاج فقط أو بالدرجة الأولى الى

المعارف اللغوية ,وأنه في غنى عن المعارف الأخرى من اقتصادية وقانونية وفنية ... الخ، وأنه باستطاعته أن يكتفي بمعرفة المعاني التقنية ((المتخصصة)) للمصطلحات والكلمات التي يريد ترجمتها. وهذا ليس صحيحا مطلقا، اذ بينت الممارسة أنه من الممكن فهم كل الكلمات التقنية التي يتضمنها نص ما دون التوصل الى فهمه وترجمته. وقد أوضحت M. Lederer هذه النقطة عندما كتبت تقول : ((يخيّل الينا في بداية الأمر أن عدم معرفة المعاني التقنية للمصطلحات يمكن أن يحول دون فهم الجملة . والواقع أن هذا الجهل يختلط بجهل آخر، هو جهل الموضوع ذاته)). و ((كل ما نملكه من معارف غير لغوية يستخدم لتأويل دلالات الكلمات المصوغة في شكل جمل من أجل استخراج معناها. وكلما كانت معارفنا واسعة ازداد معنى النص الذي نفهمه دقة ووضوحا)).(1)

* * *

2 — آثار الترجمة في اللغة

يتوقف نمو اللغة وتجددها على عوامل متعددة متفاوتة في أهميتها وقوتها، لكن لا يختلف اثنان في أن هذا النمو والتجدد مرآة صادقة لتطور المجتمع في شتى مجالاته ،الحضارية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية ..الخ. وما من أحد يشك في أن تطور أي مجال من هذه المجالات لابد أن يكون له انعكاس مباشر على الصعيد اللغوي . ونجد هذه الفكرة ،جزئيا ،عند العالم اللساني L.Guilbert الذي كتب يقول : ((يؤدي تقدم المعارف العلمية والتقنية واثراء التجارب الانسانية بالضرورة الى تغير المعجم تغيرا يتجلى في تكييف كلمات موجودة مع استعمالات جديدة وفي توليد كلمات جديدة))(2) ونحن لا نريد هنا تفصيل الحديث عن مختلف العوامل المتعددة المؤثرة في تطور اللغة ولا في أهميتها النسبية ،بل أردنا فقط أن نذكر بالعلاقة الوثيقة القائمة بين تطور المجتمع ككل من ناحية وتطور اللغة من ناحية ثانية. بعبارات أخرى ،تطور المجتمع سبب وتطور اللغة نتيجة وليس العكس .

بالنسبة الى تنمية اللغة ،يمكن في اعتقادنا أن نميز بين التنمية الداخلية والتنمية الخارجية. ((التنمية الداخلية)) هي توليد مصطلحات وطنية جديدة للتعبير عن أشياء جديدة ،وطنية أو أجنبية ،بالانطلاق من امكانيات التوليد المتوفرة في اللغة الوطنية . وهذه التنمية الداخلية مرتبطة بعوامل موضوعية وذاتية ،متنوعة ومتعددة ، أجملناها في الفقرة السابقة تحت

(1) O.P, Cit, P.19,21

(2) L.Guilbert : La Créativité Lexicale , P. 82

عبارة ((تطور المجتمع ككل)). و ((التنمية الخارجية)) هي اثراء اللغة الوطنية بألفاظ وتعابير جديدة بالانطلاق من لغة أجنبية ،سواء أكان ذلك بالترجمة (توليد مقابل عربي جديد لمصطلح أو عبارة أجنبية ،مثل تصعيد = Escalade) أو عن طريق الاقتباس[1] بمعناه اللساني (أي ادخال كلمة أجنبية بشكلها الأجنبي الى اللغة الوطنية ،مثل برجوازية). فالتنمية الخارجية مرتبطة اذن ارتباطا وثيقا بعملية الترجمة في معناها الواسع. وتختلف الأهمية النسبية لكل من المصدر الداخلي والمصدر الخارجي للتنمية اللغوية باختلاف المراحل التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية. وقد يكون من المؤسف أن نلاحظ بالنسبة الى اللغة العربية في مرحلتها التاريخية المعاصرة أن الترجمة تلعب دورا متفوقا في تطورها ..

لكن الترجمة ليست دائما مصدرا لاثراء اللغة العربية ،بل هي في الواقع أيضا عامل من عوامل تشويهها واشاعة البلبلة والاضطراب في قواعدها وأسلوبها، وهو أمر خطير لأنه يخشى أن يؤدي الى اشاعة الاضطراب والغموض في عقول أهلها. وهذه الحقيقة هي التي قادتنا الى التمييز بين آثارها اللغوية الايجابية وآثارها اللغوية السلبية.

أ) <u>أمثلة عن الآثار الايجابية</u>

تكون الترجمة مصدرا لاثراء اللغة وتجديدها عندما تؤدّي الى ظهور مصطلحات في شكل مصادر عربية لم تكن مستعملة من قبل (تصعيد = Escalade ، تحسييد = Neutralisation) أو استعمالات جديدة لكلمات عربية قديمة (رفض عرضا = Repousser une Offre) أو اقتباس لكلمات أجنبية كما سنرى فيمابعد (برجوازية) أو الى بروز عبارات جديدة وضعت تقليدا لعبارات أجنبية انطلاقا من عناصر عربية خالصة مثل (الجماعات الضاغطة = Groupes de pression) . واللغة العربية غنية بمثل هذه المفردات والعبارات ،وهذا دونما أي شك جانب ايجابي من جوانب الترجمة لأنه يتمثل في بروز وحدات ومقاطع لغوية جديدة تعبر عن معاني جديدة في شكل عربي لا صعوبة في نطقه ولا في كتابته ولافي الاشتقاق منه. ولما كان موضوع رسالتنا هو المؤسسات السياسية فقد اخترنا من اللغة السياسية العربية المعاصرة أمثلة سنوردها فيمايلي دون مراعاة أي ترتيب ،أبجدي أو غيره ،لأن الغرض من عرضها هو المزيد من الايضاح ليس غير وهاهي هذه الأمثلة :

---

(1) شريطة أن يكون اقتباسا ((ناجحا)) كما سنرى فيمابعد .

crédibilité	مصداقية	marginalisation	تهميش
populisme	شعبوية	culpabilisation	تجريم
décennie	عشرية	théorisation	تنظير
marginaliser	همّش	théoricien	منظر
culpabiliser	جرّم	escalade	تصعيد
théoriser	نظّر	internationalisation	تدويل
neutraliser	حيّد	neutralisation	تحييد

* * *

les retombées des événements	افرازات الأحداث
une situation de crise	وضع متأزم
peser de tout son poids	ألقى بكامل ثقله
groupes de pression	الجماعات الضاغطة
conjoncture internationale	الظرف الدولي
pour couvrir la visite présidentielle	لتغطية زيارة الرئيس
la zone des tempêtes	منطقة العواصف
les foyers de tension	بؤر التوتر
un bain de sang	حمام من الدم
soupape de sûreté	صمّام الأمان
faire la navette entre...	قام برحلة مكوكية
donner le feu vert	أعطى الاشارة الخضراء
normalisation des rapports	تطبيع العلاقات
réhabilitation	اعادة الاعتبار
regroupements conjoncturels	تجمعات ظرفية
en dernière analyse	في نهاية التحليل
en définitive, en dernier ressort	في نهاية المطاف
une région grosse de conflits	منطقة حبلى بالنزاعات
un régime miné par...	نظام ملغم بـ ...
règlements de comptes	تصفية الحسابات
liquidations physiques	التصفيات الجسدية

تطـــــــورات الوضــــــــــع	les dévelpppements de la situation
أرســـى قــواعـــــــــد التـــــعاون الثـنائـــــــــي	jeter les bases d'une coopération bilatérale
البلـدان الدائرة في فلـك ...	les pays satellites de ...
عـــبادة الشخصــــيــــــة	le culte de la personnalité

ب) الآثـــــار السلبيـــــة

الترجمة وسيلة للاتصال والحوار بين مختلف الشعوب والحضارات . وحركة الترجمـــة قد تكون دليلا على نشاط الأمة المترجمة وتقدمها وحيويتها ،وقد تكون دليلا علـــى جمودها وعجزها عن انتاج المعارف التي تحتاجها . وقد مرت اللغة العربية بكل مـــن هاتين المرحلتين التاريخيتين . عندما كانت الحضارة العربية الاسلامية فـي عــــز تقدمها نشطت حركة الترجمة من أهم اللغات التي سبقتها وعاصرتها للاستفادة مـــن حضارات أهلها ومعارفهم وضم اسهاماتهم الى حضارة عربية قوية ومتفوقة في لغتهـا وسياستها واقتصادها وجيشها. ثم شاءت الظروف أن تنقلب موازين القوى الدوليـــة وأن تحتل المقدمة حضارات ولغات أخرى ،فاضطرت العربية الى الترجمة أيضا ،لكـــن هذه المرة ليس لاستكمال معارفها هي ،بل لاستيراد كل ما تحتاجه من معارف ومنتوجات . كيف لا ونحن نترجم في السينما وفي الأدب وفي العلوم الانسانية والعلوم الدقيقـــة والتكنولوجيا ...الخ. صحافتنا تترجم عن وكالات الأنباء الأجنبية لكتابة جرائدهـا ومجلاتها ،وأساتذتنا يترجمون من الكتب المدرسية الأجنبية لالقاء دروسهم ومحاضراتهم وطلبتنا يترجمون من المؤلفات الأجنبية لاعداد رسائلهم ودروسهم ...الخ. أصبحـــت الترجمة مصدرا حيويا في المجال الفكري ... لجمود فكرنا وعجزه عن الانتاج والابداع، ولتفوق غيرنا علينا في الاقتصاد والعلم والسلاح ...

ونجم عن هذا الواقع أن أصبحت الترجمة قضية الجميع وليس قضية المترجميـــن وحدهم . فالأساتذة يترجمون وكذلك الصحافيون والعلماء والأطباء والمهندسون ، بـــل والموظفون وكاتبات الادارات العامة والشركات الوطنية ... الخ. لكن هؤلاء كلهـــم لا يعرفون من قواعد الترجمة الا القليل النادر ،ان لم نقل انهم يجهلونها تمامـا ، بل انهم في معظم الأحيان لا يكادون يجيدون اللغة العربية ، أما مستواهم في اللغـة الأجنبية فهو متوسط أو دون المتوسط ،لكنهم مع ذلك ((يترجمون)) لأسباب متعددة ومتنوعة . والمهم بالنسبة الى موضوع حديثنا هو أن معظم هذه الترجمات هو فـــي الواقع نقل حرفي ومحاكاة للغة أجنبية (الفرنسية والانجليزية بصـورة أساسيـــة).

فهو نقل على جميع المستويات ،في الألفاظ والتركيب والأسلوب ،بل وفي الكتابة أيضا (تقليد علامات الوقف الأجنبية مثلا). ومهما تعددت الآراء وتباينت التقييمات بشأن الآثار اللغوية لهذا النقل ،فهناك أمر لاشك فيه ،وهو أنه قد سبب ومازال يسبب أضرارا بالغة الخطورة للغتنا. فاذا كان صحيحا أن كل لغة قادرة على التعبير عن جميع الأفكار، فالصحيح أيضا أن كل جماعة بشرية قد وضعت أدواتها وأساليبها التعبيرية الخاصة بها. كل اللغات قادرة على أداء جميع الأفكار لكن بأساليبها الخاصة المميزة لها. ومن هنا فالنقل يسيء الى اللغة. والواقع أن اللغة العربية تعاني الآن من هذا النقل لأنه يتنافى و روحها ومنطقها وأسلوبها ونحوها، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى انتشار الغموض وصعوبة الفهم والتفاهم وتدهور البعد الجمالي للغة .

وقد انتشرت هذه العدوى انتشارا خطيرا شمل كل مستويات اللغة ،سنحاول فيمايلي التوقف عند ثلاثة منها ،هي الأسلوب والنحو والمعجم .

(1) تسبب الترجمة السيئة تدهور الأسلوب بطرق عديدة ،فهي تؤدي الى الحشو واستعمال كلمات عربية زائدة بسبب وجودها في العبارة الفرنسية المنقولة، أو الى تشويه الأسلوب العربي بترتيب أجزاء الجملة على الطريقة الأجنبية، أو بالافراط في استعمال كلمات وتعابير عربية تقليدا للغة الأجنبية واهمال وسائل عربية أخرى لتأدية المعنى نفسه، كما سنرى من خلال الأمثلة التالية :

. ترتيب أجزاء الجملة على الطريقة الفرنسية :

من جانبه ،اقترح رئيس الجمهورية ...

Pour sa part, le président a proposé de...

. استعمال (لأن) في بداية الجملة :

لأن الشروط المطلوبة لم تتوفر بعد ،من الأفضل أن نتخلى عن هذا المشروع

Parce que les conditions ne sont pas réunies, il convient de renoncer à ce projet.

. استعمال كلمات زائدة ،مثل (حتى) و (بين) :

لن أسافر حتى ولوكان ما تقول صحيحا

Je ne partirai pas même si...

ثلاثة من بين هؤلاء الجنود

Trois parmi ces soldats

(بين) زائدة هنا لأن (من) الدالة على التبعيض كافية .

. أمثلـــة متفرقـــة :

- الافراط في استعمال ((يتعلق الأمر بـ = "il s'agit de...

- الافراط في استعمال (لـ) لترجمة (de) بينما وظيفتها الأساسية هي الدلالـــة على الملكية مثلا : الشركة الوطنية للصناعات المعدنية . هذا التعبيـــر يعني فـــي الواقع ((الشركة الوطنية ملك للصناعات المعنية = la Société Nationale appartient aux industries minières"

بدلا من ((شركة الصناعات المعدنية الوطنيـــة = Société Nationale des Industries Minières"

- الاكثار من استعمال (كـ) بمعنى (en tant que) بينما هي في الواقع حـــرف تشبيه له وظيفة أخرى ، مثلا :
En tant que représentant du peuple, le membre de l'APN a le devoir de se prononcer toujours en faveur des aspirations populaires.

ان عضو المجلس الشعبي الوطني ، كممثل عن الشعب ، من واجبه أن يقف دائما الـــى جانب المطامح الشعبية ، بدلا من : انه لمن واجب عضو المجلس الشعبي الوطنـــي ، بوصفه ممثلا للشعب ، أن ينحاز دائما لصالح المطامح الشعبية . أما استعمـــال الكاف للدلالة على التشبيه فنجده في هذه الجملة مثلا : أرى هذه الثورة وقـــد سقطت كالصاعقة على رؤوس القوى الرجعية في البلاد .

- الافراط في استعمال ((من طرف)) لترجمة المجهول ، في حين أنه من الممكـــن أحيانا استعمال المعلوم العربي لترجمة المجهول الفرنسي مثل هذه الجملة :
Cette rencontre a été dirigée par Monsieur Untel

وقد أديرت هذه المقابلة من طرف السيد فلان ... بدلا من :
وقد قام السيد فلان بادارة هذه المقابلـــة .

- الافراط في استعمال (أكثر فأكثر = de plus en plus) دون محاولة ايجاد صيغة أخرى للتعبير عن الزيادة التدريجية في شيء ما ، مثلا :
le problème du chômage s'aggrave de plus en plus...

مشكلة البطالة تتفاقم أكثر فأكثر ، بدلا من : مشكلة البطالة في تفاقم متزايد أو مشكلة البطالة تتفاقم تفاقما متواصلا ... الخ .

- استعمال ((بقوة = avec force)) دون محاولة ايجاد صيغة أخـــــرى كالمفعول المطلق مثلا .

- استعمال عبارة ((هذا الأخير)) في بداية الجملة العربية تقليدا لكلمـــة ((ce dernier)) :

قابلت الرئيس ونائبه . هذا الأخير لم يوافق علـى ...
J'ai eu un entretien avec les Président et vice-Président, mais ce dernier n'a pas approuvé...

(2) وتؤدي الترجمة الرديئة الى انتهاك القواعد النحوية انتهاكا لا مبرّر لـــه ولا يمكن تفسيره الا باختيار المترجمين لأهون السبل . وأهون السبل في هذه الحالـــة هو تقليد التعابير الأجنبية دون التساؤل عما اذا كان النص الناتج منسجما مع قواعـــد العربية أم مخالفا لها . في هذا الصدد ، اخترنا الأمثلة التاليـة :

. اعادة الضمير على متأخر ،وهو أمر غير جائز في العربية :

وفور وصوله ، استدعى الرئيس الوزيـر الأول
Aussitôt arrivé, le Président convoqua le premier ministre

. تعدد المضاف وانفراد المضاف اليه في جملة واحدة تقليدا للصيغة الفرنسيـــة ، بدلا من استعمال مضاف واحد والضمير العائد فيمابقي من عناصر الجملة :

مولـد وحـياة ومـوت المؤلـف
La naissance, la vie et la mort de l'auteur

بدلا من : مولد المؤلف وحياته ووفاتـه

. الافـراط في استعمال الاسـم الجامـد كصفـة :

ينبغي أن نعود الى القضية موضوع حديثنا
Il faudrait en revenir à la question objet de notre débat

. حذف أدوات الوصل بين الكلمات دون أي مبرر نحوي أو لغوي :

العلاقات شرق - غرب ،الحوار شمال - جنوب

(3) على مستوى المعجم ،نلاحظ أن اللغة العربية قد تبنت أعدادا كبيرة ومتزايـــدة من المصطلحات الأجنبية بشكلها الأجنبي ،وهضمتها الى هذا الحد أو ذاك . والحقيقـــة أن الاقتباس (emprunt) بمعناه اللساني (أي ادخال مصطلح أجنبي فـي صورتـــه الأجنبية الى اللغة الوطنية ،مثل برجوازية ،بيروقراطية ،دكتاتورية ...الخ) ظاهــــرة لغوية قديمة قدم اللغات نفسها . فاللغات ما فتئت منذ أقدم العصور في حركة مستمـــرة من الاثراء المتبادل ،تعطي لهذه وتأخذ من تلك ،تبعا للاتصالات والاحتكاكات المتنوعـــة

التي وقعت بين مختلف الحضارات ،وتبعا لتفاعلاتها وتأثيراتها المتبادلة . وللاقتباس في رأينا حسناته وسيئاته على الصعيد اللغوي . ولذلك نقترح على القارئ وقفة عنده لتفصيل الحديث بشأنه .

يعرف العالم اللساني L . Guilbert الاقتباس على أنه ((ادخال مقاطع لغوية ذات بنية صوتية ونحوية ومعنوية ملائمة لنظام لغوي معين الى نظام لغوي آخر. وهو يؤدي من الناحية اللغوية المحض الى حالة من الرفض)) [1] وتساءل عن امكانية اعتباره عاملا من عوامل الاضطراب بالنسبة الى اللغة المقترضة طالما أن العملية تتمثل ((في نقل مصطلح وضع في اطار نظام لغوي آخر،وفقا لقواعد صوتية ونحوية ومعنوية لا يمكن أن يحس بها أفراد الجماعة المستقبلة)) [2] والاقتباس بطبيعة الحال ليس توليدا لغويا لأنه لا يتمثل في اشتقاق كلمات وطنية جديدة من مصادر لغوية وطنية ولا في استعمال كلمات وطنية قديمة للتعبير عن معاني جديدة ،أي أنه لا يسفر عن انتاج ألفاظ جديدة شكلية أو معنوية ، طبقا لتصنيف لويس غيلبير(L.Guilbert) بل هو عبارة عن استيراد كلمات أجنبية للتعبير عن معاني أو أشياء أجنبية في أصلها. لكن ألا يمكن القول مع ذلك بأن الاقتباس عملية مفيدة من وجهة نظر التنمية اللغوية ؟ للرد على هذا التساؤل سنقوم بتلخيص رأي الكاتب السابق في الموضوع لأهمية الأفكار التي يتضمنها ،على أن نعود بعد ذلك الى تقييمنا بشأن الاقتباس في اللغة العربية .

يرى L. Guilbert أن الاقتباس مصدر من مصادر التنمية اللغوية لأنه يؤدي الى اثراء معجمها. ويعتقد أن الاقتباس ،رغم اعتباره من علامات الكسل اللغوي لأنه يقوم على تبني المصطلحات بدلا من وضعها ،قد يكون مصدرا لتوليد أشكال لغوية جديدة بالانطلاق من الكلمات الأجنبية المقتبسة وهو يعتقد أيضا أن تكاثر المصطلحات الأجنبية في لغة ما قد يدفع ،نظريا على الأقل ،مثقفيها وعلماءها ورجالاتها السياسية الى القيام برد فعل يؤدي بدوره الى استبدال المفردات الأجنبية المقتبسة بمفردات ذات شكل وطني . وفي هذه الحالة يكون الاقتباس أيضا مصدرا للابداع اللغوي .

بالنسبة الى اللغة العربية ،لا يجادل أحد في أن ادخال المصطلحات الأجنبية بشكلها الأجنبي أو معدلة تعديلا طفيفا قد أثرى معجمنا اللغوي ،وأنه قد تم في بعض الأحيان اشتقاق كلمات جديدة (أفعال ،أسماء ،صفات) من كلمات أجنبية على وزن عربي (تبرجز ،متبرجز ،... الخ). ومع ذلك قد يكون من المؤسف أن نلاحظ أن امكانيات الابداع

---

(1) L.Guilbert : La Créativité Lexicale , P. 90 .

(2) Ibid , P. 92 .

اللغوي النظرية التي يوفرها الاقتباس ،كما وصفها L. Guilbert لم تستغل استغلالا حسنا. فرغم تزايد عدد المصطلحات الأجنبية في اللغة العربية تزايدا مذهلا ،لم نشاهد أي مبادرات جادة لاستبدالها بكلمات وطنية . والاتجاه السائد حاليا هو التمادي في كسلنا العقلي واللغوي والاكتفاء بالاقتباس. نحن نعلم أن اللغات الأجنبية المهيمنة تمطرنا شهريا، ان لم نقل يوميا ،بوابل من الألفاظ والتعابير ،وأن ترجمتها كلها تحتاج الى جهود حثيثة قد تكون مضنية في بعض الأحيان . كما أننا لا نجهل أن تحرر اللغة العربية تحررا نهائيا من التبعية لهذه اللغات يقتضي ،كشرط مسبق ،تحرّر أهلها واستغناءهم عن أهل تلك اللغات. فالتبعية اللغوية هي في الواقع تبعية حضارية ... لكن هذه قضية أخرى قد تخرجنا عن موضوعنا .

ومهما يكن من أمر فان للاقتباس ،في تقديرنا ،آثارا لغوية سيئة تتمثل في أمور عديدة ،أهمها صعوبة اشتقاق كلمات ذات أوزان عربية من المفردات المقتبسة ،وهي صعوبات تتجلى في النطق وفي الكتابة وعند السماع. فكثيرا ما اقتبسنا مصطلحات أساسية وعجزنا عن اشتقاق الكلمات المتفرعة منها ،وهو طبعا موقف حرج عند الكتابة والكلام . أنظر معي مثلا الى هذه المصطلحات :

. لدينا مصطلح بروليتاريا ،ولكن من الذي يقول ويكتب بلطر ،وتبلطر ،وبلطرة ومتبلطر (prolétarisé, prolétariser, se prolétariser, prolétarisation) مع أن هذه الكلمات هي في آن واحد موجودة ومفيدة وشائعة الاستعمال في الفرنسية.

. لدينا كلمة (مكننة = mécanisation) ولكن من يقول (مكنن) و (ممكنن) و (متمكنن) ... الخ .

. وتفاديا لاستعمال كلمات مثل دقرط (démocratiser) ودقرطة (démocratisation) نحن مضطرون الى استعمال عبارات مثل (أشاع الديموقراطية) و (اشاعة الديموقراطية) أو (اضفاء الطابع الديموقراطي). وقل مثل هذا في : كاريكاتور،وكليشيهات وأتمتة (automatisation) وهلمّ جرّا .

نحن لا ننكر صعوبة ايجاد مقابلات عربية الشكل ومطابقة في مضمونها للمصطلح الأجنبي، لكننا نظن أن هذه العملية ليست مستحيلة ونحن نعلم أن جهودا قد بذلت في هذا الصدد، لكن الاتجاه السائد هو الاقتباس ،أي السير في أقصر الطرق وأشدها يسرا. يبقى أنه من واجب المثقفين عموما والمترجمين خصوصا أن ينتبهوا وينبّهوا الى هذه القضية التي هي في الواقع قضية الجميع .

3 – في ترجمة بعض السوابق واللواحق :

تستخدم اللغة الفرنسية الحديثة ما يعرف في العربية بالسوابق واللواحق لتوليد ألفاظ جديدة. والسوابق واللواحق عبارة عن مقاطع تتكون من حرف واحد أو عدة حروف (multinational , apolitique) تلحق بأوائل الكلمات أو أواخرها فتضفي عليها معاني جديدة مختلفة الى هذا الحد أو ذاك عن معانيها الأصلية. وقد تكون السوابق متصلة، أي ليس لها وجود وظيفي الا مع الكلمات التي تضاف اليها، أو منفصلة، بمعنى أنها تشكل في حالة عدم اضافتها الى كلمات أخرى وحدات مستقلة (contre-attaque,déstabiliser). ويمكن بطبيعة الحال دراستها من الناحية اللسانية المحض لمعرفة أصلها وأهميتها النسبية ودورها في تنمية اللغة والمعاني الجديدة التي تضفيها على الكلمات التي تلحقها. لكن هدفنا في اطار هذه المناقشة هو معالجتها من زاوية أخرى، من زاوية الترجمة وليس من الجانب اللساني، للتعرف على المقابلات المستخدمة في اللغة العربية للتعبير عنها.

وقد رفضنا في سعينا وراء هذا الهدف أن ننطلق من أفكار مسبقة، بمعنى اقتراح ترجمة لمختلف السوابق واللواحق كما هي موجودة في القواميس (في حالة وجود مثل هذه الترجمة) لأننا كثيرا ما نلاحظ تفاوتا كبيرا، ان لم نقل طلاقا واضحا، بين القواميس والواقع، فما أكثر الكلمات التي أثبتتها القواميس المزدوجة اللغة وبقيت حبرا على ورق بحيث لم تستعمل ولو مرة واحدة. ورفضنا كذلك الاستناد الى اجتهاداتنا (باستثناء حالات نادرة) لترجمة هذه السوابق واللواحق، واخترنا طريقا آخر يتمثل في تسجيل أمثلة عن أكثرها شيوعا، كما نجدها في اللغة الفرنسية العادية، واللغة السياسية بصورة خاصة، ثم محاولة التعرف على ترجمتها الشائعة أيضا في العربية، الأمر الذي من شأنه أن يمكننا من تحديد الاتجاهات السائدة التي فرضتها الممارسة اللغوية. وبديهي أن تكون وفرة الأمثلة في هذا الاطار ضرورة منهجية طالما أن الهدف هو استخراج ما يشبه القاعدة، والقاعدة كما هو معروف لابد أن تنطبق على الأغلبية الساحقة من الحالات، والا فقدت مبرر وجودها كقاعدة.

وسيلاحظ القارئ أن العرض المقبل لا يتناول كل السوابق واللواحق المستعملة في اللغة الفرنسية وأننا لم نتناول الا أكثرها انتشارا في اللغة السياسية المعاصرة. ولسوف يلاحظ أيضا أن أمثلتنا متفاوتة في عددها: بعض السوابق واللواحق فاز بأكثر من أحد عشر مثالا بينما لم يتعد نصيب بعضها الآخر خمسة أو ستة أمثلة. وهذا التفاوت لم يكن في الواقع مقصودا، بل فرضته تفاوت ورودها في النصوص التي طالعناها

من أجل هذا الفرض ،وإن كنا لا نستبعد فرضية مؤداها أن هذا التواتر المتفاوت الملاحظ عن طريق الصدفة انما هو انعكاس لاهميتها النسبية في اللغة ولكن هذا مجرد افتراض يحتاج اثباته الى دراسة كمية دقيقة .

أ) السوابق

يمكن تصنيف السوابق تصنيفا معنويا ، أي بالاستناد الى المعاني التي تضفيها على الكلمات التي تضم اليها ، أو تصنيفا نحويا ، طبقا لنوع الكلمات التي تضاف اليها (سوابق الاسم ، سوابق الفعل ... الخ) أو بالاستناد الى معايير أخرى . وقد أردنا اعتماد التصنيف الأول ، فلاحظنا أن سوابقنا يمكن تقسيمها الى فئة أولى تدل على العدد وثانية تدل على النفي والفصل وثالثة تدل على الشدة ورابعة تدل على المناقضة والمعارضة وخامسة تدل على الاعادة أو التكرار وسادسة تفيد المشاركة (1)

أولا) سوابق العدد : mono –, bi, multi–, pluri

mono –

أحادية الحزب	monopartisme	أحادي الحزب	monopartisan
أحادية التشريع	monocaméralisme	أحادي التشريع	monocaméral
وحدة السلطة	monocéphalisme	أحادي الخلية	monocellulaire
أحادية السلطة	monisme du pouvoir	أحادي النواة	mononucléaire

nation monopartisane = أمة أحادية الحزب

* * *

bi –

coopération bilatérale	تعاون ثنائي
régime bicaméral	نظام ثنائي التشريع
avion biréacteur	طائرة ذات محركين
revue bimensuelle	مجلة نصف شهرية
bipolaire	ثنائي القطب

(1) هذا التصنيف من عندنا ونحن نعترف بعدم دقته في بعض الحالات .

multi-, pluri-, poly-;

sociétés multinationales	الشركات المتعددة القومية
multipartisme, pluripartisme	التعددية الحزبية
multifonctionnel	متعدد الوظائف
multidimensionnel	متعدد الأبعاد
relations multilatérales	علاقات متعددة الأطراف
multiforme	متعدد الأشكال
multipartisan	متعدد الأحزاب
pluralisme politique et culturel	التعددية السياسية والثقافية
polysémique	متعدد المعاني

* * *

يبدو من هذه الأمثلة أن السابقة (- mono) تترجم في الغالب الأعم بكلمة (أحادي) أو (أحادية) في حالة الصفة الفرنسية ,وكلمة (أحادية) في حالة الاسم الفرنسي . ويضاف اليها في كلتا الحالتين الاسم المقابل للجزء الباقي من الصفة أو الاسم الفرنسيين . لكن هذا لا يستبعد صيغة أخرى عندما تقتضي الضرورة ذلك ,مثلا :

monocratisme partisan = حكم الحزب الواحد

وتبين الأمثلة الخاصة بالسابقة (- bi) أن الاتجاه العام هو ترجمتها بكلمة (ثنائي) مضافة الى الاسم المقابل للجزء الثاني من الكلمة الفرنسية ,مما لا يستبعد وجود بعض الاستثناءات ,كما هو الحال في المثال الأخير bimensuel . اذ أن الترجمة بكلمة (ثنائي) في هذه الحالة ستفيد العكس تماما . أما السوابق (- multi و - poly و - pluri) فمقابلها العربي هو كلمة (متعدد) مضافة الى الاسم لترجمة الصفة الفرنسية وكلمة (التعددية) لترجمة الاسم الفرنسي . ولم نسجل أي شذوذفي ماقرأناه من النصوص .

* * *

ثانيا) سوابق النفي والفصل : a-, il-, im-, in-, ir-, dé-,

a -

apolitique	لا سياسي
anormal	غير طبيعي
amoral	لا أخلاقي ,غير أخلاقي
l'apolitisme	اللاسياسية

il -

illégitime	غير شرعي	illimité	غير محدد
illégal	غير قانوني	illettré	غير متعلم ،جاهل
illogique	غير منطقي	illégitimation	نزع الطابع الشرعي
illicite	محرم ،غير جائز	illégitimité	اللاشرعية
illisible	لا يقرأ	illégalité	اللا قانونية

* * *

im -

immatériel	لا جسمي	immoral	لا اخلاقي
immobile	غيرمتحرك(جامد)	immcrtel	خالد
immodéré	غيرمعتدل،جامح.	immaturité	انعدام النضج
immérité	غير مستحق	immobilisme	انعدام الحركة ،جمود

* * *

in -

inégal	لامتساوي،غيرمتساوي	inattaquable	غير قابل للنقد
inactif	غير فعال	inégalité	اللا مساواة
inachevé	غيركامل ،ناقص	incohérence	انعدام التماسك
inadéquat	غير ملائم	inadéquation	انعدام التطابق
inaccompli	غير منجز		

* * *

ir -

irrationnel	لاعقلاني،غير عقلي	irresistible	لايمكن مقاومته
irrecevable	غير وارد،غيرمقبول	irremplaçable	لايمكن تعويضه
irrégulier	غير منتظم	irreprochable	لايمكن انتقاده
irreversible	لا يمكن الرجوع عنه		

* * *

dé -

décoloniser	حرّر ،نزع الاستعمـــار
désarmer	نـزع الســـلاح
dénationaliser	ألغـى التأميـمـات
déstabiliser	زعـزع الاستقـــرار
dépolitiser	نزع الطابع السياسي ،أبعد عن السياسـة
démilitariser	نـــزع الطابـع العسكـــري
décolonisation	نزع الاستعمـار ،تصفية الاستعمار
désarmement	نـزع الســـلاح
dénationalisation	الغـــاء التأميـــمات
déstabilisation	زعزعـــة الاستقـــرار
dépolitisation	نزع الطابع السياسي ،الابعاد عن السياسة
démilitarisation	نزع الطابع العسكـري
désinformation	التعتيم الاعـلامـــي
décrispation de la vie politique	انفراج الحـياة السياسية
décentralisation	اللامـركزيـــــة
décampagnardisation	تحطيـم الأريــــاف
désarticulation de l'économie	تفكـــك الاقتــــصاد
déculturation	المحـــو الثقافـــي

* * *

من مطالعة الأمثلة السابقة يمكن تسجيل الملاحظات التالية فيمايتعلق بسوابق النفـــي والفصل (أي نفي صفة أو فصلها عن شخص أو شيء ما أو عملية معينة) :

- تترجم السابقة (a ـ) باحدى أداتي النفي العربيتين ،وهما (لا) و (غيـر) .
- السابقة (il ـ) تترجم بكلمة (غير) عندما تكون الكلمة الفرنسية صفة وكلمـــة (نزع) أو (لا) معرفة في حالة الاسم .
- المقابل العربي للسابقة (im ـ) هو (لا) أو (غير) في حالة الصفة وكلمــــــــة (انعدام) في حالة الاسم. ويصدق هذا الكلام أيضا على السابقة(in ـ) والسابقـــة (ir ـ) في حالة اسنادهما الى الصفة. أما عندما تكون السابقة الأخيرة مسنـــدة

الى كلمة منتهية باللاحقة (ــ ible) أو (ــ able) فتترجم بكلمة (لا يمكن) قبل المصدر المتصل بالضمير المتصل الدال على الغائب .

ــ تترجم السابقة (ــ dé) عندما تدخل على الفعل ،في معظم الأحيان ،بفعلي (نزع) أو (أبعد). وفي حالة دخولها على الاسم تترجم بطرق شتى ،وان كنا نلاحظ أن كلمة (نزع) كثيرة الاستعمال في هذه الحالة أيضا .

ــ نستطيع القول اذن بأن الاتجاه السائد في العربية هو ترجمة سوابق النفي (in, ir, a, il, im) بكلمتي (لا) و (غير) في حالة الصفات ،وفعل (نزع) في حالة الأفعال المسبوقة بالسابقة (ــ dé) .

ثالثا) سوابق الشدة [1]: sur -, ultra -, sous -

sur -

surproduction	فائض الانتاج، افراط الانتاج	surequipé	عالي التجهيز
surexploitation	الاستغلال المفرط	suralimentation	الافراط في التغذية
pays surdéveloppés	البلدان العالية التطور		
la surpuissance	القوة الخارقة		
pays surarmé	بلد شديد التسلح		

* * *

ultra -

		ultraréactionnaire	رجعي جدًا
ultramoderne	حديث جدًا	[illegible]	
ultraconservateur	محافظ متطرف	ultrasonique	فوق الصوتي
ultragauchiste	يساري متطرف	ultraviolet	فوق البنفسجي

* * *

sous -

sous-développement	تخلف	sous - directeur	نائب مدير
sous-administration	تخلف اداري	sous - système	نظام فرعي
sous-prolétariat	ماتحت البروليتاريا	sous - culture	ثقافة فرعية
le sous-peuplement	نقص السكان	sous - groupes	جماعات فرعية
la sous-alimentation	نقص ،سوء التغذية	sous - titres	العناوين الفرعية
sous-équipé	ناقص ،سيء التجهيز	sous - classe	طائفة فرعية

(1) قد تكون هذه الشدة عالية أو منخفضة ،أي أن هذه السوابق قد تفيد الزيادة أو النقصان .

نلاحظ أن السابقة (ــ sur) الدالة على الافراط في الشيء تستعمل تارة مع الاســم وتارة مع الصفة ،وأنها تترجم بكلمات عديدة تدل على الشدة أيضا مثل (افراط)و(مفرط) و (شديد) ... الخ. وهذا القول يصدق أيضا على السابقة (ــ ultra) حيث تترجم تــارة بكلمة جدّا وطورا بكلمة متطرف وأحيانا بكلمة فوق كما هي الحال في بعض المصطلحــات العلمية . أما السابقة (ــ sous) فنحن نعبر عنها بكلمة (تخلف) أو(نقص) عنــدمــا تتضمن هذا المعنى ،وكلمة (فرعي) عند الحديث عن جزء من كل ،وبكلمات ملائمة فــي الحــالات الأخــرى .

رابعــا) من السوابق التي تفيد المشاركة والعلاقات المتبادلة : - co -, inter

co -

la cohabitation des races	تعايش الأعراق
la coexistence pacifique	التعايش السلمي

copatronage	اشراف مشترك	coproducteur	شريك في الانتاج
coprésidence	رئاسة مشتركة	coadministration	ادارة مشتركة
copropriétaire	شريك في الملكية	coépouse	ضــرة
coproduction	انتاج مشترك		

* * *

inter -

relations interindividuelles	العلاقات بين الافراد
contradictions interimpérialistes	التناقضات بين الرأسماليين
relations intergroupes	العلاقات بين الجماعات
les interrelations	العلاقات المتبادلــة
les interactions	التفاعــلات
l'interdépendance des parties	ترابط الأجزاء
la solidarité interarabe	التضامن العربي
les inter-sessions parlementaires	فيمابين الدورات البرلمانية
comité interministériel	لجنة وزارية مشتركة
projet intercommunal	مشروع بلدي مشترك

يبدو من هذه الأمثلة أن المقابل العربي للسابقة (ــ co) هو كلمة (مشترك) والمصدر المشتق من الصيغة الرباعية على وزن (تفاعل) التي تفيد المشاركة في الشيء مثل تعايش. وتستعمل هاتان الكلمتان أيضا لترجمة السابقة (ــ inter) بالاضافة الى كلمة (بين). لكن هذا لا يستبعد طرقا أخرى مختلفة تماما عن الصيغ المذكورة .

* * *

خامسا :) في السوابق التي تفيد المناقضة والمعارضة : anti-, contre

anti-

antiimpérialisme	معاداة أو مناهضة الامبريالية
anticommunisme	معاداة الشيوعية
anticolonialisme	مناوءة الاستعمار
antiparlementarisme	معاداة البرلمانية
antisémitisme	معاداة السامية
antidémocratique	ممارسة لا ديموقراطية
politique antipopulaire	سياسة لا شعبية
antisocial	مناقض للمجتمع
anticonstitutionnel	لادستوري ، مناقض للدستور
défense anti-aérienne	الدفاع المضاد للطيران
missiles anti-chars	الصواريخ المضادة للدبابات

* * *

contre -

le contre-pouvoir	السلطة المضادة
la contre-culture	الثقافة المضادة
contre-révolution	الثورة المضادة
contre-élites	نخب مضادة
une contre-attaque	هجوم مضاد
un contre-courant	تيار مضاد
faire une contre-déclaration	أدلى بتصريح مضاد
ordonner une contre-manifestation	أمر باجراء تحقيق مضاد

نظم مظاهرة مضادة	organiser une contre-manifestation
تقدم بمشروع مضاد	présenter un contre-projet
مضاد للثورة	contre-révolutionnaire

* * *

تمكننا الأمثلة السابقة من تسجيل ثلاثة مقابلات عربية للسابقة الفرنسية (anti –) وهي : (1) استعمال كلمة معاداة، أو مناوءة أو مناهضة (وهي كلها ألفاظ مترادفة) في حالة دخولها على أسماء فرنسية تدل على النزعة أو المذهب . (2) استعمال (لا) النافية في حالة الصفة . (3) استعمال كلمة (مضاد) في حالات أخرى .

أما الأمثلة المتعلقة بالسابقة (contre –) فكلها تحمل على الاعتقاد بأن الممارسة العربية قد كرست كلمة (مضاد) مقابلا لها . وسيلاحظ القارىء أن هذه الكلمة قد وردت دائما في موقع النعت أي بعد الاسم , الا في حالة واحدة من أمثلتنا هي (مضاد للثورة) حيث نراها وقد تقدمت الاسم لأن تعبير (ثوري مضاد) على سبيل المثال لن يؤدي المعنى المطلوب . ومع ذلك فنحن لا نقرر بأن هذه الترجمة قاعدة عامة ,وانما أردنا فقط تحديد الاتجاه السائد في ترجمة المصطلحات السياسية المقرونة بهذه السابقة .

* * *

سادسا) سابقة تفيد الاعادة والتكرار : re –,

اعادة العلاقات	rétablissement des relations
اعادة الاعتبار	réhabilitation
اعادة الادماج	réintégration
اعادة التكيف	réadaptation
اعادة التقييم	réévaluation
اعادة كتابة التاريخ	réécriture de l'histoire
التصالح	réconciliation
التمركز من جديد	réimplantation
أعاد النظر في	reconsidérer
فكر من جديد	repenser
أعاد النظر في	revoir
كتب من جديد	réécrire
تفاوض من جديد	renégocier

— يتضح اذن من هذه الأمثلة أن السابقة (-re) تترجم في الغالب بكلمة (اعادة) عندما تكون متصلة بالأسماء ،وفعل (أعاد) أو عبارة (من جديد) حينما تتصدّر الأفعال .

* * *

بامكاننا اذن أن نلخص المقابلات الرئيسية للسوابق التي عرضنا لها على النحوالتالي:

mono- =	أحادي ،أحادية	inter- =	مشترك ،مصدر تفاعل ،بين
bi - =	ثنائي	anti - =	لا ،مضاد ،
multi- =	متعدد ،التعددية		معاداة ،مناوءة ،مناهضة
pluri- =	متعدد ،التعددية	contre - =	مضاد ،او مضادة
a - =	لا ،غير	re - =	اعادة ،أعاد
il - =	غير ،نزع ،لا		من جديد .
im - =	لا ،غير ،انعدام		
in - =	لا ،غير ،انعدام		
ir - =	لا ،غير ،لا يمكن ،		
dé - =	نزع (فعل) ،أبعد ،نزع (مصدر)		
sur - =	افراط ،مفرط ،شديد		
ultra- =	جدّا ،متطرف ،فوق		
sous- =	تخلف ،نقص ،فرعي		
co - =	مشترك ،مصدر (تفاعل)		

* * *

ب — اللواحق

سنقسم اللواحق التي سجّلناها للمناقشة الى لواحق الأفعال ولواحق الأسماء ولواحق الصفات .

أولا — لاحقة من لواحق الأفعال . - iser

théoriser	نسظر
ruraliser	ريف
militariser	عسكر
nationaliser	أمم

institutionnaliser	أسس
paupériser	كدّح
moderniser	حدّث
neutraliser	حيّد
normaliser	طبّع
marginaliser	همش
rationaliser	عقلن
personnaliser	شخصن
harmoniser	نسق
coloniser	استعمر
bureaucratiser	جعله بيروقراطيا ، أضفى الطابع البيروقراطي
démocratiser	جعله ديموقراطيا ، أشاع الديموقراطية
régionaliser	أضفى الطابع الجهوي
socialiser	أضفى الطابع الاشتراكي
mondialiser	جعله عالميا
populariser	أضفى الطابع الشعبي

* * *

تستعمل اللاحقة (iser -) في الفرنسية على نطاق واسع جدّا لانتاج أفعال جديدة بعد اضافتها الى الصفات والأسماء . ونلاحظ من الأمثلة التي نراها على يميننا أن هذا الوزن قد أمدّنا ومازال يمدنا بالعديد من الأفعال الجديدة في العربية . بالنسبة الى الترجمة ,ليس هناك اتجاه غالب ,مع الاشارة الى أنّ أفعالا كثيرة من هذه الطائفة لا يمكن ترجمتها بفعل عربي واحد ,وأننا مضطرون من أجل ذلك الى استعمال جملة كاملة تتضمن كلمة (جعله) أو (أضفى الطابع) كما هو واضح من الأفعال الستة الأخيرة في أمثلتنا.

* * *

ثانيا : لواحق الأسماء : - ation, - isme, - ité

- ation

théorisation	تنظير	rationalisation	عقلنة
ruralisation	تريف	personnalisation	شخصنة
militarisation	عسكرة	harmonisation	تنسيق
nationalisation	تأميم	colonisation	استعمار

institutionalisation	تأسيس	bureaucratisation	اشاعة البيروقراطية
paupérisation	تكديح	démocratisation	اشاعة الديموقراطية
modernisation	تحديث	régionalisation	اضفاء الطابع الجهوي
neutralisation	تحييد	socialisation	اضفاء الطابع الاشتراكي
normalisation	تطبيع	mondialisation	جعله عالميا
marginalisation	تهميش	popularisation	اكسابه صفة الشعبية

* * *

– isme

réalisme	1) واقعية
totalitarisme	2) شمولية
révisionnisme	3) النزعة التحريفية
cliéntélisme	4) محسوبية
pluralisme	5) تعددية
internationalisme	6) أممية
impressionnisme	7) انطباعية
réformisme	8) اصلاحية
dualisme	9) ازدواجية
attentisme	10) انتظارية
ouvrièrisme	11) النزعة العمالية
conformisme	12) امتثالية
subjectivisme	13) الذاتية
paternalisme	14) أبوية
populisme	15) شعبوية
élitisme	16) نخبوية
dévloppementalisme	17) تنموية
unionisme	18) وحدوية
fonctionalisme	19) النظرية (الوظيفية)
comparatisme	20) نظرية المقارنة
évolutionnisme	21) نظرية التطور
égalitarisme	22) مذهب المساواة

23) الحركة النقابيــة	syndicalisme
24) الحركــة الوطنيــة	nationalisme
25) الحركـة السلميــة	pacivisme

* * *

– ité

قابليــة الانتخــاب	éligibilité
قــابليــة الانجــاز	faisabilité
قــابليــة التغييــر	mutabilité
قــابليــة الترجمــة	traductibilité

* * *

يتضح من مجموعة الأمثلة الأولى أن ترجمة الأسماء الفرنسية المنتهية باللاحقـــة (ation –) عبارة عن المصدر العربي للفعل العربي المستعمل لترجمة الفعل الفرنســي. وبديهي أن يختلف هذا المصدر باختلاف وزن الفعل ،فهو على وزن(تفعيل)عندما يكون الفعل على وزن فعّل وعلى وزن (فعلنة) عندما يكون الفعل على صيغة (فعلن). أما في حالة استخــدام (جعل ،أضفى الطابع ،أشاع) لترجمة الفعل ،فالصيغة المستخدمة لترجمة الاسم المشتق منــه هي أيضا مصادر هذه الكلمات : اضفاء الطابع ،اشاعة ،اكسابه الصفة ...الخ.

بالنسبة الى اللاحقة الشهيرة (isme –) نريد أن نذكر أيضا بأنها كثيــرة الاستعمال جدّا في الفرنسية وبأن الكلمات التي تتضمنها قد شكلت وتشكل مصدرا هامـــا لامداد اللغة العربية بمفردات جديدة . فيمايخص ترجمتها ،باستطاعتنا أن نسجل حـــالات عديــدة :

- عندما يكون معنى الكلمة التي تتضمنها نزعة أو مذهبا ،وهي أكثر الحالات شيوعا ،تترجم اما باسم عربي في صيغة الصفة المفردة المؤنثة (اشتراكية) أو بكلمة (المذهـــب أو النزعــة) .
- عندما تنطوي الكلمة التي ضمت اليها على معنى تحقيري ,كما هو الحال في الأمثلــة رقم 10 — 14 ،تترجم أيضا بالصيغة السالفة الذكـر .
- تترجم أحيانا بكلمات على وزن (فعلوية) كما نرى في الأمثلة (15 — 18).
- يستحسن أحيانا ترجمتها بكلمة (نظرية) كما هو الحال في الأمثلة 19 — 22 .

— نجد أحيانا ترجمتها بكلمة (حركة) عندما تكون الكلمة الفرنسية مطابقة لهذا المعنى. (أنظر الأمثلة 23 — 25).

أما لاحقة الأسماء الأخيرة في أمثلتنا (ité —) فيبدو أنها تترجم دائما تقريبا بكلمة (قابلية) مع ملاحظة أن هذه الأسماء مشتقة من صفات فرنسية تترجم الى العربية بعبارة (قابل لـ) أو (يمكن ...) كما سنرى في الفقرات التالية .

* * *

ثالثا — لواحق الصفات : (مشتركة) iste، ant -، (- ible, - able)

- able,- ible

négociable	قابل للتفاوض	faisable	يمكن انجازه
mobilisable	قابل للتعبئة	traduisible	قابل للترجمة
réalisable	يمكن تحقيقه	éligible	قابل للانتخاب
mutable	يمكن نقله أو تغييره	lisible	واضح،يمكن قراءته

* * *

- ant

nationalisme marxisant	قومية متمركسة
petite bourgeoisie socialisante	برجوازية صغيرة منادية بالاشتراكية
un allemand arabisant	هذا ألماني متعرب
un Japonais francisant	ذاك ياباني متفرنس
un étudiant gauchisant	هذا طالب يدّعي اليسارية

* * *

- iste (لاحقة مشتركة بين الأسماء والصفات)

élitique, élitiste	نخبوي
fonctionnel, fonctionaliste	وظيفي
présidentiel, présidentialiste	رئاسي
culturel, culturaliste	ثقافي
local, localiste	محلي
individuel, individualiste	فردي
occidental, occidentaliste	غربي ،غربوي
légal, légaliste	قانوني

arriviste	وصولـــــي
opportuniste	انتـهـهـازي
révisionniste	تحـريفـــي
moderniste	عصري ،تحديثـــي
industrialiste	تصنيعـــي
internationaliste	أمـــمـــي
développementaliste	تنمـــــوي
constitutionaliste	دستـــــوري

* * *

– يبدو أن هناك شبه اجماع حول ترجمة اللاحقتين (ible –, able –) بعبارة (قابل لـ) أو فعل (يمكن)+ مصدر متصل بضمير الغائب .

– أما اللاحقة الحديثة (ant –) فهناك محاولات ثابتة لترجمتها بكلمة على وزن(متمفعل) مثل متمركس ،ولكنها ليست دائما ناجحة ،مما يعني ضرورة ايجاد صيغ أخرى .

– ونأتي الآن على لاحقة مهمة مشتركة بين الصفات والأسماء ،وان كانت الأسماء التي ألحقت بها هي في الواقع صفات انتشر تدريجيا استعمالها كأسماء . ولنا ملاحظتان عن ترجمة هذه اللاحقة . أولا ،يبدو من الأمثلة التي سجلناها أنها تترجم دائما ،سواء في حالـــــة الصفة أو الاسم ،بكلمة تنتهي بياء النسبة . ثانيا ،وهذا هو الأهم ،لا تميز الترجمـــــة العربية في معظم الأحيان بين الصفة الفرنسية الواحدة عندما تكون مقرونة باللاحقـــــة (iste–) وعندما تكون مجردة منها. فقد رأينا مثلا أن الترجمة الشائعة لا تفـــــرق بين local و localiste . ورأينا أن هذا التمييز ضروري في حالات كثيـــــرة . ويبقى أن نجد الصيغة الملائمة للتعبير عن اللاحقة (iste –)-وفي اعتقادي أن عبـــارة (ذو نزعة ...) قد تفي بالمطلوب في حالات عديدة ،على الأقل حتى اشعار آخر .

* * *

وكما فعلنا بالنسبة الى السوابق ،يمكن محاولة اجمال المقابلات العربية للواحق التـي عرضنا لها ،وان كانت الأمور هنا أقل وضوحا وثباتا مما هو عليه الأمر في الحالـــــة الأولـــــى .

اللاحقـــة الفعليـــة

فعل رباعي على وزن فعّل ، أضفى الطابع ،جعله = iser –

<u>لـــواحـــق الأســـمـاء</u>

- ation	=	مصدر على وزن تفعيل ، اشاعة ، اضفاء الطابع ...
- isme	=	اسم في صيغة الصفة ،نزعة ،مذهب ،نظرية ،حركة [illegible]
- ité	=	قـــابلـــيـــــة

<u>لـواحـــق الصفـــات</u>

- able,-ible		قابل لـ ،يمكن + مصدر
- ant	=	كلمة على وزن متمفعل أو صيغة اخـــرى
- iste	=	صفة منتهية بياء النسبة ،عبارة (ذو نزعـــة)

* * *

4) مناقشة في ترجمة بعض المصطلحات والجمل

سنحاول على امتداد الصفحات الآتية استعراض مجموعة من المصطلحات التي واجهتنا بصعوبات متفاوتة أثناء ترجمتها. وتفاديا للاعتباط والفوضى رأينا أنه من الضروري أن تتسم هذه المناقشة بشيء من المنهجية. واقتضى ذلك تحديد مجموعة من العناصر التي ستتضمنها معالجة كل مصطلح أو تعبير . فنحن نقترح اذن أن تتم هذه المناقشة في صورة تشبه الرد على مجموعة تساؤلات أهمها: (1) هل سبق لغيرنا أن ترجم هذا المصطلح أو ذلك التعبير ؟ (2) ما هو تعليقنا على هذه الترجمة في حالة وجودها؟ (3) ما هو المقابل الذي نقترحه في حالة انعدامها ؟ ولابد من التنبيه هنا الى أن هذه المناقشة اللغوية في أساسها وغرضها ستقودنا بالضرورة الى الحديث أحيانا عن مضمون المصطلحات والتعابير المدروسة لسبب بديهي بسيط,وهو أن كل ترجمة معينة لابد أن تعتمد على فهم معين ،وهي بالتالي ستختلف باختلاف فهم الفرد أو الأفراد لهذا المصطلح أو ذلك التعبير . وسيلاحظ القارئ أن القسم الأخير من هذا العرض يتضمن ترجمة وتعليقا على جمل اخترناها أمثلة لطائفة أخرى من الصعوبات التي اصطدمنا بها نحن أثناء عملنا ويصطدم بها كل مترجم . ذلك أن جميع المترجمين يعلمون كل العلم أن أشد الصعوبات عسرا قد لا نجدها على مستوى المفردات بل في بنية الجمل وترابطها وتناسقها.

* * *

أ) المصطلحات

Approche .

شاع استعمال هذا المصطلح في اللغة الفرنسية بمعناه المجازي أيضا . وقد ارتأينا تسجيله في هذه القائمة لأن الترجمة التي نجدها في القواميس العربية (المنهل مثلا) تتعلق بمعناه الحقيقي فقط ،أي كلمة (اقتراب) . والجدير بالانتباه أن هذه الكلمة نفسها هي التي درج استعمالها لترجمة المعنى المجازي الذي تدل عليه الكلمة الفرنسية ، اذ ليس من الصعب أن نجد في النصوص المتداولة عبارات مثل (هذا الاقتراب غير منطقي) و (هذه القضية تتطلب اقترابا آخر)...الخ. ولو استخدمنا في هذه الحالة كلمة (نهج) لكنّا أقرب الى الصحة لأن هذا هو المقصود بالكلمة الفرنسية في استعمالاتها المجازية. لكن يبدو أن أساليب البحث تميز بين كلمة (méthode) وكلمة (approche). والفرق بينهما أن المصطلح الثاني يستخدم للدلالة على طريقة في البحث والتأمل لا تتوفر فيها الدقة الفكرية والصرامة المنطقية كما هو الأمر في حالة النهج (méthode) بل هي عبارة عن مجرد ((موقف فكري مرن وحذر،يتسم باليقظة واحترام الموضوع)) . ولذلك ينبغي الاحتفاظ بكلمة (نهج) لترجمة méthode

واستعمال كلمة أخرى مقابلا لكلمة approché . وجدنا في معجم واحد اقتراحا بهذا الشأن،هو ((معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية)) الذي ترجمها بكلمتي (الاتجاه الفكري أو المنحى). أما نحن فنعتقد أنه يمكن ترجمتها بكلمة (تناول) أو (طــــرح) فيقال مثلا : هذا التناول ليس منطقيا ،وهذا الطرح غير صحيح ...الخ، كما أننا لا نستبعد امكانية ترجمتها أحيانا بكلمة (تحليل) .

Bureaucratisation

هذه الكلمة كثيرة الاستعمال في اللغة السياسية ،ولكننا نتردد في ترجمتها كلما وصلنا اليها. وهي في الواقع تنتمي الى مجموعة من المصطلحات الفرنسية الواردة على وزن فرنسي واحد ،ولكن نقلها الى العربية لا يمكن أن يتم بكلمة واحدة ،وان كانت القواميس التي بين أيدينا قد سارت على هذا النحو،فاقترحت الترجمة التالية :

bureaucratiser	=	ديون ،بقرط
démocratiser	=	دقرط
collectiviser	=	أمم ،شيع
socialiser	=	مشرك ،مجمع

نلاحظ أن هذه الترجمة ليست مستعملة فعليا في الممارسة اللغوية العادية. وقد يكون السبب في ذلك هو عدم تقبّلها عند السماع (بقرط) أو ورودها على وزن غير شائع في العربية (مشرك). ولو أردنا التعليق على المضمون لكان لنا بطبيعة الحال رأي في ذلك ،لأنه ليس مؤكدا أن (أمّم) لفظة دقيقة لترجمة (collectiviser). ومهما يكن من أمر ،فان ترجمة القواميس قد أخفقت هنا ،وتركت باب الاجتهاد مفتوحا أمام الجميع . وأهم ما تم على هذا المستوى ،في رأينا ،هو تلك المحاولات الرامية الى ترجمة هذه الأفعال والأسماء المشتقة منها بأكثر من كلمة ،واعتماد ترجمة ملائمة لكل سياق ، أي بالنظر الى مضمون هذه الكلمات في كل نص وكل جملة على حدة . في ضوء هذه الاعتبارات يمكننا أن نترجم على النحو التالي :

bureaucratiser	=	أشاع ،عمّم البيروقراطية ،أضفى الطابع البيروقراطي
bureaucratisé	=	ذو طابع بيروقراطي ،يتسم بالبيروقراطية
démocratiser	=	أشاع الديموقراطية ،جعله ديموقراطيا
démocratisation	=	اشاعة الديموقراطية.
démocratisation de l'enseignement	=	تعميم التعليم
collectiviser	=	جعله جماعيا
socialiser	=	أضفى الطابع الاشتراكي، أمّم

cooptation

وجدنا لهذا المصطلح السياسي مقابلين ،في (معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيـــــة) وفي قاموس (المنهل). وقد سجلناه هنا لأن اقتراحات المعجمين المذكورين ليست مرضيـــة في اعتقادنا. المعجم الأول ترجم هذا المصطلح بعبارة (التدعيم البنياني) مفسرا ذلـــك بكون هذه الكلمة تعني ((الوسيلة التي تهدف الى الابقاء على المنظمة وعلى استقرارهـــا باستيعاب العناصر الجديدة في الادارة القيادية وذلك باشراك هذه العناصر في السلطـــة)). ويؤخذ على المؤلف أنه وضع هذه الترجمة بالاستشهاد الى الهدف الذي ترمي اليه هذه العمليـــة أو الممارسة السياسية . لكن هذا الهدف يدخل في نطاق التقييم الذاتي ،اذ ليس من الثابـــت أن الغرض من ادخال العناصر الجديدة هو بالفعل تدعيم المنظمة . أما قاموس المنهل فهـــو يقترح عبارة (اختيار زميل) . وهذا المقابل أقرب في رأينا الى الصحة من الأول . ونرى أنه يمكن الرجوع الى قاموس Petit Robert لترجمة هذا المصطلح. التعريف الأول الذي نجده فيه هو ((القبول بصورة استثنائية ،عن طريق الامتيان)). والواقع أن المقصود بهـــذا المصطلح في معظم الحالات هو تقديم الزملاء والأصدقاء على غيرهم فيمايتعلق بتوزيـــع المناصب السياسية . ولذلك فنحن نقترح عبارة ((تفضيل الزملاء)) بانتظار ايجاد مقابـــل أكثـــر ملاءمـــة .

déconcentration

لا نملك في العربية ترجمة واحدة ثابتة لهذا المصطلح بمفهومه في القانون الاداري ، خلافا لمصطلحين آخرين قريبين منه ،وهما (centralisation) و(décentralisation) اذ هناك اجماع على ترجمتهما بلفظي (المركزية) و (اللامركزية). وكل الصيغ التـــي وجدناها في القواميس المتوفرة لدينا لا تفي بالمطلوب.(المعجم العملي) ترجم كلمـــة (déconcentration) بكلمتي (اللامركزية) و (توزيع السلطة) و (معجم مصطلحـــات العلوم الاجتماعية) يتحدث عن(منع التركيز) وكذلك عن (التشتيت). والمعروف أن كلمـــة (déconcentration) تدل في القانون الاداري على نوع معين من العلاقة بين المصالـــح الخارجية للدولة والسلطة المركزية ،وهي علاقة يكون فيها رؤساء المصالح الخارجيـــة تابعين تماما للسلطة المركزية ،بعكس (اللامركزية) التي يكون فيها رؤساء المراكز المحليـــة مستقلين عن السلطة المركزية استقلالا يصل الى هذا الحد أو ذاك . ونحن اذ نؤكد نقـــص الترجمات الموجودة لدينا ،نعترف بصعوبة التعبير عن هذا المصطلح تعبيرا دقيقا.واقتراحنا يتمثل في التقيد بالمعنى الحرفي واستخدام تعبير (عدم التركيز) أحيانا وعبارة (غيـــر مركز) أحيانا أخرى . وبذلك يمكن اقتراح الترجمة التاليـــة :

déconcentration	=	عدم التركيـــز
autorité déconcentrée	=	سلطة غير مركـزة
action déconcentrée	=	عمـل غير مــركز
décret de déconcentration	=	مرسوم عدم التركيز
décentralisation	=	لا مركـزيـــة
autorité décentralisée	=	سلطـة لا مركزيـة
action décentralisée	=	عمـل لا مــركــزي
décret de décentralisation	=	مرسوم خاص باللامركزية

<u>délégation de pouvoir</u> تفويـض السلطـة

<u>dérogation</u> مفاضـلـة

<u>dévolution des compétences</u> انتقال الاختصاصات

هذه المصطلحات الثلاثة من اعداد ف. ريغز الذي استخدمها للتمييز بين مختلف الأشكال التي يمكن أن يتم فيها نقل السلطة من الحكومة المركزية الى المجموعات المحلية. واذا كـان المصطلح الأول لا يشير أي مشكل بالنسبة الى الترجمة ،فان الثاني والثالث قد واجهانا بشيء من الصعوبة في هذا المجال. المقصود بتفويض السلطة (délégation de pouvoir) هــو قيام السلطة المركزية بفرض قواعدها على السلطات المحلية فرضا صارما. ويقصد بالكلمـة الثالثة (dévolution) تنازل السلطات المركزية عن جزء من اختصاصاتها للمجموعـات المحلية دون قيد أو شرط. أما الكلمة الثانية (dérogation) فهي عبارة عن صيغـة وسطى تتضمن قيام الحكومة المركزية بالتخلي عن جزء من سلطاتها لمراكز السلطة المحليـة، وتمارس عليها مقابل ذلك رقابة جزئية. وبانتظار اقتراحات أخرى ،نرى أنه يمكـن استخدام كلمة (انتقال) مقابلا لكلمة (dévolution) ومفاضلة للتعبير عن مصطلـح (dérogation).

<u>Démobilisation</u>

تسجيل هذه الكلمة الكثيرة الاستعمال قد يكون في حد ذاته مدعاة للاستغـراب. واذا كنا قد أدرجناها في هذه القائمة ،فذلك يعود الى ترددنا في ترجمتها وعدم رضانـا عما وجدناه من ترجمة في القواميس والمعجمات. من المعلوم أن لهذه المفردة على الأقـل معنيين أساسيين. الأول هو ((تسريح الجنود)) كما ورد في (المنهل). وهذا لا تعليـق عليه. والمعنى الثاني هو انتهاء أو زوال الاستعداد للقيام بحركة جماعية سياسيـة أو اجتماعية. وهذا الاستعمال هو الذي يواجهنا بصعوبة في الترجمة. الميثاق الوطنـي استخدم عبارة (اخماد روح التعبئة). وهي ترجمة صحيحة من الناحية المعنوية ،لكنها تتضمن

فعلا متعديا هو (أخمد) مع أن كلمة démobilisation قد تكون مشتقة من فعل لازم (se démobiliser) . ونحن نرى أنه يمكن اختصارها واستعمال مصدر مشتق من فعل لازم ،فنقول مثلا (زوال التعبئة) و (ازالة التعبئة). كما أننا لا نستبعد امكانية ترجمتها بكلمة (اخماد) فقط ،دون اضافة لفظ التعبئة . ومناقشة هذه الكلمة مناسبة لتسجيل ملاحظة عن القواميس المتداولة ،وهي أنها في معظم الأحيان لا تميز بين ترجمة الأسماء الفرنسية المشتقة من أفعال متعدية وترجمتها عندما تكون مصدرا لأفعال لازمة ، وهما أمران مختلفان في حالات كثيرة . فقاموس (المنهل) مثلا لايترجم كلمة dépolitisation الا بعبارة واحدة هي (نزع التسيس) مع أنه يمكن التمييز بين حالات عديدة لترجمتها مثل :

dépolitiser la bureaucratie	=	أبعد البيروقراطية عن السياسة
la dépolitisation de l'armée	=	ابتعاد الجيش عن السياسة
dépolitiser ce problème	=	نزع الطابع السياسي عن هذه القضية

Développement

1) pays en développement	بلدان النمو ؟
2) pays sous-développés	البلدان النامية
3) pays en voie de développement	البلدان السائرة في طريق النمو
4) pays semi- développés	البلدان شبه المتطورة
5) pays sur-développés	البلدان العالية التطور

هناك تردد وغموض في ترجمة بعض المصطلحات السابقة ولاسيما التعبيرين رقم (1) ورقم (2). ولذلك أردنا أن نسجل بشأنها الملاحظات التالية :

- هناك ترجمة خالية من أي غموض هي ((البلدان السائرة في طريق التنمية))كمقابل لتعبير (pays en voie de développement)

- استخدام عبارة ((البلدان النامية)) لترجمة ((pays sous-développés)) ليس له في رأينا أي مبرر لغوي . طبعا نحن لا نجهل أن بعضهم استخدم هذا التعبير بدلا من ((البلدان المتخلفة)) تفاديا لما تتضمنه العبارة الأخيرة من معنى سلبي . غير أننا لا نرى في كلمة نامية ما يدل عربيا على عملية النمو والانتقال من مستوى الى مستوى أرقى منه ،بل ان ((فطرتنا اللغوية)) تدعونا الى التفكير في البلدان المصنعة كلما استخدمنا عبارة (نامية). وربما كان من الأفضل أن نستخدم بدلا منها كلمة ((متنامية)).

- يواجهنا تعبير pays en développement بشيء من الصعوبة أيضا. من حيث المضمون نلاحظ استخدامه في سياقين مختلفين . هناك من يستعمله (في المحافل الدولية وفي رسالة اليونيسكو مثلا) كمرادف لتعبير (pays en voie de développement). وفي هذه الحالة ليس ثمة صعوبة في الترجمة لأنه يكفي الاحتفاظ بعبارة ((البلدان السائرة في طريق النمو)). ولكن بعض علماء السياسة ،مثل موريس دوفيرجيه ،يستخدم عبارة pays en développement للدلالة على المجتمعات المعاصرة كلها، أي أن هذه العبارة تشمل كلاً من البلدان المتطورة والبلدان غير المتطورة. وفي هذه الحالة يكون من الصعب بالفعل ترجمة عبارة pays en développement ،وليس لنا ما نقترحه في هذا الصدد سوى تعبير ((بلدان التنمية)). ولا يخفى علينا بطبيعة الحال ما فيه من غموض ،على غرار نظيره الفرنسي : pays en développement

- بالنسبة الى عبارة (pays semi développés) نشير الى ضرورة ترجمتها بتعبير ((البلدان شبه المتطورة)) وليس ((البلدان شبه النامية)) لأن المقصود هو تلك الطائفة من البلدان التي تتوسط بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية مع اقترابها من الأولى وتفوقها على الثانية .

Développementalisme

معظم المصطلحات الفرنسية المنتهية باللاحقة (isme -) والمتضمنة لمعنى (مذهب) تترجم باسم عربي في صيغة الصفة المفردة المؤنثة. ولكن بعضها لا يمكن ترجمته بهذه الصورة. عندئذ تستخدم كلمة على صيغة (فعلوية) التي أصبحت في اللغة السياسية، وفي الأغلبية الساحقة من الحالات التي استعملت فيها ،تتضمن معنى ((المذهب)) أو ((النزعة)). ومن الأمثلة التي يمكن ايرادها بهذا الشأن مصطلحات (شعبوية) و (نخبوية) و (وحدوية) كمقابلات لمصطلحات populisme و élitisme و unionisme . من ناحية أخرى ،نلاحظ أن صيغة (فعلوية) لا تستعمل في العربية للدلالة على هذا المعنى الا في الحالات التي يتعذر فيها استعمال الصّيغة العادية المفردة المؤنثة للتعبير عن هذا المعنى ، اما لاستعمالها في السابق بمعنى آخر (مثل شعبية) أو لعدم ورودها أصلا (مثل نخبية ووحدية غير الواردتين في العربية).

Local : culture locale, culture localiste

أردنا التوقف عند هذه الكلمات لأننا ترددنا في ترجمتها ولم نرض عن ترجمة غيرنا بالصورة التي وجدناها في بعض المؤلفات السياسية. سبب التردد هنا هو استخدام الصفة الفرنسية (local) في صيغتين ،احداهما مقرونة باللاحقة (iste -) والأخرى مجردة منها. وهذا طبعا مجرد مثال عن الصفات الفرنسية العديدة التي نجدها تارة مجردة من

هذه اللاحقة وتارة أخرى متصلة بها. والثابت أن هاتين الصيغتين قد تختلفان تمـــامـا مـــن الوجهة المعنوية ،كما هو الأمر بالنسبة الى مثالنا هذا. فتعبير (culture locale) مثلا يتضمن فقط تحديدا جغرافيا للثقافة التي يجري الحديث عنها ،دون تحديد نزعتـــــــــها أو تقييم اتجاهها . أما تعبير (culture localiste) فالمراد منه الاشارة الـــى أن هذه الثقافة ذات اتجاه محلي ،وهي مختلفة عن الثقافة المشاركة اختلافا قد يصل الـــى درجة التناقض. ويقودنا هذا الى ضرورة التمييز بين هاتين الكلمتين عند الترجمــــــــــة. واقتراحنا في هذا الصدد هو استخدام كلمة (نزعة) في حالة وجود اللاحقة (iste -).

لمزيد من الايضاح نستطيع ايراد المثال التالي : (présidentiel) و(présidentialiste). من المؤكد أن كلمة (رئاسي) لا تنطبق الا على الحالـــــة الأولى ،أما في الحالة الثانية فنحن مضطرون الى استخدام صيغة أخرى ،لأن الكلمتيـــــــــن الفرنسيتين تدلان على نظامين مختلفين . واستخدام كلمة (présidentialiste) انمـــا يقصد به على وجه التحديد نظام غير رئاسي (النظام الفرنسي مثلا)لكنه يتضمن بعض السمـــات التي نجدها في الأنظمة الرئاسية (مثل نظام الولايات المتحدة). ومن هنا يتبين أن ترجمة (présidentialiste) بكلمة (رئاسي) مناقض للمعنى المقصود . باستطاعتنا اذن أن نقترح المقابلات التاليـــة :

culture locale	=	ثقافة محليـــــة
culture localiste	=	ثقافة ذات نزعة محليـة
régime présidentiel	=	نظـــام رئـــاســـــي
régime présidentialiste	=	نظـام ذو نزعة رئاسية

Monocratisme partisan

لم نجد مقابلا لهذا التعبير في المعاجم المتوفرة لدينا،الفرنسية منها والفرنسيـــة العربية . ولكن بالانطلاق من السياق الذي استعمل فيه والمعنى الحرفي لمختلف أجزائه ، اقترحنا تعبير ((حكم الحزب الواحد)) باعتبار أن السابقة (- mono) تعني (واحدا)و(cratisme) قريبة من اللاحقة (cratie) التي تعني كما هو معروف (حكما) ثم (partisan) التـــي هيعبارة عن نسبة الى (حزب) في الفرنسية .

Strate رتبـــة

وجدنا في بعض المعاجم كلمة طبقة مقابل كلمـــــة strate ،ولكن هذه الترجمـــة ليست مقبولة في علم الاجتماع السياسي لأن كلمة (طبقة) هنا قد شاع استعمالها كمقابـــل

لمفهوم (classe). والمعروف أن الفرق شاسع بين مصطلحي (classe) و (strate). فالكلمة الأولى عبارة عن مصطلح ماركسي يتحدد مضمونه بعوامل موضوعية (مثل الوضع الاقتصادي والمكانة الاجتماعية) وذاتية ,أي وعي أفراد الطبقة الواحدة بانتمائهم الواحد واختلافهم عن الطبقات الأخرى . أما المفهوم الثاني (strate) فهو مستخدم في مدارس فكرية أخرى للتعبير عن فئات اجتماعية تتميز بسمات موضوعية مشتركة مثل مستوى الدخل والسن والمنزلة الاجتماعية ,دون أن يكون أفرادها واعين بالروابط التي تجمعهم ولا بالفروق التي تميزهم من الأفراد المنتمين الى الفئات الأخرى . بالنسبة الى الترجمة , نقترح اذن توظيف المقابلات التالية :

التراتب الاجتماعي = stratification sociale, رتبة = strate , طبقة = classe

---

ب) الجمـــل

سبق أن أشرنا في مقدمة هذه المناقشة الى أن الصعوبات التي يصطدم بها المترجم أثناء بناء الجمل وتنسيقها أشد من الصعوبات التي يتلقاها في ترجمة المفردات والمصطلحات. بعبارات أخرى ,أهم مشاكل الترجمة لا تتمثل في صعوبة ايجاد المقابلات العربية الدقيقة للكلمات الأجنبية ,بل في صعوبة التعبير عن أفكار النص الأجنبي بأسلوب منسجم مع روح اللغة العربية ومنطقها وقواعدها . وفي هذا الاطار من المتوقع أن تمكننا مناقشة الجمل الآتية من الوقوف على هذا النوع من المصاعب والاقتناع بأن ترتيب الجمل في النص العربي كما هي في النص الفرنسي يؤدي غالبا الى كلام فارغ لا يفهم منه شيء .

Résultat d'un long processus de différenciation, la bureaucratie, pour être fonctionnelle, doit pousser très loin la spécialisation des tâches et la distribution des rôles en fonction de critères impersonnels, donnant ainsi une autorité légitime à ceux qui détiennent les postes de direction.

الصيغــة الأولــى

نتيجة عملية تمايز طويلة ,البيروقراطية ,لكي تكون وظيفية ,يجب عليها أن تذهب بعيدا جدّا في تخصيص المهام وتوزيع الأدوار طبقا لمقاييس لا شخصية ,مانحة بذلك سلطة شرعية للماسكين بزمام المناصب القيادية .

الصيغــة الثانيــة

فالبيروقراطية ،وهي حصيلة لعملية طويلة من التمايز،مضطرة ان أرادت أن تكــون وظيفية الى المثابرة على تخصيص المهام وتوزيع الأدوار طبقا لمقاييس موضوعية ،الأمــر الذي يمكنها من اضفاء الطابع الشرعي على سلطة أصحاب المناصب القياديـة .

ـ يتبين لنا من هذا المثال أن محاولة ترتيب الجمل العربية كما هي في النص الفرنســي تسفر عن كلام عربي مفكك الأوصال ،ولا يفهم منه شيء . والترجمة في مثل هذه الحالــة تقتضي ترتيبا جديدا لعناصر الجملة أو الفقرة . وهي عملية قد تكون عسيرة ،ولاسيمــا عندما نجد في الفقرة الواحدة عناصر كثيرة في حاجة الى اعادة الترتيــب .

Parce qu'il avait comparé, pour composer sa Politique, cent cinquante-huit constitutions, Aristote est généralement reconnu comme le grand ancêtre de la science politique, voire de la sociologie.

الصيغــة الأولــى

لأنه قارن لكتابة سياسته مائة وثمانية وخمسين دستورا ،يعتبر أرسطو في معظــم الأحيان رائدا عظيما للعلم السياسي ،بل ولعلم الاجتماع أيضا .

الصيغــة الثانيــة

وان أرسطو ،وهو الذي قام بموازنة مائة وثمانية وخمسين دستورا قبل تأليف كتابه ((السياسة)) ،ليعدّ بمثابة الأب الأكبر لا للعلوم السياسية فحسب وانما لعلم الاجتماع أيضا .

ـ نلاحظ أن الصيغة الأولى تبتدىء بكلمة (لأنه) . وهذا الأمر أصبح مقبولا لدى بعضهــم ، وان كنا نرى فيه تأثرا مباشرا بالأسلوب الفرنسي ،أدى الى انتهاك قاعدة نحوية عربية تقول بأن ((الضمير لا يمكن أن يعود على متأخر)) . وتزودنا هذه الجملة بفرصة الوقــوف على ضرورة المعارف غير اللغوية لاجراء ترجمة ناجحة . فلولا علمنا مثلا بأن أرسطو قــد ألف كتابا شهيرا تحت عنوان ((السياسية)) لقلنا (لكتابة سياسته) كما هو الحال فــي الصيغة الأولى ،وهو كلام فارغ بطبيعة الحال .

Ne faisant qu'une modeste confiance à la notion de capacité et surtout à son opérationalisation, nous nous bornerons à rappeler les principaux traits des policies algériennes.

ونحن اذ نعرب عن عدم اطمئناننا الى مفهوم القدرة ،ولاسيما فيمايتعلق بفاعليته ، سنكتفي بمراجعة الملامح الرئيسية للسياسات الجزائرية .

- تزودنا هذه الجملة بمثال عن ضرورة ايجاد مقابلات ملائمة دون التقيد بتعابير النص الأصلي . فلو ترجمنا الجملة الأولى بعبارة ((لا نملك سوى ثقة متواضعة في مفهوم...)) لكتبنا كلاما صحيحا من الناحية النحوية ولكنه ركيك ومخالف للأسلوب العربي السليم الذي اعتاد أن يقول ((ثقة محدودة ،ثقة كبيرة ...الخ)). وهذا بالاضافة الى قلة استعمال كلمة ((ثقة)) للتعبير عن الاعتقاد بصحة مفهوم ما أو خطاه .

Il conviendrait de nuancer cette image d'un Wali tout- puissant en recourant aux approches réputationnelles ou décisionnelles développées par la sociologie des organisations.

ينبغي ادخال بعض التعديلات على صورة هذا الوالي الجبار،وذلك باستخدام تحاليل الشهرة وصنع القرارات كما نجدها في علم الاجتماع الخاص بالتنظيمات .

- يتبين من هذه الجملة أنه ليس من الضروري أن نترجم دائما النكرة الفرنسية (un Wali) بنكرة عربية ،والمعرفة الفرنسية بمعرفة عربية . والملاحظ أن الأسلوب الفرنسي كثيرا ما يتضمن أسماء نكرة للحديث عن أشياء محددة ،كما هو الأمر في مثالنا هذا،وأن النصوص المترجمة قد درجت على هذا الاستعمال ،في حين أن الأصح هو استعمال المعرفة العربية في هذه الحالات لترجمة النكرة الفرنسية .

La culture politique, qui englobe les valeurs, attitudes, orientations, croyances, mythes, etc..., a été décrite dans ses relations avec l'idéologie officielle.

<u>صيغة أولى</u>

ان الثقافة السياسية ،التي تضم القيم والمواقف والتوجهات والمعتقدات والأوهام ...الخ ، قد وصفت في علاقاتها مع الايديولوجيا الرسمية .

<u>صيغة أخرى</u>

فالثقافة السياسية ،وهي عبارة عن مجموع القيم والمواقف والتوجهات و المعتقدات والأوهام وغيرها ،سبق أن وصفناها في اطار العلاقات القائمة بينها وبين الايديولوجيا الرسمية .

– نلاحظ أن الصيغة الثانية تتضمن كلمات ليست موجودة في النص الأصلي ولكنها أضيفت الى النص العربي رغبة في الوضوح وبحثا عن أسلوب مقبول . لكن الأهم هنا يتعلق بالجملة المتضمنة لاسم الموصول (التي) كمقابل لنظيره الفرنسي (qui). والملاحظ أن هذه الصيغة أصبحت شائعة في العربية ،نقلا عن الجملة التفسيرية الفرنسية المبتدئة بكلمة ((qui)). ونحن لا نحبذ ترجمة هذه الجملة التفسيرية دائما بجملة تتكون من اسم الموصول وصلته ، ونرى أنه من الأفضل أن نعبر عنها بجملة حالية ،وهي في الواقع جملة تفسيرية وتوضيحية ،تماما كما هو الأمر بالنسبة الى الجملة الفرنسية .

5) ((التعددية المعنوية)) (1) و الترجمة

لاحظنا أثناء مناقشاتنا مع الطلبة ،ولاسيما المتفرنسين منهم ،أنهم يستنكرون استعمال كلمة عربية واحدة لترجمة عدة كلمات فرنسية مختلفة (نظام = ordre ، نظام = régime) ناسين أو جاهلين في معظم الأحيان أن العكس صحيح أيضا ،أي أن هناك حالات عديدة نجد فيها كلمة فرنسية (traitement = علاج ،معاملة ...) تستخدم لترجمة كلمات عربية مختلفة . وسبب هذا الاستنكار واضح وبسيط ،وهو نقص معارفهم في المجال اللغوي عموما ومجال الترجمة خصوصا . ولكن لابد من محاربة هذا الموقف لأنه يوهم أصحابه بأن اللغة الفرنسية أكثر غنى من العربية طالما أن هذه الأخيرة تستخدم كلمة واحدة للتعبير عن كلمات مختلفة ومتعددة . وغني عن البيان أن هذا الحكم خاطىء وأن فقر اللغة وغناها لا علاقة لهما بتاتا بهذه القضية . على أية حال، مكنتنا هذه المناقشات من اثارة تساؤلات حول الموضوع ،وتبين لنا أنه يتصل اتصالا وثيقا بما يسمى ((التعددية المعنوية)) الملازمة ،تقريبا ،لكل كلمة وفي كل لغة على حدة من ناحية ،ويتصل أيضا بقضية الاختلاف بين اللغات على مستوى الكلمات ،ولاسيما فيمايتعلق بقيمها الدلالية ،من ناحية ثانية . ولذلك أردنا أن نعالج هاتين الفكرتين معالجة نظرية سريعة ،على أن نعود بعد ذلك الى الممارسة اللغوية للوقوف على مدى أهمية هذه الظاهرة .

يرى L. Guilbert أن التعددية المعنوية ظاهرة لغوية ملازمة لحياة الكلمات نفسها ،وأنها هي ((القاعدة)). أما الأحادية المعنوية ،أي تمتع اللفظ بدلالة واحدة ، فهي مجرد ((استثناء)) من القاعدة . والأحادية المعنوية في رأيه ممكنة من الناحية

(1) وضعنا عبارة ((التعددية المعنوية))بين مزدوجين لأننا نعلم أن بعضهم لا يوافق عليها . فنحن لا نجهل أنها عبارة قابلة للنقاش لمعرفة ماذا كان لفظ نظام مثلا ، الذي نجده في ((النظام السياسي)) و ((حفظ النظام)) هو كلمة واحدة متعددة المعاني أم أننا ازاء كلمتين مختلفتين . طبعا نحن لا نطمع في تقديم ردّ حاسم على هذا التساؤل،وكل مانقصده هوتكريس ((شكل لغوي واحد))مثل كلمة نظام لاستعمالات متعددة .

النظرية في مختلف أنواع التوليد اللغوي ،باستثناء الألفاظ الجديدة المعنوية . فالشخص الذي يضع لفظا جديدا تماما ، أي لفظا جديدا في شكله ، لابدأن يضفي عليه دلالةجديدة واحدة[1]. ولكن بمجرد دخول هذا اللفظ الجديد الوحيد المعنى في الاستعمال اللغوي الاجتماعي ،يفقد أحاديته المعنوية ويكتسب دلالات أخرى . الأحادية اللغوية ،عند L.Guilbert ، ممكنة اذن من الناحية النظرية ولكن في حالات معينة مؤقتة فقط ،تصادف الفترة الأولى من حياة اللفظ الجديد. ويعود الكاتب الى هذه الفكرة في موضع آخر موضحا أن الأحادية المعنوية غالبا ما تكون نتيجة لاتفاق ضمني أو صريح بين مجموعة من الأشخاص (باحثين أو علماء أو مهندسين ...الخ) للتعبير عن معنى معين بكلمة واحدة معينة . لكن كل واحد من أعضاء هذه المجموعة الضيقة ينتمي الى أوساط وجماعات اجتماعية أخرى ،وهي أوساط وجماعات تتداخل وتتنوع فيها المعاني والاستعمالات . وتقود هذه الوضعية أفراد الجماعة اللغوية الضيقة الى استعمال الكلمات الأحادية المعنى للتعبير عن أشياء أو مفاهيم أخرى ،أو استعمال كلمات أخرى مأخوذة من الوسط الذي يعيشون فيه للتعبير عن الشيء نفسه ، مما يؤدي الى زوال الأحادية المعنوية . أما في حالة التوليد المعنوي الذي يتمثل في استخدام جديد لكلمة قديمة ،فيكون للكلمة ((الجديدة)) دلالتان على الأقل ،الدلالة القديمة والدلالة الجديدة . وبالتالي لامجال للحديث هنا عن الأحادية المعنوية .

لا يعتقد اذن كاتبنا بوجود الأحادية المعنوية على الصعيد العملي ،وهو ينكر وجودها حتى في أسماء العلم والأسماء الجغرافية . وينظر الى ((التوليد المعجمي المعنوي)) على أنه عبارة عن تناوب متواصل بين ((التنوع والتخصص)) . فاللفظ الجديد الوحيد المعنى ،مبدئيا ، لابد أن يتحول في هذا المنظور الى تعددية معنوية . ثم تكتسب كل واحدة من الدلالات الجديدة استقلالا متزايدا الى أن تصبح بدورها وحيدة المعنى. وتستمر هذه الوضعية الى أن تبدأ من جديد عملية التنوع . ولكن تحت تأثير أية عوامل تتم هذه المراوحة بين التنوع والتخصص ؟ يرد الكاتب على هذا السؤال قائلا : تحت تأثير صدف الاتصال والتاريخ . يتضح اذن من هذه المتابعة أن التعددية المعنوية ظاهرة لسانية اجتماعية ملازمة لحياة معجم اللغة نفسه . ويترتب على هذه الحقيقة ،وهذا هو الأهم بالنسبة الى موضوعنا ،أن استخدام اللفظ الواحد للتعبير عن أشياء ومفاهيم مختلفة (كما هو الحال في استخدام كلمة عربية واحدة لترجمة كلمات فرنسية مختلفة) ليس منافيا لقواعد الاستعمال اللغوي بل هو في انسجام كامل مع الممارسة اللغوية ((الطبيعية)) .

---

(1) كل الاستشهادات والآراء المقتبسة من الكاتب حول هذه النقطة نجدها في :
Créativté Lexicale , PP.64,65,66 .

على صعيد آخر ، يبدو واضحا أن الرافضين لاستعمال كلمة عربية واحدة كمقابل لكلمات فرنسية متعددة يريدون أن تترجم كل كلمة أجنبية بكلمة عربية مميزة. بالنسبة الى ترجمة النصوص ،يقود هذا المنطق الى المطالبة بالتكافؤ العددي، أي بتحقيق المساواة بين عدد الكلمات في النصين ،الأصلي والترجمة . وينسجم هذا المنطق انسجاما كاملا مع نظرية ((الترجمة اللغوية)) التي ترى أن الترجمة عبارة عن استبدال كلمات النص الأصلي بكلمات تقابلها في نص الترجمة . وفي هذا تجاهل لحقيقة لغوية مفادها أن لكل الكلمات ((قيما معنوية)) معينة في كل لغة على حدة ،وأنه ليس ثمة تطابق بين هذه القيم المعنوية ،أي أن مجموع القيم المعنوية الملازمة لكلمة فرنسية معينة لا نجدها بالضرورة في نظيرتها العربية . وتتصل هذه الحقيقة اللغوية بحقيقة لغوية أخرى ،وهي أن كل اللغات متساوية فيمايتعلق بقدرة كل منها على التعبير عن كل شيء ومختلفة من حيث الأساليب التي تستخدمها لتحقيق هذا التعبير ،وهو اختلاف شامل نجده في بنية الجمل وفي نوع الكلمات المستخدمة وعددها ودلالاتها ...الخ.

* * *

لقد انطلقنا في مناقشتنا هذه من الموقف الرافض لاستخدام كلمة واحدة في لغة معينة لترجمة مجموعة من الكلمات المختلفة في لغة أخرى ،وحاولنا انتقاد هذا الموقف . وقادنا ذلك الى البحث عن تفسير لغوي لتدعيم رأينا ،فاضطررنا الى تناول مفهوم التعددية المعنوية والنظر في امكانية التطابق أو الاختلاف بين اللغات على مستوى الدلالات والقيم المعنوية الملازمة للكلمات . وتوصلنا الى تقرير استنتاجين يقولان بأن التعددية المعنوية ظاهرة لغوية وأنه لا وجود للتطابق أو ما يشبه التطابق بين اللغات فيمايتعلق بدلالات ألفاظها وقيمها المعنوية ،لأن هذه الألفاظ لا تكتسب دلالاتهاوقيمها المعنوية في الفراغ ،أو في سياق كوني متجانس متشابه في جميع اللغات والبلدان ،بل في سياق لساني اجتماعي ،له مميزاته الثقافية والحضارية الخاصة به دون غيره . وينجم عن ذلك أنه ليس ثمة أي مانع ،نظري أو غير نظري ،من استخدام كلمة واحدة مقابلا لكلمات أجنبية متعددة ،والعكس صحيح طبعا . والواقع أن الممارسة اللغوية كرست نهائيا هذه الطريقة التي شملت الكثير من الكلمات العربية والفرنسية ،فمن يا ترى يجادل في أن كلمة (هيئة) تترجم في الفرنسية بكلمات متعددة مختلفة ،ومن ينكر أن كلمة (traitement) لها مقابلات عربية متعددة ؟ ولعل في الأمثلة الآتية ما هو كفيل بايضاح الأقوال السابقة

أمثلة عن استخدام كلمة عربية مقابل أكثر من كلمة فرنسية

maintien de l'ordre	حفظ النظام
les régimes politiques	الأنظمة السياسية
le système capitaliste	النظام الرأسمالي
le nouvel ordre économique international	النظام الاقتصادي الدولي الجديد
le règlement intérieur	النظام الداخلي
les lois et règlements	القوانين والأنظمة

* * *

organisation	تنظيم
formation politique	تنظيم سياسي
régulation	تنظيم
le corps éléctoral	الهيئة الانتخابية
organisme arabe	هيئة عربية
allure - aspect	هيئة
assemblée populaire	المجلس الشعبي
le conseil exécutif	المجلس التنفيذي
comité central	لجنة مركزية
commission de controle	لجنة الرقابة

أمثلة عن استخدام أكثر من كلمة عربية مقابل كلمة فرنسية واحدة

résolution	لائحة
résolution	قرار
résolution	تصميم ،ثبات
résolution	حل (مشكل)
statut social	مكانة اجتماعية
statut personnel	الأحوال الشخصية
les statuts du parti	القانون الأساسي للحزب

مجلس العمال	assemblée des travailleurs
الجمعية العامة للأمم المتحدة	assemblée générale de l'ONU
الهيئة الانتخابية	le corps éléctoral
السلك الدبلوماسي	le corps diplomatique
جسم الانسان	le corps humain
علاج	traitement
راتب	traitement
معاملة	traitement

* * *

وخلاصة القول أننا لا نرى حرجا في اللجوء الى هذا الأسلوب القائم على استعمال كلمات قديمة للتعبير عن معاني جديدة عربية أو لترجمة كلمات أجنبية جديدة اذا توفرت الدواعي والمبررات اللغوية اللازمة لذلك . وفي اعتقادنا أن هذه الطريقة من طرق التوليد اللغوي،تؤدي،تماما كما هو الأمر بالنسبة الى غيرها من أساليب التوليد،الى اثراء معجمنا. فمن يستطيع أن يقول ان تعبيري (الهيئة السياسية) و (الهيئة الانتخابية) لا يمثلان مصطلحين عربيين جديدين تم انشاؤهما بواسطة استعمالين جديدين لكلمة من أقدم المفردات الكلاسيكية العربية ؟

6) <u>ترجمة بعض أساليب التوليد اللغوي الفرنسي</u>

توظف اللغة الفرنسية أساليب متنوعة لتكوين ألفاظ جديدة ،مثل التحويل (انتقال الكلمة من باب نحوي الى باب آخر) والتركيب والتصدير ...الخ. وقد ارتأينا أن نتوقف عند ثلاثة منها للاطلاع على ما يمكن أن نسجله من ملاحظات حول ترجمتها ، وهي : (أ) استعمال الاسم في صورة الصفة . (ب) استعمال الصفة في صورة الاسم. (ج) التصدير أو ما يسميه بعضهم ((بالألفاظ الأوائلية)).

(أ) نجد في اللغة الفرنسية ،ولاسيما اللغة السياسية،تعابير غزيرة تحولت فيها الأسماء الى صفات من حيث موقعها في الجملة ووظيفتها النحوية . وما يهمنا في هذا الأسلوب الذي يعتبر من أساليب التوليد اللغوي الفرنسي ،هو كيفية ترجمة الأسماء الواردة في صيغة الصفات . هل يجب اتباع الصيغة الفرنسية ،أي ترجمة (الاسم ـ الصفة) بما يقابله في العربية ووضعه بجوار الاسم الموصوف مباشرة أو بعد علامة وصل ،أم يجب اعتماد صيغة أخرى كأن يترجم الاسم الفرنسي باسم عربي يجوز استعماله كصفة ؟ قد

يكون من المفيد أن نطالع الأمثلة التالية وترجمتها الشائعة في الممارسة اللغوية العادية قبل محاولة الرد على هذا السؤال :

A)	Etat-Fantoche	دولة عميلة
	visite-éclair	زيارة خاطفة
	université-fantome	جامعة وهمية
	un atout maitre	امتياز أساسي
	une carte maitresse	ورقة أساسية
	un symbole-clef	رمز أساسي
	un café-nature	قهوة طبيعية

* * *

B)	Parti-Etat	الحزب ـ الدولة
	Parti-Nation	الحزب ـ الأمة
	Etat-Nation	الدولة ـ الأمة
	Etat-Gouvernement	الدولة ـ الحكومة
	Ville-Etat	المدينة ـ الدولة
	les îles objet du litige	الجزر موضوع النزاع

يلاحظ من هذه الأمثلة أن الممارسة اللغوية قد استخدمت صيغتين لترجمة هذه الأسماء. الصيغة الأولى نجدها في أمثلة المجموعة الأولى ,وتتمثل في استعمال صفات عربية لترجمة الأسماء الفرنسية , سواء أكانت هذه الصفات مشتقة من الأسماء العربية المقابلة للأسماء الفرنسية (مثل وهمي بدلا من وهم ,طبيعي بدلا من طبيعة) أو هي عبارة عن صفات أخرى تقابل الأسماء الفرنسية من الناحية المعنوية (أساسي مقابل كلمة clef). والصيغة الثانية التي نجدها في المجموعة الثانية تتمثل في اتباع الصيغة الفرنسية ,يعني ترجمة الأسماء الفرنسية بأسماء جامدة عربية. والملاحظ أن هذه الصيغة قد اعتمدت في حالة الأسماء التي لا يمكن أن يشتق منها اسم النسبة العربي بالمعنى المقصود في التعبير الفرنسي. هناك اذن طريقتان للترجمة ,ونحن نطالب بالاقتصاد في استعمال الطريقة الثانية لأنها تؤدي الى استعمال الاسم الجامد في العربية كصفة. والمعروف أن الأسماء الجامدة العربية كلها أسماء موصوفة وليست صفات ,فيما عدا بعض الاستثناءات النادرة (مثل : رجل ثقة , امرأة عدل ,حل وسط). ينبغي اذن تشجيع الطريقة الأولى قدر الامكان لأنها منسجمة مع النحو العربي والعقل العربي الذي لا يتقبل بصورة عفوية تعبيرا مثل ((هذه الجزر موضوع النزاع)).

ب) استعمال الصفة في صورة الاسم

تستخدم اللغة الفرنسية أسلوبا آخر على نطاق هام نسبيا لتكوين ألفاظ جديدة ، وهو تحويل الصفات الى أسماء (le politique ,le culturel) . وهذه العملية لا تتم طبعا حيثما اتفق أو بصورة اعتباطية ،بل هي خاضعة لقواعد لسانية ومعنوية لا صلة للحديث عنها بموضوعنا ،لأن المهم بالنسبة الينا هو النظر في كيفية ترجمتها لمعرفة ما اذا كانت اللغة العربية قد انتهجت نفس الأسلوب الفرنسي ، أي أنها استعملت الصفات العربية المقابلة للصفات الأجنبية في صورة أسماء أم أنها اعتمدت صيغة أخرى .

يبدو أن اللغة العربية مستعدة لاتباع الأسلوب الفرنسي في حالة استعمال الأسماء كصفات أكثر مما هو عليه الأمر في الحالة المعاكسة ،يعني استعمال الصفات كاسماء . فنحن لا نسجل سوى محاولات قليلة ناجحة لترجمة (الاسم ـ الصفة) الفرنسي بصفة عربية وحدها، بالرغم من أننا نجد في العربية الكلاسيكية صفات كثيرة تحولت الى أسماء وشاع استعمالها على هذا الأساس ،مثل الفقراء والأغنياء و الأقوياء والضعفاء وغيرها،كما نجد في العربية الحديثة صفات كثيرة استعملت كأسماء لترجمة مصطلحات أجنبية منتهية باللاحقة (isme-) . لننظر الى الأمثلة التالية وترجمتها العربية الشائعة :

le politique	السياسة
l'économique	الاقتصاد
le militaire	العسكري
le culturel	الثقافة
le juridique	القانوني
le temporel	السلطة الزمنية ،الشؤون الدنيوية
le spirituel	السلطة الروحية ،الشؤون الروحية
l'exécutif	السلطة التنفيذية
le législatif	السلطة التشريعية
l'idéologique	الايديولوجي
les présidentielles	الانتخابات الرئاسية
un illustré	مجلة مصورة
la départementale	الطريق الولائي
le nucléaire	الأسلحة ،الصناعة النووية
un salarié	أجير

يتضح من هذه الأمثلة أن الاتجاه العام يتمثل اذن في ترجمة الصفات الفرنسية كما لو كانت أسماء (السياسة = le politique)أو ترجمتها بصفات عربية مسبوقة بأسماء ملائمة ولكنها محذوفة من التعبير الفرنسي .

ج) النقطة الأخيرة في هذا العرض تتعلق بطريقة أخرى من الطرق المستخدمة في اللغة الفرنسية لتكوين ألفاظ جديدة ،وهي ما يسميه بعضهم ((بالتصدير)) أي اشتقاق كلمة تتكون من مجموعة الحروف التي تتصدر الكلمات المكونة لعبارة معينة ،ويسميه البعض الآخر ((بتكوين الألفاظ الأوائلية)) بمعنى اشتقاق كلمة جديدة من الحروف الأولى لكلمات معينة . وهذه كما قلنا طريقة شائعة في اللغة الفرنسية ،أدت الى وضع كلمات جديدة تستعمل في صورة الأسماء والصفات معا l'ONU, Onusien la C.G.T., un cigétiste). بالنسبة الى الترجمة ،يبدو أن الأمور هنا أوضح مما هي عليه في الحالات السابقة . فاللغة العربية ترفض في الغالب الأعم تقليد اللغة الفرنسية في هذه الحالة ،لأن ترجمة هذه الرموز الى العربية لا يعدو كونه مجرد ((دردشة)) صوتية وخطية لا يفهم منه شيء . والحل الوحيد المتاح للمترجم هنا هو ترجمة العبارة الفرنسية المختصرة بكاملها ،مثل :

ONU	=	هيئة الأمم المتحدة
RFA	=	ألمانيا الاتحادية
FMI	=	صندوق النقد الدولي
FAO	=	المنظمة العالمية للتغذية
BNA	=	البنك الوطني الجزائري
DTS	=	حقوق السحب الخاصة

ولا نعرف في العربية لهذه القاعدة سوى استثناءات قليلة جدا (اليونيسكو مثلا). كما أننا لا نجهل أن محاولات عديدة قد جرت في اللغة العربية لاستعمال هذا الأسلوب ، لكنها منيت بفشل ذريع ،كما هو واضح من المحاولات الرامية الى تسمية الشركات الوطنية برموز عربية مضحكة لا نكاد نجد لها أي صدى في الممارسة اليومية . فالمطلوب اذن هو التخلي نهائيا عن هذا النهج واستبداله بعبارات كاملة لترجمة الرموز الأجنبية ،وتركيز الجهود على التفكير في تسميات عربية مفيدة ومختصرة في حالة التعبير عن مؤسسات وطنية .

* * *

تمثلت الخطوة الأولى من المتابعة اللغوية التي أجريناها على امتداد هذا الفصل الأخير في استعراض أهم نظريات الترجمة المعاصرة . ومكننا هذا الاستعراض من تسجيل معارضة قوية بين النظرية اللسانية والنظرية التأويلية .وقد حددنا موقفنا من مقولات هاتين النظريتين ووصفناهما بالغلو والتطرف لتركيز كل منهما على جانب واحد واهمال الجانب الآخر ،حيث كرست النظرية اللسانية أهم جهودها النظرية للكلمات وصرحت النظرية التأويلية بأن الكلمات أمر ثانوي بالنسبة الى عملية الترجمة . وأكدنا في معرض حديثنا عما أسميناه بشروط الترجمة الناجحة على أن المترجم مطالب باكتساب معارف واسعة جدّا في جميع المجالات ،ايمانا منا بأهمية الاطلاع الواسع أثناء الترجمة وحرصا منا على مكافحة بعض الأفكار الخاطئة الرائجة في هذا الصدد ،مثل الاعتقاد بأن المعارف اللغوية وحدهاكفيلة بتمكين المترجم من انجاز ترجمة ناجحة . وقادتنا المناقشة التي أجريناها حول آثار الترجمة في اللغة الى اكتشاف آثار ايجابية وأخرى سلبية . الآثار الايجابية يمكن ايجازها في القول بأن الترجمة أسلوب من أساليب التوليد اللغوي ،بمعنى أنها مصدر من مصادر الاثراء اللغوي بفضل الكلمات والتعابير الجديدة التي تؤدي الى بروزها في اللغة العربية . الى جانب هذه الآثار الايجابية ،هناك أضرار كثيرة سببتها وتسببها الترجمة للغة العربية . وتتجلى هذه الأضرار ،من جملة أمور أخرى ،في تشوية الاسلوب العربي وانتهاك بعض القواعد النحوية وادخال أعداد متزايدة من المصطلحات الأجنبية ،في شكلها الأجنبي ،الى اللغة العربية .

ونعتقد أن الفقرات التي أفردناها للتعليق على ترجمة الجمل كافية لاقناعنا بأن المصاعب الكبرى التي تواجهنا أثناء الترجمة لا نجدها على مستوى المفردلت بقدر ما نجدها على مستوى التراكيب وبناء الجمل وتنسيقها . وهذا الأمر قد لا يخلو من فائدة ،ولاسيما بالنسبة الى طلبة الترجمة ومحترفيها لأنه يحثهم على تكثيف الجهود للتمكن من اللغة التي يترجمون اليها ،أي لتنمية قدرتهم على استعمالها في الكتابة ،وهو شرط لابد منه لمواجهة جميع التحديات الانشائية الملازمة لكل ترجمة .

خـــاتمـــــة

يمكن تقسيم العناصر المكونة لرؤية الكاتبين ونتائج أبحاثهما عن المؤسسات السياسية الجزائرية الى أربع مجموعات من الأطروحات والاستنتاجات الأساسية :

1 — المجموعة الأولى تتضمن الأطروحات والاستنتاجات المتعلقة بنظرية الحكم الجزائرية. وقد رأينا في هذا الصدد أنهما قد كرسا قسطا وافرا من جهودهما لتأييد الرأي القائل بوجود تفاوت واضح بين النظرية والممارسة ،بين التنظير الجزائري الذي ينادي صراحة بتفوق المؤسسة الحزبية والممارسة السياسية التي تكرست بصورة تدريجية منذ الاستقلال وأدت الى تراجع دور الحزب ومدى تأثيره في النشاطات الوطنية تراجعا مزدوجا ،بالمقارنة مع الرسالة التي أسندت اليه بموجب النصوص الرسمية التشريعية والعقائدية من ناحية ،ومع دور جهاز الدولة الذي مافتىء يتنامى بصورة متواصلة على حساب دور الحزب من ناحية ثانية . وكان لابد للكاتبين بعد تقرير هذه المقولة من ايجاد الأدلة الكفيلة بتدعيمها . وقد علمنا أن جهدهما قد تركز في هذا الصدد على متابعة سريعة لكبريات النصوص التشريعية والعقائدية التي أنتجتها الجزائر منذ عشية الاستقلال الى سنة 1978 (برنامج طرابلس ،دستور 1963 ،ميثاق 76، دستور 76 ... الخ). وقادتهما هذه المتابعة الى التأكيد على أن نظام الحزب الواحد وتفوق المؤسسة الحزبية ،في رأي القادة الجزائريين ،من الاختيارات التي لا رجوع فيها . وتفوق المؤسسة الحزبية الجزائرية تفوق شامل ،فهو تفوق تجاه الجماهير لأن الحزب هو المسؤول عن تأطيرها وتنظيمها والتعبير عن مطامحها وقيادتها في عملية البناء الاشتراكي ،وهو تفوق ازاء الدولة لأنه مطالب بتوجيه أجهزتها ومراقبتها ورسم الخطوط العريضة لسياسة الأمة والاضطلاع بوظيفة الرقابة لتحقيق الانسجام بين مضمون التشريعات وأساليب تطبيقها . وهو تفوق على المنظمات الجماهيرية لأنها مطالبة بالانضواء تحت رايته والامتثال لتوجيهاته ،وهو تفوق على جميع المؤسسات القائمة في البلاد لأن قيامها وعملها وزوالها أمور تتوقف على ارادة الحزب وحده . بكلمة واحدة ،تنقل الينا النظرة الجزائرية التي نجدها في النصوص والوثائق الرسمية صورة حزب قوي جبار ،هو صاحب الكلمة الأخيرة وهو الذي يحدد قواعد اللعبة السياسية الجزائرية ولكنه لا يشارك فيها لأنه لا يعترف بحق الوجود لأي منافس له : الحزب ((يعلو ولا يعلى عليه)) .

وتتمثل الخطوة الثانية التي قام بها الكاتبان للدفاع عن وجهة نظرهما في دعوتنا الى الخروج من الاطار النظري الذي كنا نتحرك فيه ،والتأمل في وضعية الحزب

على صعيد الواقع . والغرض من ذلك هو اختبار هذه القوة النظرية ووضعها على محك الممارسة السياسية الملموسة . واقتضت العملية اختيار عدد من المؤشرات لقياس قوة الحزب ،نكتفي في هذا المقام بذكر ثلاثة منها هي دوره في معالجة الأزمات التي شهدتها البلاد منذ الاستقلال ،وتقييم وظيفته الايديولوجية والموارد السياسية التي يمكن الحصول عليها بفضل الانتماء اليه . وقررا في نهاية التحليل أن تتبع الأزمات الجزائرية يبين أن الحزب لم يقم بدور حاسم في عملية التسوية وأنه كان دائما غائبا عن مركز النزاعات رغم اعتباره المركز النظري للسلطة . واتضح لهما من استعراض مختلف التيارات الايديولوجية القائمة في الساحة الجزائرية أنّ الحزب لم يلعب دورا حاسما في توحيدها وأن الايديولوجية الدولتية ((تتمتع بجاذبية أقوى من جاذبية برنامج الحزب))[1] أما المؤشر الثالث فقد مكنهما من التأكيد على أن مجرد الانتماء الى الحزب ،بصرف النظر عن أي مكانة اجتماعية أو سياسية أخرى ،لا يخول صاحبه سلطة تفوق السلطة التي يمكن اكتسابها من الانتماء الى الجهاز الاداري أو الجيش .

هناك اذن تفاوت واضح بين قوة الحزب النظرية والرمزية من ناحية وسلطته الفعلية من ناحية ثانية . فالجبهة مازالت تتمتع بقوة رمزية كبيرة ولكنها فقدت الكثير من وزنها وشرعيتها على صعيد الممارسة . فالكاتبان يذهبان اذن الى أن شرعية الجبهة ودورها قد تراجعا بالنسبة الى ما كانا عليه قبل الاستقلال. وتعليل ذلك في رأيهما بروز قوة منافسة للحزب بعد الاستقلال هي ادارة الدولة. فالجبهة كانت قوية قبل الاستقلال لأنها كانت الأداة الوحيدة الكفيلة بتحقيق مطالب كل الفئات الاجتماعية ،ولكن بمجرد تحقيق الاستقلال اتضح أن القوة الوحيدة القادرة على الاستجابة لهذه المطالب هي الدولة وليس الحزب . ولذلك سرعان ما شهدنا تعاظم الولاء للدولة وتزايد شرعيتها وتراجع الولاء للحزب وفتور شرعيته .

2 ـ وتزودنا المجموعة الثانية من مقولات الكاتبين بالاستنتاجات الأساسية التي توصلا اليها من خلال تأملهما في مختلف الأنظمة الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال . وتتمحور هذه الاستنتاجات حول ثلاث أفكار رئيسية ،وهي التأكيد على وجود اختلاف جذري بين المذهب الدستوري القائم في الديموقراطيات الغربية وحكم الحزب الواحد ،وضعف ((الوظيفة التشريعية)) وقوة ((الوظيفة التنفيذية)) في الجزائر . بالنسبة الى النقطة الأولى ،أبرز الكاتبان سلسلة من الفروق الجوهرية بين

---

(1) AAN , 1968 , P. 32 .

الأسس الايديولوجية والنظرية التي يقوم عليها كل من المذهب الدستوري وحكم الحزب الواحد. ومن أهم هذه الفروق أن الأول يقوم على مبدا توزيع السلطات والفصل بينها لاضعاف أصحابها بينما الثاني يقوم على أحادية السلطة وتركيزها . وذهبا بعد ذلك الى أن هذه الفروق الجوهرية بين النظامين هي التي جعلت تطبيق بعض الآليات الدستورية المقتبسة من الدساتير الغربية أمرا مستحيلا في الجزائر ،مثل الاقتراح بتأنيب الحكومة والحصانات البرلمانية الواردة في دستور 10 سبتمبر 1963 ،ذلك أن المذهب الدستوري ليس مجرد تقنيات دستورية ، بل هو قبل ذلك عبارة عن رؤية معينة للمجتمع السياسي ولا يمكن العمل به الا في اطار هذه الرؤية .

والحقيقة الثانية التي قررها الكاتبان عن النظام التاسيسي الجزائري هي الضعف ((المزمن)) الذي اتسمت به الوظيفة التشريعية . ويتجلى هذا الضعف في أمور عديدة. فالأحكام الدستورية تبرز خللا واضحا لصالح الوظيفة التنفيذية ، كما هو عليه الأمر بالنسبة الى طريقة تعيين كل من أعضاء المجلس ورئيس الجمهورية ووسائل الضغط الدستورية المتوفرة لكل منهما. وهناك مؤشر آخر على ضعف الهوية السياسية والاجتماعية للبرلمان الجزائري ،وهو مكانة النائب الجزائري في النظام السياسي المحلي . فعضو المجلس الشعبي الوطني ليس ممثلا للجماعات المحلية لدى السلطة المركزية ولا وسيطا ((مأذونا)) بينهما ، طالما أن رفع مطالب الجماعات المحلية الى الحكومة من اختصاص اللجان السياسية الولائية . ويلاحظ الكاتبان أن هذه الوضعية في انسجام كامل مع مفهوم النيابة السياسية في نظرية الحكم الجزائرية التي ترى أن تمثيل الشعب في المجال السياسي من اختصاص القيادات الحزبية وحدها . ويرى الكاتبان في التكوين الاجتماعي للمجلس الشعبي الوطني مؤشرا اضافيا لتأييد رأيهما القائل بضعف هويته السياسية ،فالتجانس الاجتماعي بين أعضاء المجلس أولا، وبين المجلس ككل والهيئة التنفيذية والجهاز الحزبي ثانيا ،واستبعاد جميع الشرائح التي بامكانها أن تدافع عن رؤية مغايرة لرؤية الحكومة ثالثا ،نقول ان هذه الأمور كلها لا تمكن البرلمان الجزائري من بناء هوية متينة ومتميزة وتنظيم سياسي واجتماعي قوي .

بالنسبة الى قوة الوظيفة التنفيذية ،لا يختلف اثنان في أن النصوص الدستورية الجزائرية قد دأبت على ضمان التفوق الواضح لرئيس الجمهورية . ويتجلى ذلك في طريقة تعيينه وفي قدرته الدستورية على التأثير في المجلس أثناء ممارسة عمله التشريعي وفي امكانية حله وفي اتساع السلطات السياسية الرئاسية وأهميتها الحاسمة . اذ من المعلوم أن الرئيس الجزائري هو ((مرشح)) المؤتمر ،الأمر الذي يضمن له حرية التحرك تجاه كل الفاعلين السياسيين الآخرين بما في ذلك قيادة الحزب نفسها ،وأنه يستطيع بموجب الدستور أن يقدم على حل المجلس الشعبي الوطني في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والدولة ،وأن الدستور قد خوّل

الرئيس سلطات واسعة حاسمة ونص بصريح العبارة على عدم امكان تفويض أهمها من الوجهة السياسية أو تجزئته ،أي أنه جعل أهم هذه الاختصاصات ملازما لشخص رئيس الجمهورية دون غيره (كما ورد في المادة 116 من دستور 1976 مثلا) .

3 - وننتقل مع المجموعة الثالثة من المستوى المركزي الى المستوى المحلي لنتعرف على استنتاجات الكاتبين عن التجربة الجزائرية الخاصة باقامة المجموعات المحلية وبناء اللامركزية . وقد انصبت جهودهما في هذا الصدد ،بالاضافة الى تحليل ميثاق البلدية وقانونها وميثاق الولاية وقانونها ،على دراسة ثلاثة متغيرات أساسية هي مكانة السلطات المحلية المنتخبة ومشروعية ادارة الدولة والثقافة السياسية المحلية . وقد مكنتهما دراسة المتغير الأول من التأكيد على أن المنتخبين المحليين ،بحكم تبعيتهم للحزب فيمايتعلق بتعيينهم ،موظفون اداريون أكثر مما هم ممثلون للسكان لدى السلطة المركزية ،وأن افتقارهم الى الموارد المالية والسياسة الكافية وضعف امكاناتهم التقنية وتبعيتهم للمصالح الحكومية في كل مايتعلق باعداد البرامج وتنفيذها أمور تجعلهم مندوبين عن السلطة المركزية أكثر مماهم نواب حقيقيون قادرون على تمثيل السكان بكل حرية واستقلال عن الحكومة المركزية . وتبين لهما بعد معالجة المتغير الثاني أن ادارة الدولة الجزائرية تحظى في أوساط السكان بشرعية لا مثيل لها نظرا لتفوقها في مجال الانجاز والاستخدام والخدمات . أما معالجة المتغير الثالث فقد مكنتهما من القول بأن الثقافة السياسية السائدة لدى السكان لا تتلاءم مع اللامركزية لأنها ثقافة محلية . والثقافة المحلية كما هو معروف لا تحث أصحابها على تقديم الدعم الضروري للسلطات المحلية اللامركزية ،بعكس الثقافة المشاركة التي تمكن أصحابها من دعم السلطات المحلية المنتخبة ودفعها الى تحقيق بعض المطالب دون حاجة الى تدخل مفرط من جانب الدولة .

ولقد انتهى الكاتبان ،في ضوء النتائج التي أسفرت عنها دراسة المؤشرات السابقة ، الى أن كفة المركزية هي الراجحة في الجزائر ،وأن المجموعات الاقليمية الجزائرية تندرج في اطار شديد المركزية ،وأن اللامركزية في الجزائر مازالت مجرد اتجاه ، أي أنها لم تتحول بعد الى واقع ثابت ملموس . والاصلاحات الاقليمية البلدية والولائية انما هي في تقديرهما محاولة لانشاء بنية تحتية ادارية وليس سياسية . وما من شك في أن الفرق واضح شاسع بين الاثنتين ،ذلك أن اقامة بنية تحتية سياسية تقتضي انشاء مؤسسات تتمتع بسلطة سياسية حقيقية واستقلال عن الحكومة المركزية استقلالا نسبيا لكنه فعلي ،بحيث يكون لأعضائها سلطة ذاتية تمكنهم من المشاركة في المنافسة السياسية للدفاع عن رؤيتهم الخاصة للصالح العام ،دون الاقتصار على قضايا بلدياتهم

وولاياتهم. أما البنية التحتية الادارية فليس لأعضائها أي موارد سياسية ذاتية الا بتفويض من السلطة المركزية ،الأمر الذي يجعلهم الى الموظفين الاداريين أقرب منهم الى النواب الحقيقيين أو الفاعلين السياسيين المستقلين . وبديهي أن هذه البنية التحتية الادارية هي الصيغة السياسية الملائمة لنظرية الحكم الجزائرية القائمة على حكم الحزب الواحد الرافضة للتعددية السياسية ،وأن احداث بنية تحتية سياسية ينطوي ، من وجهة نظر النظام ،على مخاطر فعلية تتمثل في احتمالات تعرض أسسه لهزات سياسية ناجمة عن بروز فاعلين سياسيين جدد على مسرح السياسة ومشاركتهم في العملية السياسية ببعديها المحلي والوطني .

4 – وتضم الطائفة الرابعة من الأطروحات آراء الكاتبين في طبيعة السلطة السياسية الجزائرية . وقد رأينا أن محاولاتهما قد تركزت في هذا المجال على دحض بعض المقولات التي أقيمت حول هذا الموضوع مثل مقولات ((النظام العسكري)) و ((البرجوازية الادارية)) و ((رأسمالية الدولة)) واستبدالها بمفهوم آخر ملائم في اعتقادهما لوصف الدولة الجزائرية هو مفهوم ((الدولة الادارية)). فلقد علمنا أن الكاتبين يرفضان الرأي القائل بوجود نظام عسكري في الجزائر ،وتمثلت محاولتهما لتفنيده في متابعة السياسة التي انتهجتها السلطة ،ولاسيما بعد 19 جوان ،في شتى المجالات بهدف نزع الطابع العسكري عن الحكم وجعله حكما مدنيا . ولم يترددا اطلاقا في التصريح بأن هذه السياسة قد تكللت بالنجاح لأنها أسفرت في رأيهما عن تحرير السلطة السياسية من التبعية للعسكريين تحريرا كاملا وعن اخضاع الدولة لسلطة المدنيين وحدهم وعن تحقيق الفصل التام بين السلطة السياسية والمؤسسة العسكرية .

وشن الكاتبان هجوما كلاميا عنيفا على أنصار الرأي القائل بخضوع جهاز الدولة في الجزائر لطبقة البرجوازية الادارية ،لأن هذا المنطق ينطوي في رأيهما على أخطاء منهجية وعلمية فاحشة طالما أنه يعود ،نظريا ،الى تحديد الطبقة بالاستناد الى وظيفة أعضائها في جهاز الدولة ،مما يعني أن التمايز السياسي هو أساس التحليل الطبقي، خلافا للأطروحة الماركسية القائلة بأن التمايز الاقتصادي هو السبب الرئيسي للتمايز الاجتماعي والأساس الذي يقوم عليه. يضاف الى ذلك أن القول بوجود برجوازية ادارية يقود أيضا ،عمليا، الى اعتبار جهاز الدولة الاداري مسؤولا عن جميع المصائب التي يعانيها المجتمع ،وهو أمر يكذبه في اعتقادهما الواقع ولايستند الى أي أساس من الصحة . وكما رفض الكاتبان تعبير البرجوازية الادارية ،رفضا أيضا مفهوم ((رأسمالية الدولة)) الذي استخدمه بعضهم لتحديد النظام الاقتصادي السائد في الجزائر،لأن رأسمالية الدولة أي ((سيطرة الدولة على وسائل الانتاج)) في رأيهما لا تختلف في شيء عن

الاشتراكية ،وما هي الا عبارة عن شكل اقتصادي لها ،معتقدين أن الاشتراكية تعني ،في جوهرها ،امتلاك المجموعة الوطنية لوسائل الانتاج ،وبالتالي فان الدولة باعتبارها الممثل الشرعي لهذه المجموعة مؤهلة لتحقيق هذا الامتلاك . وفقا لهذا المنطق ،تصبح الدولة هي الأداة الأساسية لانجاز الاشتراكية ويغدو انتقاد سيطرتها على وسائل الانتاج عرقلة لمسيرة البلاد نحوها .

حاول الكاتبان اذن ،بنجاح يختلف قوة وضعفا ،تفنيد المقولات السابقة وراحا يبحثان عن بديل صحيح من الناحية النظرية وكفيل برسم صورة صادقة للمؤسسات الجزائرية ، وظنا أنهما قد وجدا ضالتهما المنشودة في مفهوم الدولة الادارية. وقد سبق أن أوضحنا أنهما قد توصلا الى هذا الاستنتاج بالاستناد الى منطلقين أساسيين . المنطلق الأول هو تقييم الأهمية البالغة التي تكتسبها الادارة الجزائرية والدور البارز الذي تضطلع به في مجالات شتى من أهمها مجال الانجاز على مختلف الاصعدة (الاستخدام ،الخدمات ،التنمية). والمنطلق الثاني هو تحليل المؤسسات السياسية الجزائرية فكرا وممارسة ،الأمر الذي مكنهما من تحديد أربع سمات تأسيسية (تركيز الموارد السياسية داخل الحزب ،وانعدام سوق سياسية عمومية ،وافتقار المؤسسة الحزبية الى الاستقلال ،والادارة بوصفها سوقا سياسية بديلة) كافية في تقديرهما لاطلاق وصف الدولة الادارية على المؤسسات الجزائرية .

والمؤكد أن بعض الاستنتاجات الأساسية التي توصل اليها الكاتبان لا تقوم على أدلة مقنعة . ومن ذلك مثلا مفهوم الدولة الادارية الذي أكدا عليه لأنه في اعتقادهما ملائم لوصف الدولة الجزائرية. فلقد سبق أن أشرنا في موضع سابق الى أن الحيز الضيق الذي كرساه لعرض هذا المفهوم قد حال دون اقناعنا بصحته . فنحن متفقون مع الكاتبين في المميزات التي قاما بتحديدها في نهاية تحليلهما لعمل المؤسسات الجزائرية ،كما أننا متفقون معهما في القول بأن الادارة الجزائرية تضطلع بدور بارز وأقوى بكثير من دور القطاع الخاص والتسيير الذاتي والجماعات المحلية ،وأن الادارة الجزائرية تشكل سوقا من الأسواق السياسية الجزائرية ،ولكننا لا نعتقد أن هذا الكلام كاف لكي نقرر أن الدولة الجزائرية دولة ادارية ، ممايعني استبعاد أوصاف أخرى مثل الدولة البرجوازية والدولة الرأسمالية والدولة الاشتراكية ...الخ. ولعل أخطر ما في هذه الأطروحة على وجه التحديد هو أنها تقود الى رفض هذه الأوصاف الأساسية الأخيرة ورفض كل ما يترتب عليهما من نتائج ايديولوجية ونظرية .

ويصدق هذا الكلام أيضا على موقف الكاتبين من دعاة التحليل الطبقي القائلين بأن المجتمع الجزائري يتكون من طبقات اجتماعية متمايزة وأن الطبقة المهيمنة الماسكة بزمام السلطان السياسي هي برجوازية الدولة أو البرجوازية الادارية وأن النظام الاقتصادي -

الاجتماعي السائد في الجزائر هو ((رأسمالية الدولة)). فلقد تبين لنا أنهما يرفضان هذا التحليل جملة وتفصيلا . وحجتهما في ذلك أن الطبقات الاجتماعية لا وجود لها في الجزائر لأن التشكيلة الاجتماعية الجزائرية لم يكتمل تكونها ولم تكتسب الى الآن ملامحها الأساسية .وأن الطبقات في رأيهما لا توجد الا في المجتمعات المستقرة مثل المجتمعات الأوروبية . ولامجال أيضا للحديث عن البرجوازية في الجزائر لأنها لا تعرف في اعتقادهما ملكية خاصة لوسائل الانتاج . وعن هذا تساءلا مرة : أين الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ؟ أين فائض القيمة ؟ أما رأسمالية الدولة فمصطلح زائد بالنسبة اليهما ومجرد مبن أي محتوى لأن ما يسمى بهذا المفهوم ان هو عندهما الا الشكل الاقتصادي للاشتراكية . ذلك أن الاشتراكية تعني ((في جوهرها)) امتلاك المجموعة الوطنية لوسائل الانتاج،أي ملكية الدولة لها. ومن هنا يتضح أن الكاتبين لم يترددا أحيانا في استخدام بعض المقولات الماركسية لدحض أطروحات يقول أصحابها صراحة باعتناقهم الماركسية ذاتها،أي لتفنيد مقولات ماركسية أخرى .

والثابت أننا نشك في صحة التحليل السابق وصواب نتائجه لأننا لا نعتقد بصحة الآراء القائلة بعدم انقسام المجتمع الجزائري الى طبقات اجتماعية متمايزة وعدم وجود برجوازية ورأسمالية في الجزائر . ذلك أنه ليس من العسير اثبات وجود الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ووجود ربح وفائض قيمة ,كما أنه ليس من المستحيل الوقوف على فروق جوهرية بين ملكية الدولة من ناحية والملكية الجماعية أو ((العمومية)) لوسائل الانتاج من ناحية ثانية. يضاف الى ذلك أن الكاتبين قد استخدما المنهجية الماركسية استخداما ايديولوجيا،غير سليم ،عندما تطرقا الى مقياس واحد من المقاييس التي وظفتها النظرية الماركسية لتحليل المجتمعات البشرية وأنظمتها الاقتصادية - الاجتماعية هو ملكية وسائل الانتاج ،وأهملا مؤشرين أساسيين في هذا المجال هما استغلال قوة العمل وطريقة توزيع الانتاج الوطني . وبهذا يتبين لنا أن الكاتبين قد استسلما أحيانا لاغراء التحاليل ((الايديولوجية)). ونتأكد مرة أخرى صعوبة التقيد الصارم ((بالموضوعية العلمية)) في مجال البحث الاجتماعي . يبقى أن هذه الخلافات على أهميتها الايديولوجية لا تنقص شيئا من تقديرنا لما بذله الكاتبان من جهود كثيفة مثمرة أقل ما يقال عنها انها قد وضعت في متناولينا مادة غزيرة متنوعة ونظرة متماسكة عن بعض جوانب النظام السياسي الجزائري وأطلعتنا على أهم ما كتب خارج الجزائر عن النظام السائد داخلها وزودتنا بمثال عن كيفية تطبيق سلسلة كاملة من مناهج البحث الاجتماعي على واقع بلادنا .

وتمحور عملنا في الجزء الأول من القسم الثاني على ترجمة نصوص فرنسية تم اختيارها لتدعيم مقولات الكاتبين ونتائج أبحاثهما عن المؤسسات الجزائرية . أما المناقشات التي أجريناها على امتداد الفصل اللغوي فقد كانت فرصة لتحديد موقفنا من أهم النظريات الخاصة بمفهوم الترجمة وابداء رأينا في بعض القضايا اللغوية المتصلة بعملية الترجمة ، مثل آثار هذه العملية في اللغة العربية ،واقتراح مقابلات عربية لطائفة من السوابق واللواحق الفرنسية ومناقشة في التعددية المعنوية من منظور الترجمة ،واستعراض مجموعة من الأمثلة عن المصاعب التي اصطدمنا بها ويمكن أن يصطدم بها غيرنا أثناء الاقدام على ترجمة بعض المصطلحات والتعابير والجمل .

المراجــــــــــع

أ) المراجـــع العربيـــة

أحمـد زكـي بـدوي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، 1978

بـدر أحمـــد : أصول البحث ومناهجه ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1979

بـدوي ثـروت : النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربيـة ، 1972

بدوي عبدالرحمـان : مناهج البحث العلمي ، وكالة المطبوعات ، الكويـت ، 1971

البنا محمود عاطف : النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهـرة ، 1980

جابربيل ألموند (ترجمة أحمد علي أحمد) : السياسة المقارنة ، دار الطباعة القومية ،
القاهـرة ، 1980

جبور عبد النور : معجم عبد النور ، دار العلم للملايين ، بيـروت ، 1983

حسـني السيـد : علم الاجتماع السياسي ، القاهرة ، دار المعـارف ، 1984

دار المشـرق : المنجـد ، دار المشـرق ، بيـروت ، 1982

دانيـال ريـغ : السبيـل ، مكتبـة لاروس ، باريـس ، 1983

درويش ابراهيم : النظام السياسي ، القاهـرة ، دار النهضة العربيـة ، 1969

سهيل ادريس ، جبور عبد النور : المنهل ، دارالعلم للملايين ، بيـروت ، 1970

شلبـي أحمـد : كيف تكتب بحثا أو رسالة ، القاهرة ، مكتبة النهضـة ، 1976

غاستـون بوتـول : سوسيولوجيا السياسة (ترجمة نسيم نصر) . بيـروت ، 1980

ملحس ثريا عبدالفتاح : منهج البحوث العلمية للطلاب الجامعيين ، دار الكتـاب
اللبنانـي ، بيـروت ، 1960

يوسف شلالـة : المعجم العملي ، دار المعارف ، الاسكندريـة .

ب) المراجـــع الأجنبيـــة

1) الكتـــب

ALLARDT(E),ROKKAN(S)
Mass politics, New York, Free Press,1970

ALMOND(G),BINGHAM(P)
Comparative Politics, Boston, Little Brown,1966

ALMOND(G)
Political development, Essays in heuristic theory, Boston,
little Brown ,1970

ALMOND(G),VERBA(S)
The Civic culture, Princeton, Princeton University Press,
1963

ALMOND(G),COLEMAN(G)
The plitics of developing areas, Princeton, Princeton
University Press, 1960

APTER(D)
Choice and the politics of allocation, New Haven, Yale
University Press, 1971

APTER(D)
Notes for a theory of non democratic representation
In : Some Conceptual approaches to the study of modernization
Prentice Hall, 1968

BARRINGTON (Moore)
Les origines sociales de la dictature et de la démocratie, Paris, Maspero, 1969

BENDIX (R)
Nation building and citizenship, londres, T.wiley, 1964

BENDER (L), COLEMAN (J) et al,
Crises and sequences in political development, Princeton, Princeton University Press, 1971

BOULDING (K)
A primer of social dynamics, New York, Free Press, 1970

BUCKLEY (W)
Sociology and modern systems theories, Englewood Cliffs, Prentice Hall, 1967

BURDEAU (G)
Traité de science politique, Paris, LGDJ, 1967

CARRE Demalberg
Contribution à la théorie générale de l'Etat, Paris, Sirey, 1922

CHALLIAND (G)
L'Algérie est-elle socialiste ? , Paris, Maspero, 1964

DAHL (R.A), LINDBLOM (C.E)
Politics, economics and Welfare, New York, Harper and Row, 1957

DAHRENDORF (R)

Class and class conflict in industrial society, Stanford, Stanford University Press, 1959

DORSELAER (J)

Methodologie pour réaliser un travail de fin d'études, Bruxelles, Editions du C.R.I.D, 1985

DUVERGER (M)

Demain la République, Paris, Julliand, 1958

DUVERGER (M)

Institutions politiques et droit constitutionnel Paris, PUF, 1970

DUVERGER (M)

Méthodes de la science politique, Paris, PUF, 1959

DUVERGER (M)

Sociologie de la politique, Paris, PUF, 1973

EDELMAN (M)

Politics as symbolic action, Chicago, Markham, 1971

EISENSTADT (S.N)

Political sociology, New York, Basic books, 1971

ETIENNE (B)

L'Algérie, Cultures et Révolution, Paris, Seuil, 1971

FLORY (M), MONTRAN (R)

Les régimes politiques des pays arabes, Paris, PUF, 1967

FRANCK (C)

Droit Constitutionnel et institutions politiques comparés, Le cours de Droit, 1979-1980

GEERTZ (C)

Old societies and New States, New York, Free Press of Glence, 1963

GRAWITZ (M)

Méthodes des sciences sociales, Paris, Dallos, 1976

HALPERN (M)

The politics of social change in Middle East and North Africa, Princeton, Princeton University Press, 1963

HAURIOU (A)

Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, éd. Moutchrestien, 1968

HERMASSI (E)

Leadership and National development in North Africa, Berkeley, University of California Press, 1972

HUMBARACI (A)

Algeria : a revolution that failed, londres, Paul Mall Press, 1966

HUNTINGTON(S.P),MOORE(CH)

Autoritarian Politics in modern societies, New York, Basicbooks, 1970

HUNTINGTON(S.P)

Political Order in changing societies, New Haven, Yale University Press 1968

ILCHMAN(W),UPHOFF(N)

The Political economy of change, Barkeley, University of California Press, 1971

IONESCO(G),GELLNER(E)

Populism, Londres, weidenfeld et nicholson, 1969

JANOWITZ(M)

Political Conflict, Chicago, Quadrangle Books, 1970

LANE(R)

Political Ideology, New York, the Free Press, 1962

LA PALOMBARA(J)

Bureaucracy and political development, Princeton, Princeton University Press, 1963

LAPIERRE(J.W)

L'analyse des systèmes politiques, Paris, PUF, 1973

LECA(J),VATIN(J.C)

L'Algérie politique, institutions et régime, Paris, PFNS, 1975

LICHTHEIM(G)

The concept of ideology and other essays, New York, Vintage Books, 1967

MOORE(C.H)

Politics in North Africa, Boston, Little Brown, 1970

NETTL(J.P)

Political modernization, londres, Faber and Faber, 1967

OTTAWAY (M)

Algéria, the politics of a social revolution, Berkeley, University of California Press, 1970

PARSONS(T)

Woorking papers in the theory of action, New York, the Free Press, 1958

PORTELLI(H)

Gramsci et le bloc historique, Paris, PUF, 1972

PRELOT(M)

Institutions politiques et droit constitutionnel

PYE(L)

Aspects of political development, Boston, Little Brown, 1967

PYE(L), VERBA(S)

Political culture and political development, Princeton, Princeton University Press, 1965

QUANDT(W)

The Algerian political elite, 1954-1967, Cambridge (Mass), MIT, 1967

RIGGS(F)

Administration in developing countries, Boston, Mifflin, 1964

SHILS(F)

Political development in the New States, La Haye, Mouton, 1962

VATIN(J.C)

L'Algérie politique, Histoire et Société, Paris, FNSP, 1974

WORSLEY(P)

The third world, londres, 1967

2) الـــدوريـــات

BORELLA(F)

La constitution algérienne, un régime constitutionnel de gouvernement par le parti

In : Re.Alg.Sci.Jur, 1964, p.51

CAMAU(M)

Caractère et rôle du constitutionnalisme dans les Etats Maghrébins

In : AAN, 1977, PP.379 -410

DEBBASCH (C)

Le parti unique à l'épreuve du pouvoir

In :AAN, 1965, pp.9-36

ETIENNE(B),LECA (J)

La politique Culturelle de l'Algérie

In : AAN, 1973, pp.45-76

ETIENNE(B)

Le vocabulaire politique de légitimité en Algérie

In : AAN, 1971, pp.69-101

LECA(J)

Administration locale et pouvoir politique en Algérie

In : Elites, pouvoir et légitimité au Maghreb, Paris, C.N.R.S.

1973, pp.207-236

LECA(J)

Capitalisme d'Etat, socialisme et nationalisme en Algérie

In : Rev.Alg.Sci.Jur.Pol,1,1968,PP. 251-267

LECA(J)

Idéologie et politique en Algérie

In : Etudes, Paris, mai 1976, pp.672 -693

LECA(J)

Notes sur l'ouvrage de HERMASSI(E)

In : AAN, 1973, pp.1312 - 1919

LECA (J)

L'organisation provisoire des pouvoirs publics de la République Algérienne (Sep.62 - Sep 63)

In : Rev.Alg.Sci.Jur.Pol,1,1964,pp.7 -47

LECA (J)

Parti et Etat en Algérie

In : AAN, 1968, pp.13-42

LECA (J)

Compte rendu du "Politics in North Africa " de MOORE (C.H)

In : AAN, 1970, pp.993-998

LECA (J)

Pour une analyse comparative des sytèmes politiques méditerranéens

In : Revue Française de Science politique, Août-Octo, 1977 pp.566 -571

LECA (J)

Réformes institutionnelles et légitimation du pouvoir au maghreb

In : AAN, 1977, Paris, C.N.R.S, 1979, pp.3-13

LECA (J)

Rencontres d'idéologie en Algérie

In : Revue des sciences religieuses, vol 48, N° 4, 1974, pp.323 - 338

LECA (J)

La réorganisation des structures du parti et les statuts provisoires de fonctionnement

In : Rev.Alg.Sci.Jur.Pol, 3, 1968, p.787

LECA (J), VATIN (J.C)

Le système politique algérien (1976-1978)

In : AAN, 1977 (PARIS,C.N.R.S), 1979, pp.15-80

MAHIOU (Ahmed)

Compte rendu de l'"Algérie politique, institutions et régime"

In : AAN, 1976, pp.1243-1246

ROIG (C)

Théorie générale de la décentralisation

In : Revue Française de science politique, Juin 1966

VATIN (J.C)

Chronique politique Algérie

In : AAN, 1976, pp.305-341

WATERBURY (J)

La légitimation du pouvoir au Maghreb : tradition, protestation et répression

In : AAN, 1977, Paris, C.N.R.S, 1979, pp.411-422

ZARTMAN (W)

L'armée dans la politique algérienne

In : AAN, 1967, pp.265 - 278

ج) النصوص الرسميــــــة

برنامج طرابلـس ، في : النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني (54 — 62) ، وزارة الاعلام والثقافة ، الجزائر ، 1969 .

دستور 1963 ، دليل افريقيا الشمالية ، 1963 ، ص 852

نصوص المؤتمر الحزبي (16 — 23 أفريل 1964) ، دليل افريقيا الشمالية ، 1964، ص 543

بيان 19 جوان 1965 ، دليل افريقيا الشمالية ، 1965 ، ص 627

القانون البلدي ، طبعة يناير 1967

قانون الولاية ، طبعة 23 مايو سنة 1969

ميثاق الثورة الزراعية ، دليل افريقيا الشمالية ، 1971 ، ص 741

قانون الثورة الزراعية ، أمر 1971/11/8 ، دليل افريقيا الشمالية ، 1971 ، ص 762

ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، دليل افريقيا الشمالية ، 1971 ، ص 804

قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، أمر 71/11/16 ، دليل افريقيا الشمالية ، 1971 ، ص 811

الميثاق الوطني ، جبهة التحرير الوطني ، جوان 1976

الدستور ، جبهة التحرير الوطني ، 1976

القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب ، جبهة التحرير الوطني ، جانفي 1984